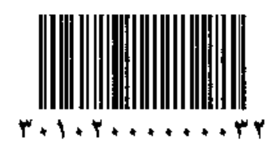
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة



أحاديث الجمعة

دراسة نقدية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد :

الطالب/عبد القدوس محمد نذير

اشراف :

فضيلة الاستاذ السيد احمد صقر



١٣٩٧هـ
١٩٧٧م

خطبة الرسالة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا ، بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فانه لا يضر الا نفسه ، ولا يضر الله شيئا .

اما بعد .. فقد شاءت حكمة الله تبارك وتعالى ان يفضل بعض خلقه على كثير ممن خلق .

ففضل الله سبحانه بني آدم على سائر خلقه . قال تعالى : "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" (1) .

وان يختار امة على اخرى . فاختار الله امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وجعلها خير امة . قال سبحانه : "كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" (2) .

وان يفضل بعض الاشخاص ويصطفيهم على الاخرين . قال تعالى : "تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم درجات" (3) .

وان يفضل قرنا على قرن . قال صلى الله عليه وسلم : "خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .... " الحديث (4) .

وان يفضل شهرا على آخر . ففضل الله شهر رمضان على سائر الشهور . قال تعالى : "شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان" (5) .

ومكانا على مكان ففضل الله الكعبة على سائر بقاع الارض . قال

---

(1) بني اسرائيل : 70 .

(2) آل عمران : 110 .

(3) البقرة : 253 .

(4) صحيح البخاري (7 : 3) .

(5) البقرة : 185 .

تعالى : " ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين "[١].

ويوما على يوم آخر . ففضل الله يوم الجمعة على سائر ايام الاسبوع ونوه امره وعظم شأنه بقوله : " يا ايها الذين آمنوا ، اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون "[٢].

وبقوله : " وشاهد ومشهود " وفسر النبى صلى الله عليه وسلم " شاهد " بيوم الجمعة .

اخرج الترمذى والبيهقى والبغوى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليوم الموعود يوم القيامة ، واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ، قال وماطلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه . . . "[٣].

وقال صلى الله عليه وسلم : " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . . . "[٤].

وقال - ايضا - سيد الايام يوم الجمعة[٥].

فيوم الجمعة له مكانة مرموقة فى الشريعة الاسلامية ، وله من الفضائل والخصائص ، التى ليست لسائر الايام ، وهو اليوم الذى ادخره الله تعالى لنا ، وخصنا به وبصلاته ، فكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى الاحد وهدانا الله ليوم الجمعة .

وان صلاتها من اكبر شعائر الدين ، والمحافظة عليها ، والمبادرة اليها من خصال الابرار المؤمنين ، والتهاون بها والتغافل عنها من شعار المنافقين . قال صلى الله عليه وسلم : لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات ، او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين .

ولم يزل المسلمون - قديما وحديثا - يعظمون هذا اليوم ، ويهتمون

---

(١) آل عمران : ٩٦ .
(٢) الجمعة : ٩ .
(٣) سنن الترمذى (٤ : ٢١١) . والسنن الكبرى ٢/١٧٠، وشرح السنة ٤/٢٠٤
(٤) انظر حديث ٢٢ ، ٣٤ من الرسالة .
(٥) انظر حديث ٢٤٣ من الرسالة .

به اهتماما خاصا بالغسل ، والتطيب ، والتنظيف وغيره حتى ان بعض اولئك الذين يتهاونون بالصلوات الاخرى ، ويتكاسلون عنها ، تراهم يواظبون على صلاة الجمعة .

وان الجمعة لها اثر كبير لاصلاح المجتمع وايجاد الاتفاق والاتحاد بين المسلمين ، فانها مؤتمر اسبوعي يحتمه الاسلام بين اهل المدينة او القرية ليتلاقوا جميعا في جامع كبير ، على حالة يتضح فيها الالتئام المتماسك ، فتتصافح الاكف ، وتتعارف الوجوه ويسأل عن الغائب ، لماذا تأخر ، امسافر فيعذر ؟ امريض فيعاد ؟ ام مأزوم فيسارع لفك ضيقه ؟ فاذا اكتمل الجمع وحانت الصلاة قام الخطيب فيحدث القوم بما هم في حاجة اليه من امر دينهم ، ودنياهم ، ويعالج مشاكلهم في ضوء الكتاب والسنة ويحذر من الامراض التي تسربت في المجتمع الاسلامي من فسق وفجور وخبث وانحطاط خلقي ، وغيرها من الامراض التي تفسد المجتمع ، وتهدم كيان الاسلام .

وان صلاة الجمعة ذات جدوى محققة من الناحية العلمية ، والثقافية فان الاسلام قد فرض خطبة الجمعة - اسبوعيا - ورغب الخطيب ملاحظة الحالات والظروف فيذكر مشكلات المجتمع وادواء الناس ، ثم يعالج تحت ظلال القرآن الكريم ، والحديث الشريف وسير السلف الصالح ، فالمسلم البالغ الذي بدأ الصلاة في الخامسة عشرة من عمره - مثلا - فانه سيستمع كل عام الى خمسين خطبة دينية ثقافية ، فاذا قضى عشر سنوات اخرى من عمره فلن يبلغ الخامسة والعشرين ، الا وقد استمع الى خمسمائة خطبة .

فان كانت الخطب ذوات هدف وغاية ، وكان السامع مصغيا ، واعيا فخطب الجمع وحدها - فضلا عن المواعظ والمحاضرات التي تلقى بالمناسبات - تكفي لتثقيف المسلمين بالثقافة الاسلامية .

فكانت هذه هي المعاني السامية للجمعة التي كانت تجيش في القلب ، وما رأيت مؤلفا حاويا لما صدر عن رسول الله في الجمعة من الفضائل والخصائص ، والسنن والاداب ، بل على مر الدهور وكر العصور اقحم فيها من الفضائل ، والخصاص والسنن والاداب ماليس منها بل يحيل العقل ان تصدر عن الرسول الامين صلى الله عليه وسلم .

فرأيت جمع احاديث الجمعة التى رفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم وبحثها ، وتحقيقها تحقيقا نزيها ، فى ضوء قواعد الجرح والتعديل فى حدود طالب مبتدىء يريد ان يدلى بدلوه مع اولئك الائمة جهابذة السنة وفرسان علم الحديث الذين بذلوا اعمارهم فى خدمة الحديث وافنوا حياتهم فى الذود عن السنة النبوية ، آملا من الله العلى القدير ان يرزقنى العلم الصحيح والذوق السليم لدراسة السنة النبوية ، وتحقيقها والبحث عنها وتمييز الصحيح والحسن من غيرهما وهو الرزاق ذو القوة المتين .

وسميته " احاديث الجمعة ـ دراسة نقدية " ورتبتها على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة .

(١) الفصل الاول : خصائص يوم الجمعة .
(٢) الفصل الثانى : فضائل الجمعة ، وما جاء من الوعيد على تركها .
(٣) الفصل الثالث : التهيؤ للجمعة والاهتمام بها .
(٤) الفصل الرابع : شروط صلاة الجمعة .
(٥) الفصل الخامس : احكام صلاة الجمعة واجباتها سننها مستحباتها .
(٦) الفصل السادس : خطبة الجمعة ، اركانها ، شروطها ، سننها .
(٧) الفصل السابع : آداب خطيب الجمعة .
(٨) الفصل الثامن : آداب السامع .

منهجى فى البحث :

وقد سلكت فى بحثى الخطوات التالية :

اولا :

بدأت بجمع الاحاديث المتعلقة بالجمعة ، والتقاطها من مظانها من مصنفات السنة المختلفة ، وبذلت كل جهدى فى جمعها ، وحاولت ان لا يفوتنى حديث له علاقة بالجمعة .

ثانيا :

بعد فراغى من الجمع قمت بتقسيمها وترتيبها على الفصول الثمانية

المذكورة فما كان يتعلق بالخصائص وضعته في فصل الخصائص، وما كان يتعلق بالفضائل كتبته في فصل الفضائل، وهلم جرا .

ثالثا :

بعد هذا وذاك جاء دور التحقيق والنقد، وهو اهم اجزاء الرسالة بل غايتها ونهجت في هذا النهج التالي :

(أ) ان كان الحديث في الصحيحين او احدهما اكتفيت بالعزو اليهما، لان الائمة اتفقوا على صحة الاحاديث المخرجة في الصحيحين او احدهما - الا على العدد القليل الذي انتقده الدارقطني .

(ب) وان لم يكن في احد الصحيحين، فان كانت له طرق عديدة واسانيد مختلفة درست حسب جهدي هذه الطرق والاسانيد فاخترت احسنها سياقا، واجودها اسنادا، ثم ذكرت ترجمة كل راو من رواة الحديث جرحا او تعديلا مستعينا بالكتب المصنفة في الجرح والتعديل وذكرت خلاصة ماوصلت اليه من العدالة او الجرح، ثم ذكرت من اقوال النقاد - بالايجاز - مايؤيد ذلك، الا اذا كان الراوي مختلفا فيه جرحا وتعديلا فعدله بعض، وجرحه بعض، ذكرت آراء النقاد فيه بشيء من التفصيل، ثم بينت ماترجح لي في الراوي مستعينا برأي احد النقاد الحفاظ .

وينبغي التنبيه على اني سلكت هذه الخطوة في بحثي الا في قسم الاحاديث الضعيفة حذفت ترجمة الرواة الثقات، واقتصرت على ذكر المتكلم فيهم عند طبع الرسالة خوفا من الاطالة .

وبعد دراسة ترجمة كل راو حكمت على الحديث - حسب اسناده - بالصحة، والحسن او الضعف، ثم ذكرت تخريجه .

ثم ان وجدت في الحديث حكما من احد العلماء المعتمدين في التصحيح سواء كانوا من المتقدمين، او المتأخرين ذكرته، فان كان حكمه مخالفا لما توصلت اليه بعد البحث في اسناده ناقشته بايجاز، وان كان موافقا لما وصلت اليه او قريبا منه سكت عليه .

وذلك لان طالبا مبتدئا مثلى يستأنس بأقوال هؤلاء العلماء ويجد في نفسه ثقة، وطمأنينة، ولذة وسرورا لا يقدر على بيانه بالالفاظ .

وهناك احاديث تتعلق بالجمعة ولم اجدها فى الكتب المصنفة بالاسانيد ، فاعتمدت على اقوال العلماء فيها فى الصحة والضعف .

رابعا :

اعتبرت فى التصحيح ، والتضعيف حديث كل صحابى حسب اسناده هو ، لا بالشواهد ، فمثلا اذا كان حديث واحد معناه او لفظه مرويا من صحابيين او اكثر ، عددته حديثين ، ودرست كلا منهما حسب اسناده ومتابعته ، فما كان منهما صحيحا جعلته من قسم الصحيح ، وما كان منهما ضعيفا جعلته من قسم الضعيف .

الا اذا لم يثبت الحديث من طريق صحيح ، واخذه الفقهاء والعلماء وعليه عمل الجمهور ، او البعض ، لمجيئه من طرق عديدة يقوى بعضها بعضا فحينئذ اعتبرت بالشواهد والمتابعات .

خامسا :

ولما كان الغرض الاساسى والهدف الاول من دراسة الحديث وتحقيقه استنباط المسائل ، والعمل به ، رتبت الفصول الثمانية ترتيبا فقهيا وذكرت ما يستفاد من الحديث ، ومن قال به من الفقهاء ، ومن خالفه وما هو وجه مخالفته ـ كل ذلك بالايجاز ،

وختاما اسأل الله سبحانه ان يهدينا الى الصراط المستقيم ، ويرينا الحق حقا ، والباطل باطلا ، وهو خير الهادين .

واصلى واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أ ـ الجمعة لغة .

الجمعة مأخوذة من الجمع كالمنع : وهو تأليف المتفرق (١)
وقال الراغب فى المفردات (٢) وتبعه الفيروزابادى فى البصائر (٣) الجمع ضم الشئ بتقريب بعضه من بعض ، يقال جمعته فاجتمع .
وقال ابن فارس (٤) : الجيم ، والميم ، والعين أصل واحد يدل على تضام الشئ
فى الجمعة ثلاث لغات .

الجمعة = بضم الجيم ، والميم وهى قراءة الجمهور .
الجمعة = بضم الجيم مع إسكان الميم قرأها جماعة من القراء على التخفيف
قال ابن الاثير : الجمعة : المجموعة يقال أعطنى جمعة من تمر وهو كالقبضة (٥)
الجمعة = بضم الجيم مع فتح الميم ، وهذه ـ أيضا ـ قراءة جماعة من القراء .
قال ابن منظور : "والذين قالوا : الجمعة (بفتح الميم) ذهبوا بها الى صفة اليوم أنه يجمع الناس كثيرا ، كما يقال : رجل همزة ، لمزة ضحكة" (٦) .

ب ـ وجه تسمية الجمعة .

قال ابن حجر (٧) : اختلف فى تسمية اليوم بذلك ـ مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العروبة (بفتح العين المهملة ، وضم الراء ، وبالموحدة) ـ
١ ـ قيل سمى بذلك ، لأن خلق آدم جمع فيه ، واستدل بحديث سلمان الفارسى أخرجه ابن خزيمة ، قال ثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور عن أبى معشر ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع الضبى ـ قال : وكان القرثع من قراء الأولين ـ عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال يا سلمان مايوم الجمعة ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال يا سلمان يوم الجمعة به جمع أبوك ـ أو أبوكم ـ أنا أحدثك عن يوم الجمعة (٨)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) القاموس المحيط (٢) المفردات فى غريب القرآن ٩٦
(٣) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز ٢ / ٣٩٠
(٤) مقاييس اللغة ١ / ٤٧٩ (٥) النهاية لابن الاثير ١ / ٢٩٦
(٦) راجع للتفصيل تفسير القرطبى ١٨ / ٩٧ ، والبحر المحيط ٨ / ٢٦٧ ، زاد المسير ٨ / ٢٦٢ ، لسان العرب ٩ / ٤٠٩ ، تاج العروس ٥ / ٣٠٤ ، تهذيب اللغة ١ / ٣٩٨ ط
(٧) فتح البارى ٢ / ٣٥٣ (٨) صحيح ابن خزيمة ٣ / ١١٨ ، انظر ح ١٠٨

اسناده حسن . الرواة كلهم من رجال الصحيح سوى القرثع الضبي وهو صدوق تابعي مخضرم . (١)

وأبو معشر هو زياد بن كليب ثقة . (٢)

وأخرجه الخطيب - مختصرا - في تاريخه (٣) من طريق عبد الله بن عمرو ابن أبي أمية حدثنا قيس ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن قرثع الضبي عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيه خلقه .

وبمرسل الأعمش الذي رواه عبد الرزاق (٤) عن معمر ، عن الاعمش ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان : أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم ، أي جمعت طينته .

وبحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٥) ثنا هاشم ، ثنا الفرج بن فضالة ، ثنا علي بن أبي طلحة ، عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ... الحديث .

اسناده ضعيف لضعف فرج بن فضالة والانقطاع . انظر ح ٢٦

وقال ابن حجر في حديث أبي هريرة هذا : ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوي وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف ›› (٦)

٢ - وقيل سمي بذلك ، لأن أهل المدينة اجتمعوا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يوم العروبة ، وخطبهم ، وسموها جمعة كما رواه عبد الرزاق (٧) عن معمر ، عن ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سموها الجمعة ، فقالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى - أيضا - مثل ذلك ، فهلم ، فلنجعل يوما نجتمع ، ونذكر الله ، ونصلي ونشكره فيه . أو كما قالوا ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوا يوم العروبة . وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ وذكرهم ، فسموه الجمعة ، حتى اجتمعوا اليه فذبح أسعد بن زرارة لهم

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) تقريب التهذيب ٢/١٢٤ (٢) تهذيب التهذيب ٣/٣٨٢ والتقريب ١/١٧٠

(٣) تاريخ بغداد ٢/٣٩٧ (٤) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٥٦

(٥) مسند أحمد ٢/٣١١ (٦) فتح البارى ٢/٣٥٣

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣/١٥٩

شاة ، فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة ، وذلك لقلتهم ، فأنزل الله فى ذلك " واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " سورة الجمعة ٩

هذا مرسل جيد ، قال ابن حجر : أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه ... وذكره ابن أبى حاتم موقوفا (١)

وقال - أيضا - : وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله وسلم أسعد بن زرارة ... الحديث (٢) انظر ص ٢٢٣

٣ وقيل : لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة النجارى فى المبتدأ عن ابن عباس ، واسناده ضعيف - قاله ابن حجر - (٣)

٤ وقيل لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه ، فيذكرهم ، ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى ، روى ذلك الزبير فى " كتاب النسب " عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا ، وبه جزم الفراء وغيره .

وقيل ان قصيا هو الذى كان يجمعهم ذكره ثعلب فى أماليه (٤)

٥ وقيل سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : ان الجمعة اسم اسلامى لليوم ، لم يكن فى الجاهلية ، انما كان يوم الجمعة فى الجاهلية " العروبة " فسمى فى الاسلام " يوم الجمعة " لأنه يجتمع فيه الناس للصلاة . (٥)

قال ابن حجر : " وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية . وقالوا فى الجمعة : هو يوم العروبة ، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول ، أهون جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة شبار .

وقال الجوهرى : كانت العرب تسمى يوم الاثنين ، أهون فى أسمائهم ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء ، وهى هذه المتعارفة الآن ، كالسبت ، والأحد الى آخرها .

وقيل : ان أول من سمى الجمعة العروبة ، كعب بن لؤى ، وبه جزم الفراء وغيره . فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة ، فأبقوه على تسمية العروبة الى نقل خاص " . (٦)

---

(١) فتح البارى ٢/٣٥٣ (٢) فتح البارى ٢/ ٣٥٥

(٣) فتح البارى ٢/٣٥٣

(٤) راجع فتح البارى ٢/٣٥٣ ، ولسان العرب ٩/٤١٠ ، وتاج العروس ٥/٣٦

(٥) المحلى لابن حزم ٥/٦٧ (٦) فتح البارى ٢/٣٥٣

٥- الراجح : هو القول الأول ، لأنه ورد فيه حديث مرفوع حسن

قال ابن حجر في الأول : وهذا أصح الأقوال ، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه ، في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة (١)

ج - اختصاص هذه الأمة بيومها .

قال ابن كثير : ثبت أن الأمم قبلنا أمروا به ، فضلوا عنه ، واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق آدم ، واختار النصارى يوم الأحد الذي ابتدئ فيه الخلق ، واختار الله لهذه الأمة يوم الجمعة الذي أكمل فيه الخليقة . (٢)

أخرج الامام البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا ، فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد " . (٣)

وأخرج الامام مسلم (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجه (٦) ، وأبو عوانة (٧) عن أبي هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله عز وجل بنا ، فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة ، والسبت والأحد ، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة ، ونحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق " .

وهذا الحديث أخرجه - أيضا - أحمد (٨) في مسنده عن أبي هريرة وحده بنحوه .

وذكره الهيثمي في مجمعه (٩) عن أبي هريرة وحذيفة نحوه ، وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) فتح الباري ٢/٣٥٣ (٢) تفسير ابن كثير ٤/٣٨٨

(٣) الجامع الصحيح للبخاري ٢/٣٥٤ وصحيح مسلم ٢/٥٨٥ ، راجع تخريجه حـ ٢٥٨

(٤) صحيح مسلم ٢/٥٨٦ ، (٥) سنن النسائي ٣/٨٧

(٦) سنن ابن ماجه ١/٣٤٤ (٧) مسند أبي عوانة ١/١٧٥

(٨) مسند أحمد ٢/٥١٨ - ٥١٩ (٩) مجمع الزوائد ٢/١٦٥

وأخرج الامام أحمد (١) ثنا علي ابن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن قيس ،عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت : بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا استأذن رجل من اليهود ، فأذن له ، فقال : السام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك . قالت: فهممت أن أتكلم ، قالت: ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك . قالت ثم دخل الثالثة ،فقال السام عليك . قالت فقلت : بل السام عليكم ، وغضب الله ، اخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يحيه به الله ، قالت : فنظر الي فقال : مه . ان الله لا يحب الفحش ،ولا التفحش . قالوا قولا فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شيئا ، ولزمهم الى يوم القيامة . انهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها ، وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها ، وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الامام آمين .

اسناده ضعيف ، شيخ أحمد علي بن عاصم بن صهيب ضعيف لسوء حفظه ضعفه ابن معين ، والبخاري والساجي ، وغيرهم ، وقال يعقوب بن شيبة :كان من أهل الدين ، والصلاح ، والخير البارع ، وكان شديد التوقي ، أنكر عليه كثرة الغلط ،والخطأ مع تماديه على ذلك (٢)

وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمعه (٣) وقال رواه أحمد وفيه علي ابن عاصم شيخ أحمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ . قال أحمد أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه ، وبقية رجاله ثقات .

و- متى فرضت ؟

الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع -كما سيأتي- وفرضيتها آكد من سائر الصلوات ، لا خلاف في ذلك . وانما الخلاف في وقت فرضيتها .

قال ابن حجر : فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة (٤) وحجتهم : أن فرضيتها بآية " يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ،فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ... " الجمعة: ٩ وهي مدنية .

وذهب جماعة من فقهاء الشافعية كالخطيب الشربيني صاحب مغني المحتاج (٥) وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد المشهور بالشافعي الصغير صاحب

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) مسند أحمد ٦/١٢٤ - ١٣٥
(٢) راجع الميزان ٣/١٣٥ ، والتهذيب ٧/٣٤٤، والتقريب ٢/٣٩
(٣) مجمع الزوائد ٢/١٥ ، ١١٢ (٤) فتح الباري ٢/٣٥٤
(٥) مغني المحتاج ١/٢٦٧ .

نهايــة المحتــاج (١) وأبو حامد الغزالي ـ كما نقل عنه ابن حجر (٢) و غيرهم الى أنها فرضت بمكـة • وقالوا ولم تقم بها لفقد العدد ، أو لأن شعارهـــا الاظهار ، وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا •

وقال الفقيــه عبد الحميد صاحب الحاشية على التحفة (٣) والفقيــه علي بــن علي الشبراملسي القاهري صاحب حاشية على نهاية المحتاج (٤) قــالا : " وما نقــل عن الحافظ ابن حجر : أنها فرضت بالمدينة ، فيمكن حمله على معنى أنها استقر وجوبها في المدينة ، لزوال العذر الذي كان قائمــا بهم •

والحاصل أنه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق لهم فعلها للعذر لم يوجـــد شرط الوجوب ، ووجد بالمدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها الا فيهـــا ". ش

والى هذا ذهب المقدسي صاحب متن الاقناع ، والبهوتي شارح متن الاقناع مـــن فقهــاء الحنابلـــة •

في كشاف القناع : " فرضت بمـكة قبل الهجرة ، لما روى الدارقطني عــن ابــن عباس قال : أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمـعة قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجمع بمـكة ، فكتب الى مصعب ابن عمير " أما بعد فانظر الى اليوم الذي تجهـــر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمـعوا نساءكم ، وأبناءكم • فاذا مال النهار عــن شطره عند الزوال من يوم الجمـعة ، فتقربوا الى الله بركعتين " • (٥)

وذكر ابن حجر هذا الحديث في التلخيص (٦) قال : روى الدارقطني مـــن طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابـــن عباس ـ ثم ذكـر الحـديث ـ

وأشار اليه في الفتح (٧) بقـوله : ثم فقد ورد فيه حديث عــن ابن عبـــاس عنـــد الدارقـطني •

وذكره السهيلي (٨) بسنده الكامل قال : قد روى الدارقطني : عـــــن

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) نهاية المحتاج ٢/٢٨٣ (٢) فتح الباري ٢/٣٥٤
(٣) ٢/٤٠٥ [illegible]
(٤) حاشية نهاية المحتاج ٢/٢٨٣
(٥) كشاف القناع ٢/٢١ـ٢٢
(٦) تلخيص الحبير ٢/٥٦
(٧) فتح الباري ٢/٣٥٦
(٨) الروض الأنف ٤/١٠١

عثمان بن أحمد بن السماك ، قال نا محمد بن غالب الباهلى ، قال نا محمد ابن عبد الله أبو زيد المدنى ، قال المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك ، عن الزهرى عن عن عبيد الله ، عن ابن عباس ـ مثله ـ .

وذكره السيوطى ـ أيضا ـ فى الدر المنثور . (١)

لكننى أنا لم أجده فى سنن الدارقطنى مع أنى تصفحت حديثا حديثا فلعله فى كتاب آخر له .

ورجال الاسناد الذين ذكرهم ابن حجر ، والسهيلى فالنصف الأعلى منهم من رجال الجماعة . وأما النصف الأدنى فلا بأس بهم .

عثمان بن أحمد بن السماك ثقة ،لحق بعض شيوخ البخارى ومات بعد البخارى بنحو من مائة سنة .

وثقه الدارقطنى وابن شاهين ، والخطيب ، وقال الذهبى صدوق فى نفسه لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور ، كوصية أبى هريرة ، فالآفة من فوق ، أما هو فوثقه الدارقطنى ثم ذكر حديثا موضوعا ، وقال: وهذا الاسناد ظلمات وينبغى أن يغمز ابن السماك بروايته لهذه الفضائح .

وتعقبه ابن حجر: قال ولو فتح المؤلف على نفسه ذكر من روى خبرا كذبا آفته من غيره ما سلم معه سوى القليل من المتقدمين ، فضلا عن المتأخرين ، وانى لكثير التألم من ذكره لهذا الرجل الثقة فى هذا الكتاب بغير مستند ولا سلف وقد عظمه الدارقطنى ووصفه بكثرة الكتابة ، والجد فى الطلب وأطراه جدا ،توفى ٣٤٤ (٢)

ومحمد بن غالب تمتام ، وثقه الدارقطنى وقال ابن أبى حاتم : صدوق. صدوق توفى سنة ٢٨٣ (٣)

وأما محمد بن عبد الله أبو زيد المدنى ، فلم أجد ترجمته . ولكن يظهر من صنيع ابن حجر أنه ثقة ، أو حسن الحديث لانه حذفه ومن بعده فى اسناد هذا الحديث عند تخريجه فى التلخيص .

وأشار الى هذا الحديث فى الفتح بصيغة الجزم ، وهذا يدل على أن الحديث عنده حسن ، أو صحيح ، فانه قال فى مقدمة الفتح :

" ثم أستخرج ـ ثانيا ـ ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) الدر المنثور ٢١٨/٦

(٢) راجع تاريخ بغداد ، الميزان ٣١/٣ ، المغنى ٤٢٤/٤ ، اللسان ١٣١/٤ ، شذرات الذهب ٣٦٦/٢

(٣) راجع تاريخ بغداد ١٤٣/٣ ، شذرات الذهب ١٨٥/٢

المتنية والاسنادية من تتمات ، وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد ، والجوامع، والمستخرجات ، والأجزاء ، والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك ». (١)

ويؤيده - أي حديث ابن عباس - ما ذكره أهل السير ، والتواريخ : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا حتى نزل بقباء على بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى ، فأقام بقباء الى يوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة الى المدينة ، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم ، قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا ، فجمع بهم وخطب ». (٢)

فهذا - أيضا - يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة الجمعة قبل مقدمه المدينة .

وأما استدلال القائلين بأن الجمعة فرضت بالمدينة بآية " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ... الآية " بحجة أنها مدنية ، ففيه نظر ،

فان الآية تدل على فرضية الجمعة فقط ، وأما متى فرضت ، وأين فرضت فالآية ليس فيها ذكر لا صراحة ، ولا اشارة .

بل تفهم منها ان الجمعة كانت مفروضة قبل نزولها ، فيحتمل أن فرضت بمكة ويحتمل أن فرضت بالمدينة ، فلا يذهب الى أى احتمال الا بالدليل ، وقد قام الدليل من حديث ابن عباس ، وما ذكره أصحاب السير ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة فى بنى سالم بن عوف لما قدم مهاجرا على الاحتمال الثانى ، والله أعلم .

هـ - أول من جمع .

تبين مما سبق أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من اقامة الجمعة بمكة ، وأن أول اقامة لها كانت بالمدينة - والنبى بمكة - وهذا أمر متفق عليه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) هدى السارى ٤

(٢) راجع سيرة ابن هشام ٤٩٤/١ ، الروض ٢٣٢/٤ ، شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ٣٥٤/١ ، وعيون الأثر لابن سيد الناس ١٩٤/١ ، والبداية والنهاية ١٩٨/٣ .

وانما الخلاف فى أول من جمع •

فيدل مرسل ابن سيرين الذى تقدم ، وحديث كعب بن مالك (١) على أن أول من جمع أسعد بن زرارة •

ومرسل عطاء الذى أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول جمع ؟ قال رجل من بنى عبد الدار ، زعموا • قلت: أبأمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فمه ؟ (٢)

وحديث ابن عباس الذى تقدم آنفا ، وحديث أبى مسعود الأنصارى الذى أخرجه الطبرانى (٣) حدثنا محمد بن على الصايغ ، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ، ثنا عبد الغفار بن عبد الله ، عن صالح بن أبى الأخضر ، أنه حدثهم عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرب بن هشام ، عن أبى مسعود الانصارى قال :

أول من قدم من المهاجرين الى المدينة ، مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ››

اسناده ضعيف ، لأجل صالح بن أبى الأخضر ، انظر ترجمته حـ ١

وذكره الهيثمى فى مجمعه (٤) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ، والكبير ، وفيه صالح بن أبى الأخضر وفيه كلام • وقال ابن حجر فى التلخيص (٥) وهو ضعيف •

ومرسل الزهرى عند عبد الرزاق (٦) قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير بن هاشم الى أهل المدينة ليقرئهم القرآن • فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بهم ، فأذن له رسول الله صلى عليه وسلم ، وليس يومئذ بأمير ، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة •••

فهذه الآثار تقتضى أن أول من جمع بالمدينة هو مصعب بن عمير •

ولذا ذهب العلماء الى الجمع بينها •

قال ابن حجر : ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمرا وكان مصعب اماما (٧)

++++++++++++++++++++++++

(١) سيأتى برقم ٢٢٣
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٦٠/٣
(٣) مجمع البحرين ٨٤
(٤) مجمع الزوائد ١٧٦/٢
(٥) تلخيص الحبير ٥٦/٢
(٦) مصنف عبد الرزاق ١٦٠/٣
(٧) تلخيص الحبير ٥٦/٢

ونقل القرطبي عن البيهقي قال: يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة، فأضافه كعب اليه (١)

وقال البهوتي: والجمع بين هذا، وبين قول من قال: أول من جمع أسعد بن زرارة: هو أن أسعد جمع الناس، فان مصعبا كان نزيلهم، وكان يصلي بهم ويقرئهم، ويعلمهم الاسلام، وكان يسمى المقرئ، فأسعد دعاهم، ومصعب صلى بهم. (٢)

و — من أفرد موضوع الجمعة بالتاليف.

أول مؤلف علمته ألف في هذا الموضوع هو "كتاب الجمعة وفضلها" للقاضي أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي المتوفى ٢٩٢، وهو مخطوط بالمكتبة الظاهرية — المجموع ٨٠ — ١٣ ورقة.

ومؤلفه من المحدثين المتقدمين، وذكر فيه أربعين حديثا مرفوعا أكثرها صحيح، أو حسن يتعلق بالفضائل، والتهيؤ للجمعة، ولم يتعرض لكثير من مسائل الجمعة، وأحكامها — كما أن الكتاب غير مشتمل على جميع الأحاديث المرفوعة في الجمعة.

٢ = نور اللمعة في خصائص الجمعة: تأليف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي مطبوع ضمن مجموعة اسمها "مجموعة الرسائل المنيرية".

ذكر المؤلف في هذا الكتاب جل أحاديث الجمعة بدون اسناد ولكن عزا كل حديث الى مخرجيه، وقلما يوجد حديث له علاقة بالجمعة الا وهو مذكور في كتاب السيوطي هذا.

ونهج — رحمه الله — منهجا خاصا، وهو أنه ذكر للجمعة مائة خصوصية وخصوصية واحدة، ثم برهن على كل خصوصية بأدلتها من الأحاديث، أو من أقوال السلف.

وتبع في منهجه هذا ابن القيم رحمه الله — كما قال هو نفسه في بداية الكتاب: وبعد فقد ذكر الأستاذ شمس الدين (ابن قيم) في كتاب الهدي ليوم الجمعة خصوصيات بضعا وعشرين خصوصية[٣] وفاته أضعاف ما ذكره وقد رأيت

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٩٨

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٢

(٣) في زاد المعاد أكثر من ثلاثين خصوصية.

استحبابها فى هذه الكراسة ، منبها فى أدلتها على سبيل الايجاز ، وتتبعتها فتحصلت منها على مائة خصوصية • (١)

والكتاب من حيث أنه حافل لجل ما يتعلق بالجمعة من الأحاديث مفيد للعلماء المحققين ، الباحثين ، فانه عزا كل حديث الى مخرجه ، فيمكن رجوع الباحث المحقق الى الأصل الذى أشار اليه السيوطى ، لدراسة سنده ، ومعرفة صحته ، وضعفه •

ولكنه غير مفيد للعوام الذين ليس لديهم قدرة على بحث ، وتحقيق الحديث ومعرفة الصحيح من الضعيف ، فان المؤلف رحمه الله جمع فى كتابه هذا من رطب ، ويابس ، صحيح ، وضعيف ، بل فيه أحاديث موضوعة ، ولم يترك شاردة ولا واردة الا أتى بها •

فكتابه هذا فى حاجة الى من يقوم بتحقيق ، وتخريج أحاديثه تخريجا يميز بين صحيحها وضعيفها ، كى تعم الفائدة به ، ويكون قارئه على بينة من الأحاديث التى يقرأها فيه •

ثم أن السيوطى عد كل ما ورد فى الجمعة من الفضائل ، والشروط ، والأحكام ، والآداب ، خصوصية من خصائص الجمعة ، وأبلغ عددها الى مائة خصوصية وواحدة ، وفى كون بعضها بل أكثرها خصوصية نظر •

فان الخصوصية : هى ما يختص بشئ ولا يوجد فى غيره • فى لسان العرب الخصوصية (بالفتح والضم) مصدر خص ، خصه بالشئ يخصه وخصصه واختصه أفرده به دون غيره •

وقد ذكر أشياء وعدها من خصائص الجمعة وهى توجد فى غير الجمعة فكيف تكون خصوصية للجمعة •

٣ ــ التحقيقات العلى باثبات فرضية الجمعة فى القرى ، تأليف العلامة شمس الحق العظيم آبادى صاحب عون المعبود مطبوع طبعة حجرية بالهند •

٤ ــ نور الأبصار فى اثبات وجوب الجمعة فى القرى والأمصار (بالأردو) للعلامة عبد الرحمن المباركفورى صاحب تحفة الأحوذى ، مطبوع طبعة حجرية بالهند •

وأثبت المؤلف فى هذ الكتاب فرضية الجمعة على أهل القرى كما هى فرض على أهل المدن من غير تفريق •

وقد كتبت أيضا عدة رسائل فى مسائل متفرقة من الجمعة بالأردو ، لا داعى لذكرها •

تد كتبنا (١) مجموعة الرسائل المنيرية ١ /١٨٩

٥ ـ اللمعة فى تحقيق شرائط الجمعة » للصنعانى ،ذكره فى سبل السلام قال : قد كتبنا رسالة فى شرائط الجمعة التى ذكروها ، ووسعنا فيها المقال والاستدلال سميناها اللمعة فى تحقيق شرائط الجمعة ٠ (١)

٦ ـ الجمعة ومكانتها فى الدين » تأليف الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامى آل بن على ،قاضى المحكمة الشرعية ، الدوحة ، قطر ،حفظه الله ٠

مطبوع فى مؤسسة دار العلوم ، الدوحة ٠

لخص المؤلف فى هذا الكتاب معظم مسائل الجمعة ، وألفه على غرار الفقه واعتماده فى الغالب على المذهب الشافعى ، مع بيان مذاهب الأئمة الآخرين فى بعض المسائل ،وترجيح الراجح ـ عنده ـ حسب الدليل ٠

ولم يقم بين أيدى الفقهاء مكتوفا الأيدى فى كل ما قالوه ، ورأوه ، فأنكر فى كتابه ما اشترطوه لوجوب الجمعة ، أو صحتها من شرائط ليس عليها برهان ٠

قال في بيان سبب تأليفه : " وأن يعرف أن كثيرا من الشروط التى اشترطها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ليس عليه دليل صحيح ٠ كاشتراط عدد معين ، والاستيطان وعدم تعدد الجمعة ، وأن تكون فى مصر جامع ، وباذن الامام الأعظم ،أو نائبه فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد الاستحباب،فضلا عن الوجوب ، الا عدم التعدد ، فانه وان لم يكن من الشروط كما قال العلماء ، ولكن من الحسن بمكان لا يخفى ، اذا لم يكن هناك حاجة الى التعدد »(٢)

وكذلك أبطل ما استحسنه بعض الفقهاء المتأخرين من المحدثات التى ليس عليها دليل من الكتاب والسنة ، ولا عمله السلف الصالح ، فأنكرها أشد الانكار قال فى المقدمة :

" وأطنبت الكلام فى بدعة تعد من أكبر البدع والضلالات ، وهى بدعة صلاة الظهر بعد الجمعة ، التى انتشرت فى كثير من الأمصار ، والقرى ، وفندت شبه المحسنين لها بحيث لو أفرد هذا الموضوع لكان رسالة » (٣)

وقال ـ أيضا ـ فى المقدمة فى بيان سبب تأليفه :

" أن يكون كمرجع للمسلم كفيل ببيان ما ينبغى أن يفعله ، وجوبا ،أو استحبابا وما ينبغى أن يتركه كراهة ،أو تحريما ٠ ويغنيه عن الرجوع الى غيره فى جل ما ،

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) سبل السلام ٢/٧٥

(٢) الجمعة ومكانتها فى الدين ٧

(٣) المصدر المذكور ٥

يحتاجه ، وأن يميز بين السنن والبدع ، ولا يغتر بقول بعض الجاهلين ، أو بعض المتفقهة الجامدين ، الذين قد حسنوا كثيرا من البدع في الدين ، بدعوى أن البدع تنقسم الى حسنة وسيئة . ذلك التقسيم المخترع . المخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : " اياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة "" .(١)

وذكر في آخر الكتاب فصلا لبيان بدع الجمع ، وكذلك لخصها ذكره ابن القيم في زاد المعاد من خصوصيات الجمعة ، وبعضها ذكره السيوطي من الخصائص .

ثم ذكر نموذجا من خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الأربعة ثم ختم الكتاب بتفسير سورة الفاتحة وسورة الجمعة ، والمنافقين ، والأعلى ، والغاشية التي تسن قراءتها في صلاة الجمعة .

فالكتاب من جميع هذه النواحي مفيد جدا ، وخاصة للعوام ، ينبغي أن يحتفظ به كل أحد .

والمؤلف ـ كما ذكرت ـ ألفه على نهج الفقه ، ولم يوف الحديث حقه الذي يستحقه بكونه الأصل الثاني ـ بعد كتاب الله ـ من أصول الدين ، ومفسر لكتاب الله ، ومبينه .

وكذلك من ألف قبله في " الجمعة "" لم يستوعب أحاديث الجمعة جمعا وتحقيقا ، وتبويبا واستنباطا .

فكانت الحاجة الى دراسة الأحاديث التي تتعلق بالجمعة لكونها لها أثر كبير في اصلاح المجتمع ـ دراسة علمية في ضوء أصول الحديث ، ليعرف الصحيح القوي من الضعيف السقيم فيعمل على الصحيح ، ويترك الضعيف ، فان العمل على الضعيف الذي لم يثبت نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بأقل ضررا من ترك العمل على الصحيح .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) الجمعة ومكانتها في الدين ٦

الفصل الأول

في خصائص يوم الجمعة

(الأحاديث الصحيحة)

١ ــ الخصوصية الأولى : أنه يوم عيد متكرر .

١ ــ أخرج الامام مالك (١)

عن الزهرى قال : أخبرنى ابن السباق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع :

"ان هذا اليوم عيد فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب ، فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك ".

رجال الاسناد

١ ــ مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ، أبو عبد الله المدنى ، الفقيه امام دار الهجرة ورأس المتقين ، وكبير المثبتين ، حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع ، عن ابن عمر . توفى سنة ١٧٩ (٢)

٢ ــ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ، ابن شهاب الزهرى ، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه . الا أنه كان يدلس ، وذكره ابن حجر فى الطبقة الثالثة من المدلسين ، والعلائى فى الطبقة الثانية (أى الذين تقبل عنعنتهم لجلالتهم ...) توفى سنة ١٢٥ ، وقيل قبل ذلك . (٣)

٣ ــ عبيد بن السباق الثقفى المدنى ثقة وثقه العجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة (٤)

هذا حديث مرسل صحيح الاسناد .

---

(١) موطأ مالك ٦٤

(٢) راجع التاريخ الكبير ١/٤/٣١٠ ، الجرح والتعديل ١/٤/٢٠٤ ، حلية الاولياء ٦/٣١٦ ، صفة الصفوة ٢/٩٩ ، ترتيب المدارك ١/١٠٢ ، الفهرست لابن نديم ٢٨٠ الديباج المذهب ١٧ ، وفيات الأعيان ٤/١٣٥ ، تهذيب الكمال ٦/١٢٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧ ، العبر ١/٢٧٢ ، التهذيب ١٠/٥ ، تقريب التهذيب ٢/٢٢٣ طبقات الفقهاء للشيرازى ٤٢ .

(٣) راجع التاريخ الكبير ١/١/٢٢٠ ، الجرح والتعديل ١/٤/٧١ ، حلية الأولياء ٣/٣٦٠ ، العبر ١/١٥٨ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ، تاريخ الاسلام للذهبى ٥/١٣٦ ، غاية النهاية ٢/٢٦٢ ، وفيات الأعيان ٤/١٧٧ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٠٦

(٤) راجع التاريخ الكبير ١/٣/٤٤٨ ، الجرح والتعديل ٢/٢/٤٠٧ ، وتهذيب التهذيب ٧/٦٦ وتقريب التهذيب ١/٥٤٣

وأخرجه ـ أيضا ـ الشافعي (١) وابن أبي شيبة (٢) عن زيد بن الحباب قال أخبرني مالك ، وأبو بكر المروزي (٣) من طريق وكيع ثنا مالك بالإسناد المذكور مرسلا .

وأخرجه عبد الرزاق ، وابن ماجه مرفوعا ، أما عبد الرزاق (٤) فرواه من طريق الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث

وفيه راو مبهم وهو شيخ الزهري .

وأما رواية ابن ماجة (٥) فهي من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث

وصالح هذا ضعيف . ضعفه ابن معين ، والنسائي ، البخاري ، وابن عدي ، وابن حبان ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وغيرهم (٦)

قال في الزوائد : في اسناده صالح بن أبي الأخضر ، لينه الجمهور ، وباقي رجاله ثقات . (٧) وحسنه المنذري (٨)

فالحديث لا يصح مرفوعا ، والصحيح المرسل ، كما قال البيهقي (٩) بعد سياق رواية ابن السباق من طريق الشافعي عن مالك : " هذا هو الصحيح مرسل . وقد روي موصولا ولا يصح وصله "

ثم قال : ورواه عبد الله بن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع ، فذكره على لفظ حديث ابن شهاب ، عن السباق ... ثم قال : والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا "

وابن لهيعة (١٠) ضعيف من قبل حفظه ، لكنه يتقوى بمعاضد

الخلاصة : مرسل ابن السباق له متابع من حديث ابن عباس ، وأنس يقوي بعضه بعضا ، فالحديث حسن ، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي بعده .

---

(١) الأم للشافعي ١٩٦/١ (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/٢
(٣) كتاب الجمعة وفضلها ١٧٩ (٤) مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٣
(٥) سنن ابن ماجه ٣٤٩/١
(٦) الجرح والتعديل ٣٩٤/٢/١ ، الثقات للعجلي ٢٧ ، الضعفاء للعقيلي ١٨٦ ، المجروحين ٣٦٤/١ ، الميزان ٢٨٨/٢ ، والتهذيب ٢٣٨/٤ .
(٧) حاشية ابن ماجه ٣٤٩/١ ، (٨) الترغيب والترهيب ٨٣/٢
(٩) السنن الكبرى ٢٤٣/٣
(١٠) راجع التهذيب ٣٧٣/٥ ، والميزان ٤٧٥/٢

٢ ـ أخرج الامام الطبرانى (١)

حدثنا الحسن بن ابراهيم بن مطروح الخولانى المصرى ، ثنا يزيد بن سعيد الاسكندرانى الصباحى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع :

" معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا ، وعليكم بالسواك " .

لم يروه عن مالك ، الا يزيد بن سعيد ومعن بن عيسى .

رجال الاسناد .

١ ـ الحسن بن ابراهيم بن مطروح الخولانى ، المصرى ، لم أجد ترجمته ، ولا يؤثر ذلك لأنه تابعه داود بن الحسين البيهقى ، وأبو علاثة محمد بن أبى غسان الفرائضى ، عن يزيد بن سعيد ، عند البيهقى ، ـ كما سيأتى ـ .

وداود بن الحسين البيهقى ، قال عنه الذهبى فى تذكرة الحفاظ : وفيها (أى فى سنة ٢٩٣ ، مات ... مسند نيسابور داود بن الحسين البيهقى (٢)

٢ ـ يزيد بن سعيد الاسكندرانى

قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال : محله الصدق . (٣)

٣ ـ مالك بن أنس الامام المشهور تقدم ح ١

٤ ـ سعيد بن أبى سعيد المقبرى أبو سعد المدنى ثقة .

وثقه أبو زرعة ، وابن المدينى ، والنسائى ، وغيرهم . وما أخذ عليه الا الاختلاط . قال ابن سعد : ثقة لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين .

قال الذهبى فى الميزان : ما أحسب أن أحدا أخذ عنه فى الاختلاط ... وقال ـ أيضا ـ : ثقة حجة شاخ ووقع فى الهرم ، ولم يختلط . توفى ١١٧ ، وقيل غير هذا (٤)

٥ ـ أبو سعيد المقبرى واسمه كيسان بن سعيد ، ثقة تابعى توفى سنة ١٠٠ ، (٥)

٦ ـ أبو هريرة الصحابى المعروف وحافظ الصحابة المتوفى سنة ٥٧ ، وقيل غير هذا .

اسناده حسن .

---

(١) المعجم الصغير ١٢٩/١ (٢) تذكرة الحفاظ ٦٤٣/١

(٣) راجع الجرح والتعديل ٢٦٨/٤/٢

(٤) راجع الجرح والتعديل ٥٧/٢/١ ، الميزان ١٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٤ وتقريب التهذيب ١٩٧/١ ، الاغتباط ١٢ ،

(٥) راجع الجرح والتعديل ١٦٦/٣/٢ ، التهذيب ٤٥٣/٨ ، التقريب ١٣٧/٢

وأخرجه ـ أيضا ـ البيهقي من طريق بشر بن أحمد (١) المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ، ومن طريق الطبراني (٢) ثنا أبو علاثة محمد بن أبي غسان الفرائضي ، ثنا يزيد بن سعيد الصباحي الاسكندراني ، به •

وقال هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ، ورواه الجماعة عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن السباق ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ».(٣)

وقال ابو حاتم : " وهم يزيد بن سعيد في اسناد هذا الحديث ، انما يرويه مالك باسناد مرسل ». (٤)

وقول الطبراني في آخر هذا الحديث : " لم يروه عن مالك الا يزيد بن سعيد ومعن بن عيسى » فيه اشارة الى أن يزيد لم ينفرد في وصل هذا الاسناد وفيه أيضا اشارة للرد على من ظن أن يزيد وهم في وصله •

ومعن بن عيسى ثقة ثبت • قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك (٥)

والحديث صححه الألباني (٦)

---

(١) السنن الكبرى ١/ ٢٩٩

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٢٤٣

(٣) السنن الكبرى ١/ ١٩٩

(٤) علل الحديث ١/ ٢٠٥

(٥) تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٧

(٦) صحيح الجامع الصغير ٢/ ٢٥٩

٣ ـ أخرج الامام أحمد (١)

حدثنا عبد الرحمن ،عن معاوية يعني ابن صالح ، عن أبي بشر ، عن عامر بن لدين الاشعري ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان يوم الجمعة يوم عيد ،فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، الا أن تصوموا قبله أو بعده "

رجال الاسناد ٠

١ = عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم البصري أحد الأعلام الاثبات والائمة الكبار ، العارف بالحديث والرجال ٠ توفي ١٩٨ ٠ (٢)

٢ = معاوية بن صالح بن حدير (في النسخة المطبوعة الحلبية) "أبي صالح " بزيادة أبي والصحيح بدونه ، كما في المستدرك ٤٣٧/١ ، وكما قال العلامة أحمد شاكر في مسند أحمد ١٧٥/١٥ ،ووقع في "ح "بن أبي صالح " وزيادة حرف أبي خطأ مطبعي لاشك فيه صحح من المخطوطات والمراجع "

ومعاوية هذا وثقه أحمد ، وأبوزرعة ، وابن مهدي ، والعجلي ، والنسائي وغيرهم ٠

وتكلم فيه يحيى بن سعيد فقال : غير مرضي ٠ وقال أبو اسحاق : ما كان بأهل أن يروعنه ٠ وقال موسى بن سلمة : أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه فرأيت أراه الملاهي ، فقلت ما هذا ؟ قال شيء يهديه الى ابن مسعود صاحب الاندلس قال : فتركته ، ولم أكتب عنه ٠ قال ابن عدي : هو عندي صدوق ٠ والذي يترجح أنه صدوق كما قال ابن عدي ٠ وأما ما ذكره موسى بن سلمة فلا يلزم منه أنه كان راضيا به ٠ وأكثر ما يؤخذ أنه لم يجد جرأة نفسية على الاستنكار والرد الى صاحبه توفي ١٥٨ (٣)

---

(١) مسند أحمد ٣٠٢/٢ وبتحقيق أحمد شاكر ١٧٥/١٥

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ ، التاريخ الكبير ٣٥٤/١/٣ ، الجرح والتعديل ٢٨٨/٢/٢ ، تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠ ، اللباب ٧٢/٣ ، حلية الأولياء ٣/٩ تذكرة الحفاظ ٣٣٩/١ ، التهذيب ٢٧٩/٦ ، التقريب ٤٩٩/١ ٠

(٣) الجرح والتعديل ٣٨٢/١/٤ ، الضعفاء للعقيلي ٣٩٤ ، الميزان ١٣٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٧٦/١ ، التهذيب ٢١٠/١٠ ، قضاة قرطبة ٣٠ ، تاريخ قضاة الاندلس ٤٣ ، جذوة المقتبس ٣١٨ ، بغية الملتمس ٤٤٣ ،

٣ = أبو بشر مؤذن مسجد دمشق . ترجمه البخارى فى الكنى ، وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحا ، ولا تعديلا .

وقال العجلى : أبو بشر المؤذن شامى تابعى ثقة . توفى سنة ١٣٠ ،

وثم راو آخر أبو بشر صاحب المقرئ عن أبى الزاهرية ، وهاه ابن معين فلا يلتبس على أحد أنه أبو بشر المؤذن . (١)

٤ = عامر بن لدين الأشعرى تابعى شامى ، وثقه ابن حبان والعجلى (٢)

٥ = أبو هريرة الصحابى .

اسناده حسن .

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد (٣) ، والطحاوى (٤) والحاكم (٥) من طريق معاوية ابن صالح ، بالاسناد المذكور ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، الا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه ، وليس ببيان بن بشر ، ولا بجعفر ابن أبى وحشية .

قال الذهبى فى تلخيصه (٦) : هو مجهول .

قال أحمد شاكر ـ ردا على الذهبى ـ : " وهذا تهجم من الذهبى دون تحقيق فان الرواية الآتية ١٠٩٠٣ (أى رواية أحمد التى أشرنا اليها ٥٣٢/٢) فيها التصريح بأنه مؤذن مسجد دمشق ، ولم أجد خلافا فى أنه هو راوى الحديث . "(٧)

والحديث ذكره الهيثمى (٨) والمنذرى (٩) عن عامر بن لدين الاشعرى ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ثم قالا : رواه البزار باسناد حسن .

فلو صح هذا لكان عامر صحابيا .

وهذا خطأ . ذكر ابن حجر فى الاصابة (حرف العين القسم الرابع) " أن أسد ابن موسى رواه عن معاوية بن صالح ، عن أبى بشر مؤذن مسجد دمشق ، عن عامر ابن لدين الأشعرى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... فذ...

---

(١) راجع التهذيب ٢١/١٢ ، تعجيل المنفعة ٣٠٨ ، الكنى للبخارى ١٥
(٢) الجرح والتعديل ٣٢٧/١/٣ ، تعجيل المنفعة ١٣٩ ، والاصابة ١٢٦/٣
(٣) مسند أحمد ٥٣٢/٢ ، (٤) شرح معانى الآثار ٧٩/٢
(٥) المستدرك ٤٣٧/١ (٦) تلخيص المستدرك ٤٣٧/١
(٧) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٧٦/١٥
(٨) مجمع الزوائد ١٩٩/٣ ،
(٩) الترغيب والترهيب ٢٥٣/٢

هكذا أورده ابن شاهين من طريقه ، ومن تبعه .

قال ابن حجر : وهو خطأ نشأ عن سقط ، وانما رواه معاوية بن صالح بهذا السند عن عامر ، عن أبي هريرة قال سمعت .

هكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ومن طريق زيد بن الحباب .

وهكذا رويناه في نسخة حرملة ، وفي زيادات للنيسابوري من طريق يونس ابن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب ، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح .

ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر عن عامر بن لدين ، أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة ،فقال على الخبير سقطت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ،،(١)

فظهر أن رواية البزار التي ذكرها الهيثمي والمنذري خطأ سقط من اسناده أبو هريرة ، وليس من اختلاف الروايـة .

وذكر السيوطي في الجامع الصغير (٢) بلفظ " ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام ، ولكن اجعلوه يوم فطر وذكر ، الا أن تخلطوه بأيام ،، وعزاه الى البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة ، و رمز لتحسينه .

وقال الألباني : ضعيف (٣) وتضعيف الألباني يرجع الى السياق الذي ذكره السيوطي من رواية البيهقي فقط ، لا الى السياق الذي عند أحمد ، فانه لم يعزه في التخريج الا الى البيهقي ، فلو كان السياق الذي ذكر هنا من رواية أحمد ضعيفا عنده ـ أيضا ـ لعزاه الى أحمد ـ أيضا ـ كعادته .

---

(١) الاصابة ١٢٦/١

(٢) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٥٤٨/٢

(٣) ضعيف الجامع الصغير ٢٠٤/٢

٢ = الخصوصية الثانية :أنه يوم المزيد يتجلى الله فيه للمؤمنين فى الجنة •

٤ ـ أخرج الامام أبو بكر بن أبى شيبة (١)

حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن ليث ، عن عثمان ، عن أنس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء ، فيها كالنكتة السوداء فقلت : يا جبريل ما هذه ؟ قال الجمعة • قال قلت وما الجمعة ؟ قال لكم فيها خير ، قال قلت : وما لنا فيها ، قال تكون عيدا لك ، ولقومك من بعدك ، ويكون اليهود والنصارى تبعا لك • قال قلت : وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله فيها شيئا من الدنيا والآخرة هو له قسم ، الا أعطاه اياه ، أو ليس له بقسم ادخر له عنده ما هو أفضل منه ، أو يتعوذ به من شر هو عليه مكتوب ، الا صرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه • قال قلت له : وما هذه النكتة فيها قال هى الساعة وهى تقوم يوم الجمعة ؟ وهو عندنا سيد الأيام ، ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد • قال قلت : مم ذاك ؟ قال : لأن ربك تبارك وتعالى اتخذ فى الجنة واديا من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ، ثم حف الكرسى بمنابر من ذهب مكللة بالجواهر ، ثم يجيئ النبيون حتى يجلسوا عليها ، وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب ، ثم يتجلى لهم ربك وتعالى ثم يقول : سلونى أعطكم قال فيسألونه الرضى • فيقول : رضائى أحلكم دارى وأنيلكم كراسى ، فسلونى أعطكم قال فيسألونه الرضى ، قال فيشهدهم أنه قد رضى عنهم • قال فيفتح لهم ما لم تر عين ، ولم يسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر ، قال وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة ثم قال يرتفع ، ويرتفع معه النبيون ، والصديقون ، والشهداء ، ويرجع أهل الغرف الى غرفهم ، وهى درة بيضاء ليس فيها فصم ، ولا قصم ، أو درة حمراء ، أو زبرجدة خضراء فيها غرفها ، وأبوابها مطرزة ، وفيها أنهارها ، وثمارها متدلية • قال فليسوا الى شئ أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم نظرا ، وليزدادوا منه كرامة •

رجال الاسناد •

١ = عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى ، ثقة ، لكنه مدلس •
وثقه ابن معين ، والنسائى ، والدارقطنى ، وقال أبو حاتم : صدوق اذا حدث

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٥٠

عن الثقات ، ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة ، فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين •

وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، فلا يحتج به اذا لم يصرح بالسماع (١)

٢ = ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم أبو بكر الكوفي ، واسم أبي سليم أيمن ويقال أنس ، ويقال زياد ، ويقال عيسى ، ضعيف مضطرب الحديث واختلط في آخره •

ضعفه ابن معين ، والنسائي ، أحمد ، ويحيى بن سعيد ، وابن عيينة ، وابن سعد ، والجوجاني •

وقال أبو حاتم يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث ، وقال - أيضا - هو ، وأبو زرعة ليث لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث •

وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة ، والثورى ، ومع الضعف الذى فيه يكتب حديثه •

وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه القطان ، وابن مهدى ، وابن معين ، وأحمد •

قال ابن حجر : صدوق اختلط أخيرا فلم يتميز حديثه فترك • توفى سنة ١٤١ ، وقيل غير هذا .(٢)

٣ = عثمان بن عمير البجلي ، أبو اليقظان الكوفي الأعمى ويقال ابن قيس ، وابن أبي حميد - أيضا - ضعيف بالإجماع ، كان يؤمن بالرجعة وكان يغلو في التشيع •

ضعفه ابن سعيد القطان ، وابن مهدى ، والدارقطني ، وغيرهم •

وقال أبو حاتم : أبو اليقظان ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه ، وذكر أنه حضر فروى عن شيخ فقال لشعبة : كم سنك ؟ قال كذا • فاذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين •

قال ابن حجر : نسبه أحمد بن حنبل فقال : هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي ، وقد ينسب الي جد أبيه ، ذكره البخارى في الأوسط وقال : منكر الحديث ، لم يسمع من أنس • توفى في حدود الخمسين ومائة (٣)

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٣٤٧/٣/١ ، والجرح والتعديل ٢٨٢/٢/٢ ، والضعفاء للعقيلى ٢٣٧ ، تهذيب الكمال ٨١٧/٤ ، والميزان ٥٨٥/٢ ، والتهذيب ٢٦٥/٦ وطبقات المدلسين لابن حجر ١٥

(٢) راجع الجرح والتعديل ١٧٨/٢/٣ ، والضعفاء للعقيلي ٣٤٨ ، الميزان ٤٢٠/٣ والتهذيب ٤٦٦/٦ ، الاغتباط ٢١

(٣) راجع الجرح والتعديل ١٦١/٣/١ ، والميزان ٥٠/٣ ، والتهذيب ١٤٥/٧

٤ = أنس بن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ولكن رواه الطبراني في الاوسط (١) نحوه باسناد جيد ، قال :

حدثنا أحمد بن زهير ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا خالد بن مخلد القطواني ، ثنا عبد السلام بن حفص ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك قال : عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاءه جبريل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء . فقال : ما هذا ؟ يا جبريل ، قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك ، ليكون لك عيدا ، ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير ، تكون أنت الأول ، ويكون اليهود ، والنصارى من بعدك . وفيها ساعة لا يدعوا أحد ربه بخير هو له قسم ، الا أعطاه ، أو يتعوذ من شر ، الا دفع عنه ما هو أعظم منه ، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ، وذلك أن ربك اتخذ في الجنة واديا أفيح من مسك أبيض ، فاذا كان يوم الجمعة ، نزل من عليين ، فجلس علي كرسيه ، وحف الكرسي بمنابر من نور ، فجلس عليها النبيون ، وحف المنابر بكراسي من ذهب مكللة بالجواهر . وجاء الصديقون ، والشهداء فجلسوا عليها و جاء أهل الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على الكثب ، وهو شيء أبيض من مسك أزفر ، ثم يتجلى لهم ذو الجلال والاكرام ، فيقول : أنا الذى صدقتكم وعدى ، و أتممت عليكم نعمتي ، وهذا محل كرامتي ، سلوني ، فيسئلونه الرضى ، فيشهدهم عليهم على الرضى ، ثم يفتح لهم ما لم ترعين ، ولا يخطر على قلب بشر ، الى مقدار منصرفهم من الجمعة (٢) وهي زبرجد خضراء أو ياقوتة حمراء ، مطردة فيها أنهارها متدلية فيها ثمارها ، فيها أزواجها ، وخدمها ، فليسهم في الجنة بأشوق منهم الى يوم الجمعة ، ليزدادوا نظرا الى ربهم عز وجل ، وكرامته ، ولذلك دعي يوم المزيد .

رواة الحديث .

١ = أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي البغدادى ، أبو بكر بن أبي خيثمة ثقة . قال الخطيب : كان ثقة عالما متقنا حافظا ...

وقال الدارقطني : ثقة مأمون . توفي ٢٧٩ (٣)

---

(١) مجمع البحرين للهيثمي ٨١ ، و ٤٧٦

(٢) كذا في مجمع البحرين . والظاهر فيه سقط ، وفي مجمع الزوائد : ويرجع أهل الغرف الى غرفهم درة بيضاء ... زبرجدة خضراء ...

(٣) راجع تاريخ بغداد ١٦٢/٤ ، والمنتظم ١٣٩/٥ ، وتذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢ واللسان ١٧٤/١ .

=٢ محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم الكوفي ، ثقة .
وثقه مسلمة ، وابن حبان . وقال أبو حاتم : ، ومحمد بن عبيد الله بن سليمان وداود بن يحيى : صدوق . توفي سنة ٢٥٦ (١)

=٣ خالد بن مخلد القطواني ، الكوفي أبو الهيثم . صدوق يتشيع .
قال العجلي : ثقة فيه قليل تشيع وكان كثير الحديث . وقال عثمان بن أبي شيبة هو ثقة صدوق . وقال صالح جزرة : ثقة ، الا أنه كان متهما بالغلو في التشيع وقال ابن معين : ما به بأس . وقال أبو داود : صدوق ولكنه يتشيع .
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال أحمد بن حنبل : له أحاديث مناكير . وقال ابن سعد : كان متشيعا منكر الحديث في التشيع مفرطا ، وكتبوا عنه للضرورة .
وقال الجوزجاني : كان شتاما معلنا لسوء مذهبه .
فيظهر من أقوال النقاد ، أنه ما أخذ عليه الا التشيع ، وهو لا يضره اذا ثبت الأخذ والأداء ، ولا سيما اذا لم يكن داعية الى رايه .
وأما ما قاله ابن حنبل : له أحاديث مناكير " فقد تتبعها ابن عدى فى الكامل ولم يذكر فيه هذا الحديث . وقال : لم أجد في حديثه أنكر مما ذكرته ، وهو عندى لا بأس به . (٢)

=٤ عبد السلام بن حفص أبو حفص السلمى ثقة .
وثقه ابن معين ، وابن حبان . وقال أبو حاتم : ليس بمعروف .
وقد عرفنا أنه عرفه ابن معين وغيره ، فلا يضر عدم معرفته ، وقد ذكر ابن حجر جماعة من الذين روى عنهم ، ورووا عنه .
وقال الذهبي في المغني : ثقة ، ولكنه يأتي بالغرائب ، وقال فى ديوان الضعفاء : صدوق يغرب . (٣)

=٥ أبو عمران هو عبد الملك بن حبيب الأزدى الجوني البصرى ثقة .
وثقه ابن معين وابن سعد ، وقال أبو حاتم : صالح . وقال النسائي : ليس به بأس . (٤)

---

(١) راجع الجرح والتعديل ٢٤/١/٤ ، والتهذيب ٣٣٩/٩ ، والتقريب ١٩٠/٢
(٢) راجع الجرح والتعديل ٣٥٤/٢/١ ، الضعفاء للعقيلي ١١٨ ، الكامل لابن عدى ٣١٢/٤ ، الميزان ٦٤٠/١ ، التهذيب ١١٦/٣ ، هدى السارى ٤٠٠ ، و التقريب ٢١٨/١ .
(٣) راجع التاريخ الكبير ١٧٤/١/٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٤/١/٢ ، تهذيب الكمال ٨٣٣/٤ ، التهذيب ٣١٧/٦ ، الميزان ٦١٥/٢ ، المغني في الضعفاء ٣٩٤/٢ ، ديوان الضعفاء ١٩٣ .
(٤) التاريخ الكبير ٤١٠/١/٣ ، الجرح والتعديل ٣٤٦/٢/٢ ، والتهذيب ٣٨٨/٦

وأخرجه الطبراني (١) ـ أيضا ـ قال حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن سالم ابن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

وهذا الاسناد صالح للاعتبار، الرواة كلهم ثقات الا عبد الرحمن بن ثابت، فانه مختلف فيه. ضعفه أحمد وابن معين، وأبو زرعة الرازي، والنسائي وغيرهم. وثقه دحيم وأبو حاتم، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء تغير بآخره (٢)

ووليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه ـ أيضا ـ أبو يعلى في مسنده (٣) باختصار ـ بسند جيد ـ قال: حدثنا شيبان بن فروخ، ثا الصعق بن حزن، ثا علي بن الحكم البناني، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أتاني جبريل بمثل المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء قلت: يا جبريل ما هذه ؟ قال: هذه الجمعة جعلها الله عيدا لك، ولأمتك، فأنتم قبل اليهود، والنصارى. فيها ساعة لايوافقها عبد يسأل الله فيها خيرا، الا أعطاه اياه. قال قلت: ما هذه النكتة السوداء ؟ قال: هذا يوم القيامة. يقوم في يوم الجمعة، ونحن ندعوه عندنا المزيد قال قلت: ما يوم المزيد ؟ قال: ان الله جعل في الجنة واديا أفيح وجعل فيها كثبا ن من المسك الأبيض، فاذا كان يوم الجمعة، نزل الله فيه فوضعت فيه منابر من ذهب للأنبياء، وكراسي من در للشهداء، وينزلن الحور العين من الغرف، فحمدوا الله ومجدوه. قال: ثم يقول الله: اكسوا عبادي فيكسون، أطعموا عبادي فيطعمون ويقول: اسقوا عبادي فيسقون. ويقول: طيبوا عبادي فيطيبون، ثم يقول: ماذا تريدون ؟ فيقولون ربنا رضوانك. قال يقول: رضيت عنكم بأمرهم، فينطلقون، و تصعد الحور العين الغرف، وهي من زمردة خضراء أو من ياقوتة حمراء.

رواة الحديث.

١ = شيبان بن فروخ الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلي.

وثقه أحمد، ومسلمة، وقال أبو زرعة، والساجي: صدوق. وقال أبو حاتم:

---

(١) مجمع البحرين ٨٢

(٢) راجع التاريخ الكبير ٣/١/٢٦٥، الجرح والتعديل ٢/٢/٢١٩، تاريخ بغداد ١٠/٢٢٢، الميزان ٢/٥٥١، والتهذيب ٦/١٥٠، والتقريب ١/٤٧٤

(٣) مسند أبي يعلى ٢٠٦.

كان يرى القدر، واضطر الناس اليه بأخرة • وقال الذهبي : ثقة • توفى سنة ٢٣٥، وقيل ٢٣٦ (١)

٢= الصعق بن حزن بن قيس البكرى أبو عبد الله البصرى • صدوق •
وثقه أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، وابن حبان • وقال أبو حاتم: ما به بأس • وقال ابن معين : ليس به بأس، وقال -أيضا- : ثقة •
وقال الدارقطني : ليس بالقوى، وقال يعقوب بن سفيان : صالح الحديث • (٢)

٣= علي بن الحكم البناني أبو الحكم البصرى ثقة •
وثقه أبو داود، والنسائى والعجلي، وأبو بكر البزار، وابن نمير، والدارقطني وابن سعد، وابن حبان وغيرهم •
وقال أحمد : ليس به بأس • وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث •
وتفرد الأزدى في تليينه فقال: زائغ عن القصد فيه لين •
قال ابن حجر: ثقة ضعفه الأزدى بلا حجة توفي سنة ١٣١، وقيل غير هذا (٣)

فهذه الأسانيد الثلاثة لهذا الحديث جيدة، يعاضد بعضه بعضا، وترفع درجة الحديث الى الصحة •

وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب، وقال رواه الطبراني فى الأوسط باسناد جيد • (٤)

وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات • (٥)

وقال أيضا : رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط بنحوه، وأبو يعلى باختصار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح • وأحد اسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم " (٦)

وهذا الحديث أخرجه -أيضا- الشافعى فى الأم (٧) مطولا -نحوه- باسناد فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى، وموسى بن عبيدة بن نشيط وهما ضعيفان •

---

(١) راجع الجرح والتعديل ٣٥٧/٢/١، الميزان ٢٨٥/٢، تذكرة الحفاظ ٤٤٣/٢ والمغنى ٣٠١/١، والتهذيب ٣٧٤/٤، التقريب ٣٥٦/١

(٢) راجع التاريخ الكبير ٣٣٠/٢/٢، الجرح والتعديل ٤٥٥/٢/١، والميزان ٣١٥/٢

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٢٥٦/٧، التاريخ الكبير ٢٧٠/٣/٢، التاريخ الصغير ١٥١ الجرح والتعديل ١٨١/٣/١، الميزان ١٢٥/٣، والمغنى ٤٤٦/٢، هدى السارى ٤٣٠، التهذيب ٣١١/٧، والتقريب ٣٥/٢

(٤) الترغيب والترهيب ٧٥/٢ (٥) مجمع الزوائد ١٦٤/٢

(٦) مجمع الزوائد ٤٢١/١٠ (٧) كتاب الأم ٢٠٨/١

أما ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، فضعفه ، و وهاه غير واحد . وقال أبو حاتم كذاب متروك الحديث، وقال ابن معين : ليس بثقة كذاب رافضي .

وما حسن حاله الا الشافعي ، كان يقول : لأن يخر من السماء ، أو قال من بعد أحب اليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث .

قال الذهبي : الجرح مقدم . (١)

وأما موسى بن عبيدة بن نشيط ، فمتفق على ضعفه ، ضعفه أحمد والنسائي وابن معين ، وابن عدى ، وغيرهم . (٢)

وأخرجه ـ أيضا ـ الخطيب (٣) بسند فيه عصمة بن محمد . قال فيه يحيى كذاب يضع الحديث. وقال الدارقطني وغيره: متروك . (٤)

وفي السند غيره من الضعفاء والمجاهيل .

ورواه الطبراني (٥) قال :حدثنا محمد بن العباس ، ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا أبو سفيان الحميرى، ثنا الضحاك بن حمرة ، عن يزيد بن حميد ، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" عرضت على الأيام فعرض على فيها يوم الجمعة فاذا هي كمرآة بيضاء ، واذا بأوسطها نكتة سوداء ، فقلت: ما هذه ؟ قيل الساعة ".

وهذا الاسناد ـ أيضا ـ ضعيف ، فان الضحاك بن حمرة هو الأملوكي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخارى : منكر الحديث مجهول ، ووثقه ابن حبان وابن راهويه. (٦)

ورواه ـ أيضا ـ كذا مختصرا ابن أبي شيبة (٧) وابن أبي يعلى (٨) باسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف .

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٣٢٤/١/١ ، الضعفاء للنسائي ٢٨٣ ، الجرح والتعديل ١٢٦/١/١ ، الكامل لابن عدى ٢٤/١ ، الضعفاء للعقيلي ٢٣ ، المجروحين لابن حبان ٩٢/١ ، الميزان ٥٨/١ ، والتهذيب ١٥٨/١

(٢) راجع الضعفاء للبخارى ٢٧٦ ، الجرح والتعديل ١٥١/١/٤ ، الضعفاء للعقيلي ٣٨٧ ، التهذيب ٣٥٧/١٠

(٣) تاريخ بغداد ٤٢٥/٣

(٤) راجع الجرح والتعديل ٢٠/٢/٣ ، الميزان ٦٨/٣ ،

(٥) مجمع البحرين ٨٢

(٦) راجع الجرح والتعديل ٤٦٢/٢/١ ، الضعفاء للنسائي ٢٩٤ ، تهذيب الكمال ٦١٧/٣ ، الميزان ٣٢٢/٢ ، والتهذيب ٤٤٤/٤

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٢

(٨) مسند أبي يعلى ٢٠٠

ضعفه ابن معين، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم . وقال أحمد : منكر الحديث، وقال النسائي : متروك . (١)

ورواه عبد الرزاق (٢) - أيضا - مختصرا مرفوعا، ومرسلا عن الحسن البصري باسناد فيه من لم يسم .

قال العراقي : أخرجه الشافعي في المسند، والطبراني في الأوسط، وابن مردويه في التفسير باسانيد ضعيفة مع اختلاف . (٣)

وقد عرفنا أن الحديث رواه جماعة من عدة طرق بعضها حسن كطريق الطبراني الأولى، وطريق أبي يعلى، وصححه المنذري، والهيثمي كما تقدم .

وذكر هذا الحديث ابن كثير في النهاية (٤) من طريق الشافعي ثم ساق له طرقا أخرى، وقال : " فهذه طرق جيدة عن أنس، شاهد لرواية عثمان بن ... ونقل عن الحافظ الضياء أنه قال : قد روى من طريق جيد عن أنس بن مالك، رواه الطبراني عن أحمد بن زهير ... (الاسناد الذي ذكرناه)

فالحديث حسن، أو صحيح .

---

(١) راجع الجرح والتعديل ٢/٤/٢٥٢، الضعفاء للنسائي ٣٠٧، الكامل لابن عدى الضعفاء للعقيلي ٤٣٥، الميزان ٤/٤١٨، والتهذيب ١١/٣٠٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٥٦،

(٣) المغني عن حمل الأسفار ... ١/٢٣٧

(٤) النهاية لابن كثير ٢/٤٨٥

٣ــ الخصـوصيـــة الثالثـة : تحريم صوم يوم الجمعة منفردا ٠

٥ ــ أخرج الامـام البخـارى فى صحيحه (١)

حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قـال سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول :

" لا يصـوم أحدكم يوم الجمعـة ، الا يومـا قبـله ، أو بعـده "

وأخرجه ــ أيضا ــ مسلم (٢) وابن ماجه (٣) من طريق حفص وأبى معاوية عن الأعمش ، بالاسناد المذكور بلفظ" لا يصم "

وأخرجه ــ أيضا ــ أبو داود (٤) والترمذى (٥) وابن أبى شيبة (٦) كلهم من طريق أبى معاوية عن الأعمش بالاسناد المذكور

وأخرجه ــ أيضا ــ أحمد فى مسنده من عدة طرق

الأولى : عن هوذة بن خليفة قال حدثنى عوف عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن يفرد يوم الجمعة بصوم " (٧)

الثانية :عن عفان ، ثنا همام ثنا قتادة قال ثنا صاحب لنا ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم الجمعة الا صوما متتابعا " (٨)

الثالثة :عن ابن نمير قال ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم ، أو بعده يوم " (٩)

وأخرجه ــ أيضا ــ الطحاوى من طريق هشام بن حسان عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تصوموا يـوم الجمعة ، الا أن تصوموا قبله يوما ، أو بعده يومـا (١٠)

وأخرجه ــ أيضا ــ عبد الرزاق عن أبى معشر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه و سلم : نهى عن صيام يوم الجمعة ، الا أن يصوم قبله ، أو بعده (١١)

أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندى ضعيف ، انظر ترجمته حـ ٢٣٢

---

(١) الجامع الصحيح ٤/٢٣٢

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٠١

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٤٩

(٤) سنن أبى داود ٧/٦٤

(٥) سنن الترمذى ٢/٥٤

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٤٣

(٧) مسند أحمد ٢/٣٩٤

(٨) مسند أحمد ٢/٤٠٧

(٩) مسند أحمد ٢/٤٩٥

(١٠) شرح معانى الآثار ٢/٧٨

(١١) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٨٠

٦ ـ أخرج الامام أحمد فى مسنده (١)

حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القارى، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أصبح جنبا، فلا يصوم محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه ورب البيت.

رجال الاسناد.

١ = سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى الثقة الحافظ، الفقيه، الحجة، وأثبت الناس فى عمرو بن دينار. توفى سنة ١٩٨ (٢)

٢ = عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم الجمحى مولاهم، أحد الأعلام، ثقة ثبت، وثقه شعبة، ومسعر، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.
قال النسائى: ثقة ثبت. توفى سنة ١٢٥، أو ١٢٦ (٣)

٣ = يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى، ثقة تابعى. وثقه أبو حاتم، والنسائى، وابن حبان. يروى عن أبى هريرة مباشرة، وهنا روى بالواسطة. (٤)

٤ = عبد الله بن عمرو القارى قال المزى فى التهذيب: هو عبد الله بن عمرو بن عبد القارى، ابن أخى عبد الرحمن بن عبد وعبد الله بن عبد، وقد ينسب الى جده (٥)
وقال فى ترجمة عبد الله بن عبد القارى: بأنه أخو عبد الرحمن بن عبد القارى وعم عبد الله بن عمرو بن عبد القارى، وروى يحيى بن جعدة بن هبيرة عن عبد الله بن عمرو بن عبد القارى، عن أبى أيوب الانصارى، وأبى طلحة الأنصارى وأبى هريرة فى الوضوء مما مست النار، وعن أبى هريرة فيمن أدركه الصبح

---

(١) مسند أحمد ٢٤٨/٢
(٢) راجع الجرح والتعديل ٢٢٥/١/٢، والتاريخ الكبير ٩٤/٢/٢، طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥، تاريخ بغداد ١٧٤/٩، وفيات الأعيان ٣٩١/٢، حلية الأولياء ٢٧٠/٧، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١، الميزان ١٧٠/٢، والتهذيب ١١٧/٤.
(٣) راجع التاريخ الكبير ٣٢٨/٢/٣، الجرح والتعديل ٢٣١/١/٣، تذكرة الحفاظ ١١٣/١، حلية الأولياء ٣٤٧/٣، الميزان ٢٦٠/٣، التهذيب ٢٩/٨، طبقات الحفاظ للسيوطى ٤٣، طبقات الفقهاء للشيرازى ٤٦، العقد الثمين ٣٧٤/٦، وغاية النهاية ٦٠٠/١
(٤) راجع الجرح والتعديل ١٣٣/٢/٤، تهذيب الكمال ١٤٩١/٧، والتهذيب ١٩٣/١١
(٥) تهذيب الكمال ٧١٨/٤

وهو جنب، فليفطر، وفي النهي عن صوم يوم الجمعة، وربما نسب في بعض ذلك الى جده، فيظن بعض الناس أنه هذا (أي عبد الله بن عبد) وليس كذلك، بل هو ابن أخي هذا»(١)

فظهر من هذا أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله عبد اثنان، ويظهر من كلام ابن أبي حاتم، أنهما واحد، لأنه قال: عبد الله بن عبد القاري أخو عبد الرحمن ابن عبد القاري، روى عن أبيه، وروى عن أبي طلحة الأنصاري، وعن أبي أيوب الأنصاري روى عنه يحيى بن جعدة، وابنه محمد»(٢)

وترجم البخاري في التاريخ الكبير عبد الله بن عبد القاري، ثم ذكر رواية يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عبد، عن أبي طلحة وأبي أيوب في الوضوء مما مست النار»(٣)

والذي قاله المزي أولى بالصواب، فانه قد جاء منسوبا الى جده في رواية عبد الرزاق.

قال أحمد شاكر: فان الحديث رواه عبد الرزاق في المصنف مفرقا حديثين في باب من أدركه الصبح جنبا، وباب صيام يوم الجمعة ج ٢/ص٢٣٨، ٢٦٦ (+) وقال في كليهما: أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، فذكر نسبه كاملا، كما ترى، ولكنه وقع في نسخة المصنف في الموضعين "عمر" بدل عمرو وهو خطأ ناسخ يقينا»(٤)

فتبين من هذا الكلام أن الراوي عن أبي هريرة هو عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وقد ترجمه ابن حجر في تعجيل المنفعة وقال: ذكره ابن حبان في الثقات وقال -أيضا- في التعجيل ١٥٥: وقد أخرج مسلم لعبد الله بن عمرو القاري حديثا في قراءة سورة المؤمنين في الصلاة.

وقوله: بأن مسلما أخرج لعبد الله بن عمرو القاري حديثا في قراءة سورة المؤمنين»، بالجزم، فيه نظر، فانه قال نفسه: (في التهذيب ٣٤٢/٥) في ترجمة عبد الله بن عمرو المخزومي، بعد ذكره هذا الحديث، ووقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو فقط، وبعضها عبد الله بن عمرو بن عبد.

وقال في التقريب ١/٤٣٦) عبد الله بن عمرو بن عبد القاري مقبول

---

(١) تهذيب الكمال ٧٠٨/٤
(٢) الجرح والتعديل ١٠٢/٢/٢
(٣) التاريخ الكبير ١٤١/١/٣
(٤) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٢٨٦/١٤
(+) وفي طبعة المجلس العلمي ١٨٠/٤، ٢٨٠

ورواه أحمد فى المسند ـ أيضا ـ بإسنادين (١) عن محمد بن بكر ، وعبد الرزاق ، قالا : أنا ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الرحمن بن عمرو القارى ، أنه سمع أبا هريرة يقول ... الحديث .

قال عبد الرزاق فى حديثه أن يحيى بن جعدة أخبره عبد الله بن عمرو القارى أنه سمع أبا هريرة يقول .

فنعلم من مجموع الروايتين أن الراوى عن أبى هريرة اثنان ، عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عمرو، وقد تقدم ترجمة عبد الله بن عمرو .

وأما عبد الرحمن بن عمرو ، فلم أجده فى التهذيب، ولا فى تعجيل المنفعة ولا فى الجرح والتعديل ، وغيره من كتب الرجال التى اطلعت عليها .

وذكره الاستاذ عبد المنعم صالح فى قائمة الرواة عن أبى هريرة ،وقال :

" لم أر له ترجمة فى التهذيب، أو التعجيل ، فكأنه أخو عبد الله بن عمرو القارى ... أو لعله ابن عبد القارى الذى له رواية عن أبى هريرة كما فى التهذيب"(٢)

والظاهر أنه أخو عبد الله بن عمرو القارى .

قال أحمد شاكر: ـ بعد ذكر رواية محمد بن بكر التى فيها عبد الرحمن بن عمرو ، ورواية عبد الرزاق التى فيها عبد الله عمرو ـ "فالظاهر ترجيح رواية عبد الرزاق ، لأن ابن عيينة وافقه هناك . مع أن الراوى عبد الله بن عمرو وليس عبد الرحمن بن عمرو، والظاهر عندى من مجموع الروايات، ومن ترجمة عبد الله ابن عمرو المخزومى فى التهذيب٥/٣٤٢ ، ومن رواية مسلم حديثا له ١/١٣٣، أنهم ثلاثة نفر، عبد الرحمن بن عبد القارى، وأخوه عبد الله بن عبد القارى، وابن أخيهما عبدالله بن عمرو بن عبد القارى . وأيا ما كان فالاسناد صحيح ،اذ هو يدور بين تابعيين محرومين كلاهما ثقة ".(٣)

والفقرة الأولى من الحديث وهى : النهى عن صوم يوم الجمعة ، رواها ـ أيضا ـ الشافعى (٤) والحميدى (٥) وعبد الرزاق (٦) عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ،عن عبد الله بن عمرو القارى.

---

(١) مسند أحمد ٢/٢٨٦ (٢) دفاع عن أبى هريرة ٢٩٤

(٣) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٣/١١٨

(٤) بدائع المنن ١/١٧٦ (٥) مسند الحميدى ٢/٤٤٣

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٨٠

وروإها أحمد في المسند (١) عن يونس، قال حدثنا المستور (٢) يعني ابن عباد ، ثنا محمد بن جعفر المخزومي قال : لقي أبا هريرة رجل وهو يطوف بالبيت، فقال يا أبا هريرة أنت نهيت الناس عن صوم يوم الجمعة قال : لا ورب الكعبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

فهذا اسناد صحيح شاهد للاسناد المذكور .

---

(١) مسند أحمد ٣٩٢/٢

(٢) في مسند أحمد المطبوع " مستورد بن أبي عباد ،صححته من المراجع ، ومن مدارسة شيوخه وتلامذته ، لأني ما وجدت في تهذيب الكمال للمزي ولا في تعجيل المنفعة من يسمى بهذا الاسم والنسب ، ولا يمكن أن يكون المستورد بن الأحنف ، ولا المستورد بن شداد ، لأن الأول تابعي من الثالثة ، والآخر صحابي .

ووقع في نسخة التقريب المطبوع " المستورد بن عباد الهنائي ،وهذا خطأ والصواب المستور بدون "دال،كما في التهذيب .

٧ ـ أخـــرج الامـام أحمـد (١)

حدثنا معاوية بن عمرو، قال ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر قال : أتى رجل أبا هريرة فقال : أنت الذى تنهى الناس أن يصلوا ، وعليهم نعالهم قال : لا ، ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يصلى الى هذا المقام ، وعليه نعلاه ، وانصرف وهما عليه ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم : عن صيـام يوم الجمعـــة ، الا أن يكون فى أيام ٠

رجـال الاسـناد ٠

١ = معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدى ، الكوفى أبو عمرو البغدادى ثقة وثقـه أبو حاتم ، وأحمد ، وابن حبان وغيرهم ٠ توفى ٢١٤ ، وقيل غير هذا (٢)

٢ = زائدة بن قدامـة الثقفى أبو الصلت الكوفى ، ثقـة ثبت صاحب سنة شديد علـــى أهل الأهواء ٠

وثقـه أحمد وأبو حاتم ، والنسائى ، ويحيى ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن حبـــان وغيرهم توفى سنة ١٦٠ ، وقيل بعدها (٣)

٣ = عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثـة القرشى ، أبو عمرو الكوفى ثقـة الا أنـه مدلس، واختلط بآخره

وثقه العجلى ، وابن حبان ، وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا فى الحديث٠ وقال ابن معين :ثقـة ، الا أنه أخطأ فى حديث أو حديثين ، وقال النسائى : ليس بـــه بأس٠

ولينه أبو حاتم ، وأحمد وقال فيه : انه مضطرب الحديث جـدا مع قلة حديثـــه قال العجلى : اختلط أخيرا ، فيمكن أن يحمل قول أحمد وأبى حاتم عليه والا فهو ثقـة ،كما قال الذهبى فى (المغنى ٤٠٧/٢) ثقـة مشهور ٠ وقال ابن حجر : فى (التقريب ٥٢١/١) ثقـة فقيـه تغير حفظه ،وربما دلس، وقال فى طبقات المدلسين : تابعى مشهور من الثقات ، مشهور بالتدليس، وصفـه بذلك الدارقطنى وابن حبان وغيرهمـا ٠ توفى ١٢٦ (٤)

---

(١) مسند أحمد ٣٦٥/٢

(٢) راجع الجرح والتعديل ٣٨٦/١/٤ ،وتهذيب الكمال ١٣٤٧/٦ ،تاريخ بغداد ١٩٧/١٣ ،والتهذيب ٢١٥/١٠

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٣٧٨/٦ ،التاريخ الكبير ٤٣٢/١/٢ ،الجرح والتعديل ٦١٣/٢/١ ، والتهذيب ٣٠٦/٣

(٤) راجع التاريخ الكبير ٤٢٦/١/٣ ،الجرح والتعديل ٣٦٠/٢/٢ ،تهذيب الكمال ٨٦٠/٤ ،الميزان ٦٦٠/٢ ، المغنى ٤٠٧/٢ ، والتهذيب ٤١٢/٦

٤ = أبو الأوبر، هو زياد الحارثي، كما في الكنى للدولابي ١١٧/١، وقال في تعجيل المنفعة في ترجمة زياد الحارثي: عن أبي هريرة، وعنه عبد الملك بن عمير قال شيخنا لا أعرفه، قلت: قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوبر، وهو معروف ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زيادا النسائي، والدولابي وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم • ووثقه ابن معين، وابن حبان وصحح حديثه (١) فهذا اسناد صحيح، والرجال كلهم ثقات الا أن عبد الملك بن عمير مدلس وقد عنعن هنا، ولم نجد تصريحا بالسماع منه، الا في رواية الطحاوي (٢) ففيها تصريح بالسماع منه ولكنه لم يسم شيخه، بل قال: سمعت رجلا من بني الحارث • وقد رواه عنه شعبة في رواية الطيالسي (٣) و أحمد (٤) فهذا يخفف وصمة التدليس عن عبد الملك في هذا الحديث لأن شعبة متشدد في التدليس وأهله •

والحديث أخرجه ـ أيضا ـ أحمد في مسنده عن أبي عوانة (٥) و شريك (٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٧) عن معمر، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨) عن شريك كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة •

ما يستفاد من الحديث

١ ـ تحريم افراد يوم الجمعة بصيام •
٢ ـ جواز صومه اذا خلطه بصوم يوم آخر قبله، أو بعده •
٣ ـ جواز الحلف بدون استحلاف لتوكيد قوله •
٤ ـ اضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها •
٥ ـ جواز الصلاة في النعلين •
٦ ـ جواز الدخول بالنعلين في المسجد الحرام، وغيره من المساجد اذا كانتا نظيفين •

---

(١) راجع الكنى للدولابي ١١٧/١، وتعجيل المنفعة ٩٧
(٢) شرح معاني الآثار ٧٨/٢
(٣) مسند الطيالسي ٣٣٨
(٤) مسند أحمد ٤٥٨/٢
(٥) مسند أحمد ٤٢٢/٢
(٦) مسند أحمد ٥٢٦/٢
(٧) مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٤
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٣

٨ ـ أخبرج الامـــام البخاري في صحيحه (١)

حدثنا أبو عاصـم ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بـن شيبة عـــن محمد بن عباد ،قال : سألت جابرا رضى الله عنه : أنهى النبى صلى الله عليه و سلم عـن صـوم يوم الجمـعـة ؟ قـال : نعـم •

زاد غير أبى عاصم يحتى أن ينفرد بصومـه •

وأخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق (٢) والدارمي (٣) عن ابن جريج بالاسناد المذكـور ، وعند عبد الرزاق تصريح بالسماع من ابن جريج

وأخرجه ـ أيضا ـ مسلم (٤) وابن ماجه (٥) والحميدى (٦) والشافعى (٧) كلهم عن سفيان بن عيينة ،عن عبد الحميد بن جبير بالاسـنادالمذكور •

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد من طريـقين ، من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عبد الحميد بن جبير بالاسناد (٨) ومن طريق سفيان بن عيينة ، عـــــن عبد الحميد بن جبير بن شيبـة بالاسناد (٩)

---

(١) الجامع الصحيح ٢٣٢/٤
(٢) مصنف عبـد الرزاق ٢٨١/٤
(٣) سـنن الـدارمـى ١٩/٢
(٤) صـحيـح مـسـلم ٨٠١/٢
(٥) سـنن ابـن مـاجـه ٥٤٩/١
(٦) مسـنـد الحـميدى ٥١٤/٢
(٧) بدائـع المنن ٢٧٦/١
(٨) مسـند أحمد ٢٩٦/٣
(٩) مسـند أحمـد ٣١٢/٣

٩- أخرج الامام ابن أبي شيبة (١)

حدثنا عبد الله بن نمير ، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن حذيفة الأزدي ، عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأزد ، أنا منهم يوم الجمعة ونحن صيام ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام بين يديه ، فقلنا انا صيام قال : هل صمتم أمس؟ قلنا : لا . قال فهل تصومون غدا ؟ قلنا : لا . قال : فأفطروا ، ثم خرج الى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا باناء من ماء ، فشربه ، والناس ينظرون اليه ، ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة .

رجال الاسناد

١ = عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة .
وثقه ابن معين والعجلي ،وابن سعد ،وابن حبان وغيرهم توفي ١٩٩ (٢)

٢ = محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني
اختلف النقاد في جرحه ،وتعديله اختلافا كثيرا ، فكذبه مالك ،وهشام بن عروة لأجل روايته عن امرأته .
وحسن حاله كثير من النقاد ،منهم ابن معين ، وابن عيينة ،وأحمد وغيرهم .
ووثقه علي ابن المديني ،والعجلي ، وابن سعد وغيرهم .
والذي ترجح لدي بعد مدارسة أقوال النقاد أنه صدوق ، الا أنه مدلس فاذا صرح بالتحديث ، فيحتج به .
وأما ما روي عن مالك ، وهشام بن عروة فقد بين الائمة سبب حملهما عليه منهم ابن المديني ، قال يعقوب : وسألت ابن المديني : كيف حديث ابن اسحاق عندك؟ فقال : صحيح . قلت له : فكلام مالك فيه ؟ قال : مالك لم يجالسه ولم يعرفه ، ثم قال علي : أي شيء حدث بالمدينة ، قلت له : وهشام بن عروة قد تكلم فيه . قال علي : الذي قال هشام ليس بحجة ، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها .
وقال أبو زرعة الدمشقي : وابن اسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ،وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا مع مدحة ابن شهاب له ، وقد ذاكرت دحيما قول مالك فيه فرأى أن ذلك ليس للحديث ،انما هو لأنه اتهمه بالقدر .

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٤
(٢) راجع طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٤ ،الجرح والتعديل ٢/٢/ ١٨٦ ،تهذيب الكمال ٤/ ٧٥١ ،تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٧ ،والتهذيب ٦/ ٥٧

وقال ابن حبان فى الثقات تكلم فيه رجلان هشام ،ومالك ، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الانسان ، وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا اليها ، وكذلك ابن اسحاق كان سمع من فاطمة والستر بينهما مسبل .

وأما مالك ، فان ذلك كان منه مرة واحدة ثم عاد له الى ما يجب ، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث، انما كان ينكر تتبعه غزوات النبى صلى الله عليه و سلم من أولاد اليهود الذين أسلموا ، وحفظوا قصة خيبر وغيرها ، وكان ابن اسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن و لما سئل ابن المبارك قال : انا وجدناه صدوقا ثلاث مرات، قال ابن حبان : ولم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن اسحاق فى علمه ولا يوازيه فى جمعه وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار الى أن قال : وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج الى النزول فهذا يدلك على صدقه .

وقد أجاب عن كل ما قيل فيه البخارى فى جزء القراءة ، وابن سيد الناس اليعمرى فى مقدمة عيون الأثر .

وقال الذهبى فى الميزان : وثقه غير واحد ، ووهاه آخرون ،وهو صالح الحديث، ماله عندى الا قد حشا فى السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة ، والأشعار المكذوبة . توفى ١٥١ وقيل غير هذا (١)

٣= يزيد بن أبى حبيب واسم أبى حبيب سويد ، الأزدى ، أبو رجاء المصرى ثقة وثقه أبو زرعة ، والعجلى ،وابن سعد،وابن حبان توفى ١٢٨ (٢)

٤= مرثد بن عبد الله اليزنى أبو الخير المصرى ثقة فقيه .

وثقه ابن حبان ، والعجلى ، وابن سعد ، وابن شاهين ، وغيرهم .

وقال ابن معين : كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة ،وكان رجل صدق (٣

٣٣

(١) راجع التاريخ الكبير ١/١/٤٠ ، جزء القراءة للبخاري،الجرح والتعديل ٣/٢/١٩١ ، تهذيب الكمال ٥/١١٦٧ ،تذكرة الحفاظ ١/١٧٢ ،الميزان ٣: ٤٦٨ ، التهذيب٩/٣٨ ، عيون الأثر ١/٨ـ ١٦

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٧/٥١٣ ، التاريخ الكبير ٤/٢/٣٣٦ ،الجرح والتعديل ٤/٢/٢٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٩ ، التهذيب ١١/٣١٨

(٣) راجع الجرح والتعديل ٤/١/١٩٩ ، تهذيب الكمال٦/١٣١٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٧٣ ، العبر ١/١٠٥ ،التهذيب ١٠/٨٢ ، حسن المحاضرة١/٢٩٦

٥= حذيفة الأزدى، ترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل، وقال: روى عن جنادة بن أبى أمية الأزدى، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى وكذا قال المزى فى ترجمة حذيفة البارقى، وقال: ويقال الأزدى، روى له النسائى حديثا واحدا،
وقال الذهبى فى الميزان: حذيفة البارقى، ويقال الأزدى عن جنادة الأزدى وعنه مرثد اليزنى مجهول فى كراهية الصوم.
وقال فى الكاشف: حذيفة البارقى عن جنادة الأزدى، وعنه مرثد اليزنى وغيره وترجم المزى قبل حذيفة الأزدى، حذيفة بن أبى حذيفة الأزدى، و قال: عن صفوان بن عسال المرادى" صببت على النبى صلى الله عليه وسلم الماء فى الحضر والسفر ..." ، وعنه الوليد بن عقبة روى ابن ماجه هذا الحديث الواحد (١)
وكذا ترجم البخارى لحذيفة بن أبى حذيفة، وحذيفة الأزدى ترجمتين فيجوز أن يكون شخصين، ويجوز أن يكون شخصا واحدا، والذى يظهر لى أنهما شخص واحد، لأنه لا حجة لمن جعله شخصين، الا ما جاء فى رواية ابن ماجه منسوبا الى أبيه، وغير منسوب فى رواية النسائى. وهذا لا يقتضى التفريق.
فان سلم هذا، فلا يصح قول الذهبى: بأنه مجهول، لأنه يكون اذا قد روى عنه اثنان من الثقات، وهما الوليد بن عقبة، ومرثد اليزنى، بل يكون مستورا وذكره ابن حبان حذيفة بن أبى حذيفة فى الثقات، وقال روى عنه أهل الكوفة وقال ابن حجر فى التقريب: مقبول. (٢)

٦= جنادة الأزدى هو جنادة بن أبى أمية، له صحبة.
ذكره ابن حجر فى الاصابة فى القسم الأول من حرف الجيم، واستدل على صحبته بهذا الحديث، وما رواه أحمد (٣) من طريق يزيد عن أبى الخير عن جنادة بن أبى أمية فى عدم انقطاع الهجرة، ثم قال: وهذان الخبران صحيحان

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٨
(٢) راجع التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٩٦، ٩٧، الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٢٥٦، تهذيب الكمال ٢/ ٢٤٢، الميزان ١/ ٤٦٧، الكاشف ١/ ٢١٠، التهذيب ٢/ ٢١٩، و التقريب ١/ ١٥٦
(٣) مسند أحمد ٤/ ٦٢، و٥/ ٣٧٥

دالان على صحة صحبته ، ولم يصح عندى اسم أبيه ، وأخرج ابن السكن فى ترجمة جنادة بن مالك الأزدى الحديث الذى تقدم أول ترجمة جنادة بن أبى أمية ، و ابن مندة ، وأبو نعيم ، والذى يظهر أنه وهم ، والله أعلم .

وقد فرق ابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن عبد البر ، وغير واحد بين جنادة بن أبى أمية الأزدى ، وبين جنادة بن مالك الأزدى ، وأنكر عبد الغنى بن سرور المقدسى على أبى نعيم الجمع بينهما . وقد ذكرت سلفه فى ذلك ، ولهم جنادة بن أبى أمية آخر اسم أبيه كبير – بموحدة – وهو مخضرم " (١)

فعلم من هذا أن جنادة ثلاثة أشخاص .

الأول : جنادة بن أبى أمية

الثانى : جنادة بن مالك ، وهما صحابيان .

الثالث: جنادة بن أبى أمية الدوسى ويقال الأزدى واسم أبى أمية كبير ، فهذا تابعى ثقة يروى عن عبادة بن الصامت . (٢)

الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، فإن ابن اسحاق مدلس ، ولم يصرح السماع ولكنه تابعه الليث بن سعد – عند النسائى –(٣) ، وعبد الله بن لهيعة – عند الطحاوى – (٤) . عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الاسناد .

فالحديث صحيح ، وقد صححه ابن حجر – كما تقدم –

وأخرجه – أيضا – من طريق ابن اسحاق ابن سعد (٥) والنسائى (٣) ، و الحاكم (٦) عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الاسناد ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

---

(١) الاصابة ٢٤٥/١

(٢) راجع التاريخ الكبير ٢٣٢/٢/١ ، الجرح والتعديل ٥١٤/١/١ ، ٥١٥ و الاستيعاب ٢٤٩/١ ، أسد الغابة ٣٥٣/٩ ، تجريد أسماء الصحابة ٨٩/١ ، و التهذيب ١١٥/٢

(٣) السنن الكبرى للنسائى

(٤) شرح معانى الآثار ٧٩/٢

(٥) طبقات ابن سعد ٥٠٢/٧

(٦) المستدرك ٦٠٨/٣

١٠ ـ أخرج الاما البخاري في صحيحه (١)

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ح

وحدثني محمد ،حدثنا غندر، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث، رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة • فقال : أصمت أمس؟ قالت: لا • قال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت: لا • قال : فأفطري •

قال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها ، فأفطرت •

وأخرجه ـ أيضا ـ أبو داود (٢) وابن أبي شيبة (٣) والطيالسي (٤) كلهم من طريق شعبة ، عن قتادة ، بالاسناد •

وأخرجه أحمد في مسنده في عدة مواضع من طريقين ، من طريق شعبة عن قتادة (٥) ومن طريق همام ، عن قتادة (٦) بالاسناد المذكور

وأخرجه الطحاوي ـ أيضا ـ من طريق شعبة ،وحماد بن سلمة ، وهمام جميعا عن قتادة (٧) بالاسناد المذكور

فاتفق شعبة وهمام ، وحماد بن سلمة في رواية هذا الحديث عن قتادة ، بهذا الاسناد •

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة ،كما رواه النسائي في السنن الكبرى (٨) فقال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ثنا بشر ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة ، وهي صائمة ••• الحديث •

وكذا رواه ابن أبي شيبة (٩) وابن حبان (١٠) ، والطحاوي (١١) ، من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد وهو ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية الحديث •

---

(١) الجامع الصحيح ٢٣٢/٤ — (٢) سنن أبي داود ٧٣/٧
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٣ — (٤) مسند الطيالسي ٢٢٦
(٥) مسند أحمد ٣٢٤/٦ ، ٤٣٠ — (٦) مسند أحمد ٣٢٤/٦ ، ٤٣٠
(٧) شرح معاني الآثار ٧٨/٢ — (٨) السنن الكبرى ميكروفيلم
(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣/٣ — (١٠) موارد الظمآن ٢٣٨
(١١) شرح معاني الآثار ٧٨/٢

ورواه ـ أيضا ـ أحمد في مسنده (١) عن محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو ... الحديث.

قال سعيد ووافقني عليه مطر، عن سعيد بن المسيب.

فترى أن شعبة وغيره روى هذا الحديث عن قتادة، عن أبي أيوب، وجعله من مسند جويرية. وأن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة، عن ابن المسيب وجعله من مسند عبد الله بن عمرو. فهل كلا الطريقين محفوظتان ؟

قال ابن حجر: والراجح طريق شعبة لمتابعة همام، وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد. (٢)

وقال العلامة أحمد شاكر: وقول ابن أبي عروبة في آخر هذا الحديث: " ووافقني عليه مطر عن سعيد بن المسيب" فيه اشارة الى أنه حفظ الحديث وأتقنه عن قتادة، عن ابن المسيب، وأن مطرا الوراق حدثه به كذلك عن ابن المسيب، وفيه اشارة للرد على من ظن أن ابن أبي عروبة وهم في هذا الاسناد ورجح رواية شعبة وهمام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية، وذلك لتوثيق ابن أبي عروبة مما روى، فتكون الروايتان جميعا محفوظتين"(٣)

وقد سبقه الامام أبو حاتم، وأبو زرعة، وصححا الطريقين.

حيث قال أبو حاتم في جوابه سؤال ابنه عن أشياء: كلها صحاح، ما خلا حديث سعيد بن بشير، فانما هو عباس، عن أبي قتادة العدوي قوله، وانما قلنا كلها صحاح، لأن شعبة قد تابع هماما. فأما من قال: قتادة عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، فان ابن أبي عروبة حافظ لحديث قتادة، وقال تابع عليه مطر."

وقال أبو زرعة: حديث قتادة عن أبي أيوب، عن جويرية صحيح، وحديث سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو أنهما صحيح. (٤)

---

(١) مسند أحمد ١٨٩/٢

(٢) فتح الباري ٢٣٤/٤

(٣) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٤٩/١١

(٤) راجع علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٣٥/١ـ٢٣٦

١١ ـ أخرج الامام أبو داود الطيالسي (١)

حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير قال: سُئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة فقال: أمرنا بوفاء النذر، ونهينا عن صوم هذا اليوم.

رجال الاسناد.

١ = شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي البصري ثقة ثبت حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث، هو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة توفي ١٦٠، (٢)

٢ = يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم، أبو عبيد البصري ثقة ثبت، ورع. وثقه غير واحد منهم أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وأثنوا عليه كثيرا. توفي ١٣٩ (٣)

٣ = زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري، ثقة. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم. (٤)

٤ = عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

اسناده صحيح.

وفي مجمع الزوائد (٥) عن ابن عمر بلفظ "قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، صائما في جمعة قط.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

---

(١) مسند الطيالسي ٢٦٠

(٢) راجع التاريخ الكبير ٢/٢/٢٤٤، الجرح والتعديل ٢/١/٣٦٩، الثقات للعجلي ٢٦، تذكرة الحفاظ ١/١٩٣، التهذيب ٤/٣٣٨، والتقريب ١/٣٥١

(٣) راجع التاريخ الكبير ٤/٢/٤٠٢، الجرح والتعديل ٤/٢/٢٤٢، تذكرة الحفاظ ١/١٤٥، والتهذيب ١١/٤٤٢

(٤) راجع الجرح والتعديل ١/٢/٥٢٦، والتهذيب ٣/٣٥٧

١٢ ــ أخــرج الامــام أحمــد فى مسنده (١)

حدثنا أبو الوليد وعفان قــالا : ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط، سمعت ايــاد ابن لقيط يقول : سمعت ليلى امرأة بشير تقول : ان بشيرا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أصوم يوم الجمعة، ولا أكلمه ذلك اليوم أحدا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تصم يوم الجمعة الا فى أيام هو أحدها، أو فــى شهر، وأما أن لا تكلم أحدا فلعمرى لأن تكلم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسـكت " .

رجـــال الاسناد

١ = أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى، البصرى ثقة ثبت وثقه أحمد، وأبو حاتم، والعجلى، وابن سعد، وغيرهم توفى ٢٢٧ (٢)

٢ = عفــان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصرى ثقـــة ثبت . أثنى العلماء كثيرا لحفظه واتقانه، وتثبته فى الحديث ووثقـوه (٣)

٣ = عبيد الله بن اياد بن لقيط السدوسى أبو السليل ثقـــــة . وثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى، وابن حبان وغيرهم، ولينـــه البزار فقال : ليس بـالقـوى . توفى ١٦٩ (٤)

٤ = اياد بن لقيط السدوسى، ثقـــــة وثقه ابن معين، والنسائى ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم : صالح الحديث (٥

٥ = ليلى امرأة بشير بن الخصاصية، السدوسية، صحابيــة، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين، أو ثلاثة، كما ذكر أبو عمر فى الاستيعاب، وقـــال : ابن حجر فى الاصابة : وقيل كان اسمها جهدمــة فغير النبى صلى الله عليـــه وسلم فسماها ليلى، وقيل ليلى امرأة بشير غير الجهدمة امرأة بشير التـــى غير النبى صلى الله عليه وسـلم اسمها، وسماها ليلى .

---

(١) مســنـد أحمــد ٢٢٤/٥

(٢) راجع الجرح والتعديل ٦٥/٢/٤، تذكرة الحفـاظ ٣٨٢/١، الميزان ٣٠١/٤ التهذيب ٤٥/١١ والتقريب ٣١٩/٢

(٣) راجع الجرح والتعديل ٣٠/٢/٣، تذكرة الحفـاظ ٣٧٩/١، الميزان ٦١/٣ والتهذيب ٢٣٠/٧ والتقريب ٢٥/٢

(٤) راجع الجرح والتعديل ٣٠٧/٢/٢، الميزان ٣/٣، والتهذيب ٤/٧ والتقريب ١ /

(٥) راجع الجرح والتعديل ٣٤٥/١/١، المعرفة والتاريخ للفسوى ١٠٣/٣، ١٤٥ ١٨٠، والتهذيب ٣٨٦/١، والتقريب ٨٦/١ .

وذكرها ابن حبان فى الصحابة، فقال: يقال لها صحبة، ثم ذكرها فىثقات التابعين (١)

٦ = بشير بن معبد، وقيل ابن زيد المعروف بابن الخصاصية، نسبة الى جدته صحابى معروف •

اسناده صحيح •

وأخرجه ـ أيضا ـ الطبرانى (٢) من طريق عبيد الله بن اياد بالاسناد وفيه قالت (أى ليلى امرأة بشير) أخبرنى بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أصوم يوم الجمعة ••• الحديث

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣) وقال: هكذا رواه الطبرانى فى الكبير • ورواه أحمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم وقد قيل انها صحابية، ورجاله ثقات •

فقه الحديث •

١ = فى هذه الأحاديث دلالة صريحة فى تحريم تخصيص يوم الجمعة بالصيام دون الأيام منفردا، وأما ماجاء عن النبى صلى الله عليه خلاف ذلك، فاما ضعيف واما مؤول • كما سيأتى •

واليه ذهب جمع من الصحابة، كعلي، وأبى هريرة، وسلمان، وأبى وقال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة (٤)

ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد، وابن المنذر، وبعض الشافعية (٥)

وذهب الجمهور الى أن النهى للتنزيه •

وذهب مالك، وأبو حنيفة الى عدم الكراهة • (٦)

والراجح القول الأول، فان حديث أبى هريرة، وجابر، وجويرية وغيرهم نص فى النهى بتخصيص يوم الجمعة بالصيام لا يحتمل التاويل •

---

(١) راجع الاستيعاب ١٩١٠/٤، أسد الغابة ٢٥٧/٧، تجريد أسماء الصحابة ٣٠٢/٢، الاصابة ٢٦٤/٤، والتهذيب ٤٠٦/١٢، ٤٥٥

(٢) المعجم الكبير للطبرانى

(٣) مجمع الزوائد ١٩٩/٣

(٤) راجع فتح البارى ٢٣٤/٤، المحلى لابن حزم ٤٤٤/٦، ونيل الأوطار ٢٨٠/٤

(٥، ٦) فتح البارى ٢٣٤/٤

والحكمة فى النهى عن صوم يوم الجمعة •

أ = قيل ان يوم الجمعة شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر، والدعاء ، والقراءة ، والصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم ، فاستحب فطره ، ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط من غير ملل ، ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فان السنة له الفطر لهذه الحكمة •

فان قيل : لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم قبله ، أو بعده لبقاء المعنى المذكور ، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله ، أو بعده ،ما يجبر ما قد يحصل من فتور ، أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وإليه مال النووى (١)

ب = قيل يوم عيد ، والعيد لا يصام ، واختاره ابن حجر، و أيده بحديث أبى هريرة ، المتقدم برقم ح ٢ ، وقول على الذى رواه ابن أبى شيبة (٢)

" من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام ، و شراب، وذكر "(٣)

ج = قيل مخالفة اليهود ، فانهم يصومون يوم عيدهم أى يفردونه بالصوم فنهى عن التشبه بهم ، كما خولفوا فى يوم عاشوراء بصيام قبله أو بعده واختار هذا القول السيوطى ،وعلله بأنه لا ينتقض بشىء • (٤)

وقيل فى الحكمة غير ذلك (٥)

وأرى أن النهى لأجل جميع هذه الحكم ، فانه لا منافاة أن يكون النهى عن شىء لأسباب •

٢ = اذا صام يوم الخميس أو يوم السبت، فلا يكره صوم يوم الجمعة •

٣ = يجوز للمفتى أن يحلف بدون استحلاف، لتوكيد الأمر كما حلف أبو هريرة

٤ = وفى حديث جنادة ، وجويرية دلالة على أن لا يتسرع المفتى فى الافتاء حتى يتأكد ويطلع على حال المستفتى •

---

(١) راجع شرح مسلم للنووى ٨/١٩

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٤٤

(٣) ب فتح البارى ٤/٢٣٥

(٤) نور اللمعة (الرسائل المنيرية) ١/١٩٠

(٥) راجع للتفصيل فتح البارى ٤/٢٣٥ ،شرح مسلم للنووى ٨/١٩ ، نور اللمعة للسيوطى ١/١٨٩ ، نيل الأوطار ٤/٢٨١ ، وتحفة الأحوذى ٢/٥٤

١٣ ــ أخرج الامام ابن أبي شيبة (١)

حدثنا عبيد الله عن [٢] شيبان ، عن عاصم، عن زر ، عن عبد الله قال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة .

رجال الاسناد

١ = عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة كان يتشيع، أثبت في ، واستصغر في الثوري

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ،وابن حبان ،وغيرهم . توفي ٢١٣ وقيل ٢١٤ [٣]

٢ = شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي [٤] أبو معاوية البصري ثقة وثقه أحمد ،ويحيى ،وابن معين ، والنسائي ، وابن سعد وغيرهم توفي ١٦٤ (٥

٣ = عاصم بن أبي النجود بهدلة الاسدي ،مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ

وثقه أحمد ،وأبو زرعة ، والعجلي وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب، وهو ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح ،وقال : ــ أيضا ــ محله عندي محل الصدق صالح الحديث، وليس محله هذا أن يقال هو ثقة ، ولم يكن بالحافظ ، وقد تكلم فيه ابن علية فقال : كان كل من كان اسمه عاصما سيء الحفظ ، وقال النسائي : ليس بحافظ ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء وقال العجلي : لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال ابن سعد : كان ثقة ،الا أنه كثير الخطأ في حديثه .

وقال الذهبي : ــ في الميزان ــ هو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم وقال ــ أيضا ــ : حسن الحديث . وقال (في ديوان الضعفاء) صدوق توفي سنة ١٢٨ (٦)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٦

(٢) في المطبوع عبيد الله بن شيبان بدل "عن" صححته من المخطوط ٠ ف ١٢٥

(٣) راجع التاريخ الكبير ٣/١/٤٠١ ، الجرح والتعديل ٢/٢/٣٣٤ ،تذكرة الحفاظ ١/٣٥٣ ،الميزان ٣/١٦ ،التهذيب ٧/٥١ ، والتقريب ١/٥٣٩ .

(٤) منسوب الى نحو بن شمس من الأزد ــ اللباب ٣/٤١٣

(٥) راجع طبقات ابن سعد ٦/٣٧٧ ،الجرح والتعديل ٢/١/٣٥٥ ،الميزان ٢/٢٨٥ تذكرة الحفاظ ١/٢١٨ ،التهذيب ٤/٣٧٣ ، انباه الرواة على انباه النحاة ٢/٧٢

(٦) طبقات ابن سعد ٦/٣٢١ ، الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٠ ،التاريخ الكبير ٣/٢/٤٨٧ ، الميزان ٢/٣٥٧ ، ديوان الضعفاء ١٥٧ ، الضعفاء للعقيلي ، الثقات للعجلي ٢٩ ، غاية النهاية ١/٣٤٦ ، معرفة القراء للذهبي ١/٧٣ .

٤= زربن حبيش بن حباشة الاسدى الكوفى ثقة مخضرم •
وثقه ابن معين ، والعجلى ، وأحمد ، وابن سعد ، توفى سنة ٨١ ، أو ٨٢ ، وقيل ٨٣ ، وهوابن ١٢٧ ، (١)

٥= عبد الله بن مسعود الصحابى المعروف من السابقين فى الاسلام توفى ٣٢ •

اسناده حسن

وقال ابن القيم: اسناده صحيح (٢) وقال الألبانى : حسن (٣)

وأخرجه ـ أيضا ـ الترمذى (٤) : حدثنا القاسم بن دينار، ثنا عبيد الله بن موسى ، وطلق بن غنام، عن شيبان بالاسناد المذكور •

وابن ماجه (٥) : حدثنا اسحاق بن منصور، أنبأنا أبو داود ، ثنا شيبان با

والطيالسى (٦) عن شيبان بالاسناد •

وأحمد (٧) عن أبى النضر ، وحسن قالا ثنا شيبان بالاسناد •

وأخرجه النسائى (٨) والبيهقى (٩) عن على بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبو حمزة ، عن عاصم، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة "•

فقه الحديث •

فى الحديث دلالة على أنه لا يكره صوم يوم الجمعة منفردا ، واليه ذهب الامام أبو حنيفة ، والامام مالك ، واستدل لهما بهذا الحديث •

قال ابن حجر: واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود ••• وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص، وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال "(١٠)

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ١٠٤/٦ ، التاريخ الكبير ٤٤٧/١/٢ ، الجرح والتعديل ٦٢٢/٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٧/١ ، غاية النهاية ٢٩٤/١ ، و التهذيب ٣٢١/٣ ، والتقريب ٢٥٩/١ •

(٢) تهذيب السنن ٦٥/٧

(٣) صحيح الجامع الصغير ٢٥٨/٤

(٤) سنن الترمذى ٥٤/٢

(٥) سنن ابن ماجه ٥٤٩/١

(٦) مسند الطيالسى ٤٨

(٧) مسند أحمد ٤٠٦/١

(٨) سنن النسائى ٢٠٤/٤

(٩) السنن الكبرى ٢٩٤/٤

(١٠) فتح البارى ٢٣٤/٤

وقال الشوكانى : " ويمكن أن يقال : يل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وسلم جيدة ، لما تقرر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ، ونهيا يختص بالأمة لايكون فعله معارضا له ، اذا لم يقم دليل يدل على التأسى به فى ذلك الفعل لخصوصه ، لا مجرد التأسى العامة ، فانها مخصصة بالنهى للأمة لأنه أخص منها مطلقا » (١)

وقال ابن القيم: " ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهى ، اذ ليس فيه أن كان يفرده بالصوم • والنهى انما هو عن الافراد فمتى وصله بغيره زال النهى » (٢)

---

(١) نيل الأوطار ٢٨٠/٤

(٢) تهذيب السنن ٦٥/٧

٤= الخصوصية الرابعة: كراهة تخصيص ليلة الجمعة بالقيام •

١٤= أخرج الامام مسلم فى صحيحه (١)

حدثنى أبو كريب، حدثنا حسين يعنى الجعفى، عن زائدة، عن هشام عن ابن سيرين، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم "•

١٥= أخرج عبد الرزاق فى مصنفه (٢)

عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة، ويصوم يومها، وأتاه سلمان — وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينهما — فنام عنده، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته، فقام اليه سلمان فلم يدعه حتى نام، وأفطر، قال: فجاء أبو الدرداء النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: عويمر سلمان أعلم منك، لا تخص ليلة الجمعة بصلاة، ولا يومها بصيام •

رجال الاسناد

١= معمر بن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة البصرى، ثقة ثبت • وثقه أحمد، وابن معين، والعجلى، ويعقوب بن شيبة، والنسائى وابن حبان وغيرهم •

الا أن فى روايته عن أهل الكوفة، والبصرة شيئا • قال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وقال ابن معين: اذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، الا عن الزهرى، وابن طاوس، فان حديثه عنهما مستقيم، فاما أهل الكوفة، وأهل البصرة فلا • وما عمل فى حديث الأعمش شيئا • توفى ١٥٤ وقيل غير هذا (٣)

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٠١ (٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٩

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٥/٥٤٦، التاريخ الكبير ٤/١/٣٧٨، تذكرة الحفاظ ١/١٩٠، والميزان ٤/١٥٤، والتهذيب ١٠/٢٤٢

٢= أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، توفي ١٣١ (١)

٣= محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ، ثقة ثبت عابد وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وغيرهم توفي ١١٠ ، (٢)

٤= أبو الدرداء واسمه عويمر ، وقيل عامر صحابي معروف توفي في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك • (٣)

هذ الحديث رواته كلهم من القمة ، الا أنه منقطع ، لأن ابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء •

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي : هل سمع ابن سيرين من أبي الدرداء قال: لا • قد أدركه ولا أظنه سمع منه ، ذاك بالشام ، وهذا بالبصرة • (٤)

وذكر هذ الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: " رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ، ورجاله رجال الصحيح "(٥)

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد (٦) وابن سعد (٧) من طريق محمد بن سيرين عن أبي الدرداء •

وذكره المنذري في الترغيب (٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد •

فقه الحديث

قال النووي: وفي هذا الحديث (أي حديث أبي هريرة) النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ••• وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى "الرغائب" (٩) قاتل الله واضعها ، ومخترعها ، فانه بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة و فيها منكرات ظاهرة • وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها و تضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر • (١٠)

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧ ، الجرح والتعديل ٢٥٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠/١ ، حلية الاولياء ٣/٣ ، والتهذيب ٣٩٧/١ ، والتقريب ٨٩/١

(٢) راجع طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ الجرح والتعديل ٢٨٠/٢/٣ ، تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ، وفيات الأعيان ١٨١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، العبر ١٣٥/١ ، و التهذيب ٢١٤/٩ ، والشذرات ١٣٨/١

(٣) راجع الاصابة ٤٥/٣ ، والتهذيب ١٧٥/٨ ، (٤) مراسيل ابن أبي حاتم ١١٦

(٥) مجمع الزوائد ١٩٩/٣ ، (٦) مسند أحمد ٤٤٤/٦

(٧) طبقات ابن سعد ٨٥/٤ (٨) الترغيب والترهيب ٢٥٤/٢

(٩) انظر تفصيله في الموضوعات لابن الجوزي ١٢٤/٢ ـ ١٢٥

(١٠) شرح صحيح مسلم ٢٠/٨

٥ = الخصوصية الخامسة: قراءة الم تنزيل السجدة، و هل أتى على الانسان فى صلاة الفجر يوم الجمعة .

١٦ = أخرج الامام مسلم فى صحيحه (١)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فى صلاة الفجر، يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، و هل أتى على الانسان حين من الدهر، وأن النبى صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

وأخرجه – أيضا – أبو داود (٢) عن مسدد، أخبرنا يحيى، عن شعبة والنسائى (٣) عن محمد بن عبد الاعلى الصنعانى، قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة، والطيالسى (٤) عن شعبة، وأحمد (٥) عن يحيى و محمد ابن جعفر، عن شعبة، والخطيب (٦) باسناده عن شعبة عن مخول بالاسناد المذكور .

وأخرجه – أيضا – عبد الرزاق (٧) عن الثورى عن مخول بالاسناد المذكور

وأخرج الفقرة الأولى من الحديث، وهى " كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة، الم تنزيل السجدة، و هل أتى على الانسان حين من الدهر " أبو داود (٨) حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة، والنسائى (٩) قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة ح، وأخبرنا على بن حجر قال أنبأنا شريك، والترمذى (١٠) حدثنا على بن حجر نا شريك، وابن ماجه (١١) حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا وكيع، وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان ، والامام أحمد عن

---

(١) صحيح مسلم ٥٩٩/٢ (٢) سنن أبى داود ٤١٢/٣
(٣) سنن النسائى ١١١/٣ (٤) مسند الطيالسى ٣٤٣
(٥) مسند أحمد ٢٢٦/١، ٣٤٠ (٦) تاريخ بغداد ٣٧/١٣
(٧) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٣ (٨) سنن أبى داود ٤١١/٣
(٩) سنن النسائى ١٥٩/٢
(١٠) سنن الترمذى ٣٧٠/١
(١١) سنن ابن ماجه ٢٦٩/١

عفان ، ثنا أبوعوانة (١) وعن وكيع، وعبد الرحمن ، عن سفيان (٢) وابن أبي شيبة (٣) عن عبدة ، عن سفيان كلهم أي أبوعوانة ، وشريك ، و وسفيان ، عن مخول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرج الامام أحمد (٤) قال ثنا يحيى بن آدم ، ثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن مسلم البطين بالاسناد المذكور .

وأخرج ـ أيضا ـ عن أسود بن عامر ، أنا بكير بن أبي السميط ، قال قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،(٥)

وعن عبد الصمد ، وعفان قالا : ثنا قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، (٥)

وعن أسود بن عامر ، ثنا شريك ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، (٦)

وأخرج الطيالسي (٧) قال حدثنا شريك ، عن اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الحديث

وأخرج عبد الرزاق (٨) عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بالم تنزيل ، و سورة من المفصل ، وربما قال : هل أتى على الانسان .

وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد (٩) عن ابن عباس ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة ، الم تنزيل الكتاب ، وهل أتى على الانسان .

قلت (الهيثمي) : هو في الصحيح خلا قوله "كل جمعة" رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب ، وهو ضعيف جدا " .

---

(١) مسند أحمد ١/٣٢٨
(٢) مسند أحمد ١/٣٥٤
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٤١
(٤) مسند أحمد ١/٣٠٤
(٥) مسند أحمد ١/٣٣٤
(٦) مسند أحمد ١/٣٠٧ ، ٣١٦
(٧) مسند الطيالسي ٣٤٣
(٨) مصنف عبد الرزاق ٣/١٨٢
(٩) مجمع الزوائد ٢/١٦٨

١٧ = أخرج الامـام البخاري في صحيحه (١)

حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن سعد بن ابراهيم ، عن عبد الرحمن هو ابن هرمز ـ عـن أبي هريرة رضي الله عـنه قـال :

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يقـرأ في الجمـعة في صلاة الفجـر ، الـم تنزيل السجدة ، وهل أتى عـلى الانسـان " .

وأخرجـه أيضا ـ مسلم (٢) عـن زهير بن حرب ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيـان ، عن سـعد بن ابراهيم بالاسنـاد .

وعـن أبي الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن ابراهيم بن سعد بالاسناد بلفظ " كان يقـرأ في الصبح يوم الجمعة ، بالم تنزيل في الركعـة الأولى ، وفـي الثانية : هل أتى على الانسان حين من الدهر " .

وأخرجه ـ أيضا ـ النسائي (٣) عن محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيـد ، وعـن عمرو بن علي ، قال حدثنا عبد الرحمن ـ كلاهما عن سفيان ، عن سعد بـن ابراهيـم بنـه .

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن ماجه (٤) عن حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد ، عن أبيه بالاسناد .

وأخرجه ـ أيضا ـ الدارمي (٥) عن محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن سعـد بن ابراهيـم بالاسنـاد المذكور .

وأخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق (٦) وابن أبي شيبـة (٧) من طريق الثوري عـن سعد بن ابراهيم بالاسناد .

والطيالسي (٨) عـن ابراهيم بن سعد عن أبيـه بالاسناد .

وأحمد بعدة طرق ، عن وكيع (٩) وعبد الرحمن (٩) ويحيى (١٠) عن سفيان ، عن سعد بن ابراهيم بالاسناد .

وأخرج أحمد ـ أيضا ـ (١٠) عن ابن جعفر قال ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال أحفظه قـال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، الم تنزيل ، وهل أتى " .

---

(١) الجامع الصحيح ٢/٣٧٧، ٥٥٢
(٢) صحيح مسلم ٢/٥٩٩
(٣) سنن النسائي ٢/١٥٩
(٤) سنن ابن ماجه ١/٢٦٩
(٥) سنن الدارمي ١/٣٦٢
(٦) مصنف عبد الرزاق ٣/١٨١
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٤١
(٨) مسند الطيالسي ٣١٣
(٩) مسند أحمد ٢/٤٧٢
(١٠) مسند أحمد ٢/٤٣٠

فقه الحديث

ففى هذه الأحاديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر من يوم الجمعة ، فى الأولى الم تنزيل ، وفى الثانية سورة الدهر ، فان صيغة " كان يقرأ " تشعر به مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أو اكثاره .

والحكمة فى قراءة هاتين السورتين ، الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم ، وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان ، وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية فى العلم المشهور ، وقرره تقريرا حسنا(١)

وقيل ان الحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد ، حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبه ابن القيم صاحب الهدى الى قلة العلم ، ونقص المعرفة .(٢)

وذكر ابن حجر فى الفتح قال :

" لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم ، سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل الا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد ، الحديث ، وفى اسناده من ينظر فى حاله .

وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة ، لكن فى اسناده ضعف "(٣)

---

(١) فتح البارى ٣٧٩/٢ ، و نور اللمعة ١٩٠

(٢) راجع زاد المعاد ١١٥/١ ، فتح البارى ٣٧٩/٢ ، ونيل الأوطار ٣١٥/٣ ،

(٣) فتح البارى ٣٧٩/٢ .

٦ ـ الخصوصية السادسة: مساواة المبادر الى الجمعة - للمتقرب بالمال

١٨ = أخرج الامام البخاري في صحيحه (١)

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " .

قد ورد معنى هذا الحديث عن أبي هريرة من أوجه كثيرة بأسانيد كثيرة يصعب ذكرها بالتفصيل، فنقتصر على ايرادها باختصار .

فأخرجه ـ أيضا ـ البخاري (٢) : حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: " اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ".

وأخرجه ـ أيضا ـ في بدء الخلق (٣) عن أحمد بن يونس، حدثنا ابراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، والأغر عن أبي هريرة نحوه .

وأخرجه ـ أيضا ـ مسلم في صحيحه نحوه من عدة طرق .

أ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، بمثل سياق البخاري الأول سندا ومتنا (٤)

ب ـ حدثني أبو الطاهر، وحرملة، وعمرو بن سواد العامري (قال أبو الطاهر: حدثنا، وقال الآخران أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة .... الحديث (٥)

وفي هذا السياق صرح الزهري بالسماع من الأغر .

---

(١) الجامع الصحيح ٢/٣٦٦
(٢) الجامع الصحيح ٢/٤٠٧
(٣) الجامع الصحيح ٦/٣٠٤
(٤) صحيح مسلم ٢/٥٨٢
(٥) صحيح مسلم ٢/٥٨٧

ج ـ حدثنا يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد عن أبى هريرة ، (١)

د ـ حدثنا قتيبة ، حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن) عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة (١)

وأخرجه ـ أيضا ـ النسائى من عدة طرق •

أ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، ـ بمثل سياق البخارى الأول سندا ومتنا • (٢)

ب ـ أخبرنا نصر بن على بن نصر ، عن عبد الأعلى ، قال حدثنا معمر ، عن الزهرى عن الأغر أبى عبد الله ، عن أبى هريرة ، وزاد كالمهدى بطة (٣)

ج ـ أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، عن سعيد عن أبى هريرة (٤)

د ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث ، قال أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ••• وزاد كرجل قدم عصفورا (٤)

وأخرجه ـ أيضا ـ أبو داود (٥) حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك و الترمذى (٦) حدثنا اسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك ـ بمثل سياق البخارى الأول سندا ومتنا •

وأخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق (٧) عن ابن جريج ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ـ بلفظ ـ " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان يوم الجمعة ، فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، ثم غدا الى أول ساعة فله من الأجر مثل الجزور ، وأول الساعة وآخر الساعة سواء ، ثم الساعة الثانية مثل الثور ، وأولها وآخرها سواء ، ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن ، أولها وآخرها سواء ، ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة ، وأولها وآخرها سواء ، ثم مثل البيضة ، فاذا جلس الامام طويت الصحف ، وجاءت الملائكة تسمع الذكر ، ثم غفر له ، اذا استمع ، وأنصت ما بين الجمعتين ، وزيادة ثلاثة أيام " •

---

(١) صحيح مسلم ٢/٥٨٧ — (٢) سنن النسائى ٣/٩٩

(٣) سنن النسائى ٣/٩٧ — (٤) سنن النسائى ٣/٩٨

(٥) سنن أبى داود ٢/١٤ — (٦) سنن الترمذى ١/٣٥٩

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٥٨

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن ماجه (١) عن هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل قالا : ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة و زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك، فانما يجيء بحق الى الصلاة .

وأخرجه ـ أيضا ـ الدارمي (٢) عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة ...

وأخرجه ـ أيضا ـ الطيالسي (٣) عن ابن أبي ذئب، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة .

وأخرجه ـ أيضا ـ الشافعي (٤) من عدة طرق

عن محمد بن اسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابي عبد الله الأغر

وعن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سعيد

وعن مالك بن أنس، عن سمي مولى آل أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، كلهم عن أبي هريرة ....

وأخرجه ـ أيضا ـ الحميدي (٥) عن سفيان قال سمعت الزهري، و حفظته منه، عن سعيد بن المسيب، أنه أخبره، عن أبي هريرة

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمة (٦) من عدة طرق

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد من طرق كثيرة

١ ـ عن سفيان (وهو ابن عيينة) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة (٧)

٢ ـ وعن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن الأغر أبي عبد الله، عن أبي هريرة (٨)

٣ ـ وعن أبي كامل، ثنا ابراهيم، ثنا ابن شهاب، عن الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة (٩)

٤ ـ وعن علي بن اسحاق، أنا عبد الله، أنا يونس، عن الزهري، قال أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة (١٠)

٥ ـ وعن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، أخبرني الأغر أبو عبد الله صاحب أبي هريرة، عن أبي هريرة (١٠)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٤٧ (٢) سنن الدارمي ١/٣٦٧

(٣) مسند الطيالسي ٣١٤ (٤) بدائع المنن ١/١٥٥

(٥) مسند الحميدي ٢/٤١٧ (٦) صحيح ابن خزيمة ٣/١٣٣ـ١٣٤

(٧) مسند أحمد ٢/٢٣٩ (٨) مسند أحمد ٢/٢٥٩

(٩) مسند أحمد ٢/٢٦٣ (١٠) مسند أحمد ٢/٢٨٠

٦ـ وعن يزيد أخبرني ابن أبي ذئب ، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة (١)

٧ـ وعن يونس، قال ثنا الخزرج ، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة (٢)

٨ـ وعن روح ، ثنا محمد بن أبي حفصة ، ثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة (٣)

٩ـ وعن عبد الرزاق ، وابن بكر قالا : أنا ابن جريج ،أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي عبد الله اسحاق ، أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة الا تفزع ليوم الجمعة ، الا هذين الثقلين ، من الجن ، والانس ، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول ، فالأول ، فكرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم طائرا ، وكرجل قدم بيضة ، فاذا قعد الامام طويت الصحف»(٤)

١٠ ـ وعن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة ، قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه (٥)

وأخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق (٦) عن ابن جريج بالاسناد المذكور

وقال البغوي : هذا حديث صحيح (٧)

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن أبي شيبة (٨) والطيالسي (٩) وأحمد (١٠) من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أوس بن خالد ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ" ان الملائكة يوم الجمعة يأتون على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم ، جاء فلان من ساعة كذا ، قال حماد : أظن قال خمس مرار، جاء فلان والامام يخطب ، وجاء فلان فأدرك الصلاة ، ولم يدرك الجمعة اذا لم يدرك الخطبة»

هذا لفظ سياق أحمد •

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ، وهو ضعيف، ضعفه ابن سعد ، و

---

(١) مسند أحمد ٢/٢٨٠ ، ٥٠٥ (٢) مسند أحمد ٢/٣٨٣ (٣) مسند ٢/٥١٢
(٤) مسند أحمد ٢/٢٧٢ (٥) مسند أحمد ٢/٤٥٧
(٦) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٥٧ (٧) شرح السنة ٤/٢٣٣
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥٢ (٩) مسند الطيالسي ٣٣٤
(١٠) مسند أحمد ٢/٣٤٣ ، ٤٩١

أحمد ،ويحيى ، والجوزجانى ، وأبوزرعة ، وأبوحاتم ، والنسائى ، وغيرهم (١
فالحديث بهذا الاسناد ضعيف، ولكنه له شاهد من حديث أبى
أمامة ـ كما سيأتى ح ٢٠ ـ فيكون حسنا لغيره •

فقه الحديث

١ = ان التبكير الى الجمعة له فضل عظيم ، ليس للصلوات الأخرى ، فان الحديث والأحاديث الآتية تقتضى مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ، ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات (٢)

٢ = فضل غسل يوم الجمعة •

٣ = الاهتمام بالغسل يوم الجمعة ، والاعتناء به ، فيغتسل غسلا كغسل الجنابة وهو قول الأكثر ، فان " غسل الجنابة " منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، وفى رواية عبدالرزاق " فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة "

قال فى الفتح : وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم ، وهو قول الأكثر ، وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ، ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن النفس فى الرواح الى الصلاة ، ولا تمتد عينه الى شىء يراه • وفيه حمل المرأة ـ أيضا ـ على الاغتسال ذلك اليوم • (٢)

٤ = ان الفضل المذكور فى الحديث انما يحصل لمن جمع بين الغسل و والتبكير ، وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل (٣)

٥ = واستنبط الماوردى من قوله " فاذا خرج الامام •••" أن التبكير لا يستحب للامام ، ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر (٤)
قال ابن حجر : وما قاله غير ظاهر لامكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد فى الجامع ، الا اذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد (٤)

٦ = الملائكة المذكورين فى الحديث غير الحفظة •

---

(١) راجع التهذيب ٣٢٢/٨
(٢) راجع فتح البارى ٣٦٦/٢
(٣) فتح البارى ٣٦٨/٢
(٤) شرح مسلم للنووى ١٣٥/٨ ، وفتح البارى ٣٦٧/٢

قال ابن حجر : والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة ، الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة ، وادراك الصلاة ، و الذكر ، والدعاء ، والخشوع ، ونحو ذلك ، فانه يكتبه الحافظان قطعا •• كما وقع في آخر رواية ابن ماجه " فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء بحق الصلاة » (١)

١٩ = أخرج الامام أحمد في مسنده (٢)

حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق ، قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أخي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

" اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس ، من جاء من الناس على منازلهم ، فرجل قدم جزورا ، ورجل قدم بقرة ورجل قدم شاة ، ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم عصفورا ، ورجل قدم بيضة ، فاذا أذن المؤذن ، وجلس الامام على المنبر طويت الصحف ، و دخلوا المسجد يستمعون الذكر » •

رجال الاسناد

١ = يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري أبو يوسف المدني ثقة وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن سعد ، وقال أبو حاتم صدوق • توفي ٢٠٨ (٣)

٢ = ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وقال صالح جزرة حديثه عن الزهري ليس بذاك ، لأنه كان صغيرا حين سمع من الزهري • قال ابن عدي : هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الائمة ولم يختلف أحد في الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل له أحاديث صالحة عن الزهري وغيره • توفي ١٨٣ ، وقيل غير هذا (٤)

---

(١) فتح الباري ٢/٣٦٧ (٢) مسند أحمد ٣/٨١

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٧/٣٤٣ ، التاريخ الكبير ٤/٢/٣٩٦ ، الجرح و التعديل ٤/٢/٢٠٢ ، تاريخ بغداد ١٤/٢٦٨ ، الميزان ٤/٤٤٨ ، والتهذيب

(٤) راجع طبقات ابن سعد ٧/٣٢٢ ، الثقات للعجلي ٥ ، الجرح والتعديل ١/١/١٠١ ، تاريخ بغداد ٦/٨١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٥٢ ، الميزان ١/٣٤ والتهذيب ١/١٢١

٣= محمد بن اسحاق بن يسار صدوق مدلس ، تقدم ح ٩
٤= العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى أبو شبل المدنى مختلف فيه فوثقه أحمد وقال لم أسمع أحدا ذكره بسوء ، وهو فوق سهيل ، و محمد بن عمرو ، وكذلك وثقه ابن حبان ، وابن سعد ، والترمذى ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
وضعفه ابن معين ، فقال : ليس حديثه بحجة ، وهو وسهيل قريب من السواء ، وقال ــ أيضا ــ : ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو قوى ما يكون ، وقال أبو حاتم : روى عنه الثقات ، ولكن أنا أنكر عليه أشياء ، وقال ابن عدى : ما رأيت بحديثه بأسا ، وقال الذهبى فى المغنى : صدوق مشهور •
توفى ١٣٢ (١)
٥= عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى ، مولى الحرقة ، ثقة تابعى وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وذكره ابن المدينى مع الأعرج ، و غيره من أصحاب أبى هريرة ، وقال العجلى : تابى ثقة • (٢)
٦ = أبو سعيد الخدرى ، اسمه سعد بن مالك صحابى معروف توفى ٦٥ ، و قيل غير هذا •

اسناده حسن

وأخرجه ــ أيضا ــ أبو داود الطيالسى (٣) عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، بالاسناد المذكور ــ نحوه ــ
وقال المنذرى فى الترغيب (٤) : رواه أحمد باسناد حسن •
وذكره الهيثمى فى مجمعه (٥) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات •

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٣/٢/٥٠٨ ، الجرح والتعديل ٣/١/٣٥٧ ، و الارشاد للخليلى ٩ ، الميزان ٣/١٠٣ ، المغنى ٢/٤٤٠ ، والتهذيب ٨/ ١٨٦ ، تاريخ الاسلام للذهبى ٥/٢٨٢ ، والتقريب ٢/٩٢
(٢) راجع التاريخ الكبير ٣/١/٣٦٦ ، الجرح والتعديل ٢/٢/٣٠٢ ، و التهذيب ٦/٣٠١
(٣) مسند الطيالسى ٢٩٣
(٤) الترغيب والترهيب ٢/٨٦
(٥) مجمع الزائد ٢/١٧٧

٢٠ = أخرج الامام عبد الرزاق فى مصنفه (١)

عن جعفر قال سمعت أبا غالب ، يقول : سمعت أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه يقول :

" اذا كان يوم الجمعة قامت الملائكة بأبواب المسجد ، فيكتبون الناس على منازلهم الأول ، فان تأخر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون : اللهم ان كان مريضا فاشفه ، اللهم ان كانت له حاجة ، فاقض له حاجته ، فلا يزالون كذلك حتى اذا خرج الامام طويت الصحف ، ثم ختمت فمن جاء بعد نزول الامام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة "

رجال الاسناد

١ = جعفر بن سليمان الضبعى (٢) أبو سليمان البصرى ، صدوق كان يتشيع قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة فيه ضعف وكان يتشيع وقال أحمد : لا بأس به ، قيل له : ان سليمان بن حرب يقول : لا يكتب حديثه فقال : انما كان يتشيع وكان يحدث بأحاديث فى فضل على ، وأهل البصرة يغلون فى على ، وعامة حديثه رقاق ، روى عنه عبد الرحمن وغيره • وقال أبو أحمد ابن عدى ولجعفر حديث صالح ، وروايات كثيرة ، و هو حسن الحديث معروف بالتشيع ، وجمع الرقاق ، وأرجو أنه لا بأس به • وروى - أيضا - فى فضل الشيخين ، وأحاديثه ليست بالمنكرة ، وما كان فيه منكر فلعل البلاء فيه من الراوى عنه وهو عندى ممن يجب أن يقبل حديثه •

وقال - نحوه - أيضا - ابن حبان فى الثقات توفى ١٧٨ (٣)

٢ = أبو غالب صاحب أبى أمامة ، قيل اسمه حزور ، وسعيد بن الحزور ، وقيل نافع مولى خالد بن عبد الله القسرى ، وقيل الأموى وقيل غير هذا

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٣٦

(٢) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل أو ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كما فى اللباب

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٧/٢٨٦ ، التاريخ الكبير ١/٢/١٩٢ ، الثقات للعجلى ١٠ ، الجرح والتعديل ١/١/٤٨١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٤١ ، الميزان ١/٤٠٨ ، التهذيب ٢/٩٥ ، التقريب ١/١٣١

وثقه الدارقطني ، وموسى بن هارون ، وجاء عنه ـ أيضا ـ أنه يعتبر به وقال ابن معين صالح الحديث، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف، وقال ابن عدي: ... لم أر في أحاديثه حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به ، وحسن الترمذي بعض أحاديثه ، وصحح بعضها ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به الا فيما وافق الثقات وقال ابن سعد : كان ضعيفا منكر الحديث. وقال الذهبي في الكاشف صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ (١)

٣ = أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلي صحابي معروف توفي ٨٦ .

اسناده حسن ، وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة المتقدم في حديث حـ ١٨ ، ص ٦٠

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد من طريقين عن أبي غالب ـ مختصرا ـ من طريق زيد (بن الحباب) حدثني حسين (ابن واقد) حدثني أبو غالب ، حدثني أبو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" تقعد الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة فيكتبون الأول ، و الثاني ، والثالث، حتى اذا خرج الامام رفعت الصحف"(٣)

قال المنذري: رجال هذا ثقات . (٤) وحسنه السيوطي (٥)

وذكره الهيثمي (٦) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجال أحمد ثقات .

و من طريق أبي النضر ،ثنا مبارك يعني ابن فضالة ،حدثني أبو غالب، عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ" تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد معهم الصحف ، يكتبون الناس، فاذا خرج الامام طويت الصحف، قلت : يا أبا أمامة ليس لمن جاء بعد خروج الامام جمعة؟ قال : بلى ، ولكن ليس ممن يكتب في الصحف . (٧)

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٣٨ ، الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٣١٥ ، المجروحين ١/ ٢٦٤ ، الميزان ١/ ٤٧٦ و ٤/ ٥٦٠ ، الكاشف ٣/ ٣٦٥ ، التهذيب ١٢/ ١٩٧ التقريب ٢/ ٤٦٠

(٣) مسند أحمد ٥/ ٢٦٠ (٤) مسند أحمد ٢/ ٨٤

(٥) الجامع الصغير ٣/ ٢٦٥ (٦) مجمع الزوائد ٢/ ١٧٧

(٧) مسند أحمد ٥/ ٢٦٣

٧= الخصوصية السابعة: فيه ساعة الاجابة

٢١= أخرج الامام البخاري في صحيحه (١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ،عن أبي الزناد ، عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر يوم الجمعة ، فقال : "فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا ، الا أعطاه اياه ، وأشار بيده ، يقللها " .

وأخرجه الامام البخاري في موضعين آخرين ـ أيضا ـ من صحيحه من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفي كلا الموضعين "خيرا" بدل شيئا .

فرواه في كتاب الطلاق : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ،حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة (٢)

ورواه في كتاب الدعوات : حدثنا مسدد ، حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، أخبرنا أيوب ،عن محمد ، عن أبي هريرة (٣)

وأخرجه ـ أيضا ـ مالك (٤) ومسلم من عدة طرق .

أولا : عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك ، بالاسناد المذكور في البخاري أولا ، (٥)

ثانيا : عن زهير بن حرب ، حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة (٦)

ثالثا : عن المثنى ،حدثنا ابن أبي عدى ، عن ابن عون ، عن محمد عن أبي هريرة (٦)

رابعا : عن حميد بن مسعدة الباهلي ، حدثنا بشر يعني ابن مفضل ، حدثنا سلمة وهو ابن علقمة ، عن محمد ،عن أبي هريرة (٦)

خامسا : عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي ،حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة وفيه قال : "وهي ساعة خفيفة "

سادسا : عن محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام ابن منبه ، عن أبي هريرة (٦)

---

(١) الجامع الصحيح ٢/٤١٥ (٢) الجامع الصحيح ٩/٤٣٦
(٣) الجامع الصحيح ١١/١٩٩ (٤) موطأ مالك ٨٨
(٥) صحيح مسلم ٢/٥٨٣ (٦) صحيح مسلم ٢/٥٨٤

وأخـرجـه النسـائى باسنـادين صحيحين ٠

الأول : عـن محمد بن يحيى بن عبد الله ، قـال حدثنا أحمد بن حنبل ، قـال حدثنا ابراهيم بن خالد ، عن رباح ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال حدثنى سعيد ، عـن أبى هريـرة (١)

وأشار النسـائى بأن رباحا منفـرد فى روايتـه عن طريق الزهرى ولم يتـابعه ، الا أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن سعيد ، و أبى سلمـة

وأيوب بن سويد متـروك الحـديث (١)

الثانى : عـن عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبى هريرة

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن ماجه (٢) عـن محمد بن الصباح ، نبأنا سفيان بـن عيينـة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمـة (٣) فى صحيحه مـن عدة طـرق

وأخرجـه الامـام أحمد فى المسنـد من طرق كثيـرة صحيحة ٠

١ = عـن اسماعيل ، ثنا أيوب ، عـن محـمد ، عن أبى هريرة (٤)

٢ = عـن يـزيد بن هارون ، أنا ابن عـون ، عن محمد عن أبى هريرة (٥)

٣ = عـن عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عـن محمـد بن زياد ، عن أبى هريرة (٦)

٤ = عـن ابراهيم بن خالد ، ثنا رباح ، عن معمر ، عن الزهرى ، حدثنى سعيد ابن المسيب ، عـن أبى هريرة (٧)

٥ = عـن عبد الرزاق بن همام ، ثنا معمر ، عن همام بن منبـه قـال : هذا مـا حدثنا بـه أبو هـريـرة (٨)

٦ = عـن على بن اسحـاق ، أنا عبد الله قال أنا الأجلح ، أن أبا بردة بـن أبى موسى الأشعـرى ، أخبره ، عـن هريرة ـ بنحوه ـ (٩)

٧ = عـن محمـد بن جعفـر قال ثنا شعبـة ، عـن محمد بن زياد ، عن أبى هـريـرة (١٠)

---

(١) سـنن النسائى ٣/١١٥
(٢) سـنن ابن مـاجـه ١/٣٦٠
(٣) صحيح ابن خزيمـة ٣/١١٩
(٤) مسنـد أحمـد ٢/٢٣٠
(٥) مسنـد أحمد ٢/٢٥٥
(٦) مسنـد أحمـد ٢/٢٨٠
(٧) مسنـد أحمد ٢/٢٨٤
(٨) مسنـد أحمـد ٢/٣١٢
(٩) مسنـد أحمد ٢/٤٠١
(١٠) مسنـد أحمد ٢/٤٥٧

٨= عن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، قال سمعت أبا هريرة (١)

٩= عن وكيع ،قال ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة(٢)

١٠= عن عبد الرحمن ، واسحاق ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة (٣)

١١= عن محمد بن جعفر ، وروح قالا ثنا شعبة ،أو سعيد ، عن قتادة عن أبى رافع، عن أبى هريرة (٤)

١٢= عن حجاج ،ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة (٥)

١٣= عن حجاج عن شعبة ، حدثنى ابن عون ، عن ابن سيرين عن أبى هريرة (٥)

١٤= عن يزيد بن هارون ، أخبرنا (ابن حسان) عن محمد ، عن أبى هريرة (٥)

١٥= عن موسى بن داود ، قال أنا ابن لهيعة ، عن أبى الزبير، عن جابر أنه قال وقد قال أبو هريرة الحديث (٦)

وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة ، وتدليس أبى الزبير .

وأخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق عن همام بن منبه ، وعن معمر ، عن محمد ابن زياد ، وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبى هريرة (٧)

وأخرج عن يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء يقول سمعت أباهريرة ، وزاد " أو ينتظر الصلاة " (٨)

ويحيى بن ربيعة ترجمه البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وقالا : روى عن عطاء بن رباح ، وعنه عبد الرزاق ، و سكتا عنه ، وقال الذهبى فى الميزان : قال عبد الحق : ماعلمت روى عن يحيى سوى عبد الرزاق ، ولم يقل شيئا . فالذى يظهر أنه مجهول .(٩)

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن أبى شيبة بسند حسن ،قال : حدثنا على ابن مسهر عن الأجلح ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن أبى هريرة (١٠)

---

(١) مسند أحمد ٢/٤٦٩ (٢) مسند ٢/٤٨١
(٣) مسند أحمد ٢/٤٨٦ (٤) مسند أحمد ٢/٤٨٩
(٥) مسند أحمد ٢/٤٩٨ (٦) مسند أحمد ٢/٤٠٣
(٧) مصنف عبد الرزاق ٣/١٦٠ و(٨) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٦٦
(٩) راجع التاريخ الكبير ٤/٢/٢٧٣ ، الجرح والتعديل ٤/٢/١٤٤ ، الميزان ٤/٣٧٤
(١٠) مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٤٩

وأخرجه ـ أيضاً ـ الطيالسي عن يزيد بن ابراهيم، وعن حماد بن سلمة عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة (١)

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحميدي عن سفيان، قال ثنا أيوب، عن محمد عن أبي هريرة (٢)

وأخرج أحمد في مسنده عن يزيد أنا محمد، عن عياض بن دينار، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:

" أول زمرة من أمتي تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أشد نجم في السماء اضاءة، وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها شيئا، الا أعطاه اياه " (٣)

وهذا الاسناد ضعيف، لأن فيه محمد بن اسحاق، وهو مدلس وهنا لم يصرح بالتحديث، وكذلك الراوي عن أبي هريرة دينار أبو عياض مجهول كما قاله ابن حجر في تعجيل المنفعة (٤)

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥) عن عمرو بن عثمان ثنا شريح بن يزيد، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ

"في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يستغفر الله عز وجل، الا غفر له فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقللها بيده "

اسناده ضعيف، لأن شريح بن يزيد لم يعرف فيه جرح وتعديل، الا توثيق ابن حبان، ومذهبه معروف في هذا،

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦) ورمز لصحته.

وضعفه الألباني (٧) وقال في الهامش " قد صح بلفظ آخر ".

---

(١) مسند الطيالسي ٣٢٦

(٢) مسند الحميدي ٢/ ٤٣٤

(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٥٧

(٤) تعجيل المنفعة ٨٣

(٥) عمل اليوم والليلة ١٤٤

(٦) الجامع الصغير ٤/ ٤٤٧

(٧) ضعيف الجامع الصغير ٤/ ٩٨

٢٢ = أخرج الامام أبو داود الطيالسى (١)

قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يسأل الله عز وجل فيها عبد يصلى يسأل الله خيرا الا أعطاه الله، وقللها، وقال بيده هكذا، انها قليلة".

رجال الاسناد

١ = حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت وثقه أحمد، وابن معين، وابن مهدى، والساجى، وابن سعد، والعجلى والنسائى، وابن عدى، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: لم ينصف من ترك الاحتجاج به، وقال ابن المدينى: من تكلم فى حماد بن سلمة فاتهموه فى الدين، توفى ١٦٧ (٢)

٢ = محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى، أبو عبد الله المدنى ضعفه مالك، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، والجوزجانى وقال القطان: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ، وقال النسائى: ثقة، وقال ابن عدى: له حديث صالح، وحدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد بنسخة، ويغرب عنه بعضهم على بعض، روى عنه مالك فى الموطأ وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر فى التقريب: صدوق له أوهام. توفى سنة ١٤٤، وقيل غير هذا (٣)

---

(١) مسند الطيالسى ٣١١

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧، التاريخ الكبير ٢٢/١/٢، الثقات للعجلى ١٤ الجرح والتعديل ١٤٠/٢/١، وتذكرة الحفاظ ٢٠٢/١، والميزان ٥٩٠/١ المغنى ١٨٩/١، التهذيب ١١/٣، والتقريب ١٩٧/١

(٣) راجع التاريخ الكبير ١٩١/١/١، الجرح والتعديل ٣٠/١/٤، الميزان ٦٧٣/٣، ديوان الضعفاء ٢٨٤، التهذيب ٣٧٥/٩، والتقريب ١٩٦/٢

٣= أبو سلمة بن عبيد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة فقيه فاضل اتفقت الأمة على جلالته، واتقانه، وتفوقه فى الحفظ، والفقه توفى ٩٤، وقيل ١٠٤، (١)

٤= أبو هريرة الصحابى .

هذا حديث حسن لغيره، محمد بن عمرو بن علقمة، وان كان فيه كلام، ولكن تابعه أبو معشر، عن سعيد، عن أبى هريرة ـ عند الطيالسى ـ (٢)

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى، ضعيف . ضعفه أحمد وابن المدينى، وأبو زرعة، وغيرهم، وقال البخارى والساجى: منكر الحديث . (٣) ولكن يصلح للمتابعة .

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد (٤) عن يزيد، أنا محمد، عن أبى سلمة عن أبى هريرة،

ومحمد هو محمد بن عمرو بن علقمة،

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ١٥٥/٥، التاريخ الكبير ١٣٠/١/٣، الجرح والتعديل ٩٣/٢/٢، تذكرة الحفاظ ٦٣/١، تاريخ الاسلام للذهبى ٤/ ٧٦، العبر ١١٢/١، طبقات الفقهاء للشيرازى ٦١، والتهذيب ١١٥/١٢

(٢) مسند الطيالسى ٣٠٦

(٣) راجع للتفصيل التاريخ الكبير ١١٤/٢/٤، التاريخ الصغير ١٩٤، الضعفاء للبخارى ٢٧٨، الضعفاء للنسائى ٣٠٥، الجرح والتعديل ٤٩٣/١/٤، الميزان ٢٤٦/٤، التهذيب ٤١٩/١٠، والتقريب ٢٩٨/٢

(٤) مسند أحمد ٥٠٤/٢

٢٣* أخرج الامام أحمد في مسنده (١)

حدثنا يونس، وسريج، قالا :حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبى سلمة، قال كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان فى الجمعة ساعة لايوافقها مسلم، وهو فى صلاة يسأل الله خيرا، الا آتاه اياه، قال فقللها أبو هريرة بيده""

قال لما توفى أبو هريرة، قلت: والله لو جئت أبا سعيد، فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم فأتيته ... قلت يا أبا سعيد أن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التى فى الجمعة، فهل عندك منها علم؟ فقال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عنها، فقال : انى كنت قد أعلمتها، ثم أنسيتها ،كما أنسيت ليلة القدر (١) ،ثم خرجت من عنده، فدخلت على عبد الله ابن سلام فسألت عنها، فقال : خلق الله آدم يوم الجمعة، وأهبط الى الأرض يوم الجمعة، وقبضه يوم الجمعة، وفيه تقوم الساعة، فهى آخر ساعة، وقال سريج : فهى آخر ساعته، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليهوسلم قال : فى صلاة، وليست بساعة صلاة قال : أولم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منتظر الصلاة فى صلاة، قلت : بلى .هى والله هى . (٢)

رجال الاسناد

١ = يونس بن محمد بن مسلم البغدادى، أبو محمد الحافظ المؤدب ثقة وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، وقال أبو حاتم صدوق . توفى سنة ٢٠٧، وقيل غير هذا (٣)

وثم راو آخر يسمى يونس بن محمد الصدوق، وهو غير يونس بن محمد المؤدب، فالصدوق كذوب، والمؤدب ثقة، نبه عليه ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة المؤدب، وفى ترجمة يونس الصدوق .

٢ = سريج بن النعمان بن مروان الجوهرى أبو الحسين البغدادى، ثقة . وثقه ابن معين، والعجلى، وأبو داود، وابن سعد، وأبو حاتم، والدارقطنى وغيرهم، وقال النسائى : ليس به بأس. توفى ٢١٧ (٤)

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٦٥ (٢) مسند أحمد ٥/ ٤٥٠

(٣) راجع التاريخ الكبير ٤/ ٢/ ٤٣، الجرح والتعديل ٤/ ٢/ ٢٤٦، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٥٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١، والتهذيب ١١/ ٤٤٧

(٤) راجع الجرح والتعديل ٢/ ١/ ٣٠٤، تاريخ بغداد ٩/ ٢١٧، الميزان ٢/ ١١٦، والتهذيب ٣/ ٤٥٧

٣= فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أبو يحيى المدني ، وفليح لقب غلب عليه ، واسمه عبد الملك .
ضعفه ولينه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن المديني ، وأبو أحمد الحاكم ، وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال الدارقطني : يختلفون فيه وليس به بأس . وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، ويهم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الحاكم أبو عبد الله : اتفاق الشيخين يقوى أمره . وقال ابن عدى : لفليح أحاديث صالحة يروى الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب ، وقد اعتمده البخاري في صحيحه ، وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا بأس به .
قال ابن حجر في مقدمة الفتح : لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة ، وأضرابهما ، وانما أخرج أحاديث أكثرها في المناقب ، وبعضها في الرقاق . وقال في التقريب : صدوق كثير الخطأ ،
وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : حديثه في رتبة الحسن . توفى ١٦٨ (١)
٤= سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني ثقة . وثقه ابن حبان ، ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن معين : مشهور . (٢)
٥= أبو سلمة بن عبد الرحمن التابعي المشهور الثقة تقدم ح ٢٢
اسناده حسن ، وسياق الحديث مشتمل على ثلاثة أحاديث
١ :ـ حديث أبي هريرة ، وهو مخرج في الصحيحين ، وغيرهما ـ كما تقدم ـ
٢ :ـ حديث أبي سعيد الخدري ، وهو : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : اني كنت قد أعلمتها ... » ، وأخرجه (أي حديث أبي سعيد) أيضا الحاكم في مستدركه (٣) بسنده عن يونس بن محمد المؤدب بالاسناد
٣ :ـ حديث عبد الله بن سلام ، وهو ليس بمرفوع بل موقوف على عبد الله ابن سلام ، وأخرجه ـ أيضا ـ الحاكم (٣) من طريق المؤدب بالاسناد وبأسانيد أخرى ـ كما سيأتي ان شاء الله ـ .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والبزار بنحوه ورجالهما رجال الصحيح (٤)

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٤ / ١ / ١٣٣ ، والتاريخ الصغير ١٨٨ ، الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٨٤ ، الضعفاء للنسائي ٣٠١ ، الميزان ٣ / ٣٦٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٣ التهذيب ٨ / ٣٠٣ ، هدى الساري ٤٣٥ ، والتقريب ٢ / ١١٤
٢) الجرح والتعديل ٢ / ١ / ١٢ والتهذيب ٤ / ١٥
(٣) المستدرك للحاكم ١ / ٢٧٩ (٤) مجمع الزوائد ٢ / ١٦٦

٢٤= ذكر الهيثمى (١)

عن على بن أبى طالب، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
"ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا ، الا أعطاه اياه"
وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات كلهم ٠

ما هى ساعة الاجابة ؟

هذه الأحاديث تدل على أن الله تبارك وتعالى قد خص يوم الجمعة بين سائر أيام الأسبوع بساعة يستجاب فيها الدعاء ، ولا يسأل الله فيها العبد المسلم خيرا من أمور الدنيا ، أو الآخرة ، الا أعطاه الله اياه عاجلا أو آجلا ٠

وقد اختلف العلماء فى تعيين هذه الساعة على أقوال كثيرة ، ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢) أكثر من أربعين قولا ٠ ونحن نذكر هنا ما جاء مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعيين هذه الساعة ٠

الأول = انها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة ٠

٢٥= أخرج الامام مسلم فى صحيحه (٣)

حدثنى أبو الطاهر وعلى بن خشرم قالا : أخبرنا ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ح
وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى ، وأحمد بن عيسى قالا : حدثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة ،عن أبيه ، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر:
أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ساعة الجمعة ؟قال قلت نعم ٠ سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
" هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة "
وأخرجه ـ أيضا ـ أبو داود (٤) عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب بالاسناد المذكور ٠

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٦٦
(٢) راجع فتح البارى ٢/٤١٦ ـ ٤٢٠
(٣) صحيح مسلم ٢/٥٨٤
(٤) سنن أبى داود ٣/٣٧٤

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمة (١) نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمى بالاسناد المذكور ٠

ورجح هذا القول مسلم ، روى البيهقى عن أحمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول: وذاكرته بحديث مخرمة هذا ، فقال هذا أرجود حديث وأصحه فى بيان ساعة الجمعة ٠ (٢)

وبه قال البيهقى وابن العربى ،وجماعة ، وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره ٠ (٣)

وقال النووى: الصحيح بل الصواب ما رواه مسلم (٤)

الثانى : أنها بعد العصر ٠

٢٦= أخرج الامام مالك فى الموطأ (٥)

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال : خرجت الى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه ، فحدثنى عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما حدثته ، أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" خير يوم طلعت عليه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ، وفيه تيب عليه ،وفيه مات، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا ، الا أعطاه اياه "

قال كعب: ذلك فى كل سنة يوم ٠ فقلت : بل فى كل جمعة ٠ فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ، ما خرجت٠ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٢١/٣
(٢) السنن الكبرى ٢٥٠/٣
(٣) عون المعبود ٣٧٤/٣
(٤) شرح مسلم ١٤٠/٦
(٥) موطأ مالك ٨٨

" لاتحمل المطى الا الى ثلاثة مساجد ، الى المسجد الحرام ، والى مسجدى هذا ، والى مسجد ايليا أوبيت المقدس يشك "

قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسى مع كعب الأحبار ، وما حدثته به فى يوم الجمعة ، فقلت : قال كعب ذلك فى كل سنة يوم . قال : قال عبد الله بن سلام : كذب كعب . فقلت : ثم قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هى فى كل جمعة ، فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب . ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى . قال أبو هريرة : فقلت له أخبرنى بها ، ولا تضن على ، فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : فقلت وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى " وتلك الساعة ساعة لايصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى " ؟

قال أبو هريرة : فقلت : بلى . قال فهو ذلك .

رجال الاسناد

١ = يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ، أبو عبد الله المدنى ثقة وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، والعجلى ، وغيرهم . توفى ١٣٩(١)

٢ = محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى أبو عبد الله ثقة تابعى وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائى ، وابن سعد ، وابن خراش . وقال العقيلى عن أحمد : فى حديثه شئ يروى أحاديث مناكير أو منكرة قال الذهبى : قلت : وثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة توفى ١٢٠(٢)

٣ = أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة ثبت تقدم ح ٢٢

اسناده صحيح . وأما ما جاء عن عبد الله بن سلام فى تعيين الساعة فهو من قوله . ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم فهو موقوف .

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٣٤٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢ / ٢٧٥ ، الميزان ٤ / ٤٣٠ ، التهذيب ١١ / ٣٣٩ ، والتقريب ٢ / ٣٦٧

(٢) راجع التاريخ الكبير ١ / ١ / ٢٢ ، الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٤ ، والميزان ٣ / ٤٤٥ ، والتقريب ٢ / ١٤٠ ، والتهذيب ٩ / ٥

وأخرجه ـ أيضا ـ أبو داود (١) والنسائى (٢) وأحمد (٣) من طريق مالك بالاسناد المذكور .

وأخرجه الترمذى (٤) والشافعى (٥) من طريق مالك بالاسناد المذكور مختصرا ، لم يذكر اتيانه الطور و محادثته مع كعب الأحبار .

وأخرجه مختصرا ـ أيضا ـ ابن خزيمة (٦) من طريق ابن اسحاق عن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى بالاسناد المذكور .

وأخرجه ـ أيضا ـ الحاكم (٧) من طريق مالك و محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بالاسناد

وأخرجه ـ أيضا ـ الطيالسى (٨) عن حماد ، عن قيس بن سعد عن محمد بن ابراهيم القرشى بالاسناد ـ مختصرا ـ لم يذكر خير يوم طلعت عليه الشمس ... وفيه تقوم الساعة " .

وأخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق (٩) عن ابن جريج ، عن ابراهيم بن عبد الرحمن قال انطلق أبو هريرة الى الشام ، فالتقى هو و كعب فيحدث أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم ، وحدث كعب عن كعب عن التوراة حتى مر بالساعة التى فى يوم الجمعة ، فقال أبو هريرة : قال النبى صلى الله فى يوم الجمعة ساعة ... الحديث"

وليس فيه قول عبد الله بن سلام انها بعد العصر .

---

(١) سنن أبى داود ٣٦٧/٣

(٢) سنن النسائى ١١٣/٣

(٣) مسند أحمد ٤٨٦/٢ ، و ٤٥١/٥ ، ٤٥٣

(٤) سنن الترمذى ٣٥٥/١

(٥) بدائع المنن ١٤٩/١

(٦) صحيح ابن خزيمة ١٢٠/٣

(٧) المستدرك ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩

(٨) مسند الطيالسى ٣١١

(٩) مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٣

٢٧ = أخـرج الامـام النسـائى فى سننه (١)

أخبرنا عمرو بن سـواد بن الأسـود بن عمـرو، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له، عـن ابن وهب، عـن عمرو بن الحارث، عـن الجلاح مـولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، عن جابر بن عبد الله عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قـال:

" يوم الجمعة اثنتا عشرة سـاعـة، لا يوجد فيها عبد مسـلم يسـأل شـيئا الا آتـاه اياه، فالتمسـوها آخـر سـاعـة بعد العصـر " .

رجـــال الاسـناد

١ = عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو العامرى أبو محمد المصرى ثقــة وثقــه مسلمة، والحاكم، وابن حبان، وابن يونس، والخطيب، وقــال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائى: لا بأس به . توفى ٢٤٥ (٢)

٢ = الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف أبو عمرو المصرى قاضيها ثقـة فقيه وثقــه النسائى، والخطيب، والحاكم، ومسلمة الاندلسى، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال ابن يونس كان فقيها توفى ٢٥٠ (٣)

٣ = عبـد الله بن وهب بن مسـلم القرشى مولاهم أبو أمية المصرى ثقـة فقيه . أثنى عليه الأئمـة كثيرا، وشهدوا له بمعرفـة الحديث، والفقـه، وكان من الزهاد والعباد، وكان يستصغر فـى ابن جريج . توفى ١٩٧ (٤)

٤ = عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصارى المصرى ثقـة فقيــه وثـقـه ابن معين، وأبو زرعـة، والنسائى، والعجلى، وأبو حاتم، و ابن وهب وغيرهم . ولينـه أحمد . تـوفى ١٤٧، وقيل غير هذا (٥)

---

(١) سـنن النسـائى ٣/٩٩

(٢) راجع الجرح والتعديل ٣/١/٢٣٧، والتهذيب ٨/٤٥، والتقريب ٢/٧٢

(٣) راجع الجرح والتعديل ١/٢/٩٠، تاريخ بغداد ٨/٢١٦، تذكرة الحفاظ ٢/٥٠٤، والتهذيب ٢/١٥٦، حسن المحاضرة ١/٣٠٨، الولاة والقضـاة للكندى ٤٦٧، ٥٠٢،

(٤) راجع التاريخ الكبير ٣/١/٢١٨، الجرح والتعديل ٢/٢/١٨٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٠٤، الميزان ٢/٥٢١، التهذيب ٦/٧١، ترتيب المدارك ٢/٤٢١، والديباج المذهب ١٣٢، غاية النهاية ١/٤٦٣، والشجر فى نور الزكية ٥٨

(٥) راجع التاريخ الكبير ٣/٢/٣٢٠، الجرح والتعديل ٣/١/٢٢٥، تذكرة الحفاظ ١/١٨٣، والميـزان ٣/٢٥٢، والتهذيب ٨/١٤، والتقريب ٢/٦٧ .

٥= الجلاح أبو كثير الأموى مولاهم المصرى صدوق .
قال الدارقطنى : لا بأس به ، وقال يزيد بن أبى حبيب: كان رضى ، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عبد البر: مصرى تابعى ثقة توفى ١٢٠(١)

٦ = أبو سلمة بن عبد الرحمن التابعى الثقة تقدم ح ٢٢

اسناده حسن .

وأخرجه ـ أيضا ـ أبو داود (٢) عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، والحاكم (٣) والبيهقى (٤) من طريق ابن وهب بالاسناد المذكور، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجلاح بن كثير(+) ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبى فى تلخيصه .والمنذرى (٥) وحسنه ابن حجر (٦) وقال الألبانى : صحيح . (٧)

٢٨= أخرج الامام أحمد فى مسنده (٨)

حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثنى الضحاك ، عن أبى النضر، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سلام، قال قلت ،ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: انا نجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم، وهو فى الصلاة ، فيسأل الله عز وجل شيئا ، الا أعطاه ما سأله، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بعض ساعة قال فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو النضر: قال أبو سلمة: سألته أية ساعة هى قال :آخر ساعات النهار، فقلت : انها ليست بساعة صلاة ، فقال : بلى . ان العبد المسلم فى صلاته اذا صلى ثم قعد فى مصلاه لا يحبسه ، الا انتظار الصلاة ».

رجال الاسناد

١ = عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ، المخزومى أبو محمد المكى ، ثقة وثقه يعقوب بن شيبة ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم: عبد الله بن

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٢/٢/٢٥٤ ، الجرح والتعديل ١/١/٥٥١ ، التهذيب ١٢٦/٢ ، التقريب ١٣٦/١

(٢) سنن أبى داود ٣٧٢/٣ (٣) مستدرك للحاكم = ٢٧٩/١

(٤) السنن الكبرى ٢٥٠/٣ (٥) الترغيب والترهيب ٨٠/٢

(٦) فتح البارى ٤٢٠/٢ (٧) صحيح الجامع الصغير ٣٦٦/٦

(٨) مسند أحمد ٤٥١/٥

(+) كذا فى المستدرك "بن كثير" وفى التاريخ الكبير، والجرح والتعديل جلاح أبو كثير، وكذلك فى تلخيص الذهبى أبو كثير .

الحارث المخزومي أحب الى من عبد الله بن الحارث الحاطبي ، (١)

٢ = الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي ابو عثمان المدني وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وابن سعد ، وأبو داود ، وابن بكير وابن حبان ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وهو صدوق ، وقال ابن نمير : لا بأس به جائز الحديث ، وقال ابن عبد البر : كثير الخطأ ليس بحجة ،
قال ابن حجر : صدوق يهم ، وقال الذهبي في الميزان : صدوق •
وقول الذهبي أقرب الى الصواب ، توفي ١٥٣ (٢)

٣ = أبو النضر سالم بن أبي أمية المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي ثقة وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن عيينة ، وأبو حاتم ، وابن المديني ، وابن شاهين وغيرهم توفي ١٢٩ (٣)

٤ = أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الاعلام تقدم ح ٢٢

٥ = عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي ، صحابي
أسلم حين قدم النبي صلى الله عليه و سلم مهاجرا توفي ٤٣ (٤)
اسناده صحيح ، والحديث مشتمل على شيئين •

الأول : ان في الجمعة ساعة تستجاب فيها الدعوة

الثاني : تعيين هذه الساعة

فالأول مرفوع ، والثاني موقوف على عبد الله بن سلام •
والحديث أخرجه — أيضا — ابن ماجه (٥) عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ، ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان بالاسناد المذكور •
وقال البوصيري : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، » (٦)

---

(١) راجع الجرح والتعديل ٢/٢/٣٣ ، الميزان ٢/٤٠٥ ، والتهذيب ٥/١٧٩
(٢) التاريخ الكبير ٢/٢/٣٣٤ ، الجرح والتعديل ٢/١/٤٦٠ ، الثقات للعجلي ٢٧ الميزان ٢/٣٢٤ ، التهذيب ٤/٤٤٧ ، والتقريب ١/٣٧٣
(٣) راجع التاريخ الكبير ٢/٢/١١١ ، الجرح والتعديل ٢/١/١٧٩ ، التحفة اللطيفة ٢/١٢٦ ، والتهذيب ٣/٤٣١
(٤) راجع الاستيعاب ٣/٩٢١ ، أسد الغابة ٣/٢٦٤ ، الاصابة ٢/٣٢٠ ، تاريخ الاسلام للذهبي ٢/٢٣٠ ،
(٥) سنن ابن ماجه ١/٣٦٠
(٦) نقلا من حاشية ابن ماجه ١/٣٦٠

٢٩= أخرج الامام الترمذى (١)

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمى ، البصرى ، نا ... عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، نا محمد بن أبى حميد ، نا موسى بن وردان ، عن أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس"

رجال الاسناد :

١= عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمى العطار البصرى ثقة •
وثقه النسائى ،وابن حبان ،وقال أبو حاتم: صالح توفى ٢٥٠ وقيل غير هذا(٢)

٢= عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى أبو على البصرى صدوق •
وثقه العجلى ،وابن قانع، والدارقطنى ، وضعفه العقيلى
وقال ابن معين ، وأبو حاتم: ليس به بأس• وروى عن ابن معين أنه قال : ليس بشىء •
وقال ابن حجر: صدوق ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه • توفى ٢٠٩ (٣)

٣= محمد بن أبى حميد واسم أبى حميد ابراهيم الأنصارى الزرقى ،أبو ابراهيم الضرير المدنى لقبه حماد •
ضعفه ووهاه غير واحد منهم أحمد ، وابن معين ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والساجى ، وأبو داود ، والدارقطنى ،وابن حبان
ووثقه أحمد بن صالح البصرى• وقال ابن حجر : ضعيف • (٤)

٤= موسى بن وردان القرشى العامرى أبو عمر البصرى القاص المدنى
قال ابن معين كان يقص بمصر ، وهو صالح ، وقال : أيضا ليس بالقوى ضعيف الحديث ، وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم ليس به بأس ، وقال أيضا ليس بالمتين ، يكتب حديثه ، وقال أبو داود : ثقة ، وجاء تضعيفه عنه أيضا ، وقال الدارقطنى : لا بأس به ، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ • توفى ١١٧ (٥)

---

(١) سنن الترمذى ٣٥٤/١

(٢) راجع الجرح والتعديل ٨٨/٢/٢ ، والتهذيب ٢٦٤/٥ ، والتقريب ٤٢٣/١

(٣) راجع الجرح والتعديل ٣٢٤/٢/٢ ،الميزان ١٣/٣ ، والتهذيب ٣٤/٧

(٤) راجع التاريخ الكبير ٧٠/١/١ ،التاريخ الصغير ١٩٠ ، الضعفاء للبخارى ٢٧٤ الميزان ٥٣١/٣ ، التهذيب ١٣٢/٩ ، والتقريب ١٥٦/٢

(٥) راجع الجرح والتعديل ١٦٥/١/٤ ، الميزان ٢٢٦/٤ ، التهذيب ٣٧٦/١٠ التقريب ٢٨٩/٢

٥= أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسناده ضعيف ، لأجل محمد بن أبي حميد

قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، ويقال له حماد بن أبي حميد ، ويقال هو أبو ابراهيم الأنصارى ، وهو منكر الحديث(١)

وأشار ابن حجر فى الفتح الى هذا الحديث، وقال: واسناده ضعيف(٢) لكن تابع ابن لهيعة محمد بن أبي حميد ـ عند الطبرانى ـ (٣) عن موسى بن وردان ، عن أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

" ابتغوا الساعة التى ترجى فى الجمعة ما بين صلاة العصر الى غيبوبة الشمس ، وهى قدر هذا يعنى قبضة " •

وابن لهيعة ـ أيضا ـ ضعيف، ولكن يعتضد به فى المتابعات ، ويأتى الكلام عليه فى ح ١٤٣

وقال المنذرى (٤) واسناده أصلح من اسناد الترمذى •

وذكره الهيثمى فى مجمعه (٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة ، واختلف فى الاحتجاج به ، وبقية رجاله ثقات، وهو عند الترمذى دون قوله " وهى قدر هذا " •

فمتابعة ابن لهيعة لمحمد بن أبي حميد يقوى أمره، ويرفع الحديث الى درجة الحسن لغيره •

---

(١) سنن الترمذى ٣٥٤/١

(٢) فتح البارى ٤٢٠/٢

(٣) مجمع البحرين ٨٢

(٤) الترغيب والترهيب ٧٩/٢

(٥) مجمع الزوائد ١٦٦/٢

٣٠= أخرج الامام عبد الرزاق فى مصنفه (١)

عن عمر بن ذر، عن يحيى بن اسحاق، عن عبد الله بن أبى طلحة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فى صلاة العصر يوم الجمعة، و الناس خلفه اذ سنح كلب يمر بين أيديهم، فخر الكلب، فمات قبل أن يمر فلما أقبل النبى صلى الله عليه وسلم توجه على القوم، وقال: أيكم دعا على هذا الكلب، فقال رجل: أنا دعوت عليه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوت عليه فى ساعة يستجاب فيهن(+) الدعاء .

رجال الاسناد

١= عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى المرهبى أبو ذر الكوفى ثقة وثقه يحيى القطان، وابن معين، والنسائى، والعجلى، والدارقطنى وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وكان مرجئا، لايحتج بحديثه، وقال: فى موضع كان رجلا صالحا محله الصدق، وقال ابن خراش: صدوق من خيار الناس، وكان مرجئا .

قال ابن حجر: ثقة رمى بالارجاء توفى ١٥٣، وقيل غير هذا (٢)

٢= يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى المدنى ثقة . وثقه ابن معين، والعجلى، وابن حبان، وقد أرسل عن البراء . (٣)

٣= عبد الله بن أبى طلحة الانصارى المدنى، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وحنكه،

قال محمد بن سعد: كانت أم سليم حاملا يوم حنين، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حجر فى الاصابة فى القسم الثانى وقال فى بيان "القسم الثانى" فيمن ذكر فى الصحابة من الأطفال الذين ولدوا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ... وهو دون سن التمييز ... ثم قال: لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث" (٤) توفى ٨٤ (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٣

(٢) راجع التاريخ الكبير ١٥٤/٢/٣، التاريخ الصغير ١٧٦، الجرح والتعديل ١٠٧/١/٣، الميزان ١٩٣/٣، التهذيب ٤٤٤/٧

(٣) التاريخ الكبير ٢٥٩/٢/٤، الجرح والتعديل ١٢٥/٢/٤، التهذيب ١٧٦/١١

(٤) الاصابة ٥/١

(٥) راجع طبقات ابن سعد ٧٤/٥، التاريخ الكبير ٩٤/١/٣، الجرح والتعديل ٥٧/٢/٢، التهذيب ٢٦٩/٥، والاصابة ٦٠/٣

(+) كذا فى المصنف "فيهن"

الراجح في ساعة الاجابة .

هذا ما وجدناه من الأحاديث المرفوعة الصحيحة في تعيين ساعة الاجابة يوم الجمعة ، وجاءت أحاديث أخرى في هذا الباب ولكنها ضعيفة ذكرتها في القسم الضعيف .

قال ابن حجر: ـ بعد ذكره اثنين وأربعين قولا في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها ، وبيان حالها في الصحة ، والضعف ، والرفع ، والوقف ، و الاشارة الى مأخذ بعضها ـ قال: " ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام ، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ، وما عداهما اما موافق لهما ، أو لأحدهما ، أو ضعيف الاسناد ، أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ، و لا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكون سمعا ذلك منه قبل أن أنسي ، أشار الى ذلك البيهقي ، وغيره "" .

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح

فروى البيهقي (٣/٢٥٠) من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي ، وجماعة ، وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف ، فلا يلتفت الى غيره .

وقال النووي: (شرح مسلم ٦/١٤٠) هو الصحيح بل الصواب ، وجزم في الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين " . (١)

وذهب آخرون الى أنه بعد العصر ، وبه يقول أحمد ، واسحاق .

قال الترمذي: "رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الساعة التي ، بعد العصر الى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد ، واسحاق وقال أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس "(٢)

---

(١) فتح الباري ٤٢١/٢

(٢) سنن الترمذي ٣٥٥/١

قال ابن حجر: " قال ابن عبد البر: انه أثبت شيء في هذا الباب و روى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الائمة ـ أيضا ـ كأحمد واسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي،

وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا، فانه أعل بالانقطاع، والاضطراب.

أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: انما هي كتب كانت عندنا. وقال علي ابن المديني: لم أسمع من أهل المدينة أحد يقول: عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو اسحاق وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة، وغيرهم، عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برايه بخلاف المرفوع، و لهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب "(١)

ورجح هذا القول من المتأخرين الشوكاني(٢) والشيخ أحمد شاكر(٣) قال الشوكاني: " والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال، واليه ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والائمة، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة، وحمل المطلق على المقيد متعين، كما تقرر في الأصول..

---

(١) فتح الباري ٤٢١/٢ ـ ٤٢٢
(٢) نيل الاوطار ٢٨٠/٣
(٣) شرح مسند أحمد ١٠٤/١٤

وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت صلاة فقد عرفت أنها مرجوحة » .

وسلك ابن القيم مسلكا آخر واختار الجمع بين الحديثين ،قال : بعد سرد دلائل أنها بعد العصر وهذا هو قول الأكثر من السلف ،و عليه أكثر الأحاديث، ويليه القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

قال : وعندى أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الاجابة — أيضا — فكلا هما ساعة اجابة ،وان كانت الساعة المخصوصة هى آخر ساعة بعد العصر، فهى ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ،ولا تتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة ، تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين ، وصلاتهم ، وتضرعهم ، وابتهالهم الى الله تعالى تاثيرا فى الاجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء ، والابتهال الى الله تعالى فى هاتين الساعتين » (١)

---

(١) زاد المعاد ١٠٦/١

٨= الخصوصية الثامنة : اكثا الصلاة على النبى يوم الجمعة

٣١= أخرج الامام أحمد فى مسنده (١)

حدثنا حسين بن على الجعفى ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ،عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن أوس بن أوس ،قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ،وفيه قبض ،وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ،فان صلاتكم معروضة على فقالوا يا رسول الله ،كيف تعرض عليك صلاتنا ، وقد أرمت يعنى قد بليت ، قال : ان الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، صلوات الله عليهم "

رجال الاسناد

١ = الحسين بن على بن الوليد الجعفى مولاهم أبو عبد الله الكوفى ثقة متقن وثقه الائمة ،وأثنوا عليه كثيرا ، قال أحمد : ما رأيت أفضل من حسين ،و سعيد بن عامر ، وقال الهروى: ما رأيت أتقن منه •توفى ٢٠٣ (٢)

٢ = عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى ،أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة • وثقه ابن معين ، والعجلى ، وابن سعد ، والنسائى وغيرهم •

وقال أحمد :ليس به بأس ، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به •

وقال عمرو بن على الفلاس: ضعيف الحديث، حدث عن مكحول أحاديث مناكير، وهو عندهم من أهل الصدق ، روى عنه أهل الكوفة أحاديث مناكير •

قال الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ،عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،ووهموا فى ذلك ، فالحمل عليهم فى تلك الاحاديث، وابن تميم ضعيف •

فظهر من تفسير الخطيب سبب تضعيف الفلاس• ولا يتوهم أن الراوى عن ابن جابر حسين بن على ،وهو كوفى ، فيحتمل أن يكون هذا الحديث من أحاديث ابن تميم ،رواه حسين عن ابن جابر،لان حسين من الأثبات المتقنين(٣)

---

(١) مسند أحمد ٨/٤

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٣٩٦/٦ ، التاريخ الكبير ٣٨١/٢/١ ، الجرح والتعديل ٥٠/٢/١ ، الأنساب ١٣١/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٩/١ ، طبقات القراء للذهبى ١٣٥/١ ، غاية النهاية ٢٤٧/١ ، التهذيب ٣٥٧/٢

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٤٦٦/٧ ،الجرح والتعديل ٣٠٠/٢/٢ ، التاريخ الكبير ٣٦٥/١/٣ ،تاريخ بغداد ٢١١/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٨٣/١ ، الميزان ٥٩٨/٢ والتهذيب ٢٩٧/٦

٣= أبو الأشعث شراحيل بن آدة ، ويقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة ، وقيل غير هذا الصنعاني وهو من صنعاء الشام وقيل من صنعاء اليمن تابعي ثقة .

وثقه العجلي ، وابن حبان وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن(١)

٤= أوس بن أوس الثقفي الصحابي سكن دمشق ، ومات بها (٢)

اسناده صحيح وله شاهد -كما سيأتي- .

وأخرجه -أيضا- أبو داود (٣) عن هارون بن عبد الله ، وعن الحسن ابن علي ، والنسائي (٤) عن اسحاق بن منصور ، وابن ماجه (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والدارمي (٦) عن عثمان بن محمد ، وابن خزيمة (٧) عن أبي كريب ، وابن حبان (٨) عن ابن خزيمة عن أبي كريب ، والحاكم (٩) عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن أبي جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي والطبراني (١٠) عن عثمان بن أبي شيبة كلهم الثمانية عن حسين بن علي بالاسناد المذكور .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال المناوي : "وليس كما قال ، فقد قال الحافظ المنذري ، وغيره له علة دقيقة أشار اليها البخاري وغيره ، وغفل عنها من صححه كالنووي في الرياض ، والأذكار ".(١١)

وأخرجه -أيضا- اسماعيل بن اسحاق القاضي (١٢) في " فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، عن علي بن عبد الله ، عن حسين بن علي الجعفي بالاسناد المذكور .

وقال الألباني : " اسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد أعل بما لا يقدح ".(١٣)

---

(١) طبقات ابن سعد ٥٣٦/٥ ، الجرح والتعديل ٣٧٣/١/٢ ، التهذيب ٣١٩/٤

(٢) الاستيعاب ١١٩/١ ، أسد الغابة ١٦٤/١ ، الاصابة ٧٩/١

(٣) سنن أبي داود ٣٧٠/٣

(٤) سنن النسائي ٩١/٣

(٥) سنن ابن ماجه ٥٢٤/١

(٦) سنن الدارمي ٣٦٩/١

(٧) صحيح ابن خزيمة ١١٨/٣

(٨) موارد الظمآن ١٤٦

(٩) المستدرك ٢٧٨/١

(١٠) المعجم الكبير ق ٣١

(١١) فيض القدير ٥٣٥/٢

(١٢) فضل الصلاة على النبي ١١

(١٣) هامش فضل الصلاة على النبي ١١

والعلة التى أشار اليها المنذرى، وغيره، عن البخارى وغيره هى ما فصله ابن القيم فى جلاء الأفهام قال:

"وقد أعله بعض الحفاظ بأن حسينا الجعفى حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبى الأشعث، الصنعانى، عن أوس بن أوس قال: ومن تأمل فى هذا الاسناد لم يشك فى صحته لثقة رواته، وشهرتهم، وقبول الائمة أحاديثهم، وعلته:

أن حسين بن على الجعفى لم يسمع عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لايحتج به، فلما حدث به حسين الجعفى غلط فى اسم الجد، فقال: ابن جابر وقد بين ذلك الحفاظ، ونبهوا عليه.

فقال البخارى فى التاريخ الكبير (٣/١/٣٦٥) عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير ويقال: هوالذى روى عنه أبوأسامة، وحسين الجعفى، وقالا: هو يزيد بن جابر، وغلطا فى نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث وقال الخطيب (تاريخ بغداد ١٠/٢١١) روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا فى ذلك، والحمل عليهم فى تلك الأحاديث.

ثم قال ابن القيم: وجواب هذا التعليل من وجوه.

أحدها: أن حسين بن على الجعفى قد صرح بسماعه من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن حبان فى صحيحه: حدثنا ابن خزيمة حدثنا أبوكريب، حدثنا حسين بن على، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فصرح بالسماع منه، وقولهم: انه ظن أنه ابن جابر، وانما هو ابن تميم، فغلط فى اسم جده بعيد، فانه لم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا مع نقده وعلمه بهما وسماعه منهما.

ثم قال: فان قيل: فقد قال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب العلل (١/١٩٧): سمعت أبى يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدا من أهل العراق يحدث عنه، والذى عندى أن الذى يروى عنه أبوأسامة، وحسين الجعفى واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم عن أبى أمامة خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أن

يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحدا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئا.

وأما حسين الجعفي فانه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة أنه قال: أفضل الأيام يوم الجمعة فيه الصعقة ... وهو حديث منكر لا أعلم أحدا رواه غير حسين الجعفي.

وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة.

ثم أجاب ابن القيم عن هذا ما ملخصه:

أن المزي ذكر كلام النقاد في أبي أسامة أنه غلط في روايته عن ابن جابر وانما هو ابن تميم، وقال في حسين الجعفي أنه روى عن ابن جابر وجزم به. ثم قال: هذا ما ظهر لي في جواب هذا التعليل، ثم بعد أن كتبت ذلك، رأيت الدارقطني قد ذكر ذلك نصا، فقال في كلامه على كتاب أبي حاتم في الضعفاء قوله: حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فيغلط في اسم جده ،، (١)

وتعرض ابن حجر - أيضا - لهذا الاعلال، والاجابة عنه، فقال: ذكر البخاري وأبو حاتم، وتبعهما ابن حبان، أن حسين بن علي الجعفي غلط في عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظنه عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر كما جرى لأبي أسامة فيه، وأن هذا الحديث عن ابن تميم لا عن ابن جابر، ولا يكون (أي قول هؤلاء) صحيحا، ورد ذلك الدارقطني - أيضا - فخص أبا أسامة (أي دون حسين بن علي الجعفي) بالغلط فيه. (٢)

فخلاصة القول أن الحديث صحيح، وما أعل به غير قادح، وقد صححه النووي في الأذكار (٣) ورياض الصالحين (٤) وحسنه السيوطي (٥) وله شاهد.

---

(١) جلاء الأفهام ٣٦ ص ٣٨ (٢) النكت الظراف ٢/٣ - ٤

(٣) الأذكار للنووي ١٠٦ (٤) رياض الصالحين ٤٤٤

(٥) الجامع الصغير ٢/٢٤٤

هـذا ، وقـد عـرفنا أن جماعـة مـن الأئمـة رووا هذا الحديث من طـريق حسـين بن على الجعفى ، عـن أوس بن أوس ، ووقـع عنـد ابن ماجه[1] عـن أبى بكر بن أبى شـيبـة ، عـن الحسين بن على بالاسـناد المذكور ، عـن شـداد بن أوس (بدل أوس بن أوس) .

قـال المزى فى تحفـة الاشـراف (٢) : وهو وهم ، والصـواب عـن أوس بن أوس كمـا روافى الجنائـز ، وقـد مضـى .

وقـال ابن حجر فى النكت الظـراف (٣) تعليقـا على كلام المزى :

قـلت : وقـد أخرجه أبو داود (الصلاة ٢٠٨ : ٢) عـن هارون بـن عبد الله ، و (٣٦٢ : ١٧) الحسين بن على ـ والنسائى (الصـلاة ٥٦٣) عـن اسحاق بن منصور ـ والبزار عن بشر بن خلف ـ وعبدة بن عبد الله ـ وسعيد ابن بحر القراطيسى ستتهم عـن حسين بن على ، وفـى روايـة الجميـع " شـداد بن أوس " فـكأنـه كان عنـد حسين بن على بالوجهين .

قـال الشيخ عبد الصمـد شـرف الدين : كذا قـال الحافظ ـ ولـم نجـده ، الا عـن أوس بن أوس كمـا قـال المـزى والله أعـلم "

وهو كمـا قـال ، كمـا تقـدم فـى تخريجـه .

---

(١) سـنن ابن مـاجـه ٣٤٥/١

(٢) تحفـة الاشـراف ١٤٣/٤

(٣) النكـت الظـراف ١٤٣/٤

٣٢= أخرج الامام البيهقى (١)

أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد ، ثنا الحسن بن سعيد ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة ، عن برد بن سنان ، عن مكحول الشامى ، عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكثروا على من الصلاة فى كل يوم جمعة ، فان صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة "

رجال اسناده ثقات، وعلل بالانقطاع، وهو مدفوع -كما سيأتى - .

وبرد بن سنان هو أبو العلاء الدمشقى الشامى ، لا السمرقندى ، وثقه ابن معين ، ودحيم ، والنسائى ، وغيرهم . وقال يزيد بن زريع : ما رأيت شاميا أوثق من برد ، وضعفه ابن المدينى ، وأبو حاتم فى رواية . (٢)

وذكر ابن القيم هذا الحديث فى جلاء الأفهام وقال لهذا الحديث علتان .

احداهما : أن برد بن سنان الشامى لا السمرقندى ،قد تكلم فيه ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره .

العلة الثانية : أن مكحولا قد قيل انه لم يسمع من أبى أمامة ،(٣)

وذكره المنذرى(٤) فى الترغيب وقال : رواه البيهقى باسناد حسن ، الا أن مكحولا قيل لم يسمع من أبى أمامة .

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير(٥) ورمز لحسنه ، وتعقبه المناوى (٥) قال : رمز المصنف لحسنه وليس كما قال : فقد أعله الذهبى فى المهذب بأن مكحولا لم يلق أبا أمامة ، فهو منقطع" .

وكذلك ضعفه الألبانى (٦)

وقال العجلونى (٧) رواه البيهقى باسناد جيد ، وقال السخاوى (٨) رواه البيهقى بسند حسن لا بأس به ، الا أن مكحولا قيل لم يسمع من أبى أمامة فى قول الجمهور ، ثم قال : نعم فى مسند الشاميين للطبرانى التصريح بسماعه منه "

فهذا حجة على من قال انه لم يسمع من أبى أمامة ثم أن أبا أمامة مات بالشام سنة ٨٦ ، ومكحول أيضا شامى توفى سنة ١١٢ ، وقيل بعدها، فالمعاصرة بينهما ثابتة وامكان اللقاء متيسر .

---

(١) السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ (٢) راجع التهذيب ١/ ٤٢٨
(٣) جلاء الأفهام ص٩ (٤) الترغيب والترهيب ٣/ ٣٠٣
(٥) الجامع الصغير مع شرحه ٢/ ٨٧ (٦) ضعيف الجامع الصغير ١/ ٣٤١
(٧) كشف الخفاء ١/ ١٦٧ (٨) القول البديع ١٥٨

الخصوصية التاسعة .

٣٣= أخرج الامام أبويعلى فى مسنده (١)

حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى حيوة بن شريح، عن بشير الخولانى، أن الوليد بن قيس حدثه، أن أبا سعيد الخدرى، حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" خمس من عملهن فى يوم كتبه الله من أهل الجنة، من صام يوم الجمعة، و راح الى الجمعة، و شهد جنازة، وأعتق رقبة، قلت: وسقط: عاد مريضا، فيما أحسب .

رجال الاسناد

١ = أحمد بن عيسى بن حسان المصرى أبوعبد الله العسكرى المعروف بالتسترى

قال البخارى: سمع من ابن وهب .

قال أبو حاتم: تكلم الناس فيه، وقال: أيضا قيل لى بمصر أنه قدمها و اشترى كتب ابن وهب، وكتاب المفضل بن فضالة، ثم قدمت بغداد، فسألت هل يحدث عن المفضل، فقالوا: نعم، فأنكرت ذلك . وذلك أن الرواية أن الرواية عن ابن وهب، والرواية عن المفضل لا يستويان .

قال أبو داود: كان ابن معين يحلف أنه كذاب . وقال سعيد بن عمرو البردعى: أنكر أبوزرعة على مسلم روايته عن أحمد بن عيسى فى الصحيح، قال سعيد قال لى: ما رأيت أهل مصر يشكون فى أنه وأشار الى لسانه كأنه الكذب .

وقال النسائى: ليس به بأس . وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه، وقال ابن حجر: انما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يتهم بالوضع، وليس فى حديثه شىء من المناكير، والله أعلم، و ذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال الذهبى: احتج به أرباب الصحاح، ولم أرله حديثا منكرا فأورده وقال فى الكاشف: تكلم فيه بلا حجة، وقال ابن حجر فى التقريب: صدوق تكلم فى بعض سماعه، توفى ٢٤٣ (٢)

---

(١) مسند أبى يعلى ٦٦

(٢) راجع التاريخ الكبير ١/٢/٦، الجرح والتعديل ١/١/٦٤، تاريخ بغداد ٤/٢٧٢، الميزان ١/١٢٧، الكاشف ١/ التهذيب ١/٦٤، و التقريب ١/٤٣

٢= عبد الله بن وهب ثقة فقيه تقدم ح ٢٧
٣= حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة متقن زاهد أثنى عليه الأئمة كثيرا وثقه، أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد وغيرهم • توفى ١٥٨، وقيل ١٥٩ (١)
٤= بشير بن أبي عمرو الخولاني أبو الفتح المصري ثقة وثقه أبو زرعة وابن حبان (٢)
٥= الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي المصري ثقة • وثقه العجلي، وابن حبان توفى في خلافة عمر • (٣)
٦= أبو سعيد الخدري الصحابي •

اسناده صحيح، أحمد بن عيسى — وان كان فيه كلام ولكنه مدفوع كما تقدم وتابعه حرملة بن يحيى عن ابن وهب •

أخرج ابن حبان (٤) قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب بالاسناد المذكور بلفظ

"خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة، من عاد مريضا، و شهد جنازة، وصام يوما، وراح الى الجمعة، وأعتق رقبة" •

وحرملة بن يحيى صدوق انظر ترجمته ح ١٧٥

وذكره الهيثمي في مجمعه (٥) وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، و صححه السيوطي (٦) والألباني (٧)

وأخرجه أبو يعلى (٨) — أيضا — عن أحمد بن عيسى نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن قيس، أن أبا سعيد أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضا، وشهد جنازة، وتصدق، وأعتق، وجبت له الجنة"

وابن لهيعة ضعيف الا اذا روى عنه العبادلة الأربعة، فيحتج به ورواه هنا عنه عبد الله بن وهب، وهو أحد الأربعة، ويأتي ترجمته ح ١٤٢

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٥١٥، التاريخ الكبير ٢/ ١/ ١٢٠، الجرح والتعديل ١/ ٢/ ٣٠٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٥، التهذيب ٣/ ٦٩، والتقريب ١/ ٢٠٨
(٢) راجع الجرح والتعديل ١/ ١/ ٣٧٧، التهذيب ١/ ٤٦٦، والتقريب ١/ ١٠٣
(٣) راجع الجرح والتعديل ٤/ ٢/ ١٣، الكاشف ٣/ ٢٢١، التهذيب ١١/ ١٤٦
(٤) موارد الظمآن ١٨٣ (٥) مجمع الزوائد ٢/ ١٦٩
(٦) الجامع الصغير ٣/ ٤٥٦ (٧) صحيح الجامع الصغير ٣/ ١١٦
(٨) مسند أبي يعلى ٦٦

١٠ = الخصوصية العاشرة: أنها تقوم فيه الساعة

٣٤ = أخرج الامام مسلم فى صحيحه (١)

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة (يعنى الحزامى)، عن أبى الزناد، عن أبى هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم، فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة ".

وأخرجه - أيضا - الترمذى (٢) وأحمد (٣) عن قتيبة بن سعيد بالاسناد المذكور.

وأخرجه - أحمد - أيضا - عن محمد بن مصعب ثنا الأوزاعى، عن أبى عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبى هريرة (٤)

وأخرجه - أيضا - الحاكم (٥) من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبى عثمان، عن أبيه، عن أبى هريرة - مرفوعا - بلفظ :

" سيد الايام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة "

وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بعبد الرحمن بن أبى الزناد ولم يخرجا " سيد الأيام "

وأخرجه مسلم (٦) - أيضا - والنسائى (٧) وأحمد (٨) من طريق الزهرى عن الأعرج، عن أبى هريرة، مرفوعا - بدون قوله " لاتقوم الساعة الا فى يوم الجمعة ".

---

(١) صحيح مسلم ٢/٥٨٥

(٢) سنن الترمذى ١/٣٥٤

(٣) مسند أحمد ٢/٤١٨

(٤) مسند أحمد ٢/٥٤٠

(٥) المستدرك ١/٢٧٧

(٦) صحيح مسلم ٢/٥٨٥

(٧) سنن النسائى ٣/٨٩

(٨) مسند أحمد ٢/٤٠١، ٥١٢

٣٥ = أخرج الامام عبد الرزاق (١)

عن ابن جريج ، قال أخبرني العلاء ، عن ابن دارة مولى عثمان أنه سمع أبا هريرة يقول : لا تقوم الساعة يوم السبت ، ولا يوم الأحد ، ولا يوم الاثنين ، ولا يوم الثلثاء ، ولا يوم الأربعاء ، ولا يوم الخميس ، ثم سكت .

رجال الاسناد

١ = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه الا أنه كان يدلس ،
وثقه يحيى القطان ، وأحمد وأبوزرعة ، وغيرهم ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين (٢)

٢ = العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب صدوق تقدم ح ١٩

٣ = ابن دارة مولى عثمان ، اختلف في اسمه فسماه البخاري زيدا ، و سماه ابن مندة عبد الله ،
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكره ابن مندة في الصحابة ولم يذكر دليلا على صحبته ، بل قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف له عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وأخرج الدارقطني حديثه عن عثمان في صفة الوضوء ، وقال : اسناده صالح . (٣)

٤ = أبوهريرة الصحابي .

هذا حديث موقوف حسن الاسناد ولكنه في حكم المرفوع

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٥٩

(٢) راجع الجرح والتعديل ٢/٢/٣٥٦ ، تهذيب الكمال ٤/٨٥٨ ، الميزان ٢/٦٥٩ ، التهذيب ٦/٤٠٥ ، طبقات المدلسين

(٣) راجع التاريخ الكبير ٢/١/٣٩٣ ، الجرح والتعديل ١/١/٥٦٣ ، تعجيل المنفعة ٣٤٩ ، وأسد الغابة ٣/٢٢٦

١١ = الخصوصية الحادية عشرة : من مات يوم الجمعة وقى فتنة القبر •

٣٦ = أخرج الامام أحمد في مسنده (١)

حدثنا أبو عامر، ثنا هشام يعني ابن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم يموت يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة ، الا وقاه الله فتنة القبر"•

رجال الاسناد

١ = أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي البصري ثقة • وثقه النسائي ، وابن مهدي ، وابن معين ، وغيرهم توفي ٢٠٤ ، وقيل ٢٠٥ (٢)

٢ = هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، ويقال أبو سعد القرشي مولاهم • ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم • وقال العجلي : جائز الحديث حسن الحديث ، وقال أبو زرعة : محله الصدق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال أبو داود : هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ، وقال ابن المديني : صالح ، وليس بالقوي • وقال الساجي : صدوق • وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، توفي ١٦٠ ، أو قبلها (٣)

٣ = سعيد بن أبي هلال مرزوق الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ثقة • وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن خزيمة ، والدارقطني وغيرهم • وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الساجي : صدوق كان أحمد يقول : ما أدري أي شئ يخلط في الأحاديث ، وقال ابن حزم : ليس بالقوي قال ابن حجر : ولعله اعتمد على قول الامام أحمد فيه ، توفي ١٣٥ ، وقيل غيرها (٤)

٤ = ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري الاسكندراني • قال العجلي : ثقة ، وقال الدارقطني : مصري صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال في السنن : ضعيف ، وقال البخاري : عنده مناكير ،

---

(١) مسند أحمد ٢/١٦٩

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٧/٢٩٩ ، التاريخ الكبير ٣/١/٤٢٥ ، الجرح والتعديل ٢/٢/٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٤٧ ، والتهذيب ٦/٤٠٩

(٣) راجع الجرح والتعديل ٤/٢/٦١ ، الضعفاء للنسائي ٣٠٦ ، الميزان ٤/٢٩٨ ديوان الضعفاء ٣٢٤ ، التهذيب ١١/٣٩ ، والتقريب ٢/٣١٨

(٤) راجع طبقات ابن سعد ٧/٥١٤ ، التاريخ الكبير ٢/١/٥١٩ ، الجرح والتعديل ٢/١/٧١ ، الميزان ٢/١٦٢ ، والتهذيب ٤/٩٤ •

وقال في الأوسط: روى أحاديث لايتابع عليها • وذكره ابن حبان في الثقات، و وقال يخطئ كثيرا •

وقال ابن حجر: صدوق له مناكير توفي قريبا من ١٢٠ (١)

٥= عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي •

اسناده ضعيف لأجل هشام بن سعد ، وربيعة بن سيف، وكذلك فيه انقطاع، فانه أخرجه الترمذي (٢) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عامر العقدي، بالاسناد المذكور وقال: هذا حديث غريب ، و ليس اسناده بمتصل ، ربيعة بن سيف انما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو

قال المناوي: لكنه وصله الطبراني ، فرواه من حديث ربيعة ، عن عياض بن عقبة ، عن ابن عمرو، فذكره • وهكذا أخرجه أبو يعلى ، والحكيم الترمذي متصلا ،،(٣)

والحديث له طرق أخرى •

١= فرواه أحمد عن سريج ، ثنا بقية ، عن معاوية بن سعيد ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات يوم الجمعة ، أوليلة الجمعة وقي فتنة القبر ،، (٤)

وهذا الاسناد - أيضا - ضعيف، لأن بقية مدلس ، ولم يصرح بالسماع انظر ترجمته حـ ٢ ٦٢

ومعاوية بن سعيد بن شريح ترجمه البخاري ،وابن أبي حاتم ،ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، ووثقه ابن حبان وقال ابن حجر: مقبول • (٥)

وأبو قبيل هو حيي بن هاني بن ناضر المعافري المصري ثقة •

وثقه أحمد ،وأبو زرعة ، وابن معين ، والعجلي ، والفسوي (٦)

٢= ورواه الامام أحمد - أيضا - :حدثنا ابراهيم بن أبي العباس، ثنا بقية ، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي سمعت أبا قبيل المصري

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٢/١/٢٩٠ ، الثقات للعجلي ١٧ ، الجرح والتعديل ١/٢/٤٧٧ ، الميزان ٢/٤٣ ، ديوان الضعفاء ١٠١٤ ، والتهذيب ٣/٢٥٥

(٢) سنن الترمذي ٢/١٦٤

(٣) فيض القدير ٥/٢٠٦

(٤) مسند أحمد ٢/١٧٦

(٥) راجع الجرح والتعديل ٤/١/٣٨٤ ، والتهذيب ١٠/٢٠٦ ، والتقريب

(٦) راجع الجرح والتعديل ١/١/٢٧٥ ، الميزان ٢/٦٢٤ ، والتهذيب ٣/٧٢

يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر " (١)

وفي هذا الاسناد صرح بقية بالسماع من شيخه، ومن شيخ شيخه، فزال التدليس والتسوية .

وأخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق (٢) مرفوعا ومرسلا .

أما المرفوع فرواه: عن ابن جريج ، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله ابن عمرو ،

وقد تقدم أن ربيعة بن سيف لم يثبت سماعه من ابن عمرو .

وأما المرسل : فرواه من طريقين

عن ابن جريج ، عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، وزاد كتب شهيدا ،

وكلا الطريقين فيه رجل مبهم .

فظهر من هذا البحث أن الحديث له طرق كثيرة ، وبمجموع طرقه لا يقل عن درجة الحسن ، وحسنه السيوطي (٣) وصححه أحمد شاكر (٤)

وقال الألباني : " في أحكام الجنائز" ـ بعد ذكره هذا الحديث ـ : وأخرجه أحمد من طريقين عن عبد الله بن عمرو، والترمذي من أحد الوجهين ، وله شواهد عن أنس، وجابر بن عبد الله ، وغيرهما فالحديث بمجموع طرقه حسن ، أو صحيح " (٥)

راجع حديث أنس وجابر بن عبد الله رقم ح ٧٥ ، ٧٩

---

(١) مسند أحمد ٢٢٠/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦٩/٣

(٣) الجامع الصغير ٤٩٩/٥

(٤) شرح مسند أحمد ١٣/١٢

(٥) أحكام الجنائز ٣٥

١٢ = الخصوصية الثانية عشرة : قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة .

٣٧ = أخرج الامام الدارمى فى سننه (١)

حدثنا أبو النعمان ثنا هيثم ، ثنا أبو هاشم ، عن أبى مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال :

" من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ، أضاء له فيما بينه ، وبين البيت العتيق "

رجال الاسناد .

١ = أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ، البصرى المعروف بعارم ثقة الا أنه اختلط فى آخر عمره ، ولم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر .

وثقه غير واحد منهم ، الذهلى ، وأبو حاتم ، والنسائى ، والعجلى وغيرهم .

قال أبو حاتم : اذا حدثك عارم ، فاختم عليه ، وقال أيضا اختلط عارم فى آخر عمره ، وزال عقله ، فمن سمع منه قبل الاختلاط ، فسماعه صحيح ، وكتبت عنه قبل سنة أربع عشرة ولم أسمع منه بعدما اختلط ، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد .

وقال الدارقطنى : تغير بآخره ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة ، وأيده الذهبى فقال :

فهذا قول حافظ العصر الذى لم يأت بعد النسائى مثله ، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور فى عارم ، فقال : اختلط فى آخر عمره ، وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به ، فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه ، فيما رواه المتأخرون ، فاذا لم يعلم هذا ترك الكل ، ولا يحتج بشئ منها ، ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا ، فأين ما زعم ؟ توفى ٢٢٤ ، وقيل ٢٢٣ ، (٢) هـ

٢ = هيثم ، كذا فى طبعة دار احياء السنة النبوية ، وهذا خطأ ، والصواب ، هو هشيم ، كما فى الطبعة الهندية ، والمستدرك ، وتاريخ بغداد ، وهشيم هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية الواسطى ثقة ثبت ، الا أنه كان يدلس كثيرا ، ويرسل ارسالا خفيا ، واستضعف فى الزهرى قال الذهبى فى الرواة الثقات : ثقة لكنه يدلس وحديثه فى

---

(١) سنن الدارمى ٢ / ٤٥٤

(٢) راجع التاريخ الكبير ١ / ١ / ٢٠٨ ، الجرح والتعديل ٤ / ١ / ٥٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤١٠ ، الميزان ٤ / ٧ ، التهذيب ٩ / ٤٠٢ ،

فى الصحاح ، لكنه ما خرجوا له عن المزهرى شيئا لأنه فيه ضعيف توفى ١٨٣ (١)

٣= أبو هاشم يحيى بن دينار الرمانى الواسطى ، ثقة تابعى صغير •

وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، وأبوزرعة ، والنسائى وغيرهم ، وقال أبوحاتم ، وابن سعد : كان فقيها صدوقا ، وقال ابن عبد البر لم يختلفوا فى أن اسمه يحيى ، وأجمعوا على أنه ثقة •توفى ١٢٢ ، وقيل سنة ١٤٥ (٢)

٤= أبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسى البصرى الأعور ثقة •

وثقه ابن سعد ، وأبوزرعة ، وابن خراش ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة وكان يحب عليا وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث ، وقال شعبة :كانت تجيئنا عنه أحاديث كأنه شيعى ، وأحاديث كأنه عثمانى ، توفى ١٠١ ، وقيل ١٠٦ وقيل ١٠٩ ، وقيل ١١٠ • (٣)

٥= قيس بن عباد (بضم المهملة وتخفيف الموحدة) القيسى الضبعى أبوعبد الله البصرى ثقة

وثقه ابن سعد والعجلى ، والنسائى ، وابن خراش ، وابن حبان (٤)

٦= أبو سعيد الخدرى •

هذا حديث موقوف صحيح الاسناد •

وأخرجه -أيضا- الخطيب (٥) من طريق هشيم ، عن أبى مجلز ، عن بن عباد ، عن أبى سعيد ، وفيه " من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة "، بدل "ليلة الجمعة "وهذا الاسناد فيه انقطاع ، لأن هشيم لم يلق أبا مجلز ،؟

وأخرجه الحاكم فى مستدركه -مرفوعا- قال:

حدثنا أبو بكر محمد بن المؤمل ،ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم ، أنبأنا أبو هاشم ، عن أبى مجلز ،عن قيس بن عباد ، عن أبى سعيد

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ٣١٣/٧ ، التاريخ الكبير ٢٤٢/٢/٤ ، الجرح و التعديل ١١٥/٢/٤ ، الرواة الثقات ٢١ ، الميزان ٣٠٦/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ ، التهذيب ٥٩/١١ ، والتهذيب

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٣١٠/٧ ، التاريخ الكبير ٢٧١/٢/٤ ، الجرح و التعديل ١٤٠/٢/٤ ، الميزان ٥٨١/٤ ، والتهذيب ٢٦١/١٢

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٢١٦/٧ ، التاريخ الكبير ٢٥٨/٢/٤ ، الجرح و التعديل ١٢٤/٢/٤ ، حلية الأولياء ١١٢/٣ ، والتهذيب ١٧١/١١

(٤) راجع طبقات ابن سعد ١٣١/٧ ، الجرح والتعديل ١٠١/٢/٣ ،والتهذيب ٤٠٠/٨

(٥) تاريخ بغداد ١٣٤/٤ ــ ١٣٥

الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" ان من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين " .
وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه " (١)
وقال الذهبي في التلخيص: قلت نعيم ذو مناكير "
وأخرجه ــ أيضا ــ البيهقي في سننه من طريق الحاكم سندا ومتنا ـ وقال ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد ، عن هشيم ، وقال في متنه :أضاء له من النور ما بينه ، وبين البيت العتيق " ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، فوقفه على أبي سعيد ، وقال : ما بينه وبين البيت العتيق ،وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفا . ورواه يحيى بن كثير ،عن شعبة عن أبي هاشم باسناده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة " (٢)
فظهر من هذا كله أن لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ميزة ، وفضلا ، ورواية الدارمي صحيحة الا أنه موقوف ، ولكنه في حكم المرفوع ، فان مثل هذا لايمكن أن يقال بالرأى . والله أعلم بالصواب .
وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣) ورمز لصحته ووافقه الألباني (٤) وقال المناوي (٥) قال ابن حجر في تخريج الأذكار حديث حسن ، قال هو أقوى ما ورد في سورة الكهف "

---

(١) المستدرك ٣٦٨/٢
(٢) السنن الكبرى ٢٤٩/٣
(٣) الجامع الصغير ١٩٨/٦
(٤) صحيح الجامع الصغير ٣٤٠/٥
(٥) فيض القدير ١٩٨/٦

١٢ = الخصوصية الثالثة عشرة : من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الاخرى

٣٨ = أخرج الامام الطبرانى (١)

حدثنا موسى بن هارون ثنا سريج بن يونس ، ثنا هارون بن مسلم العجلى البصرى ، ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة قال : دخل على أبى ، وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : غسلك هذا من جنابة ، أو للجمعة ، قلت من جنابة ، قال : أعد غسلا آخر ، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الأخرى " •

لم يروعن يحيى الا أبان ، ولا عنه الا هارون •

رجال الاسناد •

١ = موسى بن هارون بن عبيد الله أبو عمران البغدادى ثقة •

قال الخطيب : كان ثقة حافظا توفى ٢٩٤ (٢)

٢ = سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادى أبو الحارث ثقة •

وثقه أبو داود ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال أحمد ، وابن أبى خيثمة والنسائى : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق • توفى ٢٣٥ (٣)

٣ = هارون بن مسلم بن هرمز صاحب الحنا العجلى أبو الحسين •

وثقه الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وقال أبو حاتم : لين •

قال ابن حجر : صدوق • (٤)

٤ = أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصرى ثقة •

وثقه ابن المدينى ، والنسائى ، والعجلى ، وابن معين وغيرهم ، توفى فى حدود الستين بعد المائة (٥)

٥ = يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليمانى ، أحد الأعلام المسلمين

---

(١) مجمع البحرين ٨٣

(٢) راجع تاريخ بغداد ١٣ / ٥٠ ، المنتظم ٦ / ٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٩ ، شذرات ٢ / ٢١٧

(٣) راجع الجرح والتحديل ٢ / ١ / ٣٠٥ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢١٩ ، التهذيب ٣ / ٤٥٧ ، والتقريب ١ / ٢٨٥

(٤) راجع الجرح والتحديل ٤ / ٢ / ٩٤ ، الميزان ٤ / ٢٨٦ ، التهذيب ١١ / ١١ والتقريب ٢ / ٣١٣

(٥) راجع التاريخ الكبير ١ / ١ / ٤٥٤ ، الجرح والتحديل ١ / ١ / ٢٩٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠١ ، الميزان ١ / ١٦ ، التهذيب ١ / ١٠١ ، والتقريب ١ / ٣١

والثقات التابعين حتى قال أيوب : ما أعلم أحدا بعد الزهرى أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى ، وقال شعبة : يحيى أحسن حديثا من الزهرى ، وقال أحمد : يحيى من أثبت الناس ، انما يعد مع الزهرى ، ويحيى ابن سعيد ، واذا خالفه الزهرى ، فالقول قول يحيى ، • الا أنه يرسل ويدلس ، وذكره بالتدليس العقيلى ، وابن حبان ، وقال أبوحاتم : لم يدرك أحدا من الصحابة ، الا أنسا ، وذكره ابن حجر فى الطبقة الثانية من المدلسين • توفى سنة ١٣٢ ، وقيل غير هذا (١)

٦ = عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى المدنى ثقة تابعى • وثقه النسائى ، وابن حبان ، وابن سعد ، توفى ٩٩ (٢)

٧ = أبو قتادة الصحابى •

اسناده حسن •

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمة (٣) وابن حبان (٤) ، والحاكم (٥) والخطيب (٦) من طريق هارون بن مسلم الحنائى بالاسناد المذكور •

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى •

وذكره الهيثمى فى مجمعه (٧) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه هارون بن مسلم ، قال أبوحاتم : فيه لين • ووثقه الحاكم ، وابن حبان ، وبقية رجاله ثقات •

وذكره المنذرى فى الترغيب (٨) وقال : اسناده قريب من الحسن •

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٩) ورمز لصحته ، وقال الألبانى : حسن (١٠) •

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ٥/٥٥٥ ، التاريخ الكبير ٤/٢/٣٠١ ، الجرح والتعديل ٤/٢/١٤١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٨ ، الميزان ٤/٤٠٢ ، التهذيب ١١/٢٦٨ ، التقريب ٢/٣٥٦ ، تاريخ الاسلام ٥/١٧٩

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/١٢٩

(٤) صحيح ابن حبان (موارد الظمآن) ١٤٨

(٥) المستدرك ١/٢٨٢

(٦) تاريخ بغداد ٣/٣٣١

(٧) مجمع الزوائد ٢/١٧٤

(٨) الترغيب والترهيب ٢/٨٢

(٩) الجامع الصغير ٦/٧٦

(١٠) صحيح الجامع الصغير ٥/٢٥١

١٤ = الخصوصية الرابعة عشرة : جواز الصلاة نصف النهار يوم الجمعة دون سائر الايام

قد ورد فى هذا الباب أحاديث ، لكنها ضعيفة ، راجع ح٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ •
ولذا الاعتماد فيه على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه استحب التبكير الى الجمعة ، ثم رغب فى الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء •

قال العلامة شمس الحق العظيم آبادى صاحب عون المعبود :
" ومن المخصصات جواز الصلاة نصف النهار يوم الجمعة •
قال البيهقى : فى المعرفة باب ما يستدل به على أن هذا النهى يخص بعض الايام ، دون بعض ، ثم ذكر حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار ، الا يوم الجمعة ، ثم ساق رواية أبى قتادة • وقال بعد ذلك : هذا مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، ورواية أبى هريرة ، وأبى سعيد فى اسنادهما من لا يحتج به ، ولكنها اذا انضمت الى رواية أبى قتادة ، أخذت بعض القوة ، ورويناه الرخصة فى ذلك عن طاوس ، ومكحول ا ، انتهى ملخصا " (١)

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد ـ خصائص يوم الجمعة ـ الحادى عشر ، أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى ، ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كره الصلاة نصف النهار ، الا يوم الجمعة ، وقال ان جهنم تسجر ، الا يوم الجمعة ، وانما كان اعتماده على أن من جاء الى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الامام ، وفى الحديث الصحيح : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، فيتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب ، ثم ينصت اذا تكلم الامام ، الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخارى فندبه الى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها ، الا فى فى وقت خروج الامام ••• وأيضا فان الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ، ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشاغلا بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال ، ولا يمكنه أن يخرج ، ويتخطى رقاب الناس ، وينظر الى الشمس

(١) راجع اعلام أهل العصر ١٨٥ ، وعون المعبود ٣/٤٢٤

ويرجح ، ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبي قتادة هذا[1] قال أبو داود هو مرسل ، لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قياس ، أو قول صحابي ، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الضعفاء ، والمتروكين ، ونحو ذلك مما يقتضي قوته ، عمل به . " (٢)

---

(١) الآتي بعد برقم ٣٩

(٢) زاد المعاد ١٠١/١

الأحاديث الضعيفة

٣٩= أخرج الامام أبوداود فى سننه (١)

حدثنا محمد بن عيسى ، أخبرنا حسان بن ابراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم :

"أنه كره الصلاة نصف النهار ، الا يوم الجمعة ، وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة"

قال أبو داود : وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبى الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة .

اسناده ضعيف فيه علتان

الأولى : ليث هو بن أبى سليم ، ضعيف مضطرب الحديث واختلط بآخره ، وقد تقدم ترجمته فى حديث ٤

الثانية : أن الاسناد منقطع فان أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة كما قال أبو داود ، وغيره

وفى تهذيب التهذيب (٤٠٢/٤) وأرسل عن أبى قتادة ، وأبى موسى وأبى سعيد ، وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ــ أيضا ــ البيهقى (٢) من طريق أبى داود بالاسناد المذكور وقال : له شواهد كلها ضعيفة

وأخرجه ــ أيضا ــ الخطيب (٣) بسنده عن حسان بن ابراهيم الكرمانى بالاسناد المذكور .

وضعفه الألبانى (٤) أيضا وقال فى التعليق على المشكاة : فالحديث منقطع [illegible] وفيه علة أخرى وهى ضعف ليث وهو ابن أبى سليم .

---

(١) سنن أبى داود ٤٢٤/٣

(٢) السنن الكبرى ٤٦٤/٢

(٣) تاريخ بغداد ٢٦٠/٨

(٤) ضعيف الجامع الصغير ١٦٣/٢ ، ٢٨٨/٣ ، ومشكاة المصابيح ٣٣٠/١

٤٠ = ذكر السيوطي في جامعه (١)

عن واثلة : " ان الله تعالى يسجر جهنم كل يوم في نصف النهار ويخبتها في يوم الجمعة" وعزاه الى الطبراني ، ورمز لضعفه"

قال المناوي: " قال الهيثمي : فيه بشير بن عون قال ابن حبان : روى مائة حديث كلها موضوعة "انتهى . فكان على المصنف حذفه من الكتاب" (٢)

٤١ = أخرج الامام الشافعي (٣)

أخبرنا ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس ، الا يوم الجمعة"

اسناده ضعيف جدا .

ابراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى ضعيف تقدم ترجمته ح ٤

وشيخه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم ، المدني متروك . وهاه ابن عمار ، وابن عدي ، والخليلي ، والبزار وغيرهم .

وقال عمرو بن علي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، والبرقاني ، وغيرهم : متروك الحديث . وقال البخاري: تركوه . وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ، وقال ابن معين كذاب . (٤)

وأخرجه - أيضا - البيهقي (٥) من طريق الشافعي بالاسناد المذكور ، ومن طريق آخر - أيضا - وهي أيضا ضعيف فيها رجل مجهول .

ثم قال : وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وعمر ، وابن عبسة وابن عمر مرفوعا ، والاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ، ولا استثناء" .

---

(١) الجامع الصغير ٣٠٣/٢

(٢) فيض القدير ٣٠٣/٢

(٣) ترتيب مسند الامام الشافعي ١٣٩

(٤) راجع التاريخ الكبير ٣٩٦/١/١ ، الجرح والتعديل ٢٢٧/١/١ ، والضعفاء للنسائي ٢٨٥ ، المجروحين ١١٩/١ ، الميزان ١٩٣/١ ، والتهذيب ٢٤٠/١ والتقريب ٥٩/١

(٥) السنن الكبرى ٤٦٤/٢

٤٢= أخرج الامام الحاكم فى المستدرك (١)

أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبى ، ثنا الهيثم بن حميد ، حدثنى أبو معيد حفص ابن غيلان ، عن طاوس، عن أبى موسى الأشعرى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيآتها ، ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون كالعروس تهدى الى كريمها ، تضيء لهم يمشون فى ضوءها ألوانهم كالثلج بياضا ، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون فى جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان لايطرقون تعجبا ، حتى يدخلون الجنة ،لايخالطهم أحد ، الا المؤذنون المحتسبون ".

ضعيف

الرواة كلهم ثقات محتج بهم ، الا أنه منقطع ، فان أبا معيد حفص غيلان لم يدرك طاوسا

قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن رجل من يقنى أبى الحلبس السلمى الجزرى ، عن عبيدة بن حسان عن طاوس، عن أبى موسى ... ،ثم ذكر هذا الحديث ...

قال ابن أبى : روى هذا الحديث أبو معيد ، عن طاوس ، عن أبى موسى وكلاهما مرسل ، لأن أبا معيد لم يدرك طاوسا ، وعبيدة بن حسان لم يدرك طاوسا ، وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشامى (المصلوب) وهو متروك الحديث ." (٢)

فظهر من هذا أن الاسناد فيه انقطاع، فلا يغتر بتصحيح الحاكم ، و تحسين المنذرى .

قال الحاكم ـ عقب رواية هذا الحديث ـ : هذا حديث شاذ صحيح الاسناد .

وقال المنذرى: " رواه الطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه ، وقال : ان صح هذا الخبر فان فى النفس من هذا الاسناد شيئا " (٣)

ثم قال المنذرى: اسناده حسن وفى متنه غرابة" (٣)

وصححه أيضا الألبانى (٤) والقول ما قاله أبو حاتم فانه نص على أن أبا معيد لم يدرك طاوسا .

---

(١) المستدرك ٢٧٧/١ (٢) علل الحديث ٢٠٦/١

(٣) الترغيب والترهيب ٧٧/٢ (٤) الاحاديث الصحيحة ٣٣٠/٢، و صحيح الجامع الصغير ١٤٢/٢

٤٣= أخرج الامام عبد الله بن أحمد من زياداته (١)

حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميرى عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال: " اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبارك لنا في رمضان، وكان يقول: ليلة الجمعة غراء، ويومها أزهر " .

رجال الاسناد .

+ زائدة بن أبي الرقاد الباهلي أبو معاذ البصري الصيرفي منكر الحديث قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال النسائي - أيضا - ليس بثقة، وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميرى عن أنس، أحاديث مرفوعة منكرة، ولا تدرى منه أو من زياد، ولا أعلم روى عن غير زياد، فكنا نعتبر بحديثه، وضعفه - أيضا - أبو أحمد الحاكم، والبزار وقال القواريري: لا بأس به . (٢)

+ زياد بن عبد الله النميرى البصري ضعيف .
ضعفه ابن معين، وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء، وذكره أيضا في الضعفاء وقال: منكر الحديث . (٣)

+ وبقية رجال ثقات .

اسناده ضعيف جدا .

وذكره الهيثمي في مجمعه (٤) وقال رواه البزار، وفيه زائدة بن أبي الرقاد قال البخاري: منكر الحديث، وجهله جماعة .

وضعفه - أيضا - العلامة أحمد شاكر في شرحه مسند أحمد (٥)

---

(١) مسند أحمد ٢٥٩/١
(٢) راجع التاريخ الكبير ٤٣٣/١/٢، الجرح والتعديل ٦١٣/٢/١، الضعفاء للنسائي ٢٩٣، الميزان ٦٥/٢، التهذيب ٣٠٥/٣، والتقريب
(٣) راجع التاريخ الكبير ٣٥٩/١/٢، الجرح والتعديل ٥٣٦/٢/١، المجروحين ٣٠٤/١، الميزان ٩٠/٢، التهذيب ٣٧٨/٣، والتقريب ٢٦٩/١
(٤) مجمع الزوائد ١٦٥/٢، و ١٤٠/٣
(٥) شرح مسند أحمد ١٩٠/٤

٤٤- أخرج الامام الطبراني (١)

حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرجاني ، ثنا يحيى بن حكيم المقوم ثنا صفوان بن عيسى الزهري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ، وبين يديه طعام يأكل منه ، فقال : ادنوا ، فكلوا من هذا الطعام ، فقلنا انا صيام يا رسول الله ، قال : هل صمتم أمس؟ قلنا : لا . قال : تريدون أن تصوموا غدا ؟ قلنا : لا . قال : فادنوا ، فكلوا ، فان يوم الجمعة لا يصام وحده .

لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد تفرد به يحيى .

رجال الاسناد

+ عبد الله بن محمد بن شعيب الرجاني (بفتح الراء والجيم وآخرها النون) ذكره في الأنساب ، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، (٢)

+ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي المدني متروك . قال أبو قدامة : عن يحيى بن سعيد جلست اليه مجلسا فعرفت فيه يعني الكذب ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال البخاري : تركوه . وقال النسائي : ليس بثقة تركه يحيى ، عبدالرحمن . وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه الضعف عليه بين . وقال الدارقطني : متروك ذاهب الحديث . (٣)

+ وبقية الرواة ثقات .

اسناده ضعيف جدا ، لاجل عبد الله بن سعيد المقبري . و النهي عن صوم يوم الجمعة ثابت كما تقدم راجع ح ٥ - ١٢ ، ١٤ .

وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمعه (٤) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط بزيادة يتخذ عيدا ، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك .

---

(١) المعجم الصغير ١ / ٢٢٩ ، ومجمع البحرين ١٣٩

(٢) الأنساب للسمعاني ٢٤٩ ، اللباب ٢ / ١٨

(٣) راجع التاريخ الكبير ٣ / ١ / ١٠٥ ، الضعفاء للبخاري ٢٦٥ ، الضعفاء للنسائي ٢٩٥ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٧١ الميزان ٢ / ٤٢٩ ، والتهذيب ٥ / ٢٣٧

(٤) مجمع الزوائد ٣ / ١٩٩

٤٥ = أخرج الامام أحمد فى مسنده (١)

حدثنا عتاب بن زياد ، قال : أنا عبد الله ، قال أنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه :

" لا تصوموا يوم الجمعة وحده " .

اسناده ضعيف

الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ضعيف .

قال أحمد : له أشياء منكرة ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مسرة ليس به بأس يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال على ابن المدينى : تركت حديثه ، وقال أبو زرعة ليس بقوى . وقال النسائى : متروك .

وقال ابن عدى : أحاديثه يشبه بعضه بعضا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد : توفى سنة ٤٠ ، أو ١٤١ ، وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه ، قال البخارى : يقال حسين بن عبد الله ... ، و عبد الله بن يزيد بن قنطس يتهمان بالزندقة . (٢)

قال العلامة أحمد شاكر : " اسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله وهو فى مجمع الزوائد ١٩٩/٣ ، ولم ينسبه لغير المسند . والنهى عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عند الشيخين ، وغيرهما من حديث جابر ، و ومن حديث أبى هريرة ، وعند البخارى من حديث جويرية بنت الحارث ، انظر المنتقى ٢٢٣٤ ـ ٢٢٣٩ " (٣)

---

(١) مسند أحمد ٢٨٨/١

(٢) راجع التاريخ الكبير ٣٨٨/٢/١ ، الضعفاء للنسائى ٢٨٨ ، الجرح والتعديل ٥٧/٢/١ ، الضعفاء لابن الجوزى ٤١ ، الميزان ٥٣٧/١ ، والتهذيب ٣٤١/٢ ، والتقريب ١٧٦/١

(٣) مسند أحمد بشرح أحمد شاكر ٢١٤/٤

٤٦= أخرج الامام أبوداود الطيالسى (١)

قال حدثنا الربيع ، عن يزيد الرقاشى ، عن أنس قال :

"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن صوم ستة أيام من السنة ثلاثة أيام من التشريق ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم الجمعة مختصة من الأيام ".

اسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشى كما تقدم ترجمته فى الحديث ح ٤

٤٧= أخرج الامام ابن أبى شيبة (٢)

حدثنا حفص ، عن ليث ، عن عمير بن أبى عمير ، عن ابن عمر قال :

"ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط ".

رجال الاسناد

+ ليث بن أبى سليم ضعيف مضطرب الحديث واختلط بآخره ، تقدم ترجمته ح ٤

+ عمير بن أبى عمير روى عن ابن عمر ، وعنه ليث بن أبى سليم ، مجهول . قال ابن معين : لا أعرفه . (٣)

+ وبقية الرواة ثقات .

اسناده ضعيف جدا ،

وذكره الهيثمى فى مجمعه (٤) وقال : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه الحسن بن أبى جعفر ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة .

٤٨= وجاء هذا الحديث عن ابن عباس رواه ابن أبى شيبة (٥)

عن احفص عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال :

" ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط "

وهذا الاسناد - أيضا - ضعيف لضعف ليث بن أبى سليم ،

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال رواه البزار ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

---

(١) مسند الطيالسى ٢٨١

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٤٦/٣

(٣) راجع التاريخ والكبير ٥٣٨/٢/٣ ، والجرح والتعديل ٣٧٧/١/٣ ،

(٤) مجمع الزوائد ٢٠٠/٣

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ٤٦/٣

وقد ذكرنا أقوال النقاد فى ليث بن أبى سليم عند الكلام فى حديث رقم حـ ٤ ، وتبين لنا أنه ضعيف، وما وجدت ليث بن أبى سليم فى طبقات المدلسين لابن حجر، وكذلك لم أجد قول أحد من المتقدمين بأنه مدلس فقوله " وهو ثقة ولكنه مدلس " فيه نظر •

الخلاصة : حديث " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط " ضعيف جدا ، فلا يعارض أحاديث النهى عن افراد يوم الجمعة بالصيام •

٤٩= أخرج الامام الطبراني (١)

حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي ، ثنا دحيم عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الانسان ، يديم ذلك •

قال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن قيس الا ثور ، ولا عنه الا الوليد تفرد به دحيم ، ولا كتبناه الا عن محمد بن بشر •

اسناده ضعيف ، لوجوه •

أولا : شيخ الطبراني محمد بن بشر بن يوسف ، الأموي قال الدارقطني صالح ، ومعنى ذلك أنه يكتب حديثه وينظر فيه ولا يحتج به اذا انفرد • (٢)

ثانيا : الوليد بن مسلم مدلس كان يدلس تدليس التسوية •

قال أبو مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم ،

وقال الهيثم بن خارجة : قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي قال : كيف ؟ قلت تروي عن الأوزاعي ، عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، ويحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع ، عبد الله بن عامر وبينه ، وبين الزهري ابراهيم بن مرة ، وقرة ، وغيرهما • فما يحملك على هذا ؟ قال : أنبل الأوزاعي عن هؤلاء ، قلت : فاذا روى الاوزاعي عن هؤلاء — وهم ضعفاء — أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت ، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضعف الأوزاعي ، قال فلم يلتفت الى قولي • (٣)

ثالثا : أبو اسحاق الهمداني هو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي ثقة لكنه هو — أيضا — مدلس ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة •

قال ابن حبان في الثقات : كان يدلس ، وكذا وصفه بالتدليس الكرابيسي ، وغيره

قال خلف بن سالم : سمعت عدة من مشايخ أصحابنا تذاكروا كثرة التدليس

---

(١) المعجم الصغير ٢ / ٨٠ ، ومجمع البحرين ٨٢

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ١ / ٤٦٦

(٣) راجع للتفصيل طبقات ابن سعد ٧ / ٤٧٠ ، التاريخ الكبير ٢ / ٤ / ١٩٢ ، الجرح والتعديل ٢ / ٤ / ١٧ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٤٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٢ وطبقات المدلسين

والمدلسين ... وذكر تدليس أبي السبيعي فأكثر من عجائبه (١)
وتابع أبا اسحاق أبو فروة الهمداني عند ابن ماجه (٢) وصحح اسناده البوصيري، ولكن ليس فيه هذه الزيادة "يديم ذلك"

وصوب أبو حاتم ارساله، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس الملائي، وأبو مالك النخعي فقالا: عن أبي فروة الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله — ثم ذكر الحديث — قال أبي: وهما في الحديث، رواه الخلق فكلهم قالوا عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل» (٣)

والحديث رواه مرسلا أحمد (٤) عن حسين ثنا شريك، عن أبي اسحاق، عن أبي الأحوص، بدون زيادة "يديم ذلك".
وابن أبي شيبة (٥) عن أبي خالد الأحمر عن حجاج، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص بدون زيادة "يديم ذلك".

وأخرج عبد الرزاق (٦) مرفوعا — بسند فيه من لم يسم — عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة، الم تنزيل، وتبارك الذي بيده الملك».

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ٦ / ٣١٣، الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٤٢، تهذيب الكمال ٥ / ١٠٤٢، الميزان ٣ / ٢٧٠، التهذيب ٨ / ٦٣، طبقات المدلسين ١٦، علوم الحديث للحاكم ١٠٧

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٠
(٣) علل الحديث ١ / ٢٠٤
(٤) مسند أحمد ١ / ٢٧٢
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٤٠
(٦) مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٨١

٥٠ = أخرج الامام البيهقى فى سننه (١)

حدثنا أبو الحسن العلوى ، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا أحمد بن سعيد الدارمى ، ثنا الحسين بن على بن واقد ، حدثنى أبى عن عاصم ابن بهدلة ، عن أبى وائل ، عن أبى مسعود ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة يوم الجمعة ، الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الانسان .

رجال الاسناد .

+ عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقى

ق قال الحاكم : رأيته أوحد وقته فى معرفة الطب ، لم يدع الشراب الى أن مات ، فضعف بذاك ، وقال الذهبى : تكلموا فيه لادمان المسكر توفى قبل الثلاثين وثلاث مائة . (٢)

+ الحسين بن على بن واقد ، هكذا فى المطبوع ، وهذا خطأ ، والصواب على بن الحسين بن واقد المروزى ، كما ظهر لى بمدارسة الشيوخ ، والتلامذة فى كتب الرجال ، ولم أجد من يسمى الحسين بن على بن واقد فى الرواة .

وعلى بن الحسين بن واقد ، قال النسائى فيه : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ونقل عن البخارى قال كنت أمر عليه طرفى النهار ، ولم أكتب عنه ، وقال الذهبى صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يهم توفى ٢١١ (٣)

+ وبقية الرجال ثقات محتج بهم .

اسناده ضعيف ، ولكن متن الحديث ثابت من طرق أخرى ، راجع ح ١٦ ، ١٧

---

(١) السنن الكبرى ٢٠١/٣

(٢) الميزان ٤٩٤/٢ ، واللسان ٣٤١/٣ ، وشذرات الذهب ٣١٣/٢

(٣) راجع التاريخ الكبير ٢٦٧/٢/٣ ، الجرح والتعديل ١٧٩/١/٣ ، الميزان ١٢٣/٣ ، والمغنى للذهبى ٤٤٦/٢ ، والتهذيب ٣٠٨/٧ ، والتقريب

٥١= أخرج الامام الطبراني (١)

حدثنا اسماعيل بن تميل الخلال البغدادي، ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا حفص بن سليمان الغاضري، عن منصور بن حبان، عن أبي هياج الأسدي عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بالم تنزيل السجدة، وفي الركعة الثانية هل أتى على الانسان».

لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد، تفرد به محمد بن بكار.

اسناده ضعيف جدا.

= حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزار القاري متروك الحديث. قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث تركته على عمد، وقال البخاري: تركوه، وقال مسلم: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال: -أيضا- متروك الحديث، وقال صالح بن محمد: لايكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير، وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث، وكذلك ضعفه غير هؤلاء. وما وثقه غير وكيع، وحسن حاله أحمد، قال: صالح ما به بأس، وروى عنه -أيضا- بأنه قال: متروك الحديث.

قال الذهبي في الميزان: كان ثبتا في القراءة، واهيا في الحديث، لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القراءة، ويجوده، والا فهو في نفسه صادق. توفي في سنة ثمانين الى تسعين ومائة. (٢)

= وأما بقية الرجال ثقات.

وأخرجه -أيضا- الخطيب(٣) بسنده من طريق الطبراني بالاسناد المذكور، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الغاضري، وهو متروك، لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية، وضعفه في روايتين، وضعفه خلق.

---

(١) المعجم الصغير ١/٩٦، ومجمع البحرين ٨٢

(٢) راجع التاريخ الكبير ١/٢/٣٦٣، الجرح والتعديل ١/٢/١٧٣، والضعفاء للبخاري ٢٥٧، والضعفاء للنسائي ٢٨٨، تاريخ بغداد ٨/١٨٦، الميزان ١/٥٥٨، طبقات القراء للذهبي ١/١١٦، غاية النهاية ١/٢٥٤ والتهذيب ٢/٤٠٠،

(٣) تاريخ بغداد ٦/٢٩٢ (٤) مجمع الزوائد ٢/١٦٩

٥٢= أخرج الامام ابن ماجه فى سننه (١)

حدثنا أزهر بن مروان ، ثنا الحارث بن نبهان ، ثنا عاصم بن بهدلة ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الانسان " .

اسناده ضعيف جدا ، فان الحارث بن نبهان الجرمى أبو محمد البصرى متروك .

قال أحمد : رجل صالح ،لم يكن يعرف الحديث ،ولا يحفظ ، منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشئ لايكتب حديثه . وقال أبو حاتم متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أيضا : ليس بثقة ،

وكذلك وهاه ابن المديني ، ويعقوب بن شيبة ، وغير واحد . (٢)

٥٣= أخرج الامام ابن حبان فى صحيحه (٣)

حدثنا يعقوب بن يوسف بن عاصم ببخارى ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الرقاشى ، حدثنى أبى حدثنى سعيد بن سماك بن حرب حدثنى أبى سماك بن حرب ، قال : ولا أعلمه الا عن جابر بن سمرة قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة ، بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ويقرأ فى العشاء الآخرة ليلة الجمعة الجمعة والمنافقين " .

رجال الاسناد .

= يعقوب بن يوسف بن عاصم لم أجد ترجمته .

= عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو قلابة الرقاشى الضرير . وثقه جماعة منهم ابن الاعرابى ، ومسلمة ، وابن حبان ، وأبو جعفر

---

(١) سنن ابن ماجه ٢٦٩/١

(٢) راجع التاريخ الكبير ٢٨٤/٢/١ ، الضعفاء للنسائى ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ٩١/٢/١ ، الميزان ٤٤٤/١ ، المغنى ١٤٣/١ ، والتهذيب ١٥٨/٢

(٣) موارد الظمآن ١٤٦

الطبـري ، ولينـه الدارقطني ، قـال : صدوق كثير الخـطأ في الأسـا نيد والمتـون ،كان يحدث من حفظـه ، فكثـرت الأوهـام في روايتـه • وقال : ـ أيضا ـ لايحتج ممـا ينفـرد بـه •

قـال ابن حجر: صـدوق يخطئ ،تغير حفظـه لمـا سـكن بغداد ، وكـذا قـال الذهبي فـي الكاشـف • توفـي ٢٧٦ (١)

= سعيد بن سـماك بن حرب متـروك الحديث •

ذكره ابن حبان في الثقـات وذكر لـه هذا الحديث ـ وقـال أبـو حاتم: متـروك الحـديث • (٢)

= سـماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي مخـتلف في توثيقـه ، وتضعيفه وثقـه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأحمـد في روايـة ،

وضـعفـه الثـوري ، وشعبـة ، وصالح جزرة ، وابن خراش وابن المبارك وقـال ابن المديني : روايـة سـماك عن عكرمـة مضطربـة • وقـال يعقوب وروايتـه عـن عكرمـة خاصـة مضطربـة ، وهو في غير عكرمـة صـالح ، و ليس من المثبتيـن ، ومـن سمع منـه قـديمـا مثل شعبـة ، وسفيان فحديثهم عـنه صحيح مستقيم •

وقـال النسائي : ليس بـه بأس وفي حديثـه شيء ، وقـال ابن حبان فـي الثقـات يخطئ كثيـرا •

فالذي يظهر من هذه الأقـوال أنـه ضعيف في عكرمـة وصـدوق صـالح للاحتجاج في غير عكرمـة ، الا مـن سمع منـه بعد اختلاطـه توفي ١٢٣ (٣)

= وأمـا بقيـة الرواة فثقـات •

اسـناده ضعيف جـدا لأجل سعيد بن سمـاك بن حرب ، وكذلك أبو قـلابة وسماك بن حـرب ليسـا ممن يحتج بهم اذا انفـردوا •

وأخرجه ـ أيضا ـ البيهقي (٤) مـن طريق أبي قلابـة بالاسـناد المذكور •

وقـال العراقي : أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث سمرة وفي ثقـات ابن حبان المحفوظ عن سماك مرسـلا • ثم قال : قلت: لا يصح مسندا ، ولا مرسـلا • (٥)

---

(١) راجع الجرح والتعديل ٢/٢/٣٦٩ ، تاريخ بغداد ١٠/٤٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٠ ، الميزان ٢/٦٦٣ ، والمغني ٢/٤٠٨ ، والكاشف ٢/٢١٤ ، والتهذيب ٦/٤٢٠ ، والتقريب ٥٢٢/١

(٢) راجع الجرح والتعديل ٢/١/٣٢ ، الميزان ٢/١٤٣ ، المغني ١/٢٦١ ، و اللسان ٣/٣٣

(٣) راجع التاريخ الكبير ٢/٢/١٧٣ ، الجرح والتعديل ٢/١/٢٧٩ ، الميزان ٢/٢٣٢ المغني ١/٢٨٥ ، والتهذيب ٤/٢٣٢ ،

(٤) السنن الكبرى ٣/٢٠١ (٥) المغني عن حمل الاسفار ١/٢٤٨

٥٤= أخرج الامام ابن ماجه في سننه (١)

حدثنا أبوكريب، ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ضرب مثلا الجمعة، ثم التبكير كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة •

ضعيف لضعف سعيد بن بشير الأزدي

ضعفه ابن معين، وأحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم •

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات، وقال ابن حبان: كان ردي الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه •

ووثقه دحيم ود غيره

وقال ابن حجر في التقريب ضعيف • توفي ١٦٨، أو ١٦٩ (٢)

فالحديث بهذا الطريق ضعيف،

وقال البوصيري: اسناده صحيح،

وذكره المنذري في الترغيب(٤) وقال رواه ابن ماجه باسناد حسن •

وقد عرفنا أن فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف، وكذالك قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن شيخه •

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٤٨/١

(٢) التاريخ الكبير ٤٦٠/١/٢، الجرح والتعديل ٦/١/٢، الميزان ١٢٨/٢ التهذيب ٨/٤، والتقريب ٢٩٢/١

(٣) حاشية سنن ابن ماجه ٣٤٨/١

(٤) الترغيب والترهيب ٨٤/٢

٥٥= أخرج الامام البيهقى فى سننه (١)

حدثنا أبوعبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى أنبأ أبوجعفر محمد ابن محمد بن عبد الله البغدادى، ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى، ثنا حجاج بن المنهال حدثنا همام أنبأ مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"تقعد ملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس، حتى يخرج الامام، فاذا خرج الامام طويت الصحف، ورفعت الأقلام، قال فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا، فتقول الملائكة: اللهم ان كان مريضا، فاشفه، وان كان ضالا، فاهده، وان كان عائلا فاغنه."

اسناده ضعيف

= شيخ البيهقى أبوعبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى،
= وأبوجعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى لم أجد ترجمتهما
= ومطر هوابن طهمان الوراق أبورجاء الخراسانى ضعيف.
ضعفه ابن معين، والنسائى، وابن سعد،
وشبه يحيى بن سعيد بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ
وقال أحمد وابن معين ضعيف فى عطاء
وقال أبوحاتم، وأبوزرعة: صالح الحديث، وقال العجلى: صدوق.
وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وضعيف فى عطاء. توفى ١٢٥، وقيل غيرهذا. (٢)
= وبقية الرجال ثقات.

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمة (٣) من طريق همام عن مطر بالاسناد المذكور.

قال الألبانى فى تعليقه: اسناده ضعيف، مطر هوالوراق سيء الحفظ ولذلك لم يحتج به مسلم.

---

(١) السنن الكبرى ٣/٢٢٦

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٧/٢٥٤، الجرح والتعديل ٤/١/٢٨٧، الميزان ٤/١٢٦، التهذيب ١٠/١٦٧، والتقريب ٢/٢٥٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/١٣٤

٥٦= ذكر الهيثمي في مجمعه (١)

عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"ان الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس فاذا بلغوا السابعة كانوا بمنزلة من قرب العصافير ".

وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية بشير بن(٢) القرشي قال ابن حبان (المجروحين ١/١٨٠) روى نحو مائة حديث كلها موضوعة ".

٥٧= أخرج الامام الطبراني (٣)

حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس، ثنا علي بن عبد الله الكوفي، ثنا عبد الرحمن ابن محمد، حدثني الأصبغ بن زيد، حدثني زيد بن علي، حدثتني مرجانة مولاة علي قالت: حدثتني فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا، الا أعطاه اياه ".

قال: لا يروى عن فاطمة الا بهذا الاسناد تفرد به المحاربي.

حديث فاطمة هذا، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ومرجانة لم تدرك فاطمة، وهي مجهولة. وفيه مجاهيل غيرها ".

وهو كما قال، فاني لم أجد ترجمة محمد بن عبد الله بن عرس ولا ترجمة شيخه.

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٧٧ ـ ١٧٨

(٢) كذا في الزوائد، وفي كتاب المجروحين "والميزان بشر بن عون الشامي القرشي.

(٣) مجمع البحرين ٨٢

(٤) مجمع الزوائد ٢/١٦٦

٥٨= أخرج الامام ابن أبي شيبة (١)

حدثنا خالد بن مخلد ، قال حدثنا كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
"في الجمعة ساعة من النهار لايسأل العبد فيها شيئا ، الا أعطى سؤله قيل أي ساعة هي؟ قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها "•

اسناده ضعيف جدا •

= كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني متروك •
وهاه أحمد، وابن معين ، وأبوزرعة، وغيرهم
وقال أبو داود والشافعي : ركن من أركان الكذب ، وقال النسائي والدارقطني :متروك الحديث، وقال النسائي في موضع : ليس بثقة وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين ،وقال الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، الا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه (٢)

= عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني ، روى عن أبيه وعنه ابن كثير ،
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول •
ولكن حسب قواعد الجرح والتعديل هو مجهول • (٣)

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف جدا ، وأما قول الترمذي: سألت البخاري عنه فقال "حديث حسن " فلعله حسنه لأجل طرق أخرى وقد تقدم حـ ٢٥ ، أن مسلما أخرج ــ نحوه ــ في صحيحه من حديث أبي موسى "•
وأخرجه ــ أيضا ــ الترمذي (٤) وابن ماجه (٥) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني وقال : حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب •

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/٢
(٢) راجع التاريخ الكبير ٢١٧/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٥٤/٢/٣ ، الضعفاء للنسائي ٣٠٢ ، الميزان ٤٠٦/٣ ، والتهذيب ٤٢١/٨
(٣) راجع التاريخ الكبير ١٥٤/١/٣ ، الجرح والتعديل ١١٨/٢/٢ ، الميزان ٤٦٧/٢ ، التهذيب ٣٣٩/٥ ، والتقريب ٤٣٧/١
(٤) سنن الترمذي ٣٥٥/١
(٥) سنن ابن ماجه ٣٦٠/١

وقال المباركفوري صاحب التحفة: في كون هذا الحديث حسنا كلام، فإن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقد تقدم حاله (١)

وقال المنذري ـ بعد نقله تحسين الترمذي ـ :

كثير بن عبد الله واه بمرة، وقد حسن له الترمذي هذا وغيره، وصحح له حديثا في الصلح، فانتقد له الحفاظ تصحيحه له بل وتحسينه . (٢)

وقال ابن حجر في الفتح: " وقد ضعف كثير رواية كثير، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ:

ما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن تقضى الصلاة " (٣)

وقال العلامة الألباني في حديث عمرو بن عوف هذا:

ضعيف جدا (٤)

٥٩= ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥)

عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله عن صلاة الجمعة، قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه الا استجاب له قلت أي ساعة هي؟ يا رسول الله: قال ذلك حين يقوم الامام ، .

وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده مجاهيل .

وقال ابن حجر رواه الطبراني مرفوعا باسناد ضعيف (٦)

---

(١) تحفة الأحوذي ١/٣٥٥

(٢) الترغيب والترهيب ٢/٧٩

(٣) فتح الباري ٢/٤١٩

(٤) ضعيف الجامع الصغير ٢/١٦٣

(٥) مجمع الزوائد ٢/١٦٧

(٦) فتح الباري ٢/٤١٩

٦٠ = أخرج الامام أحمد فى مسنده (١)

حدثنا هاشم، ثنا الفرج بن فضالة، ثنا على بن أبى طلحة، عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : لأى شئ سمى يوم الجمعة؟ قال : لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة، والبعثة، وفيها البطشة، وفى آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استجيب له .

رجال الاسناد

= فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخى ،أبو فضالة الحمصى، ضعيف . ضعفه ابن معين، وابن المدينى، والنسائى، وأبو أحمد الحاكم، والساجى والدارقطنى، وقال البخارى ومسلم: منكر الحديث، وقال أحمد، وغيره: حدث عن يحيى بن سعيد مناكير، وقال أحمد ـ أيضا ـ يحدث عن ثقات أحاديث مناكير، واذا حدث عن الشاميين، فليس به بأس . وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، حديثه عن يحيى ابن سعيد فيه نكارة، وهو فى غيره أحسن حالا، وروايته عن ثابت لاتصح .

وروى عن ابن معين أنه قال: ليس به بأس صالح، وذكر ابن حجر توثيقه عن ابن مهدى، ثم قال: لا يغتر أحد بالحكاية المروية فى توثيقه عن ابن مهدى، فانها من رواية سليمان بن أحمد الواسطى، وهو كذاب . توفى سنة ١٧٧ (٢)

= على بن أبى طلحة سالم بن المخارق الهاشمى

وثقه العجلى، وابن حبان، وروى له مسلم حديثا واحدا فى العزل وقال أحمد : له أشياء منكرات، وقال أبو داود : هو ان شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأى سوء كان يرى السيف، وقال النسائى: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث، منكر ليس محمود المذهب، وقال فى موضع شامى ليس هو بمتروك، ولا هو حجة .

قال ابن حجر: صدوق قد يخطئ توفى ١٤٣ (٣)

---

(١) مسند أحمد ٣١١/٢

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٣٢٧/٧، التاريخ الكبير ١٣٤/١/٤، التاريخ الصغير ١٩٤، الضعفاء للبخارى ٢٧٣، والضعفاء للنسائى ٣٠١، الجرح والتعديل ٨٦/٢/٣، الميزان ٣٤٣/٣، والتهذيب ٢٦٠/٨

(٣) راجع التاريخ الكبير ٢٨١/٢/٣، الجرح والتعديل ١٩١/١/٣، الميزان ١٣٤/٣، والمغنى ٤٥٠/٢، التهذيب ٣٣٩/٧، والتقريب ٣٩/٢

اسناده ضعيف ، لأجل فرج بن فضالة ، وعلى بن أبى طلحة ، و — أيضا — فيه انقطاع كما سيأتى

والغريب أن الهيثمى ذكر هذا الحديث فى مجمع الزوائد ، وصححه حيث قال : رواه أحمد ، ولأبى هريرة عنده فى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما تطلع الشمس ، ولا تغرب بأفضل ، أو بأعظم من يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، ورجالها رجال الصحيح . (١)

وقال أحمد شاكر : اسناده ضعيف لضعف الفرج بن فضالة ، ولانقطاعه كما سيأتى ... وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٤/٢ مع حديث آخر سيأتى : ٩٨٩٨ ، ونسبهما للمسند فقط ، وقال : رجالهما رجال الصحيح "

فأخطأ الهيثمى خطأ فاحشا ، نعم ان الحديث الآخر : ٩٨٩٨ رجاله رجال الصحيح ، أما هذا الحديث الذى فى اسناده الفرج بن فضالة ، فأنى يكون رجاله رجال الصحيح ؟ والفرج لا شك فى ضعفه ، ولم يخرج له أحد من الشيخين .

ثم أن على بن أبى طلحة ، وان كان مختلفا فيه — فالراجح توثيقه كما بينتها فى ٣٠٥٨ ، ولكن لم يسمع من أبى هريرة ، ولا من غيره من الصحابة ، وهو يروى التفسير عن ابن عباس ، ولكنهم صرحوا بأنه لم يسمع منه ، وهو قد مات ١٤٣ ، فلم يدرك أبا هريرة على اليقين "(٢)

وقال المنذرى (٣) رواه أحمد من رواية على بن أبى طلحة ، عن أبى هريرة ، ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم فى الصحيح .

وقال ابن حجر : فى اسناده الفرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلى يعنى ابن أبى طلحة) لم يسمع من أبى هريرة " (٤)

---

(١) مجمع الزوائد ١٦٤/٢

(٢) مسند أحمد بشرح أحمد شاكر ٢٣٨/١٥

(٣) الترغيب والترهيب ٨٠/٢

(٤) فتح البارى ٤١٨/٢

٦١ = أخرج الامام عبد الرزاق (١)

عن ابن جريج ، قال حدثنا العباس ، عن محمد بن مسلمة الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "وان في الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا ، الا أعطاه اياه وهي بعد العصر" .

رجال الاسناد

= عباس هو ابن عبد الرحمن بن حميد القرشي ، من بني أسد بن عبدالعزى روى عن محمد بن مسلمة ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، روى عنه ابن جريج ، سمع منه أبوعاصم .

هذا نص ما قاله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢) ولم أجد له ترجمة في غير الجرح والتعديل ، الا أن يكون البخاري قد ترجمه في التاريخ ، ولكن لعله وقع اختلاط من بعض النساخ ، كما أشار اليه أحمد شاكر في شكر المسند ١٤/١٠٥ .

= محمد بن مسلمة الأنصاري ، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير وهذا نصه :

حدثني محمد بن مسلمة حدثني ابراهيم قال أخبرنا هشام ، عن ابن جريج حدثنا عباس عن محمد بن مسلمة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — في ساعة الجمعة ، وهي بعد العصر — وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : محمد بن مسلمة الأنصاري ، و لا يتابع في الجمعة » (٣)

وقال الذهبي في الميزان : محمد بن مسلمة الأنصاري تابعي روى عن أبي هريرة وعنه رجل اسمه عباس ، لا يعرفان » (٤)

وقال ابن حجر: — بعد نقله كلام الذهبي — عباس معروف ، وهو ابن عبد الرحمن بن سيار — وقد ذكرنا أن الراوي عن محمد بن مسلمة هو العباس بن عبد الرحمن بن حميد ، وسيأتي المزيد من التحقيق على هذا — ثم قال ابن حجر: ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال حدثني آدم بن موسى قال حدثنا البخاري قال : محمد بن مسلمة الأنصاري

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٦٤ (٢) الجرح والتعديل ٣/١/٢١١
(٣) التاريخ الكبير ١/١/٢٣٩ (٤) الميزان ٤/٤١

عن أبى هريرة ، وعن أبى سعيد فى ساعة الجمعة لايتابع عليه ، ثم ساقه من طريق عبد الرزاق ،أنا ابن جريج أخبرنى العباس عن محمد بسنه ، وذكره ابن عدى ـ أيضا ـ عن البخارى ، وقال : محمد ليس بمعروف، وذكره ابن حبان فى الثقات، »(١)

قال أحمد شاكر: والذى يفهم من كلام الحافظ فى لسان الميزان ، أن العقيلى ذكره فى الضعفاء ، وأنه فهم من كلام البخارى ،أن محمد بن مسلمة لا يتابع على هذا الحديث .

ولكن الذى أستطيع أن أفهمه ـ على التعيين ـ من كلام البخارى ،أنه يريد نفى متابعة عبد الرزاق فى نسبة : محمد بن مسلمة ، راويه الى أنه " أنصارى" انتهى . (٢)

والذى فهمه العلامة أحمد شاكر فيه نظر ، فان قول البخارى "لايتابع فى الجمعة » فلفظ" فى الجمعة »ينفى ارادة نفى متابعة عبد الرزاق فى نسبة محمد بن مسلمة الى أنه أنصارى .

فالذى يظهر أن البخارى أراد بقوله: "وقال عبد الرزاق ، عن ابن جريج محمد بن مسلمة الأنصارى » بيان متابعة عبد الرزاق لهشام، وبيان نسبة محمد بن مسلمة لمزيد التوضيح ، ثم استأنف قوله " و لا يتابع فى الجمعة » لبيان حال الراوى محمد بن مسلمة »

هذا ـ ثم ان كان مراد البخارى بيا هوما فهمه أحمد شاكر فهذا لا يخرج الراوى من حيز الضعف، فانه لم يعرف بعد أنه روى عنه غير عباس ـ وعباس نفسه لم يوثق ـ فالذى تقتضيه قواعد علم الحديث ،أنه مجهول ، وأما توثيق ابن حبان له فبناء على قاعدته .

وأما الراوى عنه عباس فهو مستور .

= وبقية الرواة ثقات .

اسناده ضعيف لأن العباس بن عبد الرحمن بن حميد لم نجد له توثيقا ، فهو مستور وشيخه محمد بن مسلمة الأنصارى مجهول .

---

(١) لسان الميزان ٣٨١/٥

(٢) شرح مسند أحمد ١٠٤/١٤

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد في مسنده (١) من طريق عبد الرزاق بالاسناد المذكور .

وذكره الهيثمي في مجمعه، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن أبي سلمة[٢] الانصاري، قال الذهبي: روى عنه عباس ولا يعرفان ، قلت (القائل الهيثمي) : أما عباس، فهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء، روى عنه ابن جريج ، كما روى عنه في المسند وجماعة، وروى له ابن ماجه و أبو داود في المراسيل ، وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد والله أعلم[٣]

قال أحمد شاكر: "العباس" الذي يرويه عن محمد بن مسلمة ويرويه عنه ابن جريج : من هو ؟

مضى قول الهيثمي ـ تقليدا للحافظ ابن حجر في لسان الميزان ـ أنه معروف، وأنه "عباس بن عبد الرحمن بن ميناء "

وهذا قول ملقى على عواهنه ، فليس في ترجمة "عباس بن عبد الرحمن بن ميناء" ما يشير الى شيء من ذلك ، وهو مترجم في التهذيب ١٢١/٥ ، والكبير ٥/١/٤ ،برقم ١٤ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١١/١/٣ ، برقم ١١٥٩ « (٤)

ثم ذكر أحمد شاكر الترجمة الصحيحة للعباس راوي هذا الحديث ، وهي ما ذكرناها .

---

(١) مسند أحمد ٢٧٢/٢

(٢) قال العلامة أحمد شاكر: محمد بن مسلمة الأنصاري: أبوه مسلمة" بالميم قبل السين ، ووقع في الثلاثة الأصول في المسند هنا "سلمة" بدون الميم وزادها خطأ ما في نسخة الزوائد "محمد بن أبي سلمة" وكتب بهامش م في بعض النسخ : محمد بن مسلمة ،وهو الصواب لأن كل الذين ترجموا له في كتب التراجم ، ذكروه في حرف الميم في آباء المحمديين ،ولأن ابن كثير ذكره في جامع المسانيد بعد " محمد بن كعب القرظي " وقبل محمد بن مسلم ابن عبيد الله ، وهو قد رتب مسند أبي هريرة على الحروف في أسماء التابعين الراوين عنه انتهى مسند أحمد بشرح أحمد شاكر ١٠٣/١٤

(٣) مجمع الزوائد ١٦٥/٢

(٤) مسند أحمد بشرح أحمد شاكر ١٠٥/١٤

٦٢ = أخرج الامام الحاكم فى المستدرك (١)

حدثنا الشيخ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن على الأبار ،ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم ،حدثنى أبو رافع عن سعيد المقبرى ، عن أبى مسعود الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" أكثروا على الصلاة فى يوم الجمعة ، فانه ليس أحد يصلى على يوم الجمعة الا عرضت على صلاته "".

اسناده ضعيف جدا

فان أبا رافع هو اسماعيل بن رافع بن عويمر ،أو ابن أبى عويمر الأنصارى ويقال المزنى القاص المدنى ، نزيل البصرة متروك .

ضعفه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلى ، وابن عدى ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم .

وقال أحمد ، وأبو حاتم : منكر الحديث .

وقال النسائى ، وابن خراش والدارقطنى ، وعلى بن جنيد وغيرهم متروك الحديث .

وقال الساجى صدوق يهم .

وقال الترمذى : ضعفه بعض أهل العلم ، وسمعت محمدا يقول : هو ثقة ، مقارب الحديث ،

وعده الذهبى فى الميزان قول الترمذى هذا من تلبيسه . (٢)

فظهر من هذا التفصيل أن أبا رافع ، متروك لا يعتضد به ، فلا يغتر بقول الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، فان أبا رافع هذا هو اسماعيل ابن رافع ولم يخرجاه .

ومال السخاوى فى القول البديع (٣) الى تضعيفه .

---

(١) المستدرك ٤٢١/٢

(٢) راجع التاريخ الكبير ٣٥٤/١/١ ، الجرح والتعديل ١٦٨/١/١ ،الضعفاء للنسائى ٢٨٤ ، الميزان ٢٢٧/١ ، المغنى ٨٠/١ ، التهذيب ٢٩٤/١ .

(٣) القول البديع ١٥٩ .

٦٣ = أخرج الامام الطبراني (١)

حدثنا أحمد بن رشدين ، ثنا عبد المنعم بن بشير الانصاري ، ثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أكثروا الصلاة على في الليلة الزهراء ، واليوم الأزهر فان صلاتكم تعرض على "

لايروى عن محمد ، عن أبي هريرة ، الا بهذا الاسناد ، تفرد به أبو مودود

رجال الاسناد

= أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري • كذبه أحمد بن صالح ، وأخو ميمون أبو بكر أحمد بن محمد بن زكريا وغير واحد •

وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه

وقال ابن عدي : كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء • ويكتب حديثه مع ضعفه

وقال مسلمة في الصلة : حدثنا عنه غير واحد ، وكان ثقة عالما بالحديث

وقال ابن يونس : توفي سنة ٢٩٢ ، وكان من حفاظ الحديث ، وأهل الصنعة • (٢)

= عبد المنعم بن بشير أبو الخير الأنصاري المصري جرحه ابن معين •

وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به •

وقال الدارقطني : غير ثقة • وقال ابن يونس : منكر الحديث ، وقال الحاكم : يروى عن مالك وعبد الله بن عمر الموضوعات •

وقال الخليلي في الارشاد : هو وضاع على الائمة ، وكذلك كذبه أحمد

وقال أبو نعيم الاصبهاني : يروى عن مالك والعمري المناكير • (٣)

= أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي ، مولاهم المدني القاص •

قال أحمد وابن معين ، وأبو داود ، وابن المديني ، وأبو زرعة وابن نمير : ثقة

---

(١) مجمع البحرين ٨٢

(٢) راجع الجرح والتعديل ١/١/٧٥ ، الضعفاء لابن الجوزي ٧ ، المغني ١/٥٤ لسان الميزان ١/٢٥٧ ، الميزان ١/١٣٣

(٣) راجع الميزان ٢/٦٦٩ ، ديوان الضعفاء ٢٠١ ، لسان الميزان ٤/٧٤

وقال ابن سعد كان من النسك، والفضل، وكان متكلما يعظ، وقال البرقي: وممن يضعف في روايته، ويكتب حديثه أبو مودود المدني[١]
= وبقية الرواة ثقات ٠

اسناده ضعيف جدا ٠

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف ٠ (٢)
بل هو متروك، وفي الاسناد ـ أيضا ـ أحمد بن رشدين، وقد عرفنا حاله ٠

وذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير (٣) وعزاه الى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة، والى ابن عدى عن أنس، ورمز لتحسينه ٠

وتعقبه المناوي بقوله: ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال الحافظ العراقي: وفيه عبد المنعم بن بشير ضعفه ابن معين، وابن حبان، وقال ابن حجر: متفق على ضعفه " (٤)
وهذا الحديث ضعفه ـ أيضا ـ السخاوي (٥) والألباني (٦)

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٣/٢/١٥، الجرح والتعديل ٢/٢/٣٨٤، و التهذيب ٦/٣٤٠

(٢) مجمع الزوائد ٢/١٦٩

(٣) الجامع الصغير ٢/٨٧

(٤) فيض القدير ٢/٨٧

(٥) القول البديع ١٥٤

(٦) ضعيف الجامع الصغير ١/٣٣٨

٦٤ = أخرج الامام ابن ماجه في سننه (١)

حدثنا عمرو بن سواد المصري، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أكثروا الصلاة على يوم الجمعة، فانه مشهود تشهده الملائكة، و ان أحدا لن يصلي على الا عرضت على صلاته، حتى يفرغ منها "

اسناده ضعيف لعلل •

١= زيد بن أيمن، روى عن عبادة بن نسي، وعنه سعيد بن أبي هلال فقط وذكره ابن حبان في الثقات — على قاعدته — •

وقال ابن حجر في التهذيب: — بعد ذكره هذا الحديث — قلت: رجاله ثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر في التقريب مقبول •

ولكن حسب قواعد علم الحديث مجهول، أو مستور، والله أعلم • (٢)

٢= فيه انقطاع بين زيد بن أيمن وبين عبادة بن نسي، قال البخاري: " زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل " •

٣= وكذلك انقطاع بين عبادة بن نسي، وبين أبي الدرداء، فان أبا الدرداء مات في آخر خلافة عثمان على الصحيح، ومات عبادة بن نسي ١١٨، وقال ابن حبان في الثقات مات وهو شاب (٣)

قال البوصيري في الزوائد: هذا الحديث صحيح الا أنه منقطع في موضعين لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلاء، وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة، قاله البخاري " (٤)

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥) وحسنه ونقل المناوي عن الدميري رجاله ثقات (٥) وقال المنذري (٩) والعجلوني (٧): رواه ابن ماجه باسناد جيد، وقال السخاوي: رجاله ثقات لكنه منقطع، (٨)

وقال الألباني (٩): ضعيف، • والحق أنه ضعيف لعلل تقدمت •

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٢٤

(٢) راجع التاريخ الكبير ٢/١/٣٨٧، الميزان ٢/٩٩، والتهذيب ٣/٣٩٨

(٣) التهذيب ٥/١١٤ (٤) حاشية سنن ابن ماجه ١/٥٢٤

(٥) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٢/٨٧

(٦) الترغيب ٣/٣٠٣ (٧) كشف الخفاء ١/١٦٧

(٨) القول البديع ١٥٨ (٩) ضعيف الجامع الصغير ١/٣٤١

٦٥ = أخرج الامام البيهقي في سننه (١)

أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن ابراهيم المهراني ، أنبأ محمد بن جعفر السختياني ، ثنا أبو خليفة ، ثنا عبد الرحمن بن سلام ، أنبأ ابراهيم بن طهمان عن أبي اسحاق ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا " •

اسناده ضعيف •

= شيخ البيهقي أبو سهل أحمد بن محمد بن ابراهيم المهراني لم أجد ترجمته •

= وأبو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله مدلس كما تقدم ح ٤٩ ولم يصرح بالسماع •

وأخرجه ابن السني (٢) من طريق رواد بن الجراح ،ثنا سعيد بن بشير عن قتادة ، عن أنس ـ مرفوعا ـ بلفظ " أكثروا على الصلاة يوم الجمعة "

واسناده ـ أيضا ـ ضعيف ، رواد بن الجراح ، وسعيد بن بشير ضعيفان راجع ترجمتهما ح ٥٤ ، ٢٥٧

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه داود (كذا في المطبوع ولعله تصحيف من رواد) عن سعيد بن بشير، عن قتادة ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثروا على الصلاة يوم الجمعة "

قال أبي هذا حديث منكر بهذا الاسناد " (٣)

وأخرجه الطبراني : حدثنا محمد بن علي الأحمر حدثنا نصر بن علي حدثنا النعمان بن عبد السلام ،حدثنا أبو ظلال ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أكثروا الصلاة على ايوم الجمعة فانه أتاني جبرائيل آنفا من ربه عز وجل فقال : ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة ، الا صليت أنا وملائكتي عليه عشرا " (٤)

واسناده ضعيف جدا ، أبو ظلال هو هلال بن أبي هلال متفق على ضعفه ، ضعفه غير واحد ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي :

---

(١) السنن الكبرى ٣/٢٤٩
(٢) عمل اليوم والليلة ١٤٦
(٣) علل الحديث ١/٢٠٥
(٤) نقلا عن جلاء الأفهام ٣٩

ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : شيخ مغفل لايجوز الاحتجاج به بحال ، يروى عن أنس ما ليس من حديثه • (١)

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٢) : عن أنس بلفظ " أكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيدا ، وشافعا يوم القيامة ، ، وعزاه الى البيهقى فى الشعب ، ورمز لحسنه •

وتعقبه المناوى : قال : رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ، فقد قال الذهبى : الأحاديث فى هذا الباب عن أنس طرقها ضعيفة ، وفى هذا السند بخصوصه ، درست بن زياد وهاه أبوزرعة ،وغيره ، و يزيد الرقاشى قال النسائى وغيره : متروك • (٣)

وقال الألبانى : ضعيف • (٤)

٦٦ = ذكر السيوطى فى الفتح الكبير (٥)

عن ابن عباس، أكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء ، واليوم الأزهر ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة »

وعزاه الى البيهقى فى شعب الايمان •

وذكر هذا الحديث السخاوى فى القول البديع(٦) وقال رواه البيهقى ، وعن ابن عمر مثله ، أخرجه السلفى ، وفى سنده قاسم الملطى ، وهو كذاب ، •

وقال الألبانى : ضعيف • (٧)

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٢/٢/٤٠٥ ، الضعفاء للنسائى ٣٠٥ ، الجرح و التعديل ٤/٢/٧٢ ، الميزان ٤/٣١٦ ، التهذيب ١١/٨٤

(٢) الجامع الصغير ٢/٨٧

(٣) فيض القدير ٢/٨٨

(٤) ضعيف الجامع الصغير ١/٣٤١

(٥) الفتح الكبير ١/٢٢٤

(٦) القول البديع ١٩٥

(٧) ضعيف الجامع الصغير ١/٣٣٩

٦٧ = أخرج الامام الشافعى (١)

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سليم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" أذا كان يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فأكثروا الصلاة على ".

هذا حديث مرسل واسناده ضعيف جدا .

= ابراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى فيه ... كلام كثير وقد تقدم ترجمته ح ٤

* صفوان بن سليم تابعى ثقة وثقه ابن سعد ، وأحمد ، ويعقوب ابن شيبة ، وسفيان ، وغيرهم توفى ١٣٢ (٢)

وأخرجه ... أيضا - مرسلا عن ابراهيم بن محمد أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ،

وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر تابعى ثقة (٣)

٦٨ = روى اسماعيل بن اسحاق القاضى (٤) مرسلا عن الحسن البصرى ، من عدة طرق قال :

" أكثروا على الصلاة يوم الجمعة فانها تعرض على ".

---

(١) بدائع المنن ١٥١/١

(٢) راجع التاريخ الكبير ٣٠٧/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤٢٣/١/٢ ، و الثقات للعجلى ٢٧ ، والتهذيب ٤٢٥/٤

(٣) تهذيب التهذيب ٢٩٧/٥

(٤) فضل الصلاة على النبى ١٣ ، ١٧

٦٩ = أخرج الخطيب في تاريخه (١)

أخبرنا أبو طالب عمر بن ابراهيم الفقيه، حدثنا عمر ابن ابراهيم المقرى حدثنا محمد بن جعفر المطيرى، حدثنا وهب بن داود بن سليمان الضرير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال كنت واقفا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

" من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة، غفر الله له ذنوب ثمانين عاما، فقيل له كيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: تقول اللهم صل على محمد عبدك، ونبيك ورسولك النبي الأمي، وتعقد واحدا "•

هذا حديث منكر واسناده ضعيف جدا •

= وهب بن داود بن سليمان الضرير أبو القاسم المخرمى،

قال الخطيب: لم يكن ثقة، وترجمه الذهبي في الميزان وذكر هذا الحديث (٢)

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣): ضعيف جدا •

وقال: في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٤) موضوع•

وعلله بوهب بن داود الضرير، ثم قال: قال السخاوى في القول البديع" ص ١٤٥: وذكره ابن الجوزى في الأحاديث الواهية •

قلت (القائل الألباني) وهو بكتابه الآخر "الأحاديث الموضوعات" أولى وأحرى، فان لوائح الوضع عليه ظاهرة، وفي الأحاديث الصحيحة في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غنية عن مثل هذا، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم •

" من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا "، رواه مسلم، وغيره •

ثم ان الحديث ذكره السخاوى في مكان آخر ص ١٤٧، من رواية الدارقطني يعني عن أبي هريرة مرفوعا ثم قال: وحسنه العراقي

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٥٩
(٢) راجع تاريخ بغداد ١٣/ ٤٥٩، الميزان ٤/ ٣٥١، واللسان ٦/ ٢٣٠
(٣) ضعيف الجامع الصغير ٣/ ٢٨٦
(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم حـ ٢١٤

ومن قبله أبوعبد الله بن النعمان (راجع المغنى عن حمل الأسفار ... ، ١/٢٤٧) ويحتاج الى نظر ، وقد تقدم ـ نحوه ـ من حديث أنس قريبا . يعنى هذا .

قلت (الألبانى) والحديث عند الدارقطنى عن ابن المسيب قال : أظنه عن أبى هريرة ، كما فى الكشف (١/١٦٧) " .

٧٠= وذكر السيوطى فى الجامع الصغير(١) بلفظ " الصلاة على نور على الصراط ، فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما " .

وعزاه الى الأزدى فى الضعفاء والدارقطنى فى الافراد ، عن أبى هريرة ، ورمز لحسنه .

وتعقبه المناوى قال : " قال الدارقطنى : تفرد به حجاج بن سنان عن على بن زيد ، فلم يروه عن حجاج الا السكن بن أبى السكن ، قال ابن حجر : فى تخريج الأذكار والأربعة ضعفاء ، وأخرجه أبونعيم من وجه آخر ، وضعفه ابن حجر " (٢)

٧١= أخرج الامام الطبرانى (٣)

حدثنا ابراهيم ، عن محمد بن حفص الأوصابى ، ثنا محمد بن حمير ، عن حريز بن عثمان ، عن خالد بن معدان ، عن أبى أمامة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" من صلى الجمعة ، وصام يومه ، وعاد مريضا ، وشهد جنازة ، وشهد نكاحا وجبت له الجنة " .

لم يروه عن حريز الا محمد .

اسناده ضعيف .

= ابراهيم شيخ الطبرانى لم يتشخص لى من هو ؟

= محمد بن حفص الحمصى الوصابى ضعيف .

قال ابن مندة : ضعيف . وقال ابن أبى حاتم : أردت السماع منه فقيل لى : ليس بصدوق ، ولم يدرك محمد بن حمير فتركته .

---

(١) الجامع الصغير ٤/٢٤٩
(٢) فيض القدير ٤/٢٤٩
(٣) مجمع البحرين ٨٢

وذكره ابن حبان في الثقات • (١)

= وذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمعه وقال : رواه الطبراني ورجاله فيهم محمد بن حفص الأوصابي ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب • (٢)

٧٢= أخرج الامام أحمد في مسنده (٣)

حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، قال ثنا زهير يعني ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن أبي لبابة البدري بن عبد المنذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عنده ، وأعظم عند الله عز وجل من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال ، خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم الى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا ، الا آتاه الله تبارك وتعالى اياه ، مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر ، الا هن يشفقن من يوم الجمعة " •

اسناده ضعيف •

فان عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ضعيف مختلط • ضعفه غير واحد منهم ابن معين ، وابن المديني ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، والفسوي ، وغيرهم •

وقال ابن سعد : كان منكر الحديث ، لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم ، كان مالك ، ويحيى بن سعيد لا يرويان عنه •

وقال يعقوب : ابن عقيل : صدوق في حديثه ضعف شديد جدا وكان ابن عيينة يقول : أربعة من قريش يترك حديثهم ، فذكره فيهم وقال : أيضا رأيته يحدث نفسه ، فخلته أنه قد تغير •

وقال أحمد : منكر الحديث •

---

(١) راجع الجرح والتعديل ٣/٢/٢٣٧ ، الميزان ٣/٥٢٦ ، واللسان ٥/١٤٦
(٢) مجمع الزوائد ٢/١٦٩ ، ٣/٢٠٠
(٣) مسند أحمد ٣/٤٣٠

وقال الترمذى: صدوق، وقد تكلم فيه أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان أحمد واسحاق، والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن اسماعيل: وهو مقارب الحديث،

وقال ابن عبد البر: هوأوثق من كل من تكلم فيه •

قال ابن حجر: وهذا افراط •

وقال شيخنا ردا على ابن عبد البر: " وهذا قول طائش وحكم جائر على أعلام الحديث، ثم ذكر أقوال الأعلام النقاد فيه ثم قال: ولستأدرى كيف استباح ابن عبد البر أن يقول عنه: انه أوثق من كل من تكلم فيه[1]

= وبقية رجاله ثقات، زهيربن محمد التميمى أبوالمنذر الخراسانى، وان كان فيه اختلاف، ولكن الذى ترجح لدى من أقوال النقاد فيه أنه ثقة محتج به فى رواية أهل العراق عنه، وضعيف فى رواية أهل الشام عنه •

قال البخارى: ما روى عنه أهل الشام، فانه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح •

وقال الأثرم عن أحمد فى رواية الشاميين عن زهير: يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمن بن مهدى وأبى عامر، وأما حديث أبى حفص ذاك التنيسى فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا، أما بواطيل فقد قاله •

وكذلك قال نحو هذ الكلام أبوحاتم وغيره (٢)

فظهر مما تقدم أن اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف [illegible] بن عقيل وأخرجه ـ أيضا ـ أبوبكربن أبى شيبة (٣)، وابن ماجه (٤) عن أبى بكر ابن أبى شيبة، عن يحيى بن أبى بكير، عن زهير بن بالاسناد المذكور •

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٣/١/١٨٣، الجرح والتعديل ٢/٢/١٥٣، الميزان ٢/٤٨٤، المغنى ١/٣٥٤، ديوان الضعفاء ١٧٥، والتهذيب ٦/١٣

(٢) راجع التاريخ الكبير ٢/١/٤٢٧، الجرح والتعديل ١/٢/٥٨٩، الضعفاء للنسائى ٢٩٣، الضعفاء للبخارى ٢٦١، الميزان ٢/٨٤، والمغنى ١/٢٤١، والتهذيب ٣/٣٤٨ •

٧٣= أخرج الامام أحمد فى مسنده (١)

حدثنا أبو عامر ثنا زهير، عن عبد الله بن محمد ، عن عمرو بن شرحبيل أتنا[1] سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن نجيده ، عن سعد بن عبادة ، أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخبرنا عن يوم الجمعة ، ماذا فيه من الخير؟ قال : فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، و فيه هبط آدم ، وفيه توفى آدم ، وفيه ساعة لا يسأل عبد فيها شيئا ، الا آتاه الله اياه ،مالم يسأل مأثما ،أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا سماء ولا أرض ، ولا جبال ، ولا حجر، الا وهو يشفق من يوم الجمعة ،، •

رجال الاسناد •

= عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف كما تقدم آنفا ح ٧٢

= عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى المدنى

ترجمه البخارى وابن أبى حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، و ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر: مقبول • (٢)

= شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى ، ويقال شرحبيل بن سعد بن عبادة ، روى عن أبيه وعنه ابنه عمرو ، وعبد الله بن محمد بن عقيل • ترجمه البخارى ،وابن أبى حاتم ، ولم يذكرا فيه شيئا من الجرح والتعديل وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر : مقبول • (٣)

= وبقية الرواة ثقات •

اسناده ضعيف •

لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل ، وكذلك عمرو بن شرحبيل ، وأبوه شرحبيل بن سعيد لم يوثقا ، وأما توثيق ابن حبان فبناء على مذهبه : العدل من لم يعرف فيه الجرح ••• (٤) وأخرجه ـ أيضا ـ الشافعى (١/ ١٤٩) والبخارى فى تاريخه ٢/٢/ ٤٤ ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بالاسناد المذكور

وذكر الهيثمى هذا الحديث فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد والبزار الا أنه قال فيه: سيد الأيام يوم الجمعة ، والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل وفيه كلام ، وقد وثق وبقية رجاله ثقات،،(٥)

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير[6] وسكت عليه ،وقال المناوى :اسناده حسن[7]

وقال الألبانى : ضعيف • (٨)

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٨٤ (١) كذا فى المطبوع "ولعله ابن كما فى رواية الشافعى
(٢) راجع التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٣٤١ ،الجرح والتعديل ٣/٢/ ٢٣٨ ،والتهذيب ٨/ ٤٦
(٣) راجع التاريخ الكبير ٢/ ٢/ ٢٥١ ، الجرح ٢/ ١/ ٣٣٩ ، والتهذيب ٤/ ٣٢٢
(٤) اللسان ١/ ١٤ (٥) مجمع الزوائد ٢/ ١٦٣
(٦ ، ٧) فيض القدير ٤/ ١٢٠ (٨) ضعيف الجامع الصغير ٣/ ٢٣٠

٧٤ = ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١)

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" سيد الأيام عند الله يوم الجمعة ، فيه خلق آدم أبوكم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه خرج ، وفيه تقوم الساعة " .

وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ، وروى عن عبد الله بن سلام نحوه في حديث طويل .

٧٥ = أخرج الامام أبو يعلى في مسنده (٢)

حدثنا أبو معمر اسماعيل بن ابراهيم ، نا عبد الله بن جعفر ، عن واقد ابن سلامة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من مات يوم الجمعة ، وقي عذاب القبر " .

رجال الاسناد .

= عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني والد علي ابن المديني ، ضعيف . ضعفه ابن معين ، وأحمد ، والنسائي ، وغيرهم توفي ١٧٨ . (٣)

= واقد بن سلامة ، عن يزيد الرقاشي ، ضعفوه .

قال البخاري : لم يصح حديثه ، وقال أبو حاتم : يروي عن يزيد الرقاشي ... ، والرقاشي ليس بقوي ، فما وجد في حديثه من الانكار يحتمل أن يكون من يزيد الرقاشي . (٤)

= يزيد الرقاشي ضعيف . وقد تقدم ترجمته ح ٤

= وبقية الرجال ثقات .

اسناده ضعيف ، فيه ثلاثة ضعفاء ، ولكن الحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو كما تقدم انظر ح ٣٦

وذكره الهيثمي في مجمعه (٥) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام .

وقال السخاوي (٦) : وفي الباب ... وعن علي عند الديلمي في مسنده بلفظ " من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر " .

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٦٤ (٢) مسند أبي يعلى ٢٠١

(٣) الضعفاء للبخاري ٢٦٥ ، الضعفاء للنسائي ٢٩٥ ، الجرح والتعديل ٢/٢/٢٢ الميزان ٢/٤٠١ ، التهذيب ٥/١٧٤ ، والتقريب ١/٤٠٦

(٤) الجرح والتعديل ٤/٢/٥٠ ، الميزان ٤/٣٣٠ ، اللسان ٦/٢١٥

(٥) مجمع الزوائد ٢/٣١٩ (٦) المقاصد الحسنة ٤٢٩

٧٦= أخرج أبونعيم في الحلية (١)

حدثنا عبد الرحمن بن العباس الوراق ، ثنا أحمد بن داود السجستاني ثنا الحسن بن سوار أبو العلاء ثنا عمر بن موسى بن الوجيه ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من مات يوم الجمعة ،أو ليلة الجمعة ، أجير من عذاب القبر ، وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء " .

وقال أبونعيم : غريب من حديث جابر ، ومحمد تفرد به عمر بن موسى ،وهو مدني فيه لين .

لا ،بل عمر بن موسى بن وجيه الحمصي واه بمرة .

قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث،وقال أبوحاتم : ذاهب الحديث كان يضع الحديث ، وقال النسائي ، والدارقطني : متروك . وقال ابن عدي : هو ممن يضع الحديث متنا واسنادا . (٢)

٧٧= أخرج الامام الطبراني (٣)

حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، ثنا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ،عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ، عن خصيف ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من قال قبل الصلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات استغفر الله الذي لا اله ،الا هو ، وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر " .

لم يروه عن خصيف الا عبد العزيز .

اسناده ضعيف جدا .

= عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ، متروك .

قال النسائي وغيره : ليس بثقة ، و قال أحمد : اضرب على أحاديثه هي كذب ، أو قال : موضوعة ، وقال ابن حبان : لايحل الاحتجاج

---

(١) حلية الأولياء ١٥٧/٣

(٢) راجع التاريخ الكبير ١٩٧/٢/٣ ، الضعفاء ٣٠٠ ، الجرح والتعديل ١/٣ ١٣٣ ، الميزان ٢٢٤/٣

(٣) مجمع البحرين ٨٢

به بحال ، (١)

= خصيف (مصغرا) بن عبد الرحمن الجزرى ، أبوعون الحضرمى

وثقه جماعة ، وضعفه آخرون

قال أحمد : ضعيف الحديث ليس بحجة ، ولا قوى فى الحديث، وقال أبوأحمد الحاكم : وغيره : ليس بالقوى •

ووثقه ، وحسن حاله ابن معين ، وابن سعد ، وأبوزرعة والساجى

قال ابن عدى : ولخصيف نسخ أحاديث كثيرة ، واذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ، الا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن ، فان رواياته عنه بواطيل ، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف ، توفى ١٣٧ﻫ وقيل غير هذا • (٢)

وذكره الهيثمى فى مجمعه (٣) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى ، وهو ضعيف جدا •

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن السنى (٤) من طريق اسحاق بن خالد بن يزيد البالسى ، ثنا يزيد بن عبد الرحمن القرشى ، عن خصيف بالاسناد •

وهذا الاسناد ـ أيضا ـ ضعيف ،

اسحاق بن خالد البالسى ضعيف ، روى غير حديث منكر ، يدل على ضعفه قاله أبو أحمد بن عدى (٥)

---

(١) راجع الضعفاء للنسائى ٢٩٨ ، الجرح والتعديل ٢٨٨/٢/٢ ، الميزان ٦٣١/٢ اللسان ٣٤/٤

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٤٨٢/٧ ، التاريخ الكبير ٢٢٨/١/٢ ، الضعفاء للنسائى ٢٨٩ ، الجرح والتعديل ٤٠٣/٢/١ ، الميزان ٦٥٣/١ ، و التهذيب ١٤٣/٣ •

(٣) مجمع الزوائد ١٦٨/٢

(٤) عمل اليوم والليلة ٤١

(٥) الميزان ٩٠/١

٧٨= أخرج الامام الطبراني (١)

حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير،ثنا أبي ، ثنا مفضل بن فضالة ، عن أبي عروة ، عن أبي عمار، عن أنس بن مالك ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له "".

لا يروى الا بهذا الاسناد ، تفرد به يحيى ، وأبوعروة عندي معمر ، وأبوعمار زياد النميري .

موضوع

= أبوعروة: في الميزان واللسان : أبوعروة عن زياد بن فلان ، مجهول ، وكذلك شيخه (٢)

= أبوعمار هوزياد بن ميمون الفاكهي ، عن أنس، ويقال له زياد بن أبي عمار، وزياد بن أبي حسان يدلسونه لئلا يعرف في الحال هوأحد الوضاعين الكذابين .

قال يزيد بن هارون كان كذابا ، وقال البخاري: تركوه .

وساق الذهبي له في الميزان عدة أحاديث منكرة، هذا أحدها . (٣)

وقول الطبراني : وأبوعروة عندي معمر، وأبوعمار زياد النميري

قال الألباني: كذا قال وفيه نظر في موضعين .

الأول: زياد النميري هوابن عبد الله البصري، ولم أجد من كناه أبا عمار، بخلاف زياد بن ميمون ، فقد كنوه بأبي عمار، وقال ابن معين في النميري "ضعيف" وقال في موضع آخر" ليس به بأس" قيل له هوزياد أبوعمار قال: لا . حديث أبي عمار ليس بشيء "

فقد فرق هذا الامام بين زياد بن عبد الله النميري ، وبين زياد بن أبي عمار ، فضعف الاول تضعيفا يسيرا ، وضعف أبا عمار جدا ، فثبت أنه غيرالنميري، وانما هوابن ميمون كما صرحت بذلك رواية ابن الأعرابي (+) وهو وضاع باعترافه كما سبق مرارا "".

---

(١) مجمع البحرين ٨٢

(٢) راجع الميزان ٤/٥٥١، اللسان ٨٣/٧

(٣) راجع الضعفاء للبخاري ٢٦١ ، الضعفاء للنسائي ٢٩٣ ، الميزان ٩٤/٢ اللسان ٤٩٧/٢

(+) هذا الحديث أخرجه ابن الأعرابي في معجمه كما ذكره الألباني .

الثاني :قوله: ان أبا عروة البصرى، هومعمر يعنى ابن راشد الثقة شيخ عبد الرزاق، فان هذا وان كان يكنى أبا عروة فانى لم أجد ما يؤيد أنه هو فى هذا السند ، وصنيع الحافظين الذهبي والعسقلانى يشير الى أنه ليس به . فقالا فى الميزان واللسان : أبوعروة عن زياد بن فلان مجهول ، وكذلك شيخه .

قلت (الألبانى) شيخه هو زياد بن ميمون الكذاب، كما سبق آنفا .. . (١)

والحديث أخرجه ـ أيضا ـ ابن مردويه فى تفسيره، وابن عساكر ، قاله الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة من طريق أبى عمار .

وبالجملة فان مدار الحديث على أبى عمار وهو زيادبن ميمون وهو كذاب ، فلا يغتر بتحسين المنذرى حيث قال: رواه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا فيما أرى باسناد حسن " (٢)

وكذلك يقول الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى (٣)

٧٩= أخرج الخطيب فى تاريخه (٤)

قال حدثنى الحسن بن أبى طالب حدثنا يوسف بن عمر القواس، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أفلح البكرى القاضى أبو محمد ، حدثنا هلال يعنى ابن العلاء بالرقة ـ حدثنا الخليل بن عبيد الله العبدى، عن أبيه، عن شعبة عن قتادة، عن أنس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ما من يوم جمعة ولا ليلة جمعة، الا ويطلع الله تعالى الى دارالدنيا وهو متزر بالبهاء، لباسه الجلال، متشح بالكبرياء، مترد بالعظمة ، يشرف الى دارالدنيا، فيعتق مائتى ألف عتيق من النار، ممن قد استوجب ذلك من الموحدين، ثم ينادى عبادى هل أجود منى جودا ، عبادى هل أكرم منى كرما ، عبادى هل من سائل فأعطيه، هل من داع ،

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ح ٢٩٧
(٢) الترغيب والترهيب ٧٨/٢
(٣) مجمع الزوائد ١٦٤/٢
(٤) تاريخ بغداد ٣٨٣/٩

فأجيبه ، هل من مستغفر فأغفر له ، عبادى اعلموا أنى ما خلقت الجنة لأخليها ، ولانشرتها لأطويها ، وانما خلقت الجنة لكم ، وخلقتكم لهما عبادى فعلام تعصونى ، على الحسن من بلائى ؟ أم على الجميل من نعمائى • أليس قد نشرت عليكم الرحمة نشرا ، وألبستكم من عافيتى كثفا وسترا ؟ أليس قد أضعفت لكم الحسنات مرارا ، وأ قلتكم العثرات صغارا ، وقد خلقتكم أطوارا ، فما لكم لاترجون لى وقارا ؟ عبادى سبحانى احتجبت عن خلقى فلا عين ترانى » •

هذا حديث موضوع ، وعلامة الوضع بينة لكل من له أدنى مساس بعلم الحديث •

والبلاء فى هذا عبد الله بن أحمد بن أفلح البكرى القاص ، قال الذهبى فى الميزان : متهم بالكذب ، وأتى بخبر باطل ، ثم ذكر هذا الحديث ،(١)

والخليل بن عبيد الله العبدى ، وأبوه عبيد الله مجهولان ، الا أن ابن حجر قال : وأنا أظنه الخليل بن عمرو بن ابراهيم العبدى وهو من رجال التهذيب • (٢)

وذكر هذا الحديث ابن الجوزى ، وابن عراق فى الموضوعات ، و اتهما عبد الله بن أحمد بن أفلح القاص • (٣)

وأخرج ـ أيضا ـ الخطيب فى هذا المعنى حديثا مكذوبا •

قال أخبرنى الأزهرى حدثنا أحمد بن ابراهيم بن شاذان ، حدثنا مسرة ابن عبد الله ، حدثنا أبوزرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازى ـ بالرى سنة ثمان وستين ومائتين ـ قال حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان لله تعالى فى كل ليلة جمعة مائة ألف عتيق من النار الا رجلان فانهما داخلان فى أمتى تستتروا بها وليس هم منهم ، فان الله لا يعتقهم فيمن أعتق وذلك أنهم ليسوا منهم ، هم مع الكبائر ، فى طبقتهم ، وأنهم مصفدون مع عبدة الأوثان ، مبغض أبى بكر وعمر ، وليس هم داخلون فى الاسلام

---

(١) راجع الميزان ٢/٣٨٩ ، واللسان ٣/٢٤٩

(٢) راجع اللسان ٢/٤١٠

(٣) الموضوعات لابن الجوزى ٢/١٠٦ ، وتنزيه الشريعة لابن عراق ٢/٨٢

وانما هم يهود هذه الأمة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لعنة الله على مبغضى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى " .

قال الخطيب : هذا الحديث كذب موضوع ، والرجال المذكورون فى اسناده كلهم ثقات أئمة سوى مسبرة ، والحمل عليه فيه على أنه ذكر سماعه من أبى زرعة بعد موته بأربع سنين ، لأن أبا زرعة مات فى سنة أربع وستين ومأتين من غير خلاف فى ذلك (١)

٨٠= ذكر الهيثمى فى مجمعه (٢)

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان يوم الجمعة وليلة الجمعة أربع وعشرون ساعة ليس فيها ساعة ، الا ولله فيها ستمأئة عتيق من النار ، قال : فخرجنا من عنده فدخلنا على الحسن ، فذكرنا له حديث ثابت ، فقال : سمعته ، وزاد كلهم قد استوجب النار " .

وقال : رواه أبويعلى من رواية عبد الصمد بن أبى خداش ، عن أم عوام البصرى ، ولم أجد من ترجمهما .

وذكر السيوطى فى الجامع الصغير (٣) عن أنس

" ان لله تعالى فى كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار " ورمز لضعفه .

وقال المناوى : رواه ضمن طريق أخرى ابن عدى ، وأبويعلى ، و ابن حبان فى الضعفاء ، والبيهقى فى الشعب ، قال الدارقطنى فى العلل والحديث غير ثابت ، وأقره عليه العراقى (فى المغنى عن حمل الاسفار ٢٣٧/١)

وأورده فى الميزان (١٧٤/١) فى ترجمة أزور بن غالب ، عن سليمان التيمى من حديثه ، وقال : منكر الحديث ، أتى بما لا يحتمل فكذب " (٤)

---

(١) تاريخ بغداد ٢٧١/١٣ ـ ١٧٢
(٢) مجمع الزوائد ١٦٥/٢
(٣) الجامع الصغير ٤٨١/٢
(٤) فيض القدير ٤٨٢/٢

٨١= أخرج الخطيب في تاريخه (١)

أخبرنا أبو عمر بن مهدى ، حدثنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن نصر بن حماد ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا يترك الله أحدا يوم الجمعة ، الا غفر له "•

هذا حديث باطل • والحمل على أحمد بن نصر بن حماد، وأبيه نصر •

أحمد بن نصر بن حماد ، ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل ، وقال توفى سنة ٢٧٠ ،

وقال الذهبى : أتى بخبر منكر جدا ، ثم ذكر هذا الحديث • (٢)

وأما أبوه نصر بن حماد بن عجلان ، فقال فيه ابن معين : كذاب • وقال البخارى: يتكلمون فيه • وقال مسلم: ذاهب الحديث • وقال النسائي : ليس بثقة • وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشىء • وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وكذلك ضعفه غير واحد •

وقال ابن حجر: وممن أوابده عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعا — ثم ذكر هذا الحديث • قال أبو الفتح الأزدى: ليس له أصل عن شعبة ، وانما وضعه نصر • (٣)

---

(١) تاريخ بغداد ١٨٠/٥

(٢) راجع تاريخ بغداد ١٨٠/٥ ، الميزان ١٦١/١ ، واللسان ٣١٧/١

(٣) راجع التاريخ الصغير ٢٧٨ ، الجرح والتعديل ٤٧٠/١/٤ ، الميزان ٤/ ٢٥٠ ، والتهذيب ٤٤٦/١٠ •

٨٢- أخرج الامام ابن ماجه في سننه (١)

حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا الحارث بن نبهان ، حدثنا عتبة بن يقظان ، عن أبى سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ورفع أصواتكم ، واقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها فى الجمع " .

رجال الاسناد .

= الحارث بن نبهان متروك تقدم ترجمته حـ ٥٢

= عتبة بن يقظان الراسبى أبو عمرو ويقال أبو زحارة البصرى - أيضا - ضعيف .

قال النسائى فى الكنى أبو زحارة عتبة بن يقظان غير ثقة ، وقال على ابن الجنيد : لايساوى شيئا ، وذكره ابن حبان فى الثقات . (٢)

= وبقية الرجال ثقات .

اسناده ضعيف جدا .

قال البوصيرى : اسناده ضعيف ، فان الحارث بن نبهان متفق على ضعفه . (٣)

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٤) ورمز لضعفه .

وقال المناوى : " قال العراقى : فى شرح الترمذى ، والحارث بن نبهان ضعيف ، وقال ابن حجر فى تخريج الهداية : له طرق ، وأسانيد كلها واهية ، وقال عبد الحق (الاشبيلى) : لا أصل له " . (٥)

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٤٧

(٢) راجع الميزان ٣/٣٠ ، التهذيب ٧/١٠٣ ، والتقريب ٢/٥

(٣) حاشية ابن ماجه ١/٢٤٧

(٤) الجامع الصغير ٣/٣٥١

(٥) فيض القدير ٣/٣٥٢

٨٣= أخرج الامام الطبراني (١)

حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة ، وما أحسب شهدها الا مغفورا له " .

حديث منكر ، واسناده واه .

= يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ، مختلف في توثيقه ، وتضعيفه ؛

فوثقه البخاري ، وابراهيم الحربي ، وأبو داود ، وغيرهم .

ولينه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم .

وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال الساجي : صدوق يهم .

وقال ابن عدي : صدوق لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . توفي سنة ١٦٨ (٢)

= عبيد الله بن زحر الضمري ، مولاهم الافريقي ، ضعيف .

ضعفه أحمد ، والدارقطني . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني : منكر الحديث .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات ، عن الأثبات ، فاذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله ابن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم ، لم يكن متن ذلك الخبر الا مما عملته أيديهم .

وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق . وقال الحاكم : لين الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال البخاري : مقارب الحديث . (٣)

---

(١) مجمع البحرين ٨٢

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ ، التاريخ الكبير ٢٦٠/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٢٧/٢/٤ ، الميزان ٣٦٢/٤ ، والمغني ٧٣١/٢ ، والتهذيب ١٨٦/١١ ، والتقريب

(٣) راجع الجرح والتعديل ٣١٥/٢/٢ ، المجروحين ٦٣/٢ ، الكامل لابن عدي ١٨٢/٥ ، الميزان ٦/٣ ، والتهذيب ١٢/٧ ، والتقريب

= علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني ، ويقال الهلالي الدمشقي ، متروك .
ضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، والترمذي ، وغيرهم .
وقال الجوزجاني : رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر ، وابن أبي العاتكة . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، أحاديثه منكرة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال - أيضا - متروك الحديث . وقال الأزدي ، والدارقطني ، والبرقي : متروك . وقال الساجي : اتفق أهل العلم على ضعفه . (١)

= القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي الأموي لينه أحمد ، وقال الغلابي : منكر الحديث .
ووثقه يعقوب بن سفيان ، والترمذي . وقال العجلي : ثقة يكتب حديثه ، وليس بالقوي . وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وانما ينكر عنه الضعفاء ،
قال ابن حجر في التقريب : صدوق يرسل كثيرا . توفي ١١٢ (٢)
وذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير ، والأوسط كلهم من رواية عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، وهما ضعيفان » (٣)
وأخرجه - أيضا - ابن عدي في ترجمة عبيد الله بن زحر .

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٣/٢/٣٠١ ، الجرح والتعديل ٣/١/٢٠٨ ، والضعفاء للنسائي ٢٩٩ ، والمجروحين ٢/١٠٧ ، الميزان ٣/١٦١ ، والتهذيب ٧/٣٩٦ .
(٢) راجع طبقات ابن سعد ٧/٤٤٩ ، التاريخ الكبير ٤/١/١٥٩ ، الجرح والتعديل ٣/٢/١١٣ ، الميزان ٣/٣٧٣ ، والتهذيب ٨/٣٢٢
(٣) مجمع الزوائد ٢/١٦٨

٨٣= ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١)

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين"
وقال رواه أبوبكر بن مردويه في تفسيره باسناد لا بأس به.
والأمر ليس كما قال المنذري.

قال ابن عراق في هذا الحديث: رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن خالد الختلي " (٢)

ومحمد الختلي ذكره الذهبي في الميزان، وقال: قال ابن الجوزي: كذبوه. وقال ابن مندة: صاحب مناكير. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث(٣)

٨٤= ذكر ابن عراق، والمناوي (٤)

عن ابن عباس: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطي نورا من حيث قرأها الى مكة، وغفر له الى الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يصبح، وعوفي من الداء، والدبيلة وذات الجنب، والبرص، والجذام، والجنون، وفتنة الدجال".

وقال ابن عراق: وفيه ابراهيم بن محمد الطيان، عن الحسين بن القاسم عن اسماعيل بن زياد، ظلمات بعضها فوق بعض".

٨٥= ذكر ابن عراق في تنزيه الشريعة (٥)

عن عائشة: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، غفر لهما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن قرأ الخمس الأواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء".

وقال: أخرجه ابن مردويه في تفسيره بسند ضعيف.

وذكر حديث عائشة هذا السيوطي في الفتح الكبير(٦) بلفظ

---

(١) الترغيب والترهيب ٢/٩٧
(٢) تنزيه الشريعة ١/٣٠٢
(٣) راجع الميزان ٣/٥٣٤
(٤) تنزيه الشريعة ١/٣٠٢، و فيض القدير ٦/١٩٨
(٥) تنزيه الشريعة ١/٣٠٢
(٦) الفتح الكبير ١/٤٧٦

" ألا أخبركم بسورة ملء عظمتها ما بين السماء ، والأرض، ولكاتبها من الأجر مثل ذلك ، ومن قرأها يوم الجمعة غفر له، ما بينه ،وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام، ومن قرأ الخمس الآخر منها عند نومه بعثه الله أى الليل شاء ، سورة أصحاب الكهف " •

وعزاه الى ابن مردويه •

وقال الألبانى : ضعيف جدا • (١)

٨٦= أخرج الامام الطبرانى (٢)

حدثنا محمد بن حنيفة الواسطى ، ثنا عمى ، ثنا طلحة بن زيد ، عن يزيد بن سنان ، عن يزيد بن جابر، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من قرأ السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة ، صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس " •

لم يروه عن ابن جابر ، الا ابن سنان ، ولا عنه الا طلحة ،تفرد به محمد بن ماهان •

هذا حديث موضوع ، واسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل •

= محمد بن حنيفة بن ماهان أبوحنيفة القصبى الواسطى ، ضعيف •

قال الدارقطنى : ليس بالقوى • (٣)

= عم محمد بن حنيفة هوأحمد بن محمد بن ماهان •

قال الذهبى : فى الميزان : قال ابن أبى حاتم : مجهول •

وفى الجرح والتعديل : أحمد بن محمد بن ماهان المعروف والده بأبى حنيفة صاحب القضيب الواسطى ، روى عن أبيه ،كتب لنا أبوعون ابن عمرو بن عون شيئا من فوائده ، فلم يعرف أبى والده ، وقال : مجهول ، ولم يسمع منه •

قال ابن حجر: فهذا يدل أن أبا حاتم انما جهل أبا حنيفة ، لا ابنه أحمد(٤)

= طلحة بن زيد القرشى ، أبومسكين ، ويقال أبومحمد الرقى ، متروك • ضعفه ووهاه غيرواحد منهم أحمد وابن المدينى ، والبخارى ، والنسائى

(١) ضعيف الجامع الصغير ٢٤٣/٢
(٢) مجمع البحرين ٨٢
(٣) راجع تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ ، الميزان ٥٣٢/٣ ، واللسان ١٥٠/٥
(٤) راجع الجرح والتعديل ٧٣/١/١ ، الميزان ١٥٠/١ ، واللسان ٢٩٢/١

والدارقطنى ، وابن حبان ، والبرقانى ، وأبونعيم ، والساجى ،وغيرهم •
واتهمه أبوداود بالوضع • (١)

= يزيد بن سنان بن يزيد التميمى ، الجزرى ، أبوفروة الرهاوى ضعيف
ضعفه أحمد ، وابن المدينى ، والدارقطنى ، وأبوزرعة ، والجوزجانى ،
وغيرهم •
وقال أبوداود : ليس بشئ • وقال النسائى : ضعيف متروك الحديث
وقال مرة : ليس بثقة • وقال أبوحاتم : محله الصدق ، وكان الغالب عليه
الغفلة ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به • وقال البخارى : مقارب
الحديث ، الا أن ابنه يروى عنه المناكير • توفى ١٥٥ (٢)

= يزيد بن جابر ، لم أجد فى رواة الحديث يزيد بن جابر الذى يروى عن
طاوس ، وعنه ابن سنان ، وقال فى الجرح والتعديل ، والتاريخ الكبير :
" يزيد بن جابر الأزدى ، روى عن أبى هريرة ، وعنه مكحول الشامى ، "
فالظاهر أنه مجهول • (٣)

فظهر من دراسة تراجم رواة هذا الحديث أن هذا الاسناد ساقط •
وذكر هذا الحديث الهيثمى فى مجمعه ، وقال : رواه الطبرانى فى
الأوسط ، والكبير ، وفيه طلحة بن زيد الرقى ، وهو ضعيف " (٤)
وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٥) قال المناوى : كان ينبغى
للمصنف حذفه (٦)
وقال الألبانى : موضوع • (٧)

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٢/٢/٣٥١ ، التاريخ ١٩٤ ، الضعفاء للبخارى ٢٦٤ ، الضعفاء للنسائى ٤٩٤ ، الجرح والتعديل ٢/١/٤٧٨ ، الميزان ٢/٣٣٨ ، والتهذيب ٥/١٤ •

(٢) راجع التاريخ الكبير ٤/٢/٣٣٧ ، الضعفاء للنسائى ٣٠٧ ، الجرح والتعديل ٤/٢/٢٦٧ ، الميزان ٤/٤٢٧ ، والتهذيب ١١/٣٣٥ •

(٣) راجع التاريخ الكبير ٤/٢/٣٢٣ ، والجرح والتعديل ٤/٢/٢٥٥

(٤) مجمع الزوائد ٢/١٦٨

(٥) الجامع الصغير ٦/١٩٨

(٦) فيض القدير ٦/١٩٨

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ح ٤١٥

٨٧= أخرج الامام الترمذى فى سننه (١)

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفى، نا زيد بن حباب، عن هشام أبى المقدام، عن الحسن عن أبى هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له".

اسناده ضعيف جدا، وقد بين الامام الترمذى وجه ضعفه، وقال: هذا حديث لانعرفه، الا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يضعف ولم يسمع الحسن من أبى هريرة".

وهشام أبو المقدام هو هشام بن زياد بن أبى يزيد القرشى، المدنى مولى عثمان، متروك.

ضعفه ووهاه أحمد، وأبو زرعة وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطنى وابن خزيمة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

وقال ابن معين، وأبو داود، والنسائى: ليس بثقة، وقال النسائى مرة متروك الحديث. وقال البخارى: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات". (٢)

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٣) ورمز لضعفه.

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٤) من طريق ابن أبى داود قال حدثنا محمد بن زكريا، قال حدثنا عثمان بن الهيثم، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من قرأ يس فى ليلة، أصبح مغفورا له، ومن قرأ الدخان ليلة الجمعة أصبح مغفورا له".

وقال: قال الدارقطنى: محمد بن زكريا يضع الحديث، قال: هذا الحديث قد روى مرفوعا، وموقوفا، وليس فيها شئ يثبت".

وفى سنده ـ أيضا ـ هشام وهو أبو المقدام، وقد تقدم حاله.

وذكر السيوطى طرقا كثيرة لهذا الحديث كلها ضعيفة. (٥)

---

(١) سنن الترمذى ٤٧/٤
(٢) راجع التاريخ الكبير ١٩٩/٢/٤، التاريخ الصغير ١٨٩، الضعفاء للنسائى ٣٠٦، الجرح والتعديل ٥٨/٢/٤، الميزان ٢٩٨/٤، والتهذيب ٣٨/١١
(٣) الجامع الصغير ٢٠٠/٦
(٤) الموضوعات لابن الجوزى ١٤٧/١
(٥) اللآلى المصنوعة ٢٣٤/١

٨٨= ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١)

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة،

وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف جدا ".

٨٩= ذكر ابن الجوزي في الموضوعات (٢)

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرة واحدة، وخمسا وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة، فاذا سلم قال: لا حول ولا قوة الا بالله خمسين مرة، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام، ويرى مكانه في الجنة، أو يرى له ".

وقال: هذا حديث موضوع، وفيه مجاهيل لا يعرفون.

٩٠= أورد ابن الجوزي في الموضوعات (٣)

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" من صلى ركعتين في ليلة الجمعة قرأ فيها بفاتحة الكتاب، وخمس عشرة مرة، اذا زلزلت أمنه الله عز وجل من عذاب القبر، ومن أهوال يوم القيامة ".

وقال: هذا حديث لا يصح ـ في سنده عبد الله بن داود ـ قال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج بروايته فانه يروي المناكير عن المشاهير.

وتعقبه السيوطي، وابن عراق وذكرا له طرقا أخرى كلها ضعيفة لاتغني شيئا ـ (٤)

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٦٨

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٢/١١٩

(٣) الموضوعات لابن الجوزي ٢/١١٨

(٤) راجع اللآلي المصنوعة ٢/٥٢، وتنزيه الشريعة ٢/١١٠

٩١= أورد ابن الجوزى فى الموضوعات (١)

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :

"ما من مؤمن يصلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وخمسا وعشرين مرة قل هو الله أحد ، ثم يسلم ، ثم يقول ألف مرة صلى الله على محمد النبى الأمى ، فانه يرانى فى ليلته فى المنام ، والا تتم له الجمعة القابلة حتى يرانى فى المنام ، ومن رأنى غفر الله له الذنوب" .

وقال : هذا حديث لا يصح ، وفيه جماعة مجهولون .

ووافقه السيوطى فى اللآلى المصنوعة (٢)

٩٢= أورد ابن الجوزى فى الموضوعات (٣)

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات ، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات ، و وقل هو الله أحد عشر مرات ، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات ، وآية الكرسى عشر مرات ، فاذا سلم قال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم سبعين مرة ، ثم يقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو غافر الذنوب ، وأتوب اليه سبعين مرة فمن فعل ذلك ، دفع الله عنه شر الليل وشر النهار ، وشر أهل السماء وأهل الأرض ، وشر الانس والجن ، وشر السلطان الجائر ... وذكر من هذا الجنس ثوابا طويلا لا يضيع الزمان بذكره . الى أن قال : و الذى بعثنى بالحق ان له من الثواب كثواب ابراهيم ، وموسى ويحيى وعيسى ، و لا يقطع عليه طريق ، ولا يعرف له متاع" .

قال ابن الجوزى هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك ، فلا بارك الله فيمن وضعه ... وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله .

وافقه السيوطى (٤)

---

(١) الموضوعات لابن الجوزى ١٢٠/٢

(٢) راجع اللآلى المصنوعة ٦٤/٢ ، وتنزيه الشريعة ٩٧/٢

(٣) الموضوعات ١١٢/٢

(٤) راجع اللآلى المصنوعة ٣٥/٢ ، وتنزيه الشريعة ٨٢/٢

٩٣= ذكر ابن عراق فى تنزيه الشريعة (١)

عن ابن عمر ، من قرأ يوم الجمعة مائة مرة قل هو الله أحد ، فقد أدى من حق الجمعة ،ما أدت حملة العرش من حق العرش ، ومن قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله عز وجل ما سأل ».

وعزاه الى أبى الشيخ ، وقال : وفيه ابو وهب ، قال فى اللسان لا يعرف ، وفيه غيره من لم أقف له على حال أصلا ،والله أعلم .

٩٤= ذكر ابن عراق فى تنزيه الشريعة (٢)

" من صلى الفجر يوم الجمعة ، ثم وحد الله حتى تطلع الشمس غفر له وأعطى أجر حجة ، وعمرة »"

وقال : أخرجه ابن عدى من حديث عائشة من طريق أبى حذيفة اسحاق بن بشر » (

واسحاق بن بشر ، كذاب ،ترجمه الذهبى فى الميزان وساق له عدة أحاديث ، هذا أحدها . (٣)

٩٥= أخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٤)

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء الى الجمعة الأخرى » .

وفى اسناده الخليل بن مرة ، وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ـ أيضا ـ فيه نظر ، . (٥)

وفيه ـ أيضا ـ من لم أجد له ترجمة .

---

(١) تنزيه الشريعة ١/٣٠٧

(٢) تنزيه الشريعة ٢/١٢٢

(٣) راجع الميزان ١/١٨٤

(٤) عمل اليوم والليلة ١٤٥

(٥) راجع التاريخ الكبير ٢/١/١٩٩ ، الجرح والتعديل ١/٢/٣٧٩ ، و التهذيب ٣/١٦٩ ، والتقريب ١/٢٢٨ .

٩٦ = ذكر السيوطي في الجامع الصغير (١)

عن عائشة « اذا سلمت الجمعة سلمت الأيام، واذا سلمت رمضان سلمت السنة ».

وعزاه الى ابن عدى، والدارقطني في الافراد، وأبو نعيم .

موضوع (٢)

٩٧ = ذكر العجلوني في كشف الخفاء (٣)

من خاض في الحلم يوم الجمعة، فكأنما أعتق سبعين ألف رقبة، و كأنما تصدق بألف دينار، وكأنما حج أربعين ألف حجة ».

موضوع .

٩٨ = ان في الجمعة ساعة لايحتجم فيها محتجم الا عرض له داء لايشفى منه ».

عن ابن عمر . ضعيف (٤)

٩٩ = ذكر السيوطي في الجامع الصغير (٥)

ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد الا مات ».

عن الحسين بن علي موضوع (٦)

١٠٠ = ذكر السيوطي في الجامع الصغير (٧)

تعرض الأعمال يوم الاثنين، والخميس على الله تعالى، وتعرض على الأنبياء، وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة، فيفرحون بحسناتهم، وتزداد وجوههم بياضا، واشراقا، فاتقوا الله ولاتؤذوا موتاكم

وعزاه الى الحكيم الترمذى، ورمز لحسنه .

وسكت عليه المناوى،

وقال الألبانى : موضوع . (٨)

---

(١) الجامع الصغير ٣٧٧/١

(٢) راجع فيض القدير ٣٧٧/١، كشف الخفاء ٩١/١، ضعيف الجامع الصغير ٩٥/١ .

(٣) راجع كشف الخفاء ٢٤٩/٢ (٤) راجع فيض القدير ٤٧١/٢، و ضعيف الجامع الصغير ١٦٣/٢، ١٦٨ — .

(٥) الجامع الصغير ٤٧٠/٢

(٦) راجع الميزان ٣٩٧/٤، فيض القدير ٤٧٠/٢، وضعيف الجامع الصغير ١٦٣/٢

(٧) الجامع الصغير ٢٥١/٣ (٨) ضعيف الجامع الصغير ١٢٦/٣

١٠١ = ذكر السيوطى فى الجامع الصغير (١)

خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة ، أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الجمعة ، وليلة الفطر ، وليلة النحر » .

وعزاه الى ابن عساكر عن أبى أمامة ورمز لضعفه

موضوع . (٢)

١٠٢ = أخرج الامام البيهقى فى سننه (٣)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملى بمكة ثنا القاسم بن المهدى ، ثنا أبو مصعب الزهرى ، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ، عن سهيل بن سعد الساعدى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان لكم فى كل جمعة حجة وعمرة ، فالحجة الهجير للجمعة ، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة " » .

حديث موضوع . والقاسم بن مهدى هو قاسم بن عبد الله بن مهدى الاخميمى ، قال الذهبى : من شيوخ ابن عدى ، ضعيف . ثم ساق هذا الحديث ، وقال : هذا موضوع باطل »(٤)

وقال البيهقى : وكذلك رواه أبو أحمد ابن عدى الحافظ عن القاسم ابن عبد الله بن مهدى ، تفرد به القاسم ، وروى ذلك عن أبى معشر عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا ، وفيها جميعا ضعف . (٥)

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير من رواية ابن عباس : بلفظ :

" الجمعة حج المساكين » والجمعة حج الفقراء »

والكل ضعيف أو موضوع . (٦)

---

(١) الجامع الصغير ٣/٤٥٤

(٢) راجع فيض القدير ٣/٤٥٤ ، وضعيف الجامع الصغير ٣/١٢٦

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٤١

(٤) راجع الميزان ٣/٣٧٢ ، واللسان ٤/٤٦١

(٥) السنن الكبرى ٣/٢٤١

(٦) راجع للتفصيل المقاصد الحسنة ١٧٥ ، كشف الخفاء ١/٣٣٤ ، و فيض القدير ٣/٣٥٩ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ح ١٩١ ، ١٩٢ .

الفصل الثاني

فضائل الجمعة ، وما جاء من الوعيد على تركها

(الأحاديث الصحيحة)

١ = فضل المشى الى الجمعة

١٠٣ = أخرج الامام البخارى فى صحيحه (١)

حدثنا على بن عبد الله ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا يزيد ابن أبى مريم ، قال حدثنا عباية بن رفاعة قال : أدركنى أبو عبس وأنا ذاهب الى الجمعة ، فقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

" من أغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار "

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد فى مسنده (٢) بالاسناد المذكور ، وفيه أن يزيد ابن مريم قال لحقنى عباية بن رافع بن خديج ، وأنا رائح الى المسجد الى الجمعة ماشيا ، وهو راكب ، قال : أبشر فانى سمعت أباعبس ٠٠٠ الحديث

٢ = الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وزيادة ثلاثة أيام ٠

١٠٤ = أخرج الامام مسلم فى صحيحه (٣)

حدثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر كلهم ، عن اسماعيل قال ابن أيوب : حدثنا اسماعيل بن جعفر ، أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

" الصلاة الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر "

وأخرجه ـ أيضا ـ من طريقين آخرين ٠

أ = عن نصر بن على الجهضمى ، أخبرنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة ٠ (٣)

ب = وعن أبى الطاهر وهارون بن سعيد الأيلى ، قالا : أخبرنا ابن وهب عن أبى صخر ، أن عمر بن اسحاق مولى زائدة ، حدثه ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ـ مرفوعا ـ وفيه زيادة " ورمضان الى رمضان " ٠ (٣)

وأخرجه ـ أيضا ـ الترمذى (٤) عن على بن حجر نا اسماعيل بن جعفر وابن ماجه (٥) عن محرز بن سلمة العدنى ، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم ٠

---

(١) الجامع الصحيح ٢/٣٩٠
(٢) مسند أحمد ٣/٤٧٩
(٣) صحيح مسلم ١/٢٠٩
(٤) سنن الترمذى ١/١٨٦
(٥) سنن ابن ماجه ١/٣٤٥

وأبوعوانة فى مسنده (١) من طريقين من طريق محمد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن سلمة ، قال ثنا عبد العزيز بن محمد ،
ومن طريق الصغانى قال ثنا سعيد بن أبى مريم قال ثنا محمد بن جعفر .
وابن خزيمة (٢) عن على بن حجر ، ثنا اسماعيل بن جعفر ، كلهم أى اسماعيل بن جعفر ، وعبد العزيز بن أبى حازم ، وعبد العزيز بن محمد ومحمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن بالاسناد المذكور .
وأخرجه الامام أحمد فى مسنده من عدة طرق .
١ = عن أبى جعفر ، أنا عباد بن العوام ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبى هريرة (٣)
٢ = عن هارون (ابن سعيد) ثنا عبد الله بن وهب بمثل طريق مسلم الثالث سنداً ومتناً . (٤)
٣ = عن عفان قال ثنا حماد بن سلمة ، قال نا على بن زيد ، وصالح المعلم وحميد ، ويونس، عن الحسن عن أبى هريرة (٥)
وهذا اسناد منقطع فان الحسن لم يسمع من أبى هريرة .
٤ = عن عبد الرحمن عن زهير (بن محمد التميمى) عن العلاء بالاسناد (٦)
٥ = عن هشيم أنا العوام بن حوشب ، عن عبد الله بن السائب، عن أبى هريرة - مرفوعاً - بلفظ " الصلاة المكتوبة الى الصلاة التى بعدها كفارة لما بينهما ، قال : والجمعة الى الجمعة ، والشهر الى الشهر يعنى رمضان الى رمضان ، كفارة لما بينهما ، ثم قال بعد ذلك ، الا من ثلاث، فعرفت أن ذلك الأمر حدث الا من الاشراك بالله ، ونكث الصفقة ، وترك السنة ، قال : أما من نكث الصفقة أن تبايع رجلا ثم تخالف اليه تقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة " (٧)

---

(١) مسند أبى عوانة ٢٠/٢
(٢) صحيح ابن خزيمة ١٥٨/٣
(٣) مسند أحمد ٣٥٩/٢
(٤) مسند أحمد ٤٠٠/٢
(٥) مسند أحمد ٤١٤/٢
(٦) مسند أحمد ٤٨٤/٢
(٧) مسند أحمد ٢٢٩/٢

٦ = عن يزيد عن العوام (١) مثل طريق هشيم المذكور آنفا ، ولكن فيه زيادة " عن رجل من الانصار » بين السائب وأبي هريرة ، ولهذا أعل به بعض في تضعيف الحديث ، ورجح العلامة أحمد شاكر رواية هشيم ، وقال ان هذه العلة غير قادحة ، وبين بالتفصيل أن رواية هشيم متصلة بدون " عن رجل من الانصار » فمن أراد التوسع فليرجع الى مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر (١٢/٩٨ ـ ١٠٢)

ولو سلمنا صحة هذه العلة فهذا لا يؤثر في صحة الحديث فان الحديث قد ثبت من طرق عديدة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "الا من ثلاث" فهذا كتفسير ما أجمله في قوله " ما اجتنبت الكبائر » •

وأخرجه ـ أيضا ـ الحاكم من طريق سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد بن هارون أ نبأ العوام بن حوشب ، عن عبد الله بن السائب الانصاري ، عن أبي هريرة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبي السائب الانصاري ولا أعرف له علة » (٢)

ووافقه الذهبي •

ووهم الحاكم ، والذهبي في موضعين •

الأول : في تصحيح الحديث بهذا الاسناد ، لأن فيه سعيد بن مسعود قال أحمد شاكر : لم أجد له ترجمة ولا ذكرا أبدا ، فيما بين يدي من المراجع ، ولا أعرف من هو ؟ (٣)

وهو كما قال ، اللهم الا أن يكون الصواب سعد بن مسعود (بدل سعيد) كما قال الألباني " وسعيد بن مسعود ، كذا وقع في المسند (سعيد) والصواب "سعد " وهو ابن مسعود المروزي ، قال ابن أبي حاتم (٢/١/٩٥) روى عن اسحاق بن منصور السلولي ، وروح بن عبادة وخلف بن تميم ، و محمد بن مصعب القرقسائي ، كتب الى أبي وأبي زرعة والي ببعض حديثه ، وهو صدوق » (٤)

وليس أي واحد منهما من رواة مسلم •

---

(١) مسند أحمد ٥/٥٠٦
(٢) المستدرك ١/١١٩
(٣) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٢/١٠١
(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٣٦

الثانى : قول الحاكم "فقد احتج مسلم بعبد الله بن السائب بن أبى السائب الأنصارى "، وموافقة الذهبى اياه •

قال أحمد شاكر: " انه سهو منهما ، لأن الذى احتج به مسلم هو عبد الله بن السائب الكندى "• ولا يوجد فى الرواه من يسمى عبد الله ابن السائب بن أبى السائب الأنصارى ، بل ذاك " عبد الله بن السائب بن أبى السائب المخزومى قارئ أهل مكة "، وهو قرشى ، وله ولأبيه صحبة " (١)

١٠٥= أخرج الامام مسلم فى صحيحه (٢)

حدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد (يعنى ابن زريع) حدثنا روح عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من اغتسل ،ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام "

وأخرجه -أيضا- من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة - مرفوعا- بلفظ " من توضأ فأحسن ، ثم أتى الجمعة فاستمع ، وأنصت غفر له ، ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا "•

وأخرجه -أيضا- أبو داود (٣) والترمذى (٤) وابن ماجه (٥) وأحمد (٦) وابن أبى شيبة (٧) كلهم من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ،بالاسناد

وأخرجه -أيضا -ابن خزيمة (٨) من طريق أبى معاوية ، ويعقوب ابن ابراهيم ، عن الأعمش بالاسناد •

وأخرجه -أيضا -ابن حبان (٩) من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ومن طريق اسماعيل بن جعفر ، عن سهيل -كلاهما -عن أبى صالح بالاسناد •

---

(١) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٩٩/١٢ -١٠٠
(٢) صحيح مسلم ٥٨٧/٢ (٣) سنن أبى داود ٣٧٤/٣
(٤) سنن الترمذى ٣٥٨/١ (٥) سنن ابن ماجه ٣٤٦/١
(٦) مسند أحمد ٤٢٤/٢ (٧) مصنف ابن أبى شيبة ٩٧/٢
(٨) صحيح ابن خزيمة ١٢٨/٣ ، ١٥٩ (٩) موارد الظمآن ١٤٩

وأخرجه ـ أيضا ـ الطيالسي (١) عن حماد بن سلمة، عن محمد بن ابراهيم القرشي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعا بلفظ:
" من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب من طيب أهله، ثم أتى المسجد، فلم يتخط رقاب الناس، وصلى، فاذا خرج الامام، أنصت، كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى" .

وأخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق (٢) نحوه ـ باسناد فيه من لم يسم ـ قال: عن ابن جريج، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة .

ما يستفاد من الحديث .

١: فيه فضيلة الغسل ليوم الجمعة، وأنه ليس بواجب للرواية الثانية ويأتي الكلام عليه في "التهيؤ" .
٢: استحباب التنفل قبل خروج الامام، وهو مذهب الجمهور، و يتنفل ما يشاء بدون تحديد، لقوله" ما قدر له"
٣: الانصات للخطبة وجواز الكلام بعد الخطبة .
٤: فضيلة الجمعة، وأنها تكفر معاصي عشرة أيام الصغيرة .
٦: لا يحصل هذا الأجر الا لمن جمع الأمور المذكورة في الحديث

---

(١) مسند الطيالسي ٣١٢
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٦٧

١٠٦= أخرج الامام أحمد فى مسنده (١)

حدثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن محمد بن اسحاق ، ثنا محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبى أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن ابى أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة قالا : قال رسول الله عليه وسلم :

" من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك ، ومس من طيب ان كان عنده ، و ليس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتى المسجد ، فلم يتخط رقاب الناس ، حتى ركع ما شاء أن يركع ، ثم أنصت ، اذا خرج الامام ، فلم يتكلم ، حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها ، وبين الجمعة التى قبلها " •

قال : وكان أبو هريرة يقول : وثلاثة أيام زيادة ، ان الله جعل الحسنة بعشر أمثالها •

رجال الاسناد

١ = يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم صدوق تقدم ح١٩

٢ = ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ثقة تقدم ح ١٩

٣ = محمد بن اسحاق بن يسار صدوق مدلس تقدم ح ٩

٤ = محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ثقة تقدم ح ٢٦

٥ = أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة متقن تقدم ح ٢٢

٦ = أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئا ، وكان ثقة كثير الحديث ، وكان من أكابر الأنصار ، وعلماءهم ، قيل لأبى حاتم : هو ثقة؟ فقال لا يسئل عن مثله هو أجل من ذاك • (٢)

صحيح

وأخرجه ـ أيضا ـ أبو داود(٣) من طريق حماد ، ومحمد بن سلمة وابن خزيمة (٤) وابن حبان (٥) من طريق اسماعيل بن ابراهيم (ابن

---

(١) مسند أحمد ٣/٨١

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٥/٨٢ ، التاريخ الكبير ١/٢/٦٣ ، الجرح و التعديل ١/١/٣٤٤ ، الاصابة ١/٩٧ ، والتهذيب ١/٢٦٣

(٣) سنن أبى داود ٢/٧ •

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣/١٣٠

(٥) موارد الظمآن ١٤٨

عليـة) والحاكم (١) مـن طـريق اسماعيل ابن عليـة ، وحمـاد بن سـلمـة والبيهقـى (٢) مـن طـريق حمـاد بن سـلمة ، عـن محـمـد بن اسـحلق بـالاسـناد المـذكـور •

١٠٧= أخرج الامـام ابن أبـى شيبـة (٣)

حـدثنا على بن هاشم ، عـن ابن أبى ليلى ، عـن عطيـة ، عـن أبى سعيد ، عـن النبـى صـلى الله عليـه وسـلم قـال :

" مـن تطهر وأحسـن الطهور ، ثم أتى الجمعة ، فـلم يلـه ، ولم يجـهـل ، كان كفـارة لمـا بينهما ، وبين الجمعة الأخـرى ، والصلوات الخمس كفـارات لمـا بينهن ، وفـى الجمعة سـاعـة لا يوافقها عبد مسلم ، فسـأل الله خيرا الا أعطاه

رجـــال الاســناد.

١ = عـلى بن هاشـم بن البـريد البـريدى العائذى مـولاهم أبوالحسـن الكـوفى الخـزاز ، صـدوق يتشـيع •

صدوق

وثقـه ابن معين ، وابن المديني ، والعجلى ، وقـال ابن المدينى ، وأبو زرعة وقـال أحمـد ، والنسـائى : ليس بـه بأس ، وقال أبو حاتم : كـان يتشيع ويكتب حديثـه • وقـال ابن سعد : صـالح الحديث صدوق •

قـال ابن حجر: صـدوق يتشـيع ، توفـى ١٨٩ (٤)

٢ = محمـد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، أبوعبدالرحمـن الكوفـى الفقيـه ضـعيف •

ضعفـه أحمد ، وشعبة ، وابن معين ، و ابن المـدينى ، وأبو زرعـة ، وابن حبان ، والنسـائى ، والدارقطنى ، والسـاجى وغـيرهم •

وقـال أبو حاتم : محله الصـدق ، كان سـيئ الحفـظ ، شغـل بالقضـاء فسـاء حفظـه ، لا يتهم بشيء مـن الكـذب ، انمـا ينكـر عليه كثـرة الخطأ يكتب حديثـه ، ولا يحتـج بـه •

---

(١) المسـتدرك ٢٨٣/١

(٢) السـنن الكبـرى ١٩٢/٣

(٣) مصنف ابن أبـى شـيبـة ٩٧/٢

(٤) راجع التاريخ الكبيـر ٣٠٠/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٢٠٧/١/٣ ، تاريخ بغداد ١١٦/١٢ ، الميزان ١٦٠/٣ ، التهذيب ٣٩٢/٧ ، والتقريب

وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم . توفى ١٤٨ (١)

٣= عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي أبو الحسن الكوفي ضعفه أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهم .

وقال ابن معين : صالح ، وقال ابن عدي : قد روى عن جماعة من الثقات، ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة، وعن غير أبي سعيد ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة.

وقال أبو داود : وليس بالذي يعتمد عليه ، وقال الساجي : ليس بحجة

وقال ابن سعد : ثقة ان شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به . وقال الذهبي : تابعي مشهور مجمع على ضعفه .

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا .

ومن تدليسه ، أنه كان يجالس الكلبي بعد وفاة أبي سعيد ، ويكنيه أبا سعيد ، ليوهم الناس أنه أبو سعيد الخدري الصحابي .

توفى سنة ١١١ ، وقيل غير هذا . (٢)

٤= أبو سعيد الخدري الصحابي .

اسناده ضعيف ، لأجل ابن أبي ليلى ، وعطية العوفي ، ولكن وجدنا متابعا لابن أبي ليلى ، عن عطية ، فتابعه فراس (ابن يحيى) في رواية أحمد ،وابن خزيمة . وزكريا بن أبي زائدة في رواية الطبراني .

أما رواية أحمد (٣) وابن خزيمة (٤) فمن طريق معاوية (ابن هشام الكوفي صدوق له أوهام كما في التقريب) عن فراس ، عن عطية بالاسناد .

وفراس هو ابن يحيى ، قال ابن حجر في التقريب: صدوق ربما وهم .

وأما رواية الطبراني فهي من طريق داود بن عبد الحميد الكوفي ،ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عطية ... بلفظ " ما من أحد يشهد الجمعة

---

(١) التاريخ الكبير ١/١/١٦٢ ، الضعفاء للنسائي ٣٠٢ ، تسمية فقهاء الأمصار له ٨ ، الجرح والتعديل ٣/٢/٣٢٢ ، المجروحين ٢/ الميزان ٣/٦١٣ ديوان الضعفاء ٢٧٩ ، المغني ٢/٩٠٣ ، والتهذيب ٩/٣٠١ ، والتقريب

(٢) راجع التاريخ الكبير ٤/١/٨ ، والتاريخ الصغير ١٢٤ ، الجرح والتعديل ٣/١/٣٨٢ ، الميزان ٣/٧٩ ، والتهذيب ٧/٢٢٤ ، والتقريب .

(٣) مسند أحمد ٣/٣٩ (٤) صحيح ابن خزيمة ٣/١٥٩

لايلغو فيها ، ولا يجهل ، ويحسن الوضوء ويشهدها مع الامام ، الا كانت كفارة ما بينها ، وبين الجمعة التى تليها ، ولا صلى صلاة مكتوبة الا كانت كفارة لما بينها وبين الصلاة التى تليها » (١)

والراوى عن زكريا داود بن عبد الحميد متكلم فيه ، ولكن يصلح للاعتبار • قال أبوحاتم: حديثه يدل على ضعفه ، وقال العقيلى روى عن عمرو بن قيس الملائى : أحاديث لايتابع عليها • (٢)

وتابع عطية العوفى ، أبوأمامة بن سهل بن حنيف ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى ، كما فى رواية الطبرانى ، عن بكر ، ثنا شعيب بن يحيى أنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن حرب بن قيس ، عن محمد بن ابراهيم التيمى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى سعيد الخدرى ـ مرفوعا ـ بلفظ " اذا اغتسل الرجل يوم الجمعة ، ومس طيبا ، وانصرف ولم يلغ ، حتى يقصر الامام خطبته ، وركع شيئا ان بدأ له كفر عنه ما بين الجمعة الى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » • (٣)

وفى هذا الاسناد ضعيفان ، شيخ الطبرانى بكر ، وهو ابن سهل الدمياطى ضعفه النسائى (٤) وابن لهيعة ، ويأتى ترجمته فى ح ١٤٣

فعرف من هذا كله أن الحديث له طرق عديدة كلها ضعيفة صالحة للاعتضاد ، وبمجموعها لا يقل عن درجة الحسن ، وله شاهد أيضا من حديث أبى هريرة المتقدم •

وذكره الهيثمى فى مجمعه (٥) وقال: رواه أبوداود باختصار ، وقال: رواه أحمد والبزار ، والطبرانى فى الأوسط ، الا أنه زاد "وركع شيئا ان بدأ له كفر عنه ما بين الجمعة الى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » • وفيه عطية العوفى وفيه كلام كثير » انتهى •

وقد تقدم أن رواية الطبرانى التى فيها زيادة "وركع شيئا ان بدأ له » ليس فى سندها عطية •

---

(١) مجمع البحرين ٨٥
(٢) انظر الجرح والتعديل ١/٢/٤١٨ ، الميزان ٢/ ١١ واللسان ٢/٤٢٠
(٣) مجمع البحرين ٨٣ـ ٨٤
(٤) راجع الميزان ١/ ٣٤٥
(٥) مجمع الزوائد ٢/١٧١ ـ ١٧٢

١٠٨ = أخرج الامام البخاري في صحيحه (١)

حدثنا آدم، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال أخبرني أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لايغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلايفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت اذا تكلم الامام، الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "

وأخرجه ـ أيضا ـ النسائي (٢) من طريق جرير عن منصور، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن ابراهيم، عن علقمة، عن القرثع ... عن سلمان الفارسي نحوه.

وأخرجه ـ أيضا ـ الدارمي (٣) وابن أبي شيبة (٤) والطيالسي (٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، بالاسناد المذكور.

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد من طرق، من طريق حجاج بن محمد، وأبي النضر (٦) عن ابن أبي ذئب بالاسناد

ومن طريق هشيم، وأبي عوانة عن مغيرة، عن أبي معشر، عن ابراهيم عن علقمة، عن قرثع الضبي، عن سلمان الفارسي مرفوعا بلفظ: "أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم، قال: لكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فينصت، حتى يقضي الامام صلاته، الا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنبت المقتلة "(٧) هذا لفظ طريق هشيم.

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمة (٨) والحاكم (٩) من طريق أبي معشر (زياد بن كليب) بمثل اسناد أحمد المذكور بلفظ:

" يا سلمان ما يوم الجمعة؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال ياسلمان، ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله أعلم .....

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد واحتج الشيخان بجميع رواته غير قرثع ".

---

(١) الجامع الصحيح ٣٧٠/٢ (٢) سنن النسائي ١٠٤/٣
(٣) سنن الدارمي ٣٦٢/١ (٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٠/٢
(٥) مسند الطيالسي ٦٤ (٦) مسند أحمد ٤٣٨/٥، ٤٤٠
(٧) مسند أحمد ٤٣٩/٥، ٤٤٠ (٨) صحيح ابن خزيمة ١١٨/٣
(٩) المستدرك ٢٧٧/١

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن " (١)

ما يستفاد من الحديث .

١ = التزين للجمعة باستعمال الدهن ، ولبس أحسن الثياب ، وغيره .

٢ = كراهة ايذاء المسلمين بتخطي رقابهم ، والتفريق بينهم ، ووقع في رواية نبيشة الهذلي " لايؤذي أحدا " .

٣ = تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من غسل وتنظف ، ولبس أحسن الثياب ، والمشي بالسكينة ، وترك التخطي ، والتفرقة بين الاثنين ، وترك الأذى ، والتنفل ، والانصات واللغو وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم ١١٠ بأنه من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا ، ويحرم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثوب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة . (٢)

---

(١) مجمع الزوائد ١٧٤/٢

(٢) راجع فتح الباري ٣٧١/٢ ـ ٣٧٢

١٠٩ = أخرج الامام ابن ماجه فى سننه (١)

حدثنا سهل بن أبى سهل ، وحوثرة بن محمد قالا : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبى ذر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من اغتسل يوم الجمعة ، فأحسن غسله ، وتطهر فأحسن طهوره ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ، ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين ، غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى" .

رجال الاسناد .

١ = سهل بن أبى سهل زنجلة الرازى ، أبوعمرو الخياط الأشتر صدوق وثقه مسلمة ، وابن حبان ، وقال أبوحاتم : صدوق . (٢)

٢ = حوثرة بن محمد بن قديد المنقرى ، أبوالأزهر البصرى الوراق روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة ، ترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، وسكت ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق . (٣)

٣ = يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى أبو سعيد القطان البصرى ، ثقة متقن امام فى الجرح والتعديل ، وهو يسأل عن الناس ولا يسئل عنه . توفى ١٩٨ (٤)

٤ = محمد بن عجلان المدنى القرشى مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، ثقة الا أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وثقه أحمد وابن معين ، وابن عيينة ، وأبوزرعة ، وأبوحاتم ، والعجلى والنسائى ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق وسط ، وقال الساجى هو من أهل الصدق . وقال العقيلى : يضطرب فى حديث نافع . توفى ١٤٨ (٥)

٥ = سعيد المقبرى ثقة تقدم ح ٢

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٤٩/١

(٢) الجرح والتعديل ١٩٨/١/٢ ، تاريخ بغداد ١١٦/٩ ، التهذيب ٢٥١/٤

(٣) الجرح والتعديل ٢٨٣/٢/١ ، والتهذيب ٦٥/٣ ، والتقريب ٢٠٧/١

(٤) راجع طبقات ابن سعد ٢٩٣/٧ ، التاريخ الكبير ٢٧٦/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٥٠/٢/٤ ، تاريخ بغداد ١٣٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ١٩٨/١ ، التهذيب ٢١٦/١١ والتقريب ٣٤٨/٢ ، والجواهر المضية ٢١٢/٢

(٥) راجع التاريخ الكبير ١٩٦/١/١ ، الجرح والتعديل ٤٩/١/٤ ، الميزان ٦٤٤/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٦٥/١ ، والتهذيب ٣٤١/٩ .

٦ = أبو سعيد المقبري ثقة تابعي تقدم ح ٢
٧ = عبد الله بن وديعة بن خدام الأنصاري المدني تابعي ثقة
ذكره بعض في الصحابة وأنكره بعض ، ووثقه أبو موسى والدارقطني (١)
٨ = أبو ذر الغفاري الصحابي المعروف .

اسناده حسن .

وقد تقدم في رواية البخاري أن ابن أبي ذئب رواه عن سعيد المقبري من مسند سلمان الفارسي، وهنا رواه ابن عجلان عن سعيد المقبري من مسند أبي ذر الغفاري، وعند المقارنة بين ابن أبي ذئب وبين ابن عجلان ، نجد ابن عجلان دون ابن أبي ذئب في الحفظ .

ولذا رجح ابن حجر رواية ابن أبي ذئب ، ثم قال : يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر، وسلمان جميعا » (٢)

وهكذا من مسند أبي ذر أخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق (٣) والحميدي (٤) عن ابن عيينة ، وأحمد (٥) عن يحيى وليث ،وابن خزيمة (٦) من طريق الليث، ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان بالاسناد المذكور .

وأخرجه ـ أيضا ـ الحاكم (٧) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان بالاسناد المذكور وقال : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

---

(١) راجع الجرح والتعديل ١٩٢/٢/٢ ، الاصابة ٣٥٠/٢ ، التهذيب ٦٨/٦
(٢) فتح الباري ٣٧١/٢
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/٣
(٤) مسند الحميدي ٧٦/١
(٥) مسند أحمد ١٧٧/٥، ١٨١
(٦) صحيح ابن خزيمة ١٣١/٣، ١٥٩
(٧) المستدرك ٢٩٠/١

١١٠ = أخرج الامام أبو داود في سننه (١)

حدثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريان، قالا : أخبرنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل ، قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب امرأته - ان كان لها - ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا ، وتخطى رقاب الناس ، كانت له ظهرا ".

رجال الاسناد .

١ = ابن أبي عقيل هو عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي أبو جعفر ابن أبي عقيل المصري ثقة فقيه قاله ابن يونس. توفي ٢٥٥ (٢)

٢ = محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة أبو الحارث المصري ثقة . وثقه النسائي ، وابن يونس ومسلمة ، وقال أبو حاتم صدوق . (٣)

٣ = عبد الله بن وهب ثقة ثبت فقيه تقدم ح ٢٧

٤ = أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني .

وثقه العجلي ، وابن معين في رواية عثمان الدارمي والدوري عنه . وقال أحمد : ليس بشيء ، روى عن نافع أحاديث مناكير ، وقال أيضا : تركه القطان بآخرة ، وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البرقي عن ابن معين : أنكر عليه أحاديث . وقال أبو أحمد ابن عدي يروي عنه الثوري ، وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة ، وهو كما قال ابن معين : ليس بحديثه بأس ، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم .

قال ابن حجر : صدوق يهم . وقال الذهبي في ديوان الضعفاء : صدوق فيه لين ، يستر ، وأخرج له مسلم استشهادا ، توفي ١٥٣ (٤)

---

(١) سنن أبي داود ١٢/٢

(٢) راجع التهذيب ٣٦٦/٦ ، والتقريب ٥١٤/١

(٣) راجع الجرح والتعديل ٢٧٧/٢/٣ ، والتهذيب ١٩٣/٩ ، ترتيب المدارك ٧٤/٣

(٤) راجع التاريخ الكبير ٢٢/٢/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٤/١/١ ، الميزان ١٧٤/١ ، ديوان الضعفاء ٢٦ ، التهذيب ٢٠٨/١ ، التقريب ٥٣/١ والتحفة اللطيفة ٢٧٣/١

٥ = عمرو بن شعيب صدوق يأتى ترجمته مفصلا ح ٣٧٥
٦ = شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ثقة يأتى ترجمته ح ٣٧٥
اسناده حسن ، وأسامة بن زيد - وان كان فيه كلام - ولكنه حسن الحال ، خاصة اذا روى عنه ابن وهب .

١١١ = أخرج الامام أحمد فى مسنده (١)

حدثنا يعقوب ثنا أبى ، عن محمد بن اسحاق ، حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى ، عن عمران بن أبى يحيى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبى أيوب الانصارى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب ان كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع، ان لا بدا له ، ولم يؤذ أحدا ، ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلى ، كانت كفارة لما بينها ، وبين الجمعة الأخرى " .
وقال في موضع آخر: ان عبد الله بن كعب بن مالك السلمى حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من اغتسل يوم الجمعة ...وزاد فيه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد " .

رجال الاسناد .

١ = يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم صدوق تقدم ح ١٩
٢ = ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ثقة تقدم ح ١٩
٣ = محمد بن اسحاق بن يسار صدوق مدلس تقدم ح ٩
٤ = محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ثقة تقدم ح ٢٦
٥ = عمران بن أبى يحيى روى عن عبد الله بن كعب بن مالك ، وعنه محمد ابن ابراهيم التيمى ، وسعيد المقبرى ، ترجمه البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٢) .

---

(١) مسند أحمد ٥/٤٢٠
(٢) راجع التاريخ الكبير ٤١٩/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٠٧/١/٣ ، و تعجيل المنفعة ٢١٠

٦ = عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني ثقة ٠
وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن حبان توفى ٩٧ أو ٩٨ (١)
٧ = أبو أيوب اسمه خالد بن زيد بن كليب الخزرجي شهد بدرا ، و
المشاهد كلها ، نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة شهرا ، ومات ببلاد الروم غازيا في خلافة معاوية
رضي الله عنه سنة ٥٠ وقيل ٥٢ وقيل ٥٥ (٢)

اسناده حسن ٠

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمة (٣) عن يعقوب بن ابراهيم بالاسناد ٠
وأخرجه ـ أيضا ـ الطبراني في الكبير (٤) من ثلاثة طرق عن محمد بن
اسحاق بالاسناد المذكور ٠
وذكره الهيثمي في مجمعه (٥) والمنذري (٦) في الترغيب
وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ٠
وقال المنذري : رواة أحمد ثقات ٠

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ٢٧٢/٥ ، التاريخ الكبير ١٧٨/١/٣ ، الجرح
والتعديل ١٤٢/٢/٢ ، والتهذيب ٣٦٩/٥ ٠
(٢) راجع طبقات ابن سعد ٤٨٤/٣ ، أسد الغابة ٢٥/٦ ، الاستيعاب
١٦٠٦/٤ ، الاصابة ٤٠٥/١ ، والتهذيب ٩٠/٣
(٣) صحيح ابن خزيمة ١٣٨/٣
(٤) المعجم الكبير ٢٠٠
(٥) مجمع الزوائد ١٧١/٢
(٦) الترغيب والترهيب ٧٢/٢

١١٢ = أخرج الامام الحاكم فى مستدركه (١)

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا حسين بن على الجعفى ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر يوم الجمعة:

" من غسل، واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا "

رجال الاسناد .

١ = أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثقة ... وثقه ابن خزيمة، وابن أبى حاتم توفى ٣٤٦ (٢)

٢ = أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثى لم أجد ترجمته .

٣ = حسين بن على بن الوليد الجعفى ثقة متقن تقدم ح ٣١

٤ = عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة تقدم ح ٣١

٥ = أبو الاشعث شراحيل ثقة تابعى تقدم ح ٣١

٦ = أوس بن أوس الصحابى .

وأخرجه - أيضا - البيهقى (٣) من طريق الحاكم بالاسناد المذكور .

---

(١) المستدرك ٢٨١/١

(٢) راجع المنتظم ٣٨٦/٦، تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٢، وشذرات الذهب ٣٧٣/٢ .

(٣) السنن الكبرى ٢٢٧/٣

٣ = مضاعفة أجر الذاهب الى الجمعة بكل خطوة الى أجر سنة صيامها وقيامها ·

١١٣ = أخرج الامام أبو داود فى سننه (١)

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى حبى، أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية، حدثنى أبو الأشعث الصنعانى، حدثنى أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكر وابتكر ومشى، ولم يركب، ودنا من الامام، فاستمع، ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها "

رجال الاسناد ·

١ = محمد بن حاتم بن يونس الجرجرائى المعروف بحبى ثقة · قال أبو داود : كان من الثقات، وقال أبو حاتم : صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ · توفى سنة ٢٢٥ (٢)

٢ = عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى، أحد الأئمة الأعلام قال ابن حجر فى التقريب : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير · توفى ١٨١ (٣)

٣ = عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو أبو عمرو الأوزاعى الامام الفقيه · قال ابن عيينة : كان امام أهل زمانه، وقال الخريبى : كان أفضل أهل زمانه، وقال مالك يصلح للامامة توفى ١٥٨، وقيل غير هذا (٤)

٤ = حسان بن عطية المحاربى مولاهم أبو بكر الدمشقى ثقة عابد · وثقه ابن معين، والعجلى، وغيرهما · ورماه بعض بالقدر، ولكن نفاه الأوزاعى، (٥)

٥ = أبو الأشعث الصنعانى ثقة تقدم ح ٣١

---

(١) سنن أبى داود ٢/١٠

(٢) راجع الجرح والتعديل ٣/٢/٢٣٨، الميزان ٣/٥٠٣، التهذيب ٩/١٠٣

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٧/٣٧٢، الجرح والتعديل ٢/٢/١٧٩، تاريخ بغداد ١٠/١٥٢، وفيات الأعيان ٣/٣٢، طبقات الشيرازى ٧٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤، العبر ١/٢٨٠، التهذيب ٥/٣٨٢، غاية النهاية ١/٤٤٦، ترتيب المدارك ١/٣٠٠

(٤) راجع التاريخ الكبير ٣/١/٣٢٦، الجرح والتعديل ٢/٢/٢٦٦، تقدمة الجرح والتعديل ١٨٤، وفيات الأعيان ٣/١٢٧، تذكرة الحفاظ ١/١٧٨، الميزان ٢/٥٨٠، العبر ١/٢٢٧، التهذيب ٦/٢٣٨، الفهرست لابن نديم ٣١٨

(٥) التاريخ الكبير ٢/١/٣٣، الجرح والتعديل ١/٢/٢٣٦، الميزان ١/٤٧٩، التهذيب ٢/٢٥١، التقريب ١/١٦٢

٦ = أوس بن أوس الصحابي •

اسناده صحيح •

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن أبي شيبة (١) وابن ماجه (٢) وابن حبان (٣) من طريق حسان بن عطية عن أبي الأشعث بالاسناد •

وأخرجه ـ أيضا ـ الدارمي (٤) والترمذي (٥) من طريق يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث بالاسناد •

وقال الترمذي: حديث حسن •

وأخرجه ـ أيضا ـ النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (٦) ومن طريق يحيى بن الحارث (٧) عن أبي الأشعث بالاسناد •

وأخرجه ـ أيضا ـ أحمد من طريق حسان بن عطية (٨) ويحيى بن الحارث (٩) وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر (١٠) وراشد بن داود الصنعاني (١١) عن أبي الأشعث الصنعاني بالاسناد •

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمة (١٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ويحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث بالاسناد •

وأخرجه ـ أيضا ـ الحاكم (١٣) من طريق يحيى بن الحارث ، وحسان ابن عطية ، عن أبي الأشعث الصنعاني بالاسناد •

وقال: "قد صح هذا الحديث بهذه الاسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأظنه لحديث واه لا يحلل مثل هذه الأسانيد بمثله •"

وهو حديث حدثناه أبوبكر أحمد بن كامل ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا روح بن عبادة ، ثنا ثور بن يزيد عن عثمان الشيباني أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني ، يحدث عن أوس بن أوس الثقفي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من غسل واغتسل ، ودنا من الامام ، واقترب واستمع ، وأنصت كان

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٣
(٢) سنن ابن ماجه ١/٣٤٦
(٣) موارد الظمآن ١٤٧
(٤) سنن الدارمي ١/٣٦٣
(٥) سنن الترمذي ١/٣٥٧
(٦) سنن النسائي ٣/ ٩٧ ، •
(٧) سنن النسائي ٣/٩٥، ١٠٢
(٨) مسند أحمد ٤/٩ ، ١٠٤
(٩) مسند أحمد ٤/ ١٠
(١٠) مسند أحمد ٤/٩، ١٠ ، ١٠٤
(١١) مسند أحمد ٤/ ١٠
(١٢) صحيح ابن خزيمة ٣/١٢٨، ١٣٢
(١٣) المستدرك ١/ ٢٨٢

كان لـه بكل خطـوة يخطوها أجـر صيـام سـنة وقيـامهـا •

هذا لايحلل الأحـاديث الثابتـة الصحيحـة مـن أوجـه •

أولها : أن حسـان بن عطية قـد ذكر سماع أوس بن أوس مـن النبى صلى الله عليـه وسـلم •

ثانيها : أن ثـور بن يزيد دون أولئـك فى الاحتجـاج بـه •

ثالثها : أن عثمان الشـيبـانى مجـهـول " انتهى •

وتابع عبـادة بن نسى أبا الأشعث فـى روايـة هذا الحديث عـن أوس ابن أوس ، أخرجـه أبو داود (١) عـن قتيبـة بن سعيد أخبرنا الليث عـن خالد بن يزيد عـن سعيد بن أبى هلال عـن عبادة بن نسى عـن أوس الثقفـى عـن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال :

" مـن فسـل رأسـه يوم الجمعة ، واغتسـل " وساق نحوه " أى نحـو أبى الأشـعث الصنعانى المـذكور •

فهذا اسـناد صحيح يدل أن أبا الأشعث لم ينفـرد فـى رواية هذا الحديث عـن أوس بهذا السـياق •

وأخرجه ـ أيضا ـ البغوى (٢) مـن طريق أبى داود وقـال : حديث حسـن •

وكذا أخرجه عبد الرزاق (٣) والطيالسى (٤) وأحمـد (٥) والطبرانى (٦) مـن طريق محمـد بن سعيد الأسـدى عـن أوس بن أوس ، ولكن محمـد ابن سعيد هو المصلوب وضـاع كذاب ، وقالوا انه صلب فى الزنـدقـة (٧)

وذكر الهيثمـى فى مجمعه : عـن أوس بن أوس عـن النبى صلى الله عليـه وسـلم قـال : مـن أصبح يوم الجمعة فـغسـل ، واغتسـل ، وبكر ومشى ، ولـم يركب ، ودنا ولم يلغ كان لـه بكل خطـوة عمـل مـن أعمـال البر الصوم ، و والصـلاة " •

وقال له حديث فى السنن غير هذا ـ وفيه صالح الحدانى ولم أجد من ترجمـه وبقيـة رجـالـه ثقـات • (٨)

---

(١) سـنن أبى داود ٢ /١٢ (٢) شـرح السنة ٤ /٢٣٦

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣ /٢٥٩ (٤) مسند الطيالسى ١٥٢

(٥) مسند أحمد ٤ /٨ (٦) المعجم الكبير ٣٠

(٧) راجع للتفصيل التاريخ الكبير ١ /١ /٩٤ ، الضعفاء للبخارى ٢٧٤ ، الضعفاء للنسائى ٣٠٢ ، الجرح والتعديل ٣ /٢ /٢٦٢ ، الميزان ٢ /٥٦١ ، والتهذيب

(٨) مـجـمـع الزوائـد ٢ /١٧٥

وحديث أوس هذا الذى رواه أبوداود وغيره ذكره السيوطى فى الفتح الكبير (١) وأدخله الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (٢) وقال صحيح .

وفى المرقاة : قال النووى: اسناده جيد نقله ميرك ، وقال بعض الائمة: لم نسمع فى الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب" (٣)

وذكر السخاوى فى فصل رواية الآباء عن الأبناء قال أبوزرعة أحمد الولى : لا أعلم حديثا كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث ... ثم ذكر هذا الحديث . (٤)

---

(١) الفتح الكبير ٢١٤/٣

(٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته ٣٢٥/٥

(٣) المرقاة ٢٥٦/٣

(٤) فتح المغيث ١٧٣/٣

٤= وعيد من ترك الجمعات ، أنه من الغافلين الذين ختم الله على قلوبهم

١١٤= أخرج الامام مسلم فى صحيحه (١)

حدثنى الحسن بن على الحلوانى ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعنى أخاه) أنه سمع أبا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء ، أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه ، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره :

"لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ".

وأخرجه ـ أيضا ـ الدارمى (٢) وابن خزيمة (٣) من طريق معاوية ابن سلام بالاسناد المذكور .

وأخرجه الطيالسى (٤) وابن أبى شيبة (٥) وأحمد (٦) وابن حبان (٧) من طريق هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلام ، عن الحكم ابن ميناء ، عن ابن عمر وابن عباس .

وأخرجه النسائى (٨) حدثنا حبان ، قال حدثنا أبان ، قال حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن الحضرمى بن لاحق ، عن زيد ، عن أبى سلام ، عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما بمثل حديث مسلم .

وأخرجه أحمد (٩) عن عفان ثنا أبان العطار ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن زيد عن أبى سلام بالاسناد المذكور ـ ولم يذكر الحضرمى ـ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠) مرسلا عن الحكم بن ميناء .

قال البيهقى ـ بعد ما أشار الى هذه الطرق كلها ـ : ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة . (١١)

---

(١) صحيح مسلم ٥٩١/٢ (٢) سنن الدارمى ٣٦٩/١
(٣) صحيح ابن خزيمة ١٧٥/٣ (٤) مسند الطيالسى ٣٥٧
(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١٥٤/٢ (٦) مسند أحمد ٢٣٩/١ ، ٣٣٥ ، ٨٤/٢
(٧) موارد الظمآن ١٤٧ (٨) سنن النسائى ٨٨/٣
(٩) مسند أحمد ٢٥٤/١ (١٠) مصنف عبد الرزاق ١٦٦/٣
(١١) السنن الكبرى ١٧١/٣ ـ ١٧٢

١١٥ = ذكر الهيثمي في مجمعه، والمنذري في الترغيب (١)

عن كعب بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
" لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو ليطبعن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين " .
وقالا: رواه الطبراني في الكبير، واسناده حسن .

١١٦ = أخرج الامام ابن أبي شيبة (٢)

حدثنا هشيم، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال: " من ترك الجمعة ثلاثا متواليات طبع الله على قلبه " .

رجال الاسناد .

١ = هشيم بن بشير بن القاسم ثقة الا في الزهري تقدم ح ٣٧
٢ = عوف بن أبي جميلة العبدي المعروف بالأعرابي ثقة رمي بالقدر وثقه أحمد وابن معين، والنسائي، وابن سعد .
وقال أبو حاتم: صدوق صالح . توفي ١٤٦، وقيل ١٤٧ (٣)
٣ = سعيد بن أبي الحسن يسار البصري أخو الحسن البصري ثقة .
وثقه أبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وابن حبان توفي ١٠٨ (٤)
٤ = عبد الله بن عباس الصحابي .

هذا حديث موقوف صحيح الاسناد .

وقال ابن حجر في التلخيص: وروى أبو يعلى عن ابن عباس: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الاسلام وراء ظهره،
وقال: رجاله ثقات" (٥)

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٩٣، والترغيب والترهيب ٢/٩٤
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥٤
(٣) راجع طبقات ابن سعد ٧/٢٥٨، التاريخ الكبير ٤/١/٥٨، الجرح والتعديل ٣/٢/١٥، الميزان ٣/٣٠٥، التهذيب ٨/١٦٦، والتقريب ٢/٨٩
(٤) راجع طبقات ابن سعد ٧/١٧٨، التاريخ الكبير ٢/١/٤٦٢، الجرح والتعديل ٢/١/٧٢، التهذيب ٤/١٦، والتقريب ١/٢٩٣
(٥) تلخيص الحبير ٢/٥٣

٥= التغليظ فى الغياب عن المدن لمنافع الدنيا اذا تسبب لترك الجمعات

١١٧= أخرج الامام ابن ماجه فى سننه (١)

حدثنا محمد بن بشار، ثنا معدى بن سليمان، ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه:

"ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل، أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تجيئ الجمعة، فلا يجيئ، ولا يشهدها وتجيئ الجمعة، فلا يشهدها، وتجيئ الجمعة، فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه".

رجال الاسناد

١= محمد بن بشار بن عثمان أبو بكر البصرى بندار، ثقة.
قال العجلى: ثقة كثير الحديث، وقال أبو داود: كتبت عن بندار نحوا من خمسين ألف حديث ولولا سلامة فيه لتركت حديثه. وقال أبو حاتم صدوق، وقال ابن يونس السمنانى: كان أهل البصرة يقدمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بندار.
وقال الذهبى: كذبه الفلاس فما أصغى أحد الى تكذيبه لتيقنهم أن بندارا صادق أمين. توفى ٢٥٢ (٢)

٢= معدى بن سليمان أبو سليمان صاحب الطعام ضعيف.
قال أبو زرعة: واهى الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير، وقال النسائى: ضعيف. وقال أبو حاتم: شيخ، وصحح الترمذى حديثه وقال ابن حبان: يروى المقلوبات عن الثقات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد. (٣)

٣= محمد بن عجلان ثقة، الا أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة تقدم ترجمته ح ١٠٩

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٥٧/١
(٢) راجع التاريخ الكبير ٤٩/١/١، الجرح والتعديل ٢١٤/٢/٣، تذكرة الحفاظ ٥١١/٢، الميزان ٤٩٠/٤، التهذيب ٧٠/٩، والتقريب ١٤٧/٢
(٣) راجع الجرح والتعديل ٤٣٨/١/٤، الميزان ١٤٢/٤، التهذيب ١٠/ ٢٢٩، والتقريب ٢٦٣/٢

٤= عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، روى عن مولاته ، و أبي هريرة ، وزيد بن ثابت، روى عنه ابنه ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ـ ان كان محفوظا ـ
قال النسائي : لا بأس به ، وقال أبوداود : لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وذكره ابن حبان في الثقات . (١)
٥= أبو هريرة الصحابي .

اسناده ضعيف لأجل محدي بن سليمان .

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمة (٢) والحاكم (٣) من طريق محمد ابن بشار بالاسناد المذكور، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . وسكت عليه الذهبي .

وقد عرفنا أن محدي بن سليمان ضعيف . ثم هو ليس من رجال مسلم، لم يخرج له الا الترمذي وابن ماجه ، كما أشار اليه ابن حجر في التقريب .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف ، وقد ضعفه البوصيري، وابن حجر، قال البوصيري: اسناده ضعيف فيه محدي بن سليمان وهو ضعيف. (٤)
وقال ابن حجر: في اسناده محدي بن سليمان : وفيه مقال . (٥)

ولكن له شاهدا من مرسل محمد بن عباد بن جعفر، ومن حديث حارثة بن النعمان . أما المرسل فأخرجه ابن أبي شيبة (٦) باسناد صحيح قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر نحوه .

وأخرجه ـ أيضا ـ عبد الرزاق (٧) عن ابراهيم بن أبي يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر ـ نحوه ـ
وأما حديث حارثة

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥، التاريخ الكبير ٦١/١/٤ ، الجرح و التعديل ١٨/٢/٣ ، والتهذيب ١٦٢/٧
(٢) صحيح ابن خزيمة ١٧٧/٣ (٣) المستدرك ٢٩٢/١
(٤) هامش ابن ماجه ٣٥٧/١ (٥) تلخيص الحبير ٥٣/٢
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٢ (٧) مصنف عبد الرزاق ١٦٥/٣

١١٨ = فأخرجه الامام أحمد (١)

حدثنا أبو سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال سمعت عمر مولى غطرة [٢] يحدث عن ثعلبة بن أبي مالك، عن حارثة بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة، فتتعذر عليه سائمته فيقول : لو طلبت لسائمتي مكانا هو أكلأ من هذا، فيتحول ولا يشهد الا الجمعة فتتعذر عليه سائمته، فيقول : لو طلبت لسائمتي مكانا هو أكلأ من هذا فيتحول، فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فيطبع على قلبه "

رجال الاسناد .

١ = أبو سعيد هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم نزيل مكة، يلقب جردقة صدوق .

وثقه أحمد وابن معين، والطبراني، والبغوي، والدارقطني وغيرهم وقال أبو حاتم: ما به بأس، وقال الساجي يهم في الحديث، وحكى العقيلي عن أحمد أنه كان لا يرضاه . وحكى أبو حاتم عن أحمد أنه كان يرضاه . قال الذهبي في الكاشف : ثقة توفي ١٩٧ (٣)

٢ = عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الله بن حارثة الانصاري .

وثقه أحمد وابن معين، والمفضل الغلابي والدارقطني .

وقال أبو داود : ليس به بأس .

وقال أبو زرعة : يرفع أشياء لا يرفعها غيره . وقال أبو داود أحاديث يجعلها عمرة كلها عن عائشة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما أخطأ . وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: صالح الحديث مشهور، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ (٤)

---

(١) مسند أحمد ٥/٤٣٣

(٢) كذا في المطبوع والصواب غفرة .

(٣) راجع التاريخ الكبير ٣/١/٣١٦، الجرح والتعديل ٢/٢/٢٥٤، الميزان ٢/٥٧٤، الكاشف ٢/١٧١، والتهذيب ٦/٢٠٩، والتقريب

(٤) راجع التاريخ الكبير ٣/١/٣٤٦، الجرح والتعديل ٢/٢/٢٨١، الميزان ٢/٥٦٠، ديوان الضعفاء ١٨٨، التهذيب ٦/١٦٩، والتقريب

٣= عمر بن عبد الله المدني أبو حفص مولى غفرة ضعيف كثير الارسال .
قال أحمد : ليس به بأس ولكن أكثر حديثه مراسيل ، وقال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث، ليس يكاد يسند، وكان يرسل حديثه . وقال العجلي :يكتب حديثه ، وليس بالقوى وقال الساجي : تركه مالك ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار لايحتج به توفى ١٤٥ ، أو ١٤٦ (١)

٤= ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني مختلف في صحبته .
قال أبو حاتم في المراسيل : هو من التابعين ، وقال العجلي : ثقة تابعي ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢)

٥= حارثة بن النعمان بن نفيع الأنصاري صحابي .
شهد بدرا ومن الثمانين الذين صبروا يوم حنين توفي في خلافة معاوية(٣)
اسناده ضعيف لأجل عمر بن عبد الله ، ولكن صالح للاعتبار .
وأخرجه ـ أيضا ـ الطبراني في معجمه الكبير (٤) من أربعة أسانيد ، والبيهقي (٥) من طريق الليث ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بالاسناد .

وذكره الهيثمي في مجمعه وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه ، وقال : حتى لا يشهد جمعة ، ولا يدري ما يوم الجمعة وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف" (٦)

---

(١) راجع التاريخ الكبير ٣/٢/١٦٩ ، الجرح والتعديل ٣/١/١١٩ ، الميزان ٣/٢١٠ ، الكاشف ٢/٣١٦ ، التهذيب ٧/٤٧١ ، والتقريب
(٢) راجع طبقات ابن سعد ٥/٥٩ ، التاريخ الكبير ١/٢/١٧٤ ، الجرح والتعديل ١/١/٤٦٣ ، التهذيب ٢/٢٥ ، الاصابة ١/٢٠١
(٣) راجع الاستيعاب ١/٣٠٩ ، أسد الغابة ١/٤٢٩ ، الاصابة ١/٢٩٨
(٤) المعجم الكبير ١/١٥٨
(٥) السنن الكبرى ٣/٢٤٧
(٦) مجمع الزوائد ٢/١٩٢

١١٩ = أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١)

عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أعلمه الا رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين "

رجال الاسناد .

١ = معمر بن راشد الأزدي ثقة تقدم ح ١٠

٢ = يحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت [illegible] تقدم ح ٣٨

٣ = محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي أبو عبد الله المدني ثقة قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسئل عن مثله . وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما . (٢)

٤ = الصحابي .

اسناده صحيح .

١٢٠ = أخرج الامام أبو بكر المروزي (٣)

ثنا القواريري ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من ترك الجمعة ثلاثا طبع على قلبه وجعل قلبه قلب منافق "

رجال الاسناد .

١ = القواريري هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة أبو سعيد البصري ثقة وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان وابن قانع . وقال . أبو حاتم: صدوق . توفي ٢٣٤ ، وقيل ٢٣٥ ، (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/١٦٥

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٥/٢٨٣ ، التاريخ الكبير ١/١/١٤٥ ، الجرح والتعديل ٣/٢/٣١٢ ، التهذيب ٩/٢٩٤ ، والتقريب ٢/١٨٢

(٣) كتاب الجمعة وفضلها ق ٩

(٤) راجع طبقات ابن سعد ٧/٣٥٠ ، التاريخ الكبير ٣/١/٣٩٥ ، الجرح والتعديل ٢/٢/٣٢٧ ، تاريخ بغداد ١٠/٣٢٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٨ اللباب ٢/٦٢ ، التهذيب ٧/٤٠ ،

٢= يحيى بن سعيد القطان الامام النقاد تقدم حـ ١٠٩
٣= شعبة بن الحجاج ثقة ثبت امام تقدم حـ ١١
٤= محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ثقة ،
وثقه النسائى ، وابن سعد وابن حبان توفى ١٢٤ (١)
(٥) يحيى بن أسعد بن زرارة الأنصارى ، وقيل يحيى بن أزهر مختلف فى صحبته
مال ابن الأثير الى كونه صحابيا ، وذكره ابن حجر فى القسم الأول من حرف الياء ، وهذا ذهاب منه الى أنه صحابى ، وكذلك ذكره الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة ، وقال : صحابى وقيل : تابعى . (٢)

اسناده صحيح .

قال ابن حجر :وأخرجه أبويعلى أيضا ورواته ثقات ، وصححه ابن المنذر . (٣)

وذكره الهيثمى فى مجمعه (٤)

عن محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت عمى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت، أولم يجب، ثم سمع النداء ، فلم يأت، أولم يجب طبع الله عز وجل على قلبه فجعل قلب منافق" .

وقال : رواه أبويعلى ومحمد بن عبد الرحمن هوابن سعد بن زرارة والراوى له عن محمد بن عبد الرحمن شعبة ، واختلف عليه فيه فرواه عنه عبد الملك بن ابراهيم الجدى ، والنضربن شميل عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمه ، ورواه أبواسحاق الفزارى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ابن أبى أوفى ـ كما سيأتى ـ

---

(١) راجع تهذيب التهذيب ٢٩٨/٩ ، والتقريب ١٨٣/٢
(٢) راجع أسد الغابة ٤٦٩/٥ ،تجريد أسماء الصحابة ١٣٢/٢ ، الاصابة ٦٥٠/٣
(٣) تلخيص الحبير ٥٣/٢
(٤) مجمع الزوائد ١٩٣/٢

وبقيــة رجــالـه ثقـا ت •

هذا وقـد قـال الهيثمـى فـى حـديث ابن أبى أوفـى : بأن فيـه من لـم يعرف، فمثـل هذا لا يعلل بـه الحديث الثابت بالا سـناد الصحيح •

١٢٠ = ذكـر الهيثمـى فـى مجمعـه (١)

عـن ابن أ بـى أوفـى قـال قـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم :

" مـن سمـع النـداء يوم الجمعة ، ولـم يأتهـا ، ثم سمـع النـداء ولـم يأتها ثلاثا طبع على قلبـه ، فجـعل قـلب منـافـق " •

وقـال : رواه الطبـرانى فـى الكبيـر وفيـه مـن لم يعرف •

ونقـل الشـوكانى : عـن العراقـى أنـه قـال : اسـناده جيـد "(٢)

١٢٢ = أخـرج الامـام الشـافعـى (٣)

حـدثنا ابراهيم ، عـن صـالح بن كيسـان ،عـن عبيـدة بن سـفيان الحضـرمى قـال سمعت عمـرو بن أميـة يقـول :

" لا يتـرك رجل مسـلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهـدها الا كتب مـن الغـافليـن " •

رجــال الاسـناد •

١ = ابـراهيم بن سـعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة تقدم ١٩

٢ = صـالح بن كيسـان المـدنـى أبومحمـد ويقـال أبوالحارث ثقة ثبت •

وثقـه ابن سعد ، وابن معين ،ويعقـوب، وأبوحـاتم والعجلى وغيرهم (٤)

٣ = عبيـدة بن سـفيـان بن الحـارث الحضـرمى تابعى ثقـة

قـال العجـلى : مـدنى تابعى ثقـة ، وقـال ابن سعد : كان شيخا قليل الحـديث ، وذكـره ابن حبان فى الثقـات • (٥)

٤ = عـمرو بن أميـة بن خويلد بن عبـد الله الضمرى صـحـابـى •

أسـلم حين انصـرف المشـركون مـن أحـد • (٦)

---

(١) مجمـع الزوائد ١٩٣/٢ (٢) نيـل الأوطـار ٢٥٣/٣

(٣) بـدائـع المـنـن ١٥٣/١

(٤) راجع التاريخ الكبير ٢٨٨/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤١٠/١/٢ ،الميزان ٢٩٩/٢ ،تذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ،التهذيب ٣٩٩/٤ ،والتقريب ٣٦٢/١

(٥) راجع طبقات ابن سعد ٢٥٢/٥ ، الجرح والتعديل ٩١/١/٣ ،التهذيب

(٦) راجع أسد الغابة ١٩٣/٤ ،الاستيعاب ١١٦٢/٣ ، الاصابة ٥٢٤/٢

٧= الوعيد المذكور لتارك الجمعة هو لتاركها تهاونا من غير عذر .

١٢٣= أخرج الامام أبو داود في سننه (١)

حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه " .

رجال الاسناد .

١ = مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري أبو الحسن الأسدي ثقة . وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وغيرهم توفي سنة ٢٢٨ (٢)

٢ = يحيى بن سعيد بن الفروخ القطان أحد الأعلام الثقات تقدم ح ١٠٩

٣ = محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق له أوهام تقدم ح ٢٢

٤ = عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي ثقة تقدم ح ١٢١

٥ = أبو الجعد الضمري صحابي ، مختلف في اسمه قيل أدرع ، وقيل عمرو بن بكير ، وقيل جنادة . قال الترمذي : سألت محمدا عنه فلم يعرف اسمه وقال : لا أعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث " قتل مع عائشة يوم الجمل وكان مع عائشة (٣)

اسناده حسن .

وأخرجه ـ أيضا ـ النسائي (٤) والترمذي (٥) وابن ماجه (٦) وابن أبي شيبة (٧) والدارمي (٨) وأحمد (٩) والحاكم (١٠) ، و

---

(١) سنن أبي داود ٣٧٧/٣

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٣٠٧/٧ ، التاريخ الكبير ٧٢/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٤٣٨/١/٤ ، طبقات الحنابلة ٣٤١/١ ، تذكرة الحفاظ ٢/ والتهذيب ١٠٧/١٠

(٣) راجع الاستيعاب ١٦٢٠/٤ ، أسد الغابة ٥١/٦ ، الاصابة ٣٢/٤ والتهذيب ٥٤/١٢

(٤) سنن النسائي ٨٨/٣ (٥) سنن الترمذي ٣٥٩/١

(٦) سنن ابن ماجه ٣٥٧/١ (٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٤/٢

(٨) سنن الدارمي ٣٦٩/١ (٩) مسند أحمد ٤٢٤/٣

(١٠) المستدرك ٢٨٠/١

الشافعي (١) وابن حبان (٢) من طريق محمد ابن عمرو بن علقمة هذا بالاسناد ٠

وقال الترمذي: حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن خزيمة (٣) والبيهقي (٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بالاسناد المذكور ٠

وأخرجه ـ أيضا ـ البغوي (٥) من طريق الترمذي ، وقال : حديث حسن ، ولا يعرف لأبي جعد الضمري الا هذا الحديث ، وله صحبة ، ولا يعرف اسمه ٠

وقال ابن حجر: " وصححه ابن السكن ، وقد اختلف على أبي سلمة في هذا الحديث ، فقيل عن أبي الجعد وهو الصحيح ، وقيل عن أبي هريرة ، وهو وهم ، قاله الدارقطني في العلل " (٦)

فقه الحديث ٠

في هذا الحديث دليل بأن الوعيد المذكور هو لمن ترك الجمعة بدون عذر ٠

قال البغوي: " أما ترك الجمعة بالعذر ، فجائز بالاتفاق ، دعي ابن عمر لسعيد بن زيد ، وهو يموت ، وابن عمر يستجمر للجمعة ، فأتاه ، وترك الجمعة " ٠ (٧)

---

(١) بدائع المنن ١/١٥٣
(٢) موارد الظمآن ١٤٦٠
(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/١٧٦
(٤) السنن الكبرى ٣/١٧٢ ، ٢٤٧
(٥) شرح السنة ٤/٢١٣ ـ ٢١٤
(٦) تلخيص الحبير ٢/٥٢
(٧) شرح السنة ٤/٢١٥ ، وأثر ابن عمر أخرجه الشافعي (بدائع المنن ١/١٥٤) واسناده صحيح ٠

١٢٤ = أخرج الامام أحمد في مسنده (١)

حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر طبع الله على قلبه "

رجال الاسناد.

١ = أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة تقدم ح ٣٦

٢ = زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني ثقة تقدم ح ٧٢

٣ = أسيد بن أبي أسيد يزيد البراد أبو سعيد المديني

قال الدارقطني: يعتبر به. وقال الذهبي، وابن حجر: صدوق (٢)

٤ = عبد الله بن أبي قتادة ثقة تقدم ح ٣٨

٥ = جابر بن عبد الله الصحابي.

اسناده حسن.

وأخرجه ـ أيضا ـ ابن ماجه (٣) من طريق زهير، وابن خزيمة (٤) من طريق ابن أبي ذئب، والحاكم (٥) من طريق ابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال، والبيهقي (٦) من طريق ابن أبي ذئب كلهم الثلاثة، عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله مرفوعا.

فهؤلاء الثلاثة زهير، وابن أبي ذئب وسليمان بن بلال رووا هذا الحديث عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة من مسند جابر.

وخالفهم عبد العزيز الدراوردي، عند أحمد (٧) ـ وا

---

(١) مسند أحمد ٣٣٢/٣

(٢) راجع التاريخ الكبير ١/٢/١٣، الجرح والتعديل ١/١/٣١٧،

(٣) الكاشف ١/١٣٢، التهذيب ١/٣٤٣، والتقريب ١/٧٧

(٣) سنن ابن ماجه ١/٣٥٧ (٤) صحيح ابن خزيمة ٣/١٧٥

(٥) المستدرك ١/١٩٢ (٦) السنن الكبرى ٣/٢٤٧

(٧) مسند أحمد ٥/٣٠٠

والحاكم (١) فرواه عن أسيد ، عن عبد الله بن قتادة ، عن أبيه من مسند أبى قتادة .

والدراوردى وثقه مالك والعجلى ، وابن معين ، وضعفه النسائى وأبوزرعة ، وقال أحمد :كان معروفا بالطلب، واذا حدث من كتابه فهو صحيح ، واذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم ، فيخطىء .

قال ابن حجر فى التقريب : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء(٢)

فظهر مما تقدم من أقوال النقاد أن الدراوردى خفيف الضبط ، وأما زهير وابن أبى ذئب، وسليمان بن بلال فكلهم ثقات، ويعاضد بعضهم بعضا ، فترجح روايتهم على رواية الدرلوردى .

وقد رجح أبوحاتم رواية ابن أبى ذئب وقال : ابن أبى ذئب أحفظ من الدراوردى. وكأنه أشبه .

وقال فى الدراوردى: وكأن الدراوردى لزم الطريق . (٣)

وذكر الهيثمى هذا الحديث فى مجمعه (٤) عن جابر بلفظ :

" قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا يوم الجمعة ، فقال : عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة ، فلا يحضر الجمعة ، ثم قال فى الثانية عسى رجل تحضره الجمعة ، وهو على قدر ميلين من المدينة ، فلا يحضرها ، وقال فى الثالثة عسى يكون على ثلاثة أميال من المدينة ، فلايحضر الجمعة ، ويطبع الله على قلبه " .

وقال: رواه أبويعلى ورجاله موثقون .

وذكره المنذرى فى الترغيب(٥) وقال رواه أبويعلى باسناد لين .

---

(١) المستدرك ٤٨٨/٢

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٥٢٤/٥ ،التاريخ الكبير٢٥/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٩٥/٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٩/١ ، الميزان ٦٣٣/٢ ، التهذيب ٣٥٣/٦ ، والتقريب ٥١٢/١

(٣) علل الحديث ٢٠٣/١

(٤) مجمع الزوائد ١٩٣/٢

(٥) الترغيب والترهيب ٩٤/٢

٨- التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة .

١٢٥- أخرج الامام مسلم (١)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو اسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة :

"لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم " .

وأخرجه - أيضا - عبد الرزاق (٢) عن معمر، وابن أبي شيبة (٣)، والطيالسي (٤) عن زهير، وأحمد (٥) من طريق زهير، ومعمر، وابن خزيمة (٦) من طريق زهير، والخطيب (٧) من طريق الثوري كلهم أي معمر وزهير، والثوري عن أبي اسحاق - وهو السبيعي - بالاسناد المذكور .

وأخرجه - أيضا - الحاكم في مستدركه (٨) من طريق زهير قال : وهكذا رواه أبو داود الطيالسي عن زهير وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، انما خرجا بذكر العتمة، وسائر الصلوات" .

هكذا قال الحاكم، وسكت عليه الذهبي . وقد عرفنا أن مسلما رواه هذا الحديث من طريق زهير وفيه ذكر الجمعة .

---

(١) صحيح مسلم ٤٥٢/١
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٦٦/٣
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٢
(٤) مسند الطيالسي ٤٢
(٥) مسند أحمد ٤٠٢/١، ٤٢٢، ٤٦١، ٤٤٩، ٤٥٠
(٦) صحيح ابن خزيمة ١٧٥/٣
(٧) تاريخ بغداد ٣٥٦/٤
(٨) المستدرك ٢٩٢/١

(الأحاديث الضعيفة)

(١٢٦) اخرج الامام احمد فى مسنده[1]

حدثنا مكى بن ابراهيم، ثنا عبدالله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن ابى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من اغتسل يوم الجمعة، ولبس ثيابه، ومس طيبا ان كان عنده، ثم مشى الى الجمعة، وعليه السكينة، ولم يتخط احدا، ولم يؤذه، وركع ما قضى له، ثم انتظر حتى ينصرف الامام، غفر له ما بين الجمعتين" .

اسناده ضعيف للانقطاع، فانه قيل ان حرب بن قيس لم يسمع من ابى الدرداء .

قال فى التعجيل : روى عن ابى الدرداء مرسلا[2] .

وقال الهيثمى، والمنذرى - بعد ذكرهما هذا الحديث - : "رواه احمد والطبرانى فى الكبير عن حرب بن قيس، عن ابى الدرداء، وحرب لم يسمع من ابى الدرداء"[3] .

(١٢٧) اخرج الامام الطبرانى فى معجمه الكبير[4]

حدثنا هاشم، ثنا محمد، حدثنى ابى، حدثنى ضمضم، عن شريح، عن ابى مالك، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التى تليها، وزيادة ثلاثة ايام، وذلك بان الله عز وجل قال (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) .

اسناده ضعيف لوجوه .

(١) هاشم هو بن مرثد الطبرانى، عده الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٣ : ٩١٢) فى ترجمة الطبرانى من شيوخه، وقال فى الميزان : هاشم بن مرثد الطبرانى عن آدم . قال ابن حبان ليس بشىء[5] .

---

(١) مسند احمد (٥ : ١٩٨) .
(٢) تعجيل المنفعة (ص ٦٤) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧١)، الترغيب والترهيب (٢ : ٧٢) .
(٤) المعجم الكبير (مخطوط) (ص ١٧٠) .
(٥) راجع : الميزان (٤ : ٢٩٠)، اللسان (٦ : ١٨٥) .

(٢) محمد هو ابن اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي . ضعيف .
قال ابو حاتم : لم يسمع من ابيه شيئا حملوه على ان يحدث فحدث
وقال ابو داود : لم يكن بذاك ، وسئل عمرو بن عثمان عنه ، فذمه [١] .

(٣) ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي .
وثقه ابن معين وغيره . وقال ابو حاتم : ضعيف .
قال ابن حجر في التقريب : صدوق يهم [٢] .

(٤) فيه انقطاع . فان شريح هو ابن عبيد بن شريح الحضرمي ، الحمصي ثقة تابعي الا انه لم يسمع من ابي مالك (الاشعري) وقيل لم يسمع من احد من الصحابة .
قيل لمحمد بن عوف : هل سمع من ابي الدرداء فقال : لا . فقيل له : فسمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : ما اظن ذلك . وذلك لانه لا يقول في شيء من ذلك سمعت ، وهو ثقة .
وقال ابن ابي حاتم في المراسيل عن ابيه : لم يدرك ابا امامة ولا المقدام ، ولا الحارث بن الحارث ، وهو عن ابي مالك الاشعري مرسل [٣] .
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد هذا الحديث ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش عن ابيه . قال ابو حاتم : لم يسمع من ابيه شيئا [٤] .
وقد عرفنا مما تقدم ان فيه عللا اخرى يضعف الحديث بها .

---

(١) راجع : الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٨٩) ، الميزان (٣ : ٤٨١) ، التهذيب (٩ : ٦٠) .
(٢) راجع : التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٣٣٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٦٨) الميزان (٢ : ٣٣١) ، التهذيب (٤ : ٤٦٢) ، التقريب (١ : ٣٧٥) .
(٣) راجع : الجرح والتعديل (٣/ج٤/٣٣٤) ، مراسيل ابن ابي حاتم (ص ٦٠) ، الثقات للعجلي (ص ٢٥) ، التهذيب (٤ : ٣٢٨) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٣) .

(١٢٨) اخرج الامام عبدالرزاق فى مصنفه[1]

عن معمر عمن سمع انسا يقول : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :
"ان الجمعة الى الجمعة كفارة، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، قال : فقال رجل : يانبى الله . . اتكفر الجمعة الى الجمعة ؟ قال : نعم وزيادة ثلاثة ايام" .

اسناده ضعيف لجهالة شيخ معمر .

واخرج الخطيب بسنده عن ابى هدبة، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر، واتى الجمعة، واستمع وانصت، غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى[2] .

وابو هدبة هو ابراهيم بن هدبة الفارسى ، ثم البصرى ، احد الفساق، حدث ببغداد وغيرها بالاباطيل . وقال النسائى وغيره : متروك وقال ابو حاتم : كذاب . ولم يثبت عن ابن معين توثيقه بل ثبت عكسه وقال كذاب خبيث[3] .

(١٢٩) اخرج الامام احمد فى مسنده[4]

حدثنا على بن اسحاق، انا عبدالله ، انا يونس بن يزيد عن عطاء الخراسانى ، قال : كان نبيشة الهذلى ، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة، ثم اقبل الى المسجد لا يؤذى احدا، فان لم يجد الامام خرج صلى مابدأ له ، وان وجد الامام قد خرج جلس، فاستمع، وانصت، حتى يقضى الامام جمعته ، وكلامه ، ان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها، ان تكون كفارة للجمعة التى قبلها" .

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣ : ٢٦٧) .
(٢) تاريخ بغداد (٦ : ٢٠٠) .
(٣) راجع: تاريخ بغداد (٦ : ٢٠٠) ، الميزان (١ : ٧١) ، اللسان (١ : ١١٩) ، المجروحين (١ : ١٠١) .
(٤) مسند احمد (٥ : ٧٥) .

اسناده ضعيف لاجل عطاء الخراساني (وهو ابن ابي مسلم البلخي

فانـه :

(١) مختلف في توثيقه وتجريحه .

فوثقه ابن معين ، وابو حاتم ، وابن سعد ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : ثقة في نفسه ، الا انه لم يلق ابن عباس .

وضعفه جماعة منهم البخاري ، فذكره في الضعفاء ، وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي واقع في شهر رمضان بكفارة الظهار ، وقال : لا يتابع عليه ، ثم ساق باسناد له عن سعيد بن المسيب ، انه قال : كذب على عطاء ما حدثته هكذا .

وقال الترمذي في كتاب العلل : قال محمد - يعني البخاري : ما أعرف لمالك رجلا يروى عنه يستحق ان يترك حديثه ، غير عطاء الخراساني . قلت ما شأنه ؟ قال عامة احاديثه مقلوبة ، ثم قال الترمذي : عطاء ثقة روى عنه مثل مالك ، ومعمر ، ولم اسمع احدا من المتقدمين تكلم فيه .

وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : كان ردئ الحفظ ، يخطئ ولا يعلم فحمل هذا فبطل الاحتجاج به .

وقال البيهقي : غير قوى .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس توفي سنة ١٣٥ ولم يصح ان البخاري اخرج له .

وقال الذهبي في المغني : صدوق مشهور . وقال في ديوان الضعفاء ثقة يرسل ، ويعنعن .

والراجح ما حكم فيه ابن حجر ، فان جرح الامام البخاري مفسر فيقدم على تعديل الاخرين له .[1]

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٧ : ٣٦٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٤) المجروحين (٢ : ١٢٦) ، المغني (٢ : ٤٣٤) ، ديوان الضعفاء (ص ٢١٤) ، التهذيب (٧ : ٥٢) ، التقريب (٢ : ٢٣) .

(٢) قال الطبراني : عطاء الخراساني لم يسمع من احد من الصحابة الا من انس.[1] وهنا روى عن غير انس، ففيه انقطاع .

وذكر هذا الحديث المنذري في الترغيب[2] وقال : عطاء لم يسمع من نبيشة فيما اعلم . وذكره الهيثمي في مجمعه[3] وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ احمد وهو ثقة .

(١٣٠) اخرج الامام الطبراني[4]

حدثنا محمد بن ابان ، ثنا عبدالله بن هارون ابوعلقمة الفروى ثنا يحيى بن محمد الجارى ، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن رواد ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من اطيب طيبه ، ولبس من احسن ثيابه ، ثم راح ولم يفرق بين اثنين ، حتى يقوم من مقامه ، ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ، غفر له مابين الجمعتين، وزيادة ثلاثة ايام" .

قال : لم يروه عن ابن دينار الا ابن رواد .

رجال الاسناد :

* عبدالله بن هارون بن موسى بن ابى علقمة ابو علقمة الفروى ضعيف . قال ابو احمد الحاكم : منكر الحديث . وقال ابن عدى : له مناكير ، وقال الدارقطني في غرائب مالك : متروك الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء ويخالف .[5]
* يحيى بن محمد بن عبدالله بن بهران الجارى . ضعيف . قال البخارى : يتكلمون فيه . ووثقه العجلي ، ويحيى بن يوسف ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب . قال الذهبي في الكاشف : ليس بالقوى . وقال ابن حجر : صدوق يخطىء .[6]

---

(١) التهذيب (٧ : ٢١٥) .
(٢) الترغيب والترهيب (٢ : ٧٣) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧١) .
(٤) مجمع البحرين (ص ٨٣) .
(٥) الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٩٤) ، الميزان (٢ : ٥١٦) ، التهذيب
(٦) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٨٤) ، الميزان (٤ : ٤٠٦) ، الكاشف (٣ : ٢٦٧) ، التهذيب (١١ : ٢٧٤) .

* محمد بن عبد الرحمن بن الرواد المدنى .

قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، ذاهب الحديث . وقال ابو زرعة لين ، وقال ابن عدى : رواياته ليست محفوظة .[1]

وبقية رجال الاسناد ثقات .

اسناده ضعيف ، فيه ثلاثة ضعفاء .

وذكره الهيثمي فى مجمعه[2] وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رواد ، وهو ضعيف .

(١٣١) اخرج الامام الطبراني[3]

حدثنا احمد بن المعلى الدمشقي ، وجعفر بن محمد الفريابي قالا : ثنا هشام بن عمار ،

وحدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثني الهيثم بن خارجة قالا : ثنا يحيى بن حمزة ، عن عتبة بن ابى حكيم ، حدثني طلحة بن نافع ، عن ابى ايوب الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، وأدا الامانة كفارة مابينهما ، قلت : ما أدا الامانة ، قال : غسل الجنابة ، فان تحت كل شعرة جنابة " .

اسناده ضعيف ، لان فيه عتبة بن ابى حكيم الهمدانى ، ابو العباس الاردنى وهو مختلف فيه . وثقه ابو زرعة الدمشقي ، وابن حبان . وقال ابو حاتم صالح لا بأس به .

وقال دحيم : لا اعلمه الا مستقيم الحديث .

وضعفه احمد ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن عوف الطائي ، والجوزجاني والنسائي .

---

(١) الجرح والتعديل (٣ : ٣١٥) ، الميزان (٣ : ٦٢٣) ، اللسان (٥ : ٢٤٩) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٤) .

(٣) المعجم الكبير (ص ٢٠٠) .

قال ابن عدى : ارجو انه لا بأس به . وقال الذهبي في الميزان متوسط حسن الحديث .

وقال ابن حجر : صدوق يخطىء كثيرا . توفى سنة ١٤٧ .[1]

وكذلك فيه انقطاع . فان طلحة بن نافع ابو سفيان الاسكاف لم يسمع من ابى ايوب شيئا صرح به ابو حاتم .[2]

والفقرة الاولى من الحديث لها شاهد ، كما تقدم .

(١٣٢) اخرج الامام احمد فى مسنده[3]

حدثنا روح ، ثنا ثور بن يزيد ،عن عثمان الشامى انه سمع ابا الاشعث الصنعانى عن اوس بن اوس الثقفى ،عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" من غسل واغتسل ،ودنا وابتكر ،فاقترب ،واستمع ،كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة ،وصيامها " .

اسناده ضعيف ، فان عثمان الشامى هو عثمان بن خالد الشامى ترجمه ابن ابى حاتم ، وقال روى عن ابى الاشعث الصنعانى ،وعنه ثور بن يزيد وحده .[4] وقال الذهبى : عثمان بن خالد عن محمد بن خثيم ،عن شداد بن اوس ، بخبر منكر . لا يعرف من هو ؟ وعنه شيخ لين .[5]

وقال ابن حجر - بعد نقله كلام الذهبى - : " وفى ثقات ابن حبان عثمان بن خالد الشامى يروى عن الاشعث الصنعانى ، وعنه ثور بن يزيد فالظاهر انه هو " .[6]

---

(١) راجع : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٥٢٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٧٠) الميزان (٣ : ٢٨) ، التهذيب (٧ : ٩٤) ، التقريب (٢ : ٤) .
(٢) كتاب المراسيل لابن ابى حاتم (ص ٦٦) ، التهذيب (٥ : ٢٦) .
(٣) مسند احمد (٢ : ٢٠٩) .
(٤) الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٦٨) .
(٥) الميزان (٣ : ٣٣) .
(٦) لسان الميزان (٤ : ١٣٤) .

وتعقبه (ابن حجر) الشيخ احمد شاكر بقوله : والراجح مايتبين من الترجمتين ان هذا غير ذاك[١] .

وايا ماكان لا يجوز الاحتجاج به فانه اما ضعيف ، واما مجهول وقد تقدم نقد الحاكم على هذا الحديث ، انظر حديث ١١٣ .

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف .

وذكره المنذرى فى الترغيب[٢] والهيثمى فى مجمعه[٣] وقالا : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

هكذا قالا . وقد عرفنا ان عثمان مجهول . وهو ليس من رجال الصحيح .

وقال البيهقى - بعد رواية هذا الحديث من طريق ثور بن يزيد عن عثمان الشامى - : "هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد ، والوهم فى اسناده ومتنه من عثمان الشامى هذا . والصحيح رواية الجماعة عن ابى الاشعث عن اوس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والله اعلم"[٤] .

وتعقبه ابن التركمانى ، قال : " لا وهم فى متنه فانه بمعنى المتن الذى ذكره ابو داود ، وابن ابى شيبة ، وذكره البيهقى بعد بابين ، وذكره ايضا فى كتاب المعرفة ، وذكره النسائى - ايضا - من طريق يحيى بن الحارث عن ابى الاشعث"[٥] .

وقال احمد شاكر : " الوهم فى المتن الذى يشير اليه البيهقى هو قوله : " كان له بكل خطوة يخطوها اجر قيام سنة وصيامها " لانه رواه قبل ذلك من حديث اوس . . . وفيه بدل ذلك " غفر له مابين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام" .

ثم قال : "وهذا اختلاف فى المتن حقا ، وكلاهما ثابت صحيح من حديث اوس مرفوعا . . ومثل هذا كثير فى السنة ، الترغيب فى الشىء بمثوبة

---

(١) مسند احمد بتحقيق احمد شاكر (١١ : ١٥٤) .
(٢) الترغيب والترهيب (٢ : ٧٥) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧١) .
(٤) السنن الكبرى (٣ : ٢٢٧) .
(٥) الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى (٣ : ٢٢٧) .

والترغيب فيه نفسه بمثوبة اعظم ، ولا حرج على فضل الله"[1].

الخلاصة :

حديث " من غسل واغتسل ... كان له بكل خطوة اجر سنة ..."
ثابت من حديث اوس . انظر حديث ١١٣ ، وضعيف من حديث عبد الله
ابن عمرو .

(١٣٣) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد[2]

عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من غسل ، واغتسل يوم الجمعة ، وغدا وابتكر ، ثم جلس قريبا من
الامام فاستمع ، وانصت كان له بكل خطوة خطاها عمل سنة صيامها
وقيامها " .

وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك
وهو متروك .

(١٣٤) وذكر - ايضا - في مجمعه[2]

عن ابي طلحة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من غسل واغتسل ، وغدا ، وابتكر ، ودنا من الامام ، وانصت ، ولم
يلغ في يوم الجمعة ، كتب الله له بكل خطوة خطاها الى المسجد صيام
سنة ، وقيامها " .

وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابراهيم بن محمد بن جناح
ولم اجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات .

---

(١) مسند احمد بتحقيق احمد شاكر (١١ : ٢٥٦) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٨) .

(١٣٥) اخرج الامام الطبراني[(١)]

حدثنا عبدالله بن محمد بن الاشعث، ثنا ابراهيم بن محمد بن عبيدة، ثنا ابى ، ثنا الجراح بن مليح ، حدثنى ابراهيم بن عبدالحميد بن ابى حمامة، عن عطاء بن عجلان ، عن مغيرة بن حكيم الصنعانى يرفعه الى طاوس، عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" من غسل يوم الجمعة، واغتسل ، ثم غدا وبكر، ودنا حيث يسمع خطبة الامام ثم انصت كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها " .

اسناده واه بمرة .

عطاء بن عجلان الحنفى ابو محمد البصرى ، العطار متروك الحديث.

قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : كذاب. وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث مثل ابان بن ابى عياش، وذى الضرب وهو متروك الحديث . وقال البخارى والساجى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال الجوزجانى : كذاب[(٢)] .

وشيخ الطبرانى عبدالله بن محمد ، وابراهيم بن محمد بن عبيدة وابوه محمد بن عبيدة لم اجد تراجمهم .

ذكر الهيثمى هذا الحديث فى مجمع الزوائد وقال : " رواه البزار والطبرانى فى الاوسط ، وفيه عطاء بن عجلان ، وهو كذاب "[(٣)] .

(١٣٦) اخرج الامام الطبراني[(٤)]

حدثنا عبدالله بن محمد بن الاشعث ، ثنا ابراهيم بن محمد بن عبيدة ، ثنا ابى ، ثنا الجراح بن مليح ، حدثنى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن الضحاك بن حمرة، عن ابى بصرة عن ابى رجاء العطاردى، عن عتيق ابى بكر، وعن عمران بن حصين الخزاعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) مجمع البحرين (ص ٨٣) .
(٢) راجع: التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٧٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٥) الضعفاء للنسائى (ص ٣٠١) ، الميزان (٣ : ٧٥) ، التهذيب (٧ : ٢٠٨).
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٢) .
(٤) مجمع البحرين (ص ٨٣) .

" من اغتسل يوم الجمعة كفرت ذنوبه وخطاياه . واذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فاذا انصرف من الصلاة اجير بعمل مائتي سنة " .

حديث منكر واسناده واه .

الضحاك بن حمرة ضعيف كما تقدم ، ترجمته في حديث رقم ٤ ، وابراهيم ابن عبد الحميد لم يتشخص لي من هو ؟ ترجم في اللسان (١ : ٧٥) ثلاثة ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي الاسدي الانماطي . وابراهيم بن عبد الحميد المجلي ، وابراهيم بن عبد الحميد بن علي البطائحي ، وقال في الاثنين الاخيرين : مجهولان ، وسكت عن الاول .

والثلاثة الاول من رجال الاسناد لم اجد تراجمهم .

وذكره الهيثمي في مجمعه ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه الضحاك بن حمرة . ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات [1] .

(١٣٧) واخرجه الطبراني - ايضا - نحوه
من حديث ابي بكر الصديق وحده

قال : ثنا جبرون بن عيسى المصري ، البصري ، ثنا يحيى بن سليمان الحفري المقريي ، ثنا عباد بن عبد الصمد ابو معمر ، عن انس بن مالك سمعت ابا بكر الصديق يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه ، وخطاياه ، واذا اخذ في المشي الى الجمعة ، كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة ، فاذا فرغ من صلاة الجمعة اجير بعمل مائتي سنة " [2] .

وهذا الحديث - ايضا - ضعيف جدا في اسناده عباد بن عبد الصمد ابو معمر البصري واه بمرة .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٤) .
(٢) مجمع البحرين (ص ٨٣) .

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال : -ايضا- فيه نظر . وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث جدا منكر الحديث، لا اعرف له حديثا صحيحا وقال ابن عدى : عامة مايرويه فى فضائل على ، وهو ضعيف غال فى التشيع، وقال العقيلى احاديثه مناكير[1] .

وذكره الهيثمى فى مجمعه، وقال : " رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عباد بن عبدالصمد ابو معمر ضعفه البخارى وابن حبان"[2] .

(١٣٨) اخرج الامام الطبرانى[3]

حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمى، ثنا احمد بن بكر البالسى ثنا خالد بن يزيد القسرى، عن وائل بن داود، عن الحسن، عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا راح منا سبعون رجلا الى الجمعة، كانوا كسبعين الذين وفدوا الى ربهم، او افضل" .

رجال الاسناد :

* احمد بن بكر البالسى، ويقال له ابن بكرويه ضعيف جدا .
قال ابن عدى : روى مناكير عن الثقات، ثم ساق له ثلاثة احاديث وقال ابو الفتح الازدى : كان يضع الحديث . وقال الدارقطنى : غيره اثبت منه، وقال ايضا ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ"[4] .

* خالد بن يزيد القسرى . ضعيف .
ضعفه ابن ابى حاتم، وابن عدى[5] .

---

(١) راجع: التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٨٢) المجروحين (٢ : ٦١) ، الميزان (٢ : ٣٦٩) ، اللسان (٣ : ٢٣٢) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٤) .

(٣) مجمع البحرين (ص ٨٤) .

(٤) راجع : الميزان (١ : ٨٦) ، اللسان (١ : ١٤٠) .

(٥) راجع: الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٥٩) ، الميزان (١ : ٦٤٧)، اللسان (٢ : ٣٩١) .

وبقية رجاله ثقات .

اسناده ضعيف جدا

وذكره الهيثمي في مجمعه وقال : رواه الطبراني وفيه احمد بن بكر البالسي ، قال ابو الفتح الازدي : كان يضع الحديث .[1]

(١٣٩) اخرج الامام الطبراني[2]

حدثنا محمود بن محمد المروزي ، ثنا حامد بن آدم ، ثنا الفضل بن دكين ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" تضاعف الحسنات يوم الجمعة " .

لم يروه عن محمد بن عمرو الا الفضل .

هذا حديث موضوع .

حامد بن آدم المروزي كذبه الجوزجاني ، وابن عدي ، وعده احمد بن علي السليماني : فيمن اشتهر بوضع الحديث ، وقال : قال ابو داود السنجي قلت لابن معين : عندنا شيخ يقال له حامد بن آدم روى عن يزيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد وجابر رفعاه : الغيبة اشد من الزنا ، فقال : هذا كذاب لعنه الله .[3]

وذكره الهيثمي في مجمعه ، وقال : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه خالد[4] بن آدم وهو كذاب .[5]

وذكره السيوطي في الفتح الكبير[6] وقال الالباني : موضوع .[7]

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٦) .
(٢) مجمع البحرين (ص ٨٢) .
(٣) راجع : الميزان (١ : ٤٤٧) ، اللسان (٢ : ١٦٣) .
(٤) كذا في مجمع الزوائد " خالد بن آدم " وهذا خطأ ناسخ ، لان في مجمع البحرين المخطوط " حامد بن آدم " . ولا يوجد في الرواة من يسمى بخالد بن آدم .
(٥) مجمع الزوائد (٢ : ١٦٤) .
(٦) الفتح الكبير .
(٧) ضعيف الجامع الصغير (٣ : ٣٢) .

(١٤٠) اخرج الامام ابن ماجه فى سننه[1]

حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر عن الاعمش، عن ابراهيم، عن علقمة قال : خرجت مع عبد الله الى الجمعة، فوجد ثلاثة، وقد سبقوه فقال : رابع اربعة، وما رابع اربعة ببعيد، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات، الاول، والثانى، والثالث، ثم قال : رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد " .

اسناده ضعيف، فان فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى داود وهو متكلم فيه . قال احمد : ثقة وكان فيه غلو فى الارجاء . وقال ابن معين : ثقة . . وكان يعلن بالارجاء . وقال ابو داود : ثقة وكان مرجئا داعية فى الارجاء . وقال النسائى : ثقة . وقال البخارى : كان يرى الارجاء وكان الحميدى يتكلم فيه .

وضعفه ابو حاتم، والدارقطنى، وابن سعد ، وابو احمد الحاكم وقال ابن حبان : كان يقلب الاخبار ويروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .

قال ابن حجر : صدوق يخطىء، وكان مرجئا افرط ابن حبان فقال : متروك[2] .

وفيه ايضا علة اخرى .

قال ابو حاتم : " حدثنا كثير بن عبيد الحذاء الحمصى عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى داود عن معمر عن الاعمش . . ثم ذكر الحديث نحوه .

قال ابو حاتم : قلت لكثير بن عبيد انهم يروون عن عبد المجيد عن مروان بن سالم، عن الاعمش، هذا الحديث . فقال : هكذا حدثنا به عن معمر عن الاعمش .

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٣٤٨) .

(٢) راجع: طبقات ابن سعد (٥ : ٥٠٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١١٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٦٤) ، الميزان (٢ : ٦٤٨) ، التهذيب (٦ : ٣٨١) ، التقريب (١ : ٥١٧) .

ثم قال ابو حاتم : ومروان بن سالم منكر الحديث ضعيف الحديث جدا ليس له حديث قائم يكتب حديثه"[1].

فيتبين من كلام ابي حاتم ان هذا الحديث رواه جماعة عن عبد المجيد عن مروان بن سالم بدل " معمر" ومروان بن سالم منكر الحديث ضعيف الحديث جدا كما قال ابو حاتم .

فلا شك ان الوهم قد وقع في هذا الاسناد ، اما من كثير بن عبيد او من عبد المجيد ، وجواب كثير بن عبيد " هكذا حدثنا به عن معمر" يدل على انه لم يهم فلعل عبد المجيد هو الذي وهم فمرة روى عن مروان بن سالم ، ومرة عن معمر .

وبهذا يظهر أن البوصيري ، والمنذري لم يصيبا في تحسين هذا الحديث .

حيث قال البوصيري في الزوائد : في اسناده مقال ، عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز ، وان اخرج له مسلم في صحيحه ، فانما اخرج له مقرونا بغيره ، فقد كان شديد الارجاء داعية اليه لكن وثقه الجمهور ، واحمد وابن معين ، وابو داود والنسائي ، ولينه ابو حاتم ، وضعفه ابن ابي حاتم ، وباقي رجال الاسناد ثقات . فالاسناد حسن"[2].

وقال المنذري : رواه ابن ماجه وابن ابي عاصم واسنادهما حسن[3].

وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير[4] ووافقه المناوي ، والالباني[5].

(١٤١) اخرج الامام الطبراني[6]

حدثنا ابراهيم بن نائلة الاصبهاني ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا

---

(١) علل الحديث (١ : ٢١١) .
(٢) حاشية ابن ماجه (١ : ٣٤٨) .
(٣) الترغيب والترهيب (٢ : ٨٧) .
(٤) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٢ : ٤٠٠) .
(٥) ضعيف الجامع الصغير (٢ : ١٣٨) .
(٦) المعجم الكبير (٣ : ٣٦) .

نافع ابو هرمز،عن عطاء بن ابى رباح ،عن ابن عباس،قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الا اخبركم بافضل الملائكة، جبريل عليه السلام وافضل النبيين آدم، وافضل الايام يوم الجمعة، وافضل الشهور شهر رمضان، وافضل الليالى ليلة القدر، وافضل النساء مريم بنت عمران" .

رجال الاسناد :

* ابراهيم بن نائلة هو ابراهيم بن محمد بن الحارث المعروف بابن نائلة .

ذكره ابو نعيم فى اخبار اصبهان ولم يصفه بالجرح ولابالتعديل[1] .

* نافع ابو هرمز هو نافع بن هرمز البصرى ، وسماه العقيلى نافع بن عبد الواحد .

ضعفه احمد ، وجماعة، وكذبه ابن معين ، وقال ابو حاتم : متروك الحديث، ذاهب الحديث، وقال النسائى : ليس بثقة[2] .

وبقية رجال الاسناد ثقات .

اسناده واه .

وذكره الهيثمى فى مجمعه ، وقال :" رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه نافع ابو هرمز وهو ضعيف"[3] .

وقال الالبانى : حديث موضوع . . . وافضل النبيين هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بدليل الحديث الصحيح " انا سيد الناس يوم القيامة" .

اخرجه مسلم (١ : ١٢٧) فهذا يدل على وضع هذا الحديث[4] .

---

(١) ذكر اخبار اصبهان (١ : ١٨٨) .

(٢) راجع:الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٥٥) ،الضعفاء للنسائى (ص ٣٠٨) الضعفاء للعقيلى (الميزان (٤ : ٢٤٣) ، اللسان (٦ : ١٤٦) .

(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٦٥) .

(٤) سلسلة الاحاديث الضعيفة ، رقم ٤٤٦ .

(١٤٢) اخرج الامام ابو داود الطيالسي[1]

حدثنا سليمان بن معاذ الضبي ،عن منصور،عن ابراهيم، عن علقمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها ،هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل ليلة الجمعة،ويوم الجمعة ؟ فقالت :"كان عمله ديمة، وايكم يستطيع ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .." .

اسناده ضعيف .

فان سليمان هو بن قرم بن معاذ الضبي وقد ينسب الى جده.ضعيف، قال ابو حاتم : نسبه ابو داود (الطيالسي) الى جده كي لا يفطن له . وقال :سليمان بن معاذ الذي يحدث عنه ابو داود ليس بالمتين وقال ابن معين : ليس بشيء وهو ضعيف . وقال ابو زرعة ليس بذاك . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابو داود : كان يتشيع، وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم اخراج حديثهم، وقال غمزوه بالغلو في التشيع وسوء الحفظ .

اشار الذهبي في الكاشف بان مسلما اخرج له متابعة، وقال ابن حجر في التقريب : سيء الحفظ يتشيع .[2]

وبقية رجال الاسناد ثقات معروفون .

(١٤٣) اخرج الامام احمد في مسنده[3]

حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة . قال ثنا ابو قبيل قال سمعت عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" انما اخاف على امتي الكتاب واللبن ،قال : قيل : يارسول الله مابال الكتاب ؟ قال يتعلمه المنافقون ،ثم يجادلون به الذين آمنوا ،فقيل ومابال اللبن ؟ قال : اناس يحبون اللبن فيخرجون من الجماعات ويتركون الجمعات" .

اسناده ضعيف .

---

(١) مسند الطيالسي (ص ١٩٩) .

(٢) راجع:الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٣٦) ، الميزان (٢ : ٢١٩) ، الكاشف (١ : ٣٩٩) ،التهذيب (٤ : ٢١٣) ، التقريب (١ : ٣٢٩) .

(٣) مسند احمد (٤ : ١٤٦) .

فان فى اسناده ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى الغافقى ابو عبد الرحمن المصرى ضعيف مدلس .

ضعفه ابن معين ويحيى بن سعيد ، وابن مهدى ، وابو زرعة والنسائى ، وابو حاتم وغيرهم .

وحسن حاله بعض، كأحمد ، وسفيان ، وابو داود وغيرهم .

ومنهم من ضعفه بعد احتراق كتبه ، فمن اخذ قبل احتراق كتبه فسماعه صحيح كالعبادلة عبد الله بن وهب، وابن المبارك، وابن يزيد وابن سلمة .

ومنهم من ضعفه مطلقا . توفى سنة ١٧٤ .[١]

وبقية رجاله ثقات .

واخرجه - ايضا - عن ابى عبد الرحمن عن ابن لهيعة باسناد بن عن ابن لهيعة عن ابى قبيل ، وعن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب، عن ابى مرثد عن عقبة بن عامر - مرفوعا - بلفظ :

" هلاك امتى فى الكتاب واللبن ، قالوا يارسول الله ما الكتاب واللبن ؟ قال يتعلمون القرآن ، فيتأولونه على غير ما انزل الله عز وجل ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع، ويبدون ".[٢]

وذكره الهيثمى فى مجمعه[٣] وقال : رواه ابو يعلى واحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(١٤٤) اخرج الامام الطبرانى[٤]

حدثنا احمد بن رشدين ، حدثنى سعيد بن خالد الربعى المروزى،

---

(١) راجع: طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٦) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٨٢) التاريخ الصغير (ص ١٩٥) ، الضعفاء للبخارى (ص ٢٦٦) ، الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٥) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٩٥) ، الضعفاء للعقيلى (ص ٩ ٥) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٣٧) ، الميزان (٢ : ٤٧٥) ، التهذيب (٥ : ٣٧٣) .

(٢) مسند احمد (٤ : ١٥٥) .

(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٤) .

(٤) مجمع البحرين (ص ٨١) .

ثنا عيسى بن يونس،عن ابراهيم بن يزيد ،عن ايوب بن موسى ،عن نافع عـن ابن عمر،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" الا هل عسى احد منكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميـل او ثلاثة، تأتى الجمعة فلا يشهدها ثلاثا ،فيطبع الله على قلبه" .

اسناده مظلم .

* احمد بن رشدين هو احمد بن محمـد بن الحجاج بـن رشدين . تقدم .حـ ٦٣

* سعيد بن خالد الربعي المروزى ،لم اجده .

* عيسى بن يزيد ، لم يتشخص لى من هو ؟

وذكر الهيثمى هذا الحديث فى مجمعه وقال :" رواه الطبرانى فـى الاوسط ،وفيه جماعة لم اجد من ترجمهم"[1] .

(١٤٥) اخرج الامام ابو داود الطيالسى[2]

حدثنا وهيب،عن سهيل بن ابى صالح ، عن صفوان بن سليم،عـن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه" .

اسناده ضعيف للانقطاع .

فان صفوان بن سليم لم اجد ذكر روايته عن ابى هريرة . وقـال ابو داود السجستانى : لم ير احدا من الصحابة،الا ابا امامة،وعبد اللـه ابن بسـر[3].

(١٤٦) ذكر الهيثمى فى مجمعه[4]

عن اسامة،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٣) .
(٢) مسند الطيالسى (ص ٣١٩) .
(٣) تهذيب التهذيب(٤ : ٤٢٦) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٣) .

" من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين" .

وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثرين .

(١٤٧) اخرج الخطيب في تاريخه[1]

اخبرنا ابو عمر بن مهدي ، حدثنا القاضي ابو عبدالله الحسين بن اسماعيل المحاملي - املاء - حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا ابو عامر حدثنا عبدالواحد بن ميمون - مولى عروة - عن عروة ، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة، او قال : من غير ضرورة طبع الله على قلبه" .

اسناده ضعيف جدا .

فان عبدالواحد بن ميمون ابو حمزة متروك الحديث .

قال البخاري : منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره ضعيف، وقال - ايضا - متروك، صاحب مناكير. وقال ابو عامر يعرف وينكر . وقال الحاكم ابو احمد : ليس بالقوى عندهم، وقال ابن معين : ليس بذاك . وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء[2] .

(١٤٨) اخرج الامام الشافعي[3]

اخبرنا ابراهيم بن محمد ، حدثني صفوان بن سليم، عن ابراهيم بن عبدالله بن سعيد ، عن ابيه ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) تاريخ بغداد (١٢ : ١٤٢) .

(٢) راجع: التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٥٨) ، الضعفاء للنسائي (ص ٢٩٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٤) ، الميزان (٢ : ٦٧٦) ، اللسان (٤ : ٨٣) .

(٣) بدائع المنن (١ : ١٥٢) .

" من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل" .

اسناده ضعيف جدا ، لاجل شيخ الامام الشافعى ابراهيم بن محمد وهو ابن ابى يحيى ، وقد تقدم ترجمته فى حديث ٤ .

واما بقية رواة الحديث فثقات .

(١٤٩) اخرج الامام النسائى فى سننه[1]

اخبرنا احمد بن سليمان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا همام ، عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فان لم يجد فبنصف دينار" .

رجال الاسناد :

* قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ابو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت حافظ مفسر ، الا انه كان يدلس ، وذكره ابن حجر فى الطبقة الثالثة[2] .

* قدامة بن وبرة العجيفى البصرى ، روى عن سمرة بن جندب ، وعنه قتادة .

قال ابو حاتم عن احمد : لا يعرف . وقال مسلم قيل لاحمد : يصح حديث سمرة " من ترك الجمعة" فقال قدامة يرويه ، لا نعرفه .

وقال البخارى : لم يصح سماعه من سمرة . وقال ابن خزيمة

---

(١) سنن النسائى (٣ : ٨٩) .

(٢) راجع : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٢٩) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٨٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٣٣) ، وفيات الاعيان (٤ : ٨٥) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٥٧) ، العبر (١ : ١٤٦) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٢٢) ، الميزان (٣ : ٣٨٥) ، التهذيب (٨ : ٣٥١) ، طبقات المدلسين (ص ١٦) ، التقريب (٢ : ١٢٣) ، نكت الهميان (ص ٢٣٠) .

في صحيحه (٣ : ١٧٧) لا اقف على سماع قتادة من قدامة
ولست اعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح .
ووثقه ابن معين ، وابن حبان .
وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف .
وقال ابن حجر في التقريب : مجهول .[1]
وباقي رجال الاسناد ثقات .
اسناده ضعيف ويستنتج مما ذكر من اقوال النقاد في ترجمة قتادة وقدامة ان فيه اربع علل :

(١) لم يوقف على سماع قتادة من قدامة ، كما قاله ابن خزيمة .
(٢) قتادة مدلس ، ولم يصرح بالسماع .
(٣) لم يثبت سماع قدامة من سمرة ، كما قاله البخاري ، وقال في ترجمة سمرة . (التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ١٧٧) لا يصح حديث قدامة في الجمعة .
(٤) قدامة بن وبرة مجهول كما قاله احمد ، وتبعه الذهبي وابن حجر .

هذا مايقال في تضعيف الحديث ، فاما الامر الاول والثاني وهما عدم سماع قتادة من قدامة بن وبرة ، وتدليسه .

فقد رواه احمد في مسنده[2] عن بهز وعفان ، عن همام ، ثنا قتادة حدثني قدامة بن وبرة ، رجل من بني عجيف ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

فهذا الاسناد يدل على ان قتادة سمع من قدامة ، فانه صرح بالتحديث بقوله " حدثني " فبهذا ثبت سماعه من قدامة ، وزال التدليس كذلك .

واما قدامة بن وبرة فقد تابعه الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب ، كما اخرجه ابن ماجة[3] عن نصر بن علي الجهضمي ، ثنا نوح بن قيس ، عن اخيه عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عن

---

(١) راجع : التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٧٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٢٧) الميزان (٣ : ٣٨٦) ، المغني (٢ : ٥٢٣) ، التهذيب (٨ : ٣٦٦) ، التقريب (٢ : ١٢٤) .
(٢) مسند احمد (٥ : ٨) .
(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٨) .

النبى صلى الله عليه وسلم، الحديث .

وهذا اسناد جيد ، واخو نوح هو خالد بن قيس، وثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما ،وتكلم فيه الازدى فقال : خالد بن قيس عن قتادة فيها مناكير، ولكن الازدى نفسه متكلم فيه حتى كذبه بعض فلا عبرة بقوله .

ولكن قتادة لم يصرح بالسماع من الحسن ، وكذلك فى سماع الحسن من سمرة خلاف كبير، فالاسناد لا يخرج عن حيز الضعف .

والحديث اخرجه بهذا السياق - ايضا - ابو داود[١] وابن ابى شيبة[٢] والطيالسى[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة، عن قدامة بن وبرة .

واخرجه ابو داود[٧] والحاكم - ايضا - من طريق ايوب ابى العلاء وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة - مرسلا - بلفظ :

" من فاتته الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدرهم، او نصف درهم او صاع حنطة، او نصف صاع" .

والراجح مارواه همام مرفوعا ،فان سعيد بن بشير ضعيف .

ضعفه ابن مهدى ، وابن المدينى ،وابن معين ،والنسائى وغيرهم[٨] .

وايوب ابو العلاء اقل حفظا ،واتقانا من همام بن يحيى .

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال : همام عندى احفظ من ايوب يعنى ابا العلاء[٩] .

الخلاصة :

حديث سمرة " من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار . . " .

---

(١) سنن ابى داود (٣ : ٣٧٨) .
(٢) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٥٤) .
(٣) مسند الطيالسى (ص ١٢٢) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٧٨) .
(٥) موارد الظمآن (ص ١٥٣) .
(٦) المستدرك (١ : ٢٨٠) .
(٧) سنن ابى داود (٣ : ٣٧٩) .
(٨) التهذيب (٤ : ٨) .
(٩) سنن ابى داود (٣ : ٣٨٠) .

روى باسنادين . باسناد فيه قدامة بن وبرة، وقدامة بن وبرة مجهول فلا يقوم الحديث به .

وباسناد الحسن البصري ولكن فيه قتادة وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع وكذلك في سماع الحسن من سمرة خلاف . فالحديث ضعيف .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير[1] بالفاظه المختلفة، ورمز لصحته .

وتعقبه المناوي قال :" قال الدميري : اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها ، وقول الحاكم حديث ضعيف (كذا في المطبوع ولعل الصواب صحيح) مردود ، وهذا مع ماقبله اضطراب يضعف لاجله" .

وقد تقدم قول البخاري : لا يصح حديث قدامة في الجمعة .

(١٥٠) اخرج الخطيب في تاريخه[2]

اخبرنا ابو نعيم الحافظ ـ وماكتبته الا عنه ـ حدثنا محمد بن عمر بن غالب ـ ببغداد ـ حدثنا ادريس بن خالد البلخي ، حدثنا جعفر بن النضر، حدثنا اسحاق الازرق، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من فاتته صلاة الجمعة فليتصدق بنصف دينار" .

ضعيف جدا . فان في اسناده محمد بن عمر بن غالب . كذبه ابن ابي الفوارس[3] .

وادريس بن خالد البلخي ، ذكره الخطيب في تاريخه وسكت عليه .

(١٥١) اخرج الامام الطبراني[4]

حدثنا محمد بن احمد بن ابي خيثمة، ثنا سعيد بن محمد بن ايوب الحضرمي ، ثنا محمد بن عبدالله الانصاري، ثنا اسماعيل بن مسلم عن

---

(١) فيض القدير (٦ : ١٠١) .
(٢) تاريخ بغداد (٧ : ١٥) .
(٣) راجع : الميزان (٣ : ٦٧١) ، المغني (٢ : ٦٩١) ، اللسان (٥ : ٣٢٥) .
(٤) مجمع البحرين (ص ٨٦) .

ابى الزبير، عن جابر انه فاتته الجمعة، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"ان يتصدق بدينار".

اسناده ضعيف جدا.

اسماعيل بن مسلم هو ابو اسحاق البصرى، المكى سكن مكة ولكثرة مجاورته بمكة قيل له مكى، ضعيف جدا.

ضعفه الفلاس، وابو زرعة وابن ابى حاتم وغيرهم.

وقال احمد : منكر الحديث، وقال ابن معين : ليس بشىء. وقال الجوزجانى : واه جدا. وقال البخارى: تركه يحيى وابن مهدى، وابن المبارك. وقال النسائى : متروك الحديث. وقال مرة : ليس بثقة. وقال ابن عدى احاديثه غير محفوظة الا انه يكتب حديثه [(١)].

وكذلك ابو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس، مدلس، - ذكره ابن حجر فى الطبقة الثالثة - ولم يصرح بالسماع.

وسعيد بن محمد بن ايوب الحضرمى، لم اجده. وقال الهيثمى وثقه ابن حبان.

فظهر من هذا ان فى اسناد هذا الحديث عدة علل، وقد ذهل عن هذا كله الهيثمى حيث قال - بعد ذكره هذا الحديث فى مجمعه - حديث جابر فيه سعيد بن محمد بن ايوب، وقد وثقه ابن حبان [(٢)].

(١٥٢) اخرج الامام الطبرانى [(٣)]

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن حبيب بن عربى، ثنا موسى بن عطية الباهلى، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابى سعيد الخدرى قال:

---

(١) راجع: طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٤)، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٧٢)، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٩٨)، الضعفاء للبخارى (ص ٢٥٢)، الضعفاء للنسائى (ص ٢٨٤)، الميزان (١ : ٢٤٨)، تهذيب الكمال (١ : ١١١)، التهذيب (١ : ٣٣١).

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٢).

(٣) مجمع البحرين (ص ٨١).

" خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم فقال : ان الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه ، في شهري هذا ، في عامي هذا الى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر مع امام عادل ، او امام جائر ، فلا جمع له شمله ، ولا بورك له في امره ، الا ولا صلاة له ، الا ولا حج له الا ولا بر له ، الا ولا صدقة له " .

اسناده ضعيف فيه ثلاثة ضعفاء .

(١) موسى بن عطية الباهلي . لم اجد له ترجمة .

(٢) فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي ويقال الرؤاسي . مختلف فيه .

وثقه الثوري ، وابن عيينة ، واضطرب قول ابن معين فيه ، فقال : ثقة وقال مرة صالح الحديث ، الا انه شديد التشيع ، ونقل ابن حبان عنه ضعيف .

وقال ابو حاتم : صالح الحديث صدوق يهم كثيرا ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال العجلي : جائز الحديث صدوق كان فيه تشيع .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال الحاكم : ليس هو من شرط الصحيح وقد عيب على مسلم اخراجه لحديثه .

وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ، وقال في الضعفاء : منكر الحديث جدا . وهو ممن كان يخطىء على الثقات ، ويروى عن عطية الموضوعات . وقال احمد لا يكاد يحدث عن غير عطية . وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به .(١)

(٣) عطية ابن سعد بن جنادة العوفي . ضعيف تقدم . حـ ١٠٧

وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمعه ، وقال : " رواه الطبراني في الاوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي ، ولم اجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . " .(٢)

---

(١) راجع : التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٢٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٧٥) المجروحين (٢ : ٢٠١) ، الميزان (٣ : ٣٦٢) ، ديوان الضعفاء (ص ٢٤٩) ، التهذيب (٨ : ٢٩٨) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٦٩) .

وذكره السيوطى فى الفتح الكبير[1] . وقال الالبانى : ضعيف[2] .

(١٥٣) اخرج الامام ابن ماجه[3]

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا الوليد بن بكير - ابو جنساب
حدثنى عبدالله بن محمد العدوى، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب
عن جابر بن عبدالله قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" يا ايها الناس . . توبوا الى الله قبل ان تموتوا، وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة
الصدقة فى السر والعلانية، ترزقوا، وتنصروا، وتجبروا، واعلموا ان اللـه
قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا من
عامى هذا الى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل
او جائر، استخفافا بها، او جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له
فى امره، الا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له، حتى
يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، الا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم اعرابى مهاجرا
ولا يؤم فاجر مؤمنا، الا ان يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه" .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن عبدالله بن نمير، الهمدانى، الخارقى ابو عبدالرحمن
الكوفى ثقة ثبت . وثقه ابو حاتم، والنسائى، والعجلى، وابو داود، وابن
نافع، وابن شاهين وغيرهم . قال احمد بن حنبل : درة العراق،
وقال الحسن بن سفيان : ابن نمير ريحانة العراق واحد الاعلام
توفى سنة ٢٣٤ .[4]

---

(١) الفتح الكبير (١ : ٣٤١) .
(٢) ضعيف الجامع الصغير (٢ : ٩٥) .
(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٣٤٣) .
(٤) راجع : ابن سعد (٦ : ٤١٣) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٤٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٣٠٧) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٣٩) ، اللباب (١ : ٤١٠) ، التهذيب (٩ : ٢٨٢) ، التقريب (٢ : ١٨٠) .

(٢) الوليد بن بكير التميمى ابو جناب الكوفي ضعيف لين الحديث .
قال الدارقطني : متروك الحديث، وقال ابو حاتم شيخ ، وذكره ابـــن حبان فى الثقات .[(١)]

(٣) عبدالله بن محمد العدوى التميمى . متروك الحديث .
قال البخارى وابو حاتم : منكر الحديث، وزاد ابو حاتم شيخ مجهول وقال الدارقطني متروك منكر الحديث . وقال البخارى لا يتابع علـــى حديثه . وقال وكيع يضع الحديث . وقال ابن حبان لا يحـــــل الاحتجاج به . وقال ابن عبدالبر : جماعة من اهل العلم بالحديث يقولون : ان هذا الحديث يعنى الذى اخرجه له ابن ماجة مـــن وضع عبدالله بن محمد العدوى وهو عندهم موسوم بالكذب .[(٢)]

(٤) على بن زيد بن عبدالله بن ابى مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان ضعيف شيعى . ضعفه ولينه ابن المدينى ، واحمد ، وابن معـــين والقطان ، والنسائى ، والعجلى ، وابو زرعة ، وابن سعد ، والدارقطـــنى وابن خزيمة وغيرهم .
وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث والى اللين ماهو، اخرج له الاربعة ومسلم مقرونا . توفى سنة ١٢٩ ، وقيل ١٣١ .[(٣)]

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ، المخزومى احد العلمـــــاء الاثبات والفقهاء الكبار اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيــــل وقال ابن المدينى لااعلم فى التابعين اوسع علما منه . توفـــــى

---

(١) راجع : الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢) ، الميزان (٤ : ٣٣٦) ، التهذيب (١١ : ١٣١) ، التقريب (٢ : ٣٣٢) .

(٢) راجع : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٩٠) ، التاريخ الصغيرة (ص ١٧١) ، الضعفاء للبخارى (ص ٢٢٦) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٥٦) ، الميزان (٢ : ٤٨٥) ، التهذيب (٦ : ٢٠) .

(٣) راجع : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٧٥) ، الجرح والتعديـــــل (٣ : ١ : ١٨٦) ، الميزان (٣ : ١٢٧) ، التهذيب (٨ : ٣٢٢) ، التقريب (٢ : ٣٧) .

بعد التسعين[1] .

(٦) جابر بن عبد الله الصحابي .

اسناده باطل : الوليد بن بكير ابو جناب، وعلي بن جدعان ضعيفان وعبد الله بن محمد العدوي متروك .

الحديث اخرجه - ايضا - البيهقي[2] من طريق يزيد بن هارون انبأ فضيل بن مرزوق حدثني الوليد بن بكير بهذا الاسناد .

واخرجه ابو يعلى في مسنده[3] قال : حدثنا عبد الغفار بن عبد الله نا المعافى بن عمران، نا الفضيل بن مرزوق، حدثني الفضل رجل من اهل الخير والصلاح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله - مرفوعا بنحوه .

وهذا الاسناد - ايضا - ضعيف، فضيل بن مرزوق ضعيف كما تقدم وشيخه مجهول، وكذا محمد بن علي لا يتشخص من هو .

واخرجه الخطيب[4] من طريق مهني بن يحيى، حدثنا زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، مرفوعا نحوه .

وهذا الاسناد ايضا ضعيف علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف كما تقدم .

وقال الخطيب عقب روايته هذا الحديث : " قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، تفرد به زيد بن ابي الزرقاء عنه، وتفرد به مهني بن يحيى عن زيد "[5] .

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٥ : ١١٩)، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٥١٠) الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٥٩)، وفيات الاعيان (٢ : ٣٧٥)، حلية الاولياء (٢ : ١٦٠)، صفة الصفوة (٢ : ٤٤)، تذكرة الحفاظ (١ : ٥٤)، التهذيب (٤ : ٨٤)، التقريب (١ : ٣٠٥) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ١٧١) .

(٣) مسند ابي يعلى (١ : ١٠٦) .

(٤) تاريخ بغداد (١٣ : ٢٦٧) .

(٥) نفس المرجع .

ثم قال الخطيب : " قلت : وهذا الحديث انما نحفظ من رواية بقية ابن الوليد ،عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد ،ولا نحفظه عن الثوري بوجه من الوجوه" [(١)] .

وحمزة بن حسان ، مجهول . قال ابن حجر : حمزة بن حسان عن علي بن زيد بن جدعان وعنه بقية بن الوليد مجهول [(٢)] .

واخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز [(٣)] قال حدثني عبد الله ابن محمد الدورقي ،ثنا يونس بن موسى ،ثنا الحسن بن حماد ابو محمد الكريزي ،ثنا عبد الله بن محمد العدوي قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر، حدثنا عبادة بن عبد الله ،عن طلحة بن عبيد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه .

وهذا الاسناد مظلم ،العدوي متروك الحديث ، ويونس، والكريزي وعبادة بن عبد الله ،لا يعرفون .

والحديث ذكره - ايضا - العقيلي في الضعفاء [(٤)] وابن حجر في اللسان [(٥)] . وابن حبان في المجروحين [(٦)] من حديث ابي هريرة - نحو حديث جابر - في ترجمة خالد بن عبد الدائم . وقال فيه : شيخ بصري يروي عن نافع بن يزيد المناكير التي لا تشبه حديث الثقات، ويلزق المتون الواهية بالاسانيد المشهورة . ثم ذكر هذا الحديث .

الخلاصة :

لهذا الحديث طرق عديدة كلها ضعيفة ساقطة عن الاحتجاج بها .

قال ابن عبد البر: " لهذا الحديث طرق ليس فيها ماتقوم به حجة، الا ان مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوي ،او على مهنا بن يحيى" [(٧)] .

---

(١) تاريخ بغداد (١٣: ٢٦٧) .
(٢) اللسان (٢: ٣٥٩) .
(٣) مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٦٧) .
(٤) الضعفاء للعقيلي (ص ١١٣) .
(٥) اللسان (٦: ١٠٨) .
(٦) المجروحين (١: ٢٧٣) .
(٧) اللسان (٦: ١٠٨) .

وقال ابن حجر: " اخرجه ابن ماجه ، وفيه عبد الله العدوى وهو واهى الحديث ، واخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه على بن زيد ابن جدعان ، قال الدارقطنى : ان الطريقين كلاهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر: " هذا الحديث واهى الاسناد " [١] .

وقال الذهبى : " لا يصح من وجوه " [٢] .

(١٥٤) ذكر السيوطى فى الجامع الصغير [٣]

" صاحب الصف ، وصاحب الجمعة لا يفضل هذا على هذا ولا هذا على هذا " .

عن ثوبان ، وعزاه الى ابى نصر القزوينى فى مشيخته ، ورمز بضعفه .

(١٥٥) ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات [٤]

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من اصبح يوم الجمعة صائما ، وعاد مريضا ، واطعم مسكينا ، وشيع جنازة ، لم يتبعه ذنب اربعين سنة " .

وقال : " موضوع " . وتعقبه السيوطى فى كونه موضوعا [٥] .

---

(١) تلخيص الحبير (٢ : ٥٣) .
(٢) المهذب (٣ : ١٤٨) .
(٣) الجامع الصغير (٤ : ١٨٩) .
(٤) الموضوعات (٢ : ١٠٧) .
(٥) راجع: اللآلى المصنوعة (٢ : ٢٨) ، تنزيه الشريعة (٢ : ١٠٤) .

الفصل الثالث

التهيؤ للجمعة والاهتمام بها

(الاحاديث الصحيحة)

(١) الاشتغال عن القيلولة والغداء بالتهيؤ للجمعة

(١٥٦) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[(١)]

حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا ابن حازم عن ابيه عن سهل . . . ماكنا نقيل، ولا نتغدى الا بعد الجمعة .

واخرجه - ايضا - عن سعيد بن ابى مريم، عن ابى غسان[(٢)]، وعن قتيبة بن سعيد[(٣)] ويحيى بن بكير[(٤)] عن يعقوب بن عبدالرحمن، وعن عبدالله ابن مسلمة عن ابن ابى حازم[(٥)]، وعن محمد بن كثير عن سفيان[(٦)]، كلهم عن ابى حازم بالاسناد المذكور .

واخرجه - ايضا - مسلم[(٧)] عن عبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى وعلى بن حجر عن عبدالعزيز بن ابى حازم، وابو داود[(٨)] عن محمد بن كثير عن سفيان، والترمذى[(٩)] عن على بن حجر، عن عبدالعزيز بن ابى حازم وعبدالله بن جعفر، وابن ماجة[(١٠)] عن محمد بن الصباح، عن عبدالعزيز بن ابى حازم، واحمد[(١١)] عن بشر بن المفضل، والدارقطنى[(١٢)] من طريق عبدالعزيز بن ابى حازم، وبشر بن المفضل، وسفيان، وابى غسان، ومبشر بن مكسر، عن ابى حازم بالاسناد المذكور .

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٤٢٧) .
(٢) الجامع الصحيح (٢ : ٤٢٨) .
(٣) الجامع الصحيح (٥ : ٢٧) .
(٤) الجامع الصحيح (٩ : ٥٤٤) .
(٥) الجامع الصحيح (١١ : ٣٣) .
(٦) الجامع الصحيح (١١ : ٦٩) .
(٧) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٨) .
(٨) سنن ابى داود (٣ : ٤٢٩) .
(٩) سنن الترمذى (١ : ٣٧٢) .
(١٠) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٠) .
(١١) مسند احمد (٥ : ٣٣٦) .
(١٢) سنن الدارقطنى (٢ : ١٩) .

فقه الحديث :

كان الصحابة يتغدون ، ويقيلون قبل الزوال فى سائر الايام ، فان القيلولة الاستراحة نصف النهار ، وان لم يكن معها نوم . قاله فى النهاية [1].

ولكن يوم الجمعة يؤخرون القيلولة حتى تكون بعد الجمعة ، وهذا يدل على انهم كانوا يهتمون بالجمعة ، ويعدون لها بالغسل ، والتنظيف والتطيب ، ولا يبقى لهم وقت يسع للقيلولة ، قبل الجمعة .

واستدل بهذا الحديث من يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال ، ويأتى الكلام عليه مفصلا فى الشروط .

---

(١) النهاية لابن الاثير (٤ : ١٣٣) .

(٢) الغسل للجمعة

(١٥٧) اخرج الامام مسلم فى صحيحه[١]

حدثنى محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله ابن طاوس عن ابيه، عن ابى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام، يغسل رأسه وجسده " .

واخرجه - ايضا - البخارى[٢] فى كتاب الجمعة، وفى كتاب احاديث الانبياء من طريق وهيب بالاسناد المذكور .

واخرجه - ايضا - تعليقا عن ابان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن ابى هريرة مرفوعا .

واخرجه عبد الرزاق[٣] عن معمر، عن ابن طاوس، وعن ابن جريج عن عمرو بن دينار، والطحاوى[٤] من طريق سفيان عن عمرو، كلاهما اى ابن طاوس، وعمرو بن دينار عن طاوس عن ابى هريرة موقوفا .

واخرجه - ايضا - ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] من طريق شعبة قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاوس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم - نحوه .

فظهر مما تقدم ان حديث ابى هريرة هذا رواه الثقات عن طاوس مرفوعا وموقوفا على ابى هريرة، والمعروف فى علم مصطلح الحديث انه عند الاختلاف فى الرفع والوقف، يرجح الرفع على الوقف، فانه من زيادة الثقة، وزيادة الثقة مقبولة .

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٢) .
(٢) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٢)، (٦ : ٥٦٥) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٦) .
(٤) شرح معانى الاثار (١ : ١١٩) .
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٣٠) .
(٦) موارد الظمآن (ص ١٤٧) .

واخرج هذا الحديث ـ ايضا ـ الطيالسى[1] عن زمعة، عن ابن طاوس بالاسناد مرفوعا . وعبد الرزاق[2] عن ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم، عن طاوس ـ مرسلا ـ وفى هذين الطريقين تعيين يوم الغسل وهو يوم الجمعة .

ولكن زمعة ضعيف، ضعفه احمد، وابن معين، وابو داود وابو حاتم[3] وغيرهم . ورواية عبد الرزاق مرسل . ولكن ثبت تعيين يوم الجمعة فى رواية اخرى كما سيأتى .

(١٥٨) اخرج ابن حبان فى صحيحه[4]

اخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا شبابة ابن سوار عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" ان لله حقا على مسلم ان يغتسل كل سبعة ايام يوما فان كان طيب مسه " .

رجال الاسناد :

(١) الحسن بن سفيان بن عامر الشيبانى ابو العباس النسائى . ثقة . قال ابن ابى حاتم صدوق . وقال الحاكم : كان محدث خراسان فى عصره متقدما فى التثبت والكثرة والفهم والفقه والادب . توفى سنة ٣٠٣[5] .

(٢) ابو بكر بن ابى شيبة : هو عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابى شيبة ابن عثمان العبسى مولاهم الكوفى ثقة حافظ مشهور صاحب مصنف .

---

(١) مسند الطيالسى (ص ٣٣٥) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٦) .
(٣) التهذيب (٣ : ٣٣٨) .
(٤) موارد الظمآن (ص ١٤٧) .
(٥) راجع: الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٦) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٠٣) ، الميزان (١ : ٤٩٢) .

وثقه العجلى وابو حاتم، وابن معين، وابن خراش وغيرهم، اثنى عليه الائمة كثيرا حتى قال ابو عبيد القاسم : انتهى العلم الى اربعة فابو بكر اسردهم واحمد افقههم فيه ويحيى اجمعهم وعلى اعلمهم به وقال ابو زرعة مارأيت احفظ من ابى بكر . توفى سنة ٢٣٥ .(١)

(٣) شبابة بن سوار الفزارى مولاهم ابو عمرو المدائنى . ثقة وكان يرى الارجاء . وثقه ابن معين، وابن سعد، وعثمان بن شيبة .

وقال الساجى : صدوق يدعو الى الارجاء . وقال ابن المدينى : كان شيخا صدوقا الا انه كان يقول بالارجاء، ولا ينكر لرجل سمع من رجل الفا او الفين ان يجيئ بحديث غريب . وقال ابوحاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال احمد : كان يدعو الى الارجاء، وحكى عنه قول اخبث من هذه الاقاويل : قال اذا قال فقد عمل بجارحته، وهذا قول خبيث ما سمعت احدا يقوله قيل له : كيف كتبت عنه قال كتبت عنه شيئا يسيرا قبل ان اعلم انه يقول بهذا . وقال ابو زرعة : كان يرى الارجاء قيل له رجع عنه قال نعم . وقال ابن عدى : انما ذمه الناس للارجاء الذى كان فيه واما فى الحديث فلا بأس به كما قال ابن المدينى . توفى سنة ٢٠٥ وقيل غير هذا .(٢)

(٤) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى ابو عبدالله الدمشقى، نزيل بغداد، ثقة .

وثقه ابن معين، ودحيم، وابن سعد، ومحمد بن عبدالله بن عمار وابن حبان وقال احمد : صالح الحديث . توفى سنة ١٥٣ او ١٥٦ .(٣)

---

(١) راجع: التاريخ الصغير للبخارى (ص ٢٣٢)، الجرح والتعديل (٢:٢:١٦٠)، تاريخ بغداد (٢: ٦٦)، تذكرة الحفاظ (٢: ٤٣٢) التهذيب (٦: ٦)، التقريب (١: ٤٤٥) .

(٢) راجع: ابن سعد (٧: ٣٢٠)، التاريخ الكبير (٢: ٢: ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٢: ١: ٣٩٢)، الميزان (٢: ٢٦٠)، التهذيب (٤: ٣٠٠) التقريب (١: ٣٤٤) .

(٣) راجع: ابن سعد (٧: ٤٦٨)، التاريخ الكبير (٤: ٢: ١٩٩)، الجرح والتعديل (٤: ٢: ٦٧)، تاريخ بغداد (١٤: ٤٢)، الميزان (٤: ٣٠٤)، التهذيب (١١: ٥٥)، التقريب (٢: ٣٢٠) .

(٥) نافع مولى ابن عمر . تابعى ثقة فقيه جليل .

(٦) عبدالله بن عمر ،الصحابى الجليل المعروف .

اسناده صحيح .

(١٥٩) اخرج الامام احمد[1]

ثنا بشر بن المفضل ،عن داود ،عن ابى الزبير ،عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" على كل مسلم غسل فى سبعة ايام كل جمعة" .

رجال الاسناد :

(١) بشر بن المفضل بن لاحق ،الرقاشى ،ابو اسماعيل البصرى . ثقة ثبت .
وثقه ابو زرعة ،والعجلى ،وابن معين ،وابو حاتم ،والنسائى وغيرهم .
وقال احمد : اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة . توفى ١٨٦ ،وقيل ١٨٧ .[2]

(٢) داود بن ابى هند ،القشيرى مولاهم البصرى . ثقة متقن كان يهم بآخره . وثقه ابن معين ،والنسائى ،ويعقوب بن شيبة والعجلى وغيرهم .
وقال احمد : ثقة ،ثقة ،وسئل عنه مرة فقال مثل داود يسأل عنه . وروى الاثرم عنه : كان كثير الاضطراب والخلاف . فلعله حدث هذا بآخره . توفى ١٤٠ وقيل غير هذا .[3]

(٣) ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكى .
وثقه ابن معين ،والنسائى ،وابن المدينى ،وابن سعد والساجى وغيرهم .

---

(١) مسند احمد (٣ : ٣٠٤) .

(٢) راجع : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٠) ،الجرح والتعديل (١ : ١ : ٣٦٦) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٠٩) ،التهذيب (١ : ٤٥٨) ،التقريب (١ : ١٠١) .

(٣) راجع : ابن سعد (٧ : ٢٥٥) ،الثقات للعجلى (ص ١٦) ،الجرح (١ : ٢ : ٤١١) ،تذكرة الحفاظ (١ : ١٤٦) ،التهذيب (٣ : ٢٠٤) ، التقريب .

وضعفه الشافعي ، وابن عيينة وابو حاتم . وتركه شعبة ، لانه رأى يزن ويسترجح في الوزن لنفسه .

وقال ابن حجر : صدوق الا انه يدلس . وذكره في الطبقة الثالثة توفي سنة ١٢٦ .[1]

اسناده على شرط مسلم - كما قاله النووي في الخلاصة[2] ، والرواة كلهم ثقات الا ان ابا الزبير مدلس، ولم يصرح بالسماع . فالاسناد فيه ضعف يسير ، ولكن له شواهد تنجبر بها .

واخرجه - ايضا - النسائي وابن ابي شيبة وابن حبان ، والطحاوي من طريق داود بن ابي هند بالاسناد المذكور .[3]

(١٦٠) اخرج عبد الرزاق[4]

عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" حق على كل مسلم ان يغتسل كل سبعة ايام يوم الجمعة ، وان يستن وان يصيب من طيب اهله " .

رجال الاسناد :

(١) سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة ثبت .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد وغيرهم .

وكان شيء بينه وبين مالك فلم يروعنه . توفي سنة ١٢٧ ، وقيل غير هذا .[5]

---

(١) راجع: ابن سعد (٥ : ٥٨١) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٧٤)، الميزان (٤ : ٣٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٢٦) ، التهذيب (٩ : ٤٤٠) .

(٢) نصب الراية (١ : ٨٧) .

(٣) سنن النسائي (٣ : ٩٣) ، مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ٩٣) ، موارد الظمآن (ص ١٤٧) ، شرح معاني الاثار (١ : ١١٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٦) .

(٥) راجع: التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٥١) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٧٩) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٣٦) ، التهذيب (٣ : ٤٦٣) ، التقريب (١ : ٢٨٦).

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموى ، امير المؤمنين الخليفة المعروف الامام العادل الزاهد له فضائل كثيرة ومناقب جليلة وكفى به فضلا وشرفا انه معدود من الخلفاء الراشدين . قال مجاهد اتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه . توفى سنة ١٠١ .(١)

(٣) الصحابى .

اسناده صحيح .

واخرجه ايضا ـ الطحاوى(٢) من طريق سفيان الثورى عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . نحوه .

(١٦١) اخرج الامام احمد فى مسنده(٣)

حدثنا هشيم ، واسماعيل بن ابراهيم ، عن يونس عن الحسن عن ابى هريرة قال : اوصانى خليلى بثلاث . قال هشيم : فلا ادعهن حتى اموت : " بالوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة " .

رجال الاسناد :

(١) هشيم بن بشير بن القاسم ، ثقة ثبت الا فى الزهرى . وكان يدلس تقدم فى حديث ٣٧ .

(٢) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى المعروف بابن علية ثقة ثبت . وثقه جماعة ، واثنوا عليه كثيرا ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين .(٤)

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٥ : ٣٣٠) ، التاريخ الكبير (٧ : ٢ : ١٧٤) الجرح والتعديل (٦ : ١ : ١٢٢) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١١٨) التهذيب (٧ : ٤٧٥) ، فوات الوفيات (٢ : ٢٠٦) ، حلية الاولياء (٥ : ٢٥٣) ، ابن الاثير (٥ : ٥٨) ، تاريخ الطبرى (٨ : ١٣٧) ، صفة الصفوة (٢ : ٦٣) .

(٢) شرح معانى الاثار (١ : ١١٦) .

(٣) مسند احمد (٢ : ٢٢٩) .

(٤) راجع : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٢) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٥٣) =

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدى ابو عبيد البصرى ، ثقة ثبت فاضل تقدم فى حديث ١١ .

(٤) الحسن بن ابى الحسن البصرى ، ثقة فقيه فاضل ، الا انه كان يرسل كثيرا ويدلس .

قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ، ويقول حدثنا وخطبنا ، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . توفى سنة ١١٠ .[1]

هذا حديث صحيح الاسناد والرواة كلهم من الثقات الاثبات ، ولكن فى سماع الحسن من ابى هريرة كلام كثير . فنفى ابو حاتم ، وابو زرعة ، وشعبة وغيرهم سماع الحسن من ابى هريرة ، ولكن الصحيح انه سمع من ابى هريرة فى الجملة فانه جاء فى احاديث صحيحة تصريح الحسن بالسماع من ابى هريرة .

وقد فصل هذا المقام المحقق العلامة احمد شاكر فى مسند احمد (١٢ : ١٠٧ - ١١٨) بتحقيقه هو ، واثبت بالدلائل ان الحسن سمع من ابى هريرة فمن اراد التفصيل فليرجع اليه .

وقد صرح الحسن بالسماع من ابى هريرة فى هذا الحديث خاصة كما سيأتى .

والحديث بهذا السياق - وانما قلنا بهذا السياق لانه فى بعض الروايات " صلاة الضحى " بدل " غسل الجمعة " - اخرجه احمد من عدة طرق غير هذه الطريق .

فاخرجه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابى هريرة .[2] وكذلك عن اسود بن عامر عن جرير بن حازم[3] وعن ابى النضر عن المبارك وهو ابن فضالة[4]

= تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٢) ، الميزان (١ : ٢١٦) ، التهذيب (١ : ٢٧٥) ، التقريب .

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٧ : ١٥٦) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٨٩) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٠) ، وفيات الاعيان (٢ : ٦٩) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٧١) ، طبقات الشيرازى (١ : ٥٢٧) ، التهذيب (٢ : ٢٦٣) ، التقريب .

(٢) مسند احمد (٢ : ٢٣٣ ، ٢٦٠) .

(٣) مسند احمد (٢ : ٢٥٤) .

(٤) مسند احمد (٢ : ٣٢٩) .

وعن يحيى عن عمران ابى بكر وهو ابن مسلم القصير[١] ، كلهم عن الحسن عن ابى هريرة مرفوعا .

واخرجه ـ ايضا ـ عن يونس عن الخزرج عن ابى ايوب عن ابى هريرة[٢] وهذا اسناد ضعيف . الخزرج وثقه العجلى وابن حبان وقال ابن معين صالح ، وقال الدارقطنى الخزرج بصرى يترك ، وابو ايوب عن ابى هريرة جماعة ولكن هذا مجهول[٣] .

ورواه ـ ايضا ـ من ابى النضر ثنا شيبان عن عاصم عن الاسود بن هلال عن ابى هريرة . . الحديث[٤] وفى هذا السياق تابع الاسود الحسن البصرى ، وهذا الاسناد ورواته كلهم ثقات سوى عاصم وهو ابن بهدلة . تقدم الكلام عليه فى حديث ١٣ ، وهو صدوق .

واخرجه ايضا ـ النسائى من طريقين من طريق ابى معاوية[٥] ومن طريق ابى حمزة[٦] عن عاصم عن الاسود بن هلال عن ابى هريرة .

واخرجه الطيالسى[٧] عن عباد[٨] بن فضالة وابن ابى شيبة[٩] عن هشيم عن يونس ، وابن سعد[١٠] عن مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى عن ربيعة بن كلثوم عن الحسن عن ابى هريرة .

وفى مسند طبقات ابن سعد التصريح بسماع ربيعة من الحسن وبسماع الحسن من ابى هريرة .

---

(١) مسند احمد (٢ : ٤٧٢ ، ٤٧٣) .

(٢) مسند احمد (٢ : ٢٨٤) .

(٣) التهذيب (٣ : ١٤٠) .

(٤) مسند احمد (٢ : ٣٣١) .

(٥) سنن النسائى (٤ : ٢١٨) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) مسند الطيالسى (ص ٣٢٤) .

(٨) كذا فى المطبوع . وقال احمد شاكر فى تحقيق مسند احمد (١٢ : ١١٨) هذا ـ عندى خطأ من ناسخ او طابع فى مسند الطيالسى . صوابه : " المبارك بن فضالة اذ ليس فى الرواة المذكورين فى كل دواوين الرجال مما وصل اليه علمى من يسمى " عباد بن فضالة " .

(٩) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٩٣) .

(١٠) طبقات ابن سعد (٧ : ١٥٨) .

ورواه الخطيب في تاريخه[1] عن طريق الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا محمد بن بكر البرقاني[2] حدثنا حميد ابو عبدالله الكندي حدثنا خالد الربعي عن ابي هريرة الحديث .

وخالد الربعي هو خالد بن باب الربعي ضعفه ابن معين ، وقال ابن ابي حاتم ترك ابو زرعة حديث خالد بن باب الربعي وذكره ابن حبان في الثقات[3] .

فخلاصة القول ان هذا الحديث بهذا السياق رواه عن ابي هريرة اربعة ، الاسود بن هلال والحسن البصري ، وابو ايوب ، وخالد الربعي .

وعن الاسود بن هلال عاصم بن بهدلة .

وعن الحسن البصري اربعة يونس ، وجرير بن حازم ، والمبارك ، وعمران .

وعن ابي ايوب الخزرج .

وعن خالد الربعي حميد ابو عبدالله بن مهران ، ثم كثرت الطرق فهذا يدل ان الحديث ثابت صحيح .

(١٦٢) اخرج الامام ابن ابي شيبة[4]

حدثنا محمد بن بشر ، وابن فضيل . قال حدثنا مسعر ، عن وبرة عن همام بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان من السنة الغسل يوم الجمعة " .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي ابو عبدالله الكوفي . ثقة .

---

(١) تاريخ بغداد (٧ : ٤٣٠) .
(٢) كذا في التاريخ والصواب البرساني .
(٣) راجع : الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٢٢) ، اللسان (٢ : ٣٧٤) ، الميزان (١ : ٦٢٨) .
(٤) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ٩٦) .

وثقه ابن معين ، وابن سعد والنسائي ، وابو داود وغيرهم . توفي سنة ٢٠٣ (١) .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي ثقة رمى بالتشيع . وثقه ورماه بالتشيع ابن سعد ، والعجلي والدارقطني ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن المديني : ثقة ثبت في الحديث . وقال ابو حاتم : شيخ . توفي سنة ١٩٥ (٢) .

(٣) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ابو سلمة الكوفي احد الاعلام ، ثقة ثبت متفق على جلالته ، واتقانه ، حتى قال ابن ابي شيبة عن وكيع شك مسعر كيقين غيره . توفي سنة ١٥٥ (٣) .

(٤) وبرة بن عبد الرحمن المسلي ابو خزيمة او ابو العباس الكوفي ، ثقة تابعي . وثقه ابن معين ، وابو زرعة والعجلي وابن حبان . توفي سنة ١١٦ (٤) .

(٥) همام بن الحارث بن قيس النخعي ثقة تابعي .

وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان . توفي ٦٥ (٥) .

اسناده صحيح .

واخرجه ـ ايضا ـ الطيالسي عن المسعودي ، وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر به (٦) .

وذكره الهيثمي في مجمعه (٧) وقال رواه البزار ورجاله ثقات .

---

(١) راجع : ابن سعد (٦ : ٣٩٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢١٠) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٢) ، التهذيب (٩ : ٧٣) ، التقريب (٢ : ١٢٧) .

(٢) راجع : ابن سعد (٦ : ٣٨٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٥٧) ، التذكرة (١ : ٣١٥) ، الميزان (٤ : ٩) ، التهذيب (٩ : ٤٠٥) ، التقريب (٢ : ٢٠٠) ، الجواهر المضيئة (٢ : ١١١) .

(٣) راجع : ابن سعد (٦ : ٣٦٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٦٨) ، التذكرة (١ : ١٨٨) ، التهذيب (١٠ : ١١٣) ، التقريب .

(٤) راجع : الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٤٢) ، التهذيب (١١ : ١١١) ، التقريب (٢ : ٣٣٠) .

(٥) راجع : الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٠٦) ، التهذيب (١١ : ٦٦) ، التقريب (٢ : ٣٢١) .

(٦) مسند الطيالسي (ص ٥) ، مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠٠) .

(٧) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٣) .

فقه الحديث :

ظاهر هذا الحديث، وكذلك حديث "غسل يوم الجمعة واجب" يدل على ان الغسل لليوم لا للصلاة، فيسن الغسل لكل مسلم تجب عليه الجمعة ام لا . واليه ذهب الحسن بن زياد من فقهاء الحنفية[1] وابن حزم الظاهرى حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده[2] ولكن الافضل عنده - ايضا - ان يكون متصلا بالرواح الى الجمعة .

والجمهور خلاف ذلك، فان الترغيب فى الغسل جاء فى عدة احاديث مقيدا بصلاة الجمعة، كحديث ابن عمر "اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل" وحديث ابى هريرة " من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح .." وحديث عائشة، وابن عباس الاتيان برقم ١٦٩، ١٧٠ فى سبب مشروعية الغسل للجمعة يدل على ان الغسل لصلاة الجمعة، لا لليوم .

وحديث انكار عمر على عثمان بقوله : والوضوء - ايضا - وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل، صريح فى ان الغسل للصلاة لا لليوم، لانه لو كان لليوم، لما استساغ لعمر ان ينكر على عثمان لبقاء وقت للغسل بعد صلاة الجمعة .

(١٦٣) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[3]

حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال : اخبرنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه .

ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال انى شغلت فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التأذين، فلم ازد ان توضأت، فقال والوضوء ايضا ؟ وقد علمت ان رسول الله

---

(١) راجع: فتح القدير (١: ٤٥ - ٤٦)، والعناية على هامش فتح القدير (١: ٤٦) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢: ٢٧) .

(٣) الجامع الصحيح مع الفتح، الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢: ٢٥٦).

صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

واخرجه - ايضا نحوه - عن ابى نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمر بينما هو يخطب ..[١]

والحديث اخرجه - ايضا - نحوه مسلم[٢] باسنادين ومالك فى الموطا[٣] وابو داود[٤] ، والدارمى[٥] وعبد الرزاق[٦] ، والطيالسى[٧] وابن ابى شيبة[٨] والشافعى[٩] واحمد[١٠] فى ثلاثة مواضع والطحاوى[١١] من عدة طرق .

وفى رواية مسلم تسمية من دخل وهو عثمان رضى الله عنه .

---

(١) المصدر المذكور باب فضل الجمعة (٢ : ٣٧٠) .
(٢) صحيح مسلم ، الجمعة (٢ : ٥٨٠) .
(٣) موطأ مالك ، الجمعة باب العمل فى غسل يوم الجمعة (ص ٨٤) .
(٤) سنن ابى داود مع العون ، الطهارة ، الغسل للجمعة (٢ : ٣) .
(٥) سنن الدارمى ، الصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة (١ : ٣٦١) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٥) .
(٧) مسند الطيالسى (ص ١١) .
(٨) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٩٣) .
(٩) بدائع المنن (١ : ١٥٧) .
(١٠) مسند احمد (١ : ٢٩ ، ٤٥ ، ٤٦) .
(١١) شرح معانى الآثار (١ : ١١٨) .

(٣) الغسل على البالغين فقط

(١٦٤) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[١]

حدثنا على بن عبد الله ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ، عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " .

الحديث اخرجه البخارى - ايضا - فى كتاب الجمعة من طريق مالك[٢] وفى كتاب الشهادات من طريق سفيان[٣] ، عن صفوان به .

واخرجه - ايضا - مالك[٤] ومسلم[٥] وابو داود[٦] والنسائى[٧] من طريق مالك عن صفوان بن سليم به .

واخرجه - ابن ماجة[٨] ، والحميدى[٩] وعبد الرزاق[١٠] وابن خزيمة[١١] عن طريق سفيان بن عيينة عن صفوان به .

واخرجه الدارمى[١٢] والشافعى[١٣] وابن ابى شيبة[١٤] واحمد[١٥] والطحاوى[١٦]

---

(١) الجامع الصحيح مع الفتح ، الاذان باب وضوء الصبيان (٢ : ٣٤٤) .
(٢) الجامع الصحيح (٢ : ٣٥٧ ، ٣٨٢) .
(٣) المصدر المذكور ، الشهادات (٥ : ٢٧٧) .
(٤) موطأ مالك (ص ٨٤) .
(٥) صحح مسلم (٢ : ٥٨٠) .
(٦) سنن ابى داود مع العون (٢ : ٥) .
(٧) سنن النسائى ، الجمعة ، ايجاب الغسل يوم الجمعة (٣ : ٩٣) .
(٨) سنن ابن ماجة ، اقامة الصلاة (١ : ٣٤٦) .
(٩) مسند الحميدى (٢ : ٣٢٣) .
(١٠) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٨) .
(١١) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٣) .
(١٢) سنن الدارمى ، الصلاة باب الغسل يوم الجمعة (١ : ٣٦١) .
(١٣) بدائع المنن (١ : ١٥٥) .
(١٤) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٩٢) .
(١٥) مسند احمد (٣ : ٦ ، ٦٠) .
(١٦) شرح معانى الاثار (١ : ١١٦) .

من طريق سفيان ومالك عن صفوان به .

واخرجه ابن حبان[1] من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن صفوان بن سليم به وزاد "كغسل الجنابة" .

والدراوردى فيه كلام كما تقدم فى ترجمته (حديث ١٢٤) وبينا هناك "صدوق يخطئ" . فلذا مازاده على الثقات يكون مرجوحا .

(١٦٥) اخرج الامام ابو داود فى سننه[2]

حدثنا يزيد بن خالد الرملى ،اخبرنا المفضل ـ يعنى ابن فضالة ـ عن عياش بن عباس،عن بكير،عن نافع عن ابن عمر،عن حفصة،عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"على كل محتلم رواح الجمعة،وعلى كل من راح الجمعة الغسل" .

رجال الاسناد :

(١) يزيد بن خالد بن يزيد الهمدانى ابو خالد الرملى . ثقة .
وثقه بقى بن مخلد ،وابن حبان ،وقال ابن قانع صالح .[3]

(٢) المفضل بن فضالة بن عبيد المصرى القتبانى . ثقة .
وثقه ابن معين والنسائى ،وابن يونس،وابن حبان . وقال ابو زرعة لا بأس به . وقال ابو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : كان منكر الحديث .
قال ابن حجر : ثقة فاضل عابد اخطأ ابن سعد فى تضعيفه .توفى سنة ١٨١ .[4]

(٣) عياش بن عباس القتبانى ابو عبدالرحيم المصرى . ثقة .

---

(١) موارد الظمآن (ص ١٤٨) .
(٢) سنن ابى داود (٢ : ٦) .
(٣) راجع:التاريخ الكبير(٤ : ٢ : ٣٢٩) ،الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٥٩) التهذيب(١١ : ٣٢٢) ،التقريب(٢ : ٣٦٤) .
(٤) راجع:طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٧) ،الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣١٧) الميزان(٤ : ١٧٠) ،تذكرة الحفاظ(١ : ٢٥١) ،التهذيب(١٠ : ٢٧٣) التقريب(٢ : ٢٧١) .

وثقه ابن معين ، وابو داود ، وابن حبان وقال ابو حاتم صالح . وقال النسائي : ليس به بأس . توفي سنة ١٣٣ .[1]

(٤) بكير بن عبد الله بن الاشج المدني نزيل مصر ، ثقة ثبت .

وثقه احمد ، وابن معين ، وابو حاتم ، والعجلي ، وابن سعد والنسائي وغيرهم .

وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد وبكير . توفي ١٢٠ او بعدها .[2]

(٥) نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني احد الاعلام الاثبات من التابعين المشهور بالعلم والفقه ، المتفق على جلالته واتقانه ، قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . توفي سنة ١١٧ وقيل غير هذا .[3]

(٦) عبد الله بن عمر . الصحابي .

اسناده صحيح .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة[4] من طريق يزيد بن خالد بن موهب ثنا المفضل بن فضالة والطحاوي[5] والبيهقي[6] من طريق يحيى بن عبد الله ابن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة بالاسناد المذكور .

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٦) ، التهذيب (٨ : ١٩٧) ، التقريب (١ : ٩٥) .

(٢) راجع : التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١١٣) ، الثقات للعجلي (ص ٩) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٠٣) ، التهذيب (١ : ٤٩١) ، التقريب (١ : ١٠٨) .

(٣) راجع : التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٨٥) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٥١) وفيات الاعيان (٣ : ٣٦٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٩٩) ، عبر الذهبي (١ : ١٤٧) ، مرآة الجنان (١ : ٢٥١) ، التهذيب (١٠ : ٤١٤) ، الشذرات (١ : ١٥٤) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١١٠) .

(٥) شرح معاني الاثار (١ : ١١٦) .

(٦) السنن الكبرى (٣ : ١٧٢ ، ١٨٧) .

فقه الحديث :

هذان الحديثان يدلان على ان الغسل على البالغين ، فقط وليس على الصبيان غسل .

وظاهر الحديثين يقتضى بان المرأة ، والعبد داخل فى هذا الحكم ولكن يخرجه حديث " اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل " ومفهومه من لم يأتها ، فلا يلزم عليه الغسل .

(٤) متى يغتسل ؟

(١٦٦) اخرج الامام مالك[١]

عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه كان يقول :
" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، كغسل الجنابة " .
اسناده صحيح .
سعيد بن ابى سعيد . تقدمت ترجمته فى حديث ٢ .

وهذا وان كان موقوفا على ابى هريرة ولكنه فى حكم الرفع ، ومما يدل على انه مرفوع ما جاء فى رواية عبدالرزاق عن مالك بن انس عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال :

" الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة ، قال له رجل : أعن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا ، وغضب "[٢] .

فغضب ابى هريرة على السائل مما يدل على انه مرفوع . والا لبينه عند الاستفسار بانه من فتياه او من استنباطه .

واخرجه الخطيب[٣] مرفوعا عن ابى هريرة ، ولكن فى سنده عبد الله ابن زياد بن سليمان بن سمعان المعروف بابن سمعان وهو هالك ، كذبه مالك ، وهشام بن عروة ، وابراهيم بن سعد ، ووهاه ابن معين واحمد وغيرهما[٤] .

فقه الحديث :

فى الحديث اضيف الغسل الى يوم الجمعة . وفيه اشارة ان وقت الغسل من الفجر فمن اغتسل قبل فجر الجمعة لا يجزى عن غسل الجمعة وبه يقول جمهور العلماء من الشافعية[٥] والحنابلة وهو لازم مذهب مالك

---

(١) موطأ مالك ، الجمعة باب العمل فى غسل يوم الجمعة (ص ٨٤) .
(٢) مصنف عبدالرزاق (٣ : ١٩٨) .
(٣) تاريخ بغداد (١١ : ٩٢) .
(٤) راجع ترجمته مفصلا ، التهذيب (٥ : ٢١٩) ، الميزان (٢ : ٤٢٣) .
(٥) نهاية المحتاج (٢ : ٣٢٩) ، المجموع (٤ : ٤٠٨) .

فانه لا يجزيه عنده الا اذا يتعقبه الرواح .

وذهب ابو يوسف من الحنفية،الى ان لواغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل[1] وحكى عن الاوزاعى،انه يجزيه الغسل قبـــل الفجـــر .[2]

---

(١) فتح القدير (١ : ٤٦) .
(٢) المغنى (٢ : ٢٨٨) .

(٥) الغسل لمن يريد حضور الجمعة

(١٦٧) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[1]

حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع، عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل " .

واخرجه - ايضا - مسلم[2] نحوه بأربعة اسانيد وفى بعض طرقه بزيادة " اذا اراد " ومالك[3] والنسائى[4] باربعة اسانيد . والترمذى[5] وابن ماجة[6] وابن خزيمة[7] والدارمى[8] وعبدالرزاق[9] والحميدى[10] بثلاثة اسانيد ، وابن ابى شيبة[11] باربعة اسانيد والطيالسى[12] باربعة اسانيد والشافعى[13] واحمد[14] فى اربعة وعشرين موضعا من مسنده . والطحاوى[15] من عدة طرق ، وفى هذه الطرق امرنا به (الغسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الجامع الصحيح مع الفتح (٢ : ٣٥٦) ، (٢ : ٣٨٢) ، (٢ : ٣٩٧) .
(٢) صحيح مسلم (٢ : ٥٧٩) .
(٣) موطأ مالك (ص ٨٥) .
(٤) سنن النسائى (٣ : ٩٣ ، ١٠٥) .
(٥) سنن الترمذى مع التحفة (١ : ٣٥٦) .
(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٣٤٦) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٦) .
(٨) سنن الدارمى (١ : ٣٦١) .
(٩) مصنف عبدالرزاق (٣ : ١٩٤) .
(١٠) مسند الحميدى (٢ : ٢٧٦) .
(١١) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٩٣ ، ٩٦) .
(١٢) مسند الطيالسى (ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦) .
(١٣) بدائع المنن (١ : ١٥٤) .
(١٤) مسند احمد (١ : ٣٣٠) ، (٢ : ٣ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩) .
(١٥) شرح معانى الاثار (١ : ١١٥) .

واخرج هذا الحديث ابن خزيمة[1] وابن حبان[2] والبيهقي[3] من طريق زيد بن الحباب، حدثنا عثمان بن واقد العمري، عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل " وفي رواية لابن حبان : " الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال، وعلى كل بالغ من النساء " .

وعند ابن خزيمة والبيهقي زيادة " ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء " .

فزيادة " النساء " تفرد به عثمان بن واقد العمري، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما، وهما امامان فيرجح روايتهما، ويقال ان زيادة " النساء " في هذا الحديث غير محفوظة .

وعثمان بن واقد العمري فيه كلام، وثقه ابن معين، واحمد، وقال الاجري عن ابي داود ضعيف، قلت له ان الدوري يحكي عن ابن معين انه ثقة فقال هو ضعيف حدث بحديث من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ولا نعلم احدا قال غيره[4] .

وقال ابن حجر : رجاله ثقات لكن قال البزار : اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه[5] فائده : قال ابن حجر : له (لحديث ابن عمر) طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن مندة من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا[6] .

فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على ان من يريد حضور الجمعة عليه غسل — وان

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٦) .
(٢) موارد الظمآن (ص ١٤٩) .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٨٠٠) .
(٤) التهذيب (٧ : ١٥٨) .
(٥) فتح الباري (٢ : ٣٥٨) .
(٦) التلخيص (٢ : ٦٦) .

كان هو ممن لا تجب عليهم الجمعة كالعبد ، والصبى ، والمرأة ، فان اراد واحضور الجمعة يسن لهم الغسل .

واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة .

قال ابن حجر : وهذا هو الاصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية [(١)].

قال البغوى : " وفى حديث ابن عمر دليل على ان غسل يوم الجمعة على من يحضرها ، دون من لا يريد حضورها من النساء والصبيان والعبيد .

قال ابن عمر : انما الغسل على من تجب عليه الجمعة [(٢)].

وقوله صلى الله عليه وسلم " اذا جاء احدكم " ظاهره ان الغسل يعقب المجيء واليه ذهب مالك [(٣)].

قال ابن حجر : وليس ذلك المراد ، انما التقدير اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا فى رواية الليث عن نافع عند مسلم ، ولفظه " اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل " . ونظير ذلك قوله تعالى : " اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة " .

فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث ابى هريرة :

" من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح " فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل [(٤)].

واليه ذهب الجمهور .

---

(١) فتح البارى (٢ : ٣٥٩) .
(٢) شرح السنة (٢ : ١٦٣) .
(٣) موطأ مالك (ص ٨٥) ، المدونة (١ : ١٤٥) .
(٤) فتح البارى (٢ : ٣٥٧) .

(٦) غسل الجمعة واجب

(١٦٨) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[(١)]

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال طاوس قلت لابن عباس : ذكروا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وان لم تكونوا جنبا، واصيبوا من الطيب" .

قال ابن عباس : اما الغسل فنعم، واما الطيب فلا ادرى .

واخرجه ـ ايضا ـ هو ومسلم[(٢)] من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس، عن ابن عباس ـ بلفظ " انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة . قال طاوس : فقلت لابن عباس : ويمس طيبا، او دهنا ان كان عند اهله قال : لا اعلمه" .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد[(٣)] وابن خزيمة[(٤)] عن ابن اسحاق عن الزهرى بمثل سياق البخارى الاول .

واخرجه ـ ايضا ـ الطحاوى[(٥)] من طريق ابن اسحاق، وشعيب بن ابى حمزة عن الزهرى، ومن طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله .

فقه الحديث :

حديث ابن عباس هذا صريح فى ان غسل الجمعة واجب، فان "اغتسلوا" صيغة امر وهى تقتضى الوجوب .

وكذلك حديث ابى هريرة، وابن عمر، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، وابى سعيد الخدرى، وحفصة، وابى هريرة، وابن عمر المتقدم برقم ١٥٧، ١٥٨،

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٧٠) .
(٢) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٢) .
(٣) مسند احمد (١ : ٢٦٥) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٩) .
(٥) شرح معانى الاثار (١ : ١١٥) .

١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، يدل على وجوب الغسل للجمعة.

وقد اختلف اهل العلم فى وجوب غسل الجمعة ـ مع اتفاقهم على ان الصلاة جائزة من غير غسل .

فذهب جماعة الى وجوبه، وممن قال بوجوبه اهل الظاهر، ومن الصحابة :

ابو هريرة، وعمار بن ياسر، وعمر، وابن عباس، وابو سعيد الخدرى وسعد بن ابى وقاص، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم حكاه ابن حزم وساق الروايةعنهم[1] وفى بعضها نظر .

وقال بوجوبه ـ ايضا ـ احمد فى رواية[2] ، وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك[3] .

وذهب جمهور العلماء الى ان غسل الجمعة سنة مستحبة ليس بواجب واليه ذهبت الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة[4] .

ولا شك ان حديث ابن عباس " اغتسلوا يوم الجمعة . . " وحديث ابى سعيد الخدرى وغيرهما من الاحاديث صريح فى اعطاء معنى الوجوب ولا يعدل عنه الى غيره، الا بصارف قوى .

واول القائلون باستحباب الغسل صيغة الامر على الندب، وصيغة الوجوب على وجوب الاختيار، والاخلاق، والنظافة[5] .

قال ابن دقيق العيد وهو تأويل ضعيف، انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر، واقوى ماعارضوا به هذا الظاهر حديث " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل افضل" ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث[6] .

---

(١) المحلى (٢ : ١٣) .
(٢) راجع: المغنى (٢ : ٢٨٧) ، فتح البارى (٢ : ٣٦١) .
(٣) معالم السنن (١ : ٢١١) ، فتح البارى (٢ : ٣٦١) .
(٤) راجع: فتح القدير (١ : ٤٥) ، نهاية المحتاج (٢ : ٣٢٨) ، المجموع (٤ : ٤٠٦) ، المغنى (٢ : ٢٨٧) ، مواهب الجليل (٢ : ١٧٤) .
(٥) انظر الرسالة للشافعى (ص ٣٠٣) ، معالم السنن للخطابى (١ : ٢١١) تأويل مختلف الحديث (ص ٢٩٩) .
(٦) احكام الاحكام مع شرحه العدة (٣ : ١١٥) .

وقال ابن حجر: " ولهذا الحديث طرق اشهرها ، واقواها رواية الحسن عن سمرة، اخرجها اصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة وابن حبان (انظر حديث ١٠٢) وله علتان :

احداهما : انه من عنعنة الحسن .

والاخرى : انه اختلف عليه فيه "[1].

وقال ابن حزم - بعد ان ساق حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل افضل وما فى معناه -: "لو صحت لم يكن فيها نص، ولا دليل على ان غسل الجمعة ليس بواجب، وانما فيها ان الوضوء نعم العمل وان الغسل افضل ، وهذا لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى : " ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم " فهل دل هذا اللفظ على ان الايمان والتقوى ليس فرضا "[2].

وقد عارض القائلون بالاستحباب باحاديث اخرى - ايضا - ليس في احد منها ماينفي وجوب الغسل ، ذكرها ابن حزم فى المحلى (٢ : ١٥ - ٢٧) وابن حجر فى فتح البارى (٢ : ٣٦١ - ٣٦٣) وناقشاها . فارجع اليهما فان هذا البحث لا يسع لذكر ادلة الفريقين والمناقشة عنها ، وتأتى الاشارة اليها - ان شاء الله - فى رسالتى هذه متفرقا فى موضعها .

---

(١) فتح البارى (٢ : ٣٦٢) .
(٢) المحلى (٢ : ٢٠) .

(٧) سبب مشروعية الغسل ليوم الجمعة

(١٦٩) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[(١)]

حدثنا احمد قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال اخبرنى عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن ابى جعفر، ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت :

" كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم، والعوالى، فيأتون فى الغبار[(٢)] يصيبهم الغبار، والعرق، فيخرج منهم العرق[(٣)] فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم - وهو عندى - فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو انكم تطهرتم ليومكم هذا" .

واخرج من طريق يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة رضى الله عنها " كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة، راحوا فى هيئتهم، فقيل لهم : لو اغتسلتم"[(٤)] .

واخرجه - ايضا - مسلم[(٥)] بهذين السياقين، وابو داود[(٦)] فى موضعين - مختصرا - وابن خزيمة[(٧)] من طريق ابن وهب بمثل سياق البخارى الاول ، سندا ومتنا والنسائى[(٨)] من طريق عبدالله بن العلاء انه سمع القاسم بن محمد بن ابى بكر انهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت :

" انما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة، وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ارواحهم، فيتأذى بها الناس، فذكر ذلك

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٥) .
(٢) كذا فى البخارى، وفى صحيح مسلم " فيأتون فى العباء " قال ابن حجر وهو اصوب .
(٣) وفى صحيح مسلم " فتخرج منهم الريح " .
(٤) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٦) .
(٥) صحيح مسلم (٢ : ٥٨١) .
(٦) سنن ابى داود (٢ : ١٦) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٧) .
(٨) سنن النسائى (٣ : ٩٣) .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" اولا يغتسلون" .

واخرجه - ايضا - مختصرا عبد الرزاق[١] وابن ابى شيبة[٢] والشافعي[٣] والحميدى[٤] واحمد[٥] والطحاوى[٦] عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة وابن خزيمة[٧] من طريق قريش بن انس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : كان الناس عمال انفسهم ، فكانوا يروحون الى الجمعة كهيئتهم فقيل لهم :" لو اغتسلتم" هذا لفظ احمد .

فقه الحديث :

استدل القائلون بنفي وجوب الغسل بهذا الحديث ، فان فيه عرضا وتنبيها ، وليس فيه حتم ووجوب .

واجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب[٨] .

واجاب ابن حزم ما ملخصه :

حديث عائشة لا حجة لهم فيه اصلا لانه لا يخلو هذا من ان يكون قبل ما يقتضي الوجوب من الاحاديث ، او يكون بعده ولا ثالث .

فان كان خبر عائشة قبل ، فلا شك ان الحكم للمتأخر ، وان كان بعد كل ما ذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعة ، فليس فيه نص ، ولا دليل على نسخ الايجاب المتقدم وانما هو تبكيت لمن ترك الغسل المأمور به[٩] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠٠) .
(٢) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٩٥) .
(٣) بدائع المنن (١ : ١٥٥) .
(٤) مسند الحميدى (١ : ٩٣) .
(٥) مسند احمد (٦ : ٦٢، ٦٣) .
(٦) شرح معانى الآثار (١ : ١١٦) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٧) .
(٨) فتح البارى (٢ : ٣٦٣) .
(٩) المحلى (٢ : ٢٠ - ٢١) .

(١٧٠) اخرج الامام احمد فى مسنده[1]

ثنا ابو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو - يعنى ابن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة، اواجب هو قال : لا . ومن شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء الغسل، كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ضيقا، متقارب السقف، فراح الناس فى الصوف، فعرقوا، وكان منبر النبى صلى الله عليه وسلم قصيرا، انما هو ثلاث درجات، فعرق الناس فى الصوف، فثارت ارواحهم ارواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت ارواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال "ايها الناس اذا جئتم الجمعة، فاغتسلوا، وليمس احد من اطيب طيب ان كان عنده " .

رجال الاسناد :

(١) ابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصرى ابو سعيد مولى بنى هاشم نزيل مكة يلقب جردقة . صدوق . تقدم فى حديث ١١٨ .

(٢) سليمان بن بلال التيمى القرشى مولاهم ابو محمد المدنى . ثقة. وثقه احمد وابن معين، وابن سعد والخليلى وغيرهم . توفى سنة ١٧٧[2] .

(٣) عمرو بن ابى عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى ابو عثمان المدنى .

ضعفه ابن معين، وابو داود، والنسائى، وعثمان الدارمى، والقطان والجوزجانى . وقال البخارى : روى عن عكرمة فى قصة البهيمة فلا ادرى سمع ام لا . وقال احمد، وابو حاتم : لا بأس به، وقال ابو زرعة : ثقة . وقال ابن عدى : لا بأس به، لان مالكا يروى عنه

---

(١) مسند احمد (١ : ٢٦٨) .

(٢) طبقات ابن سعد (٥ : ٤٢٠)، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٤)، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٠٣)، تذكرة الحفاظ (١ : ١٣٤)، التهذيب (٤ : ١٧٥)، التقريب (١ : ٣٢٢) .

ولا يروى مالك الا عن صدوق ثقة . وقال العجلى : ثقة ينكر عليه حديث البهيمة . وقال الساجى صدوق الا انه يهم .

وقال ابن حبان فى الثقات: ربما اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه .

وقال الذهبى فى الميزان حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح . كذا قال ،وقال ابن حجر : حق العبارة ان يحذف " العليا " .

وقال ابن حجر فى التقريب : ثقة ربما وهم .[1]

(٤) عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس . وثقه جماعة .

وتكلم فيه آخرون ،وقد اجاب عنه الحافظ ابن حجر ،وابان توثيقه وتثبته ،وتناول الاجابة عن كل ماقيل فيه فى مقدمة فتح البارى ،وقال فى التقريب : ثقة ثبت عالم بالتفسير،لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة ،توفى سنة ١٠٧ .[2]

(٥) عبدالله بن عباس،ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابى .

اسناده حسن .

واخرجه - ايضا - نحوه ابو داود[3] وابن خزيمة[4] والحاكم[5] والبيهقى[6] كلهم من طريق عمرو بن ابى عمر بالاسناد .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

---

(١) راجع:التاريخ الكبير(٣ : ٢ : ٣٥٩) ،الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٥١) الميزان (٣ : ٢٨١) ،هدى السارى (ص ٤٣٢) ،التهذيب(٨ : ٨٢) ، التقريب(٢ : ٧٥) .

(٢) راجع:التاريخ الكبير(٤ : ١ : ٤٩) ،التاريخ الصغير(ص ١٢١) ،الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٧) ،تذكرة الحفاظ(١ : ٩٥) ، الميزان (٣ : ٩٣) هدى السارى (ص ٤٢٥) ،التهذيب(٧ : ٢٦٣) ،التقريب .

(٣) سنن ابى داود (٢ : ٢٧) .

(٤) صحيح ابن خزيمة(٣ : ١٢٨) .

(٥) المستدرك(١ : ٢٨٠) ،(٤ : ١٨٩) .

(٦) السنن الكبرى(٣ : ١٨٩) .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[1] وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .
وقال ابن حجر : اسناده حسن[2] .

فقه الحديث :

فى حديث عائشة ، وابن عباس هذين علة مشروعية الغسل للجمعة وهى ان الجمعة تجمع اناسا مختلفين فى طبائعهم ، وصفاتهم واحوالهم فى مكان واحد ، يقرب بعضهم من بعض ، فشرع لهم الغسل والتنظف لئلا يؤذى بعضهم بعضا .

واستدل بقول السائل " اواجب هو ؟ " وجواب ابن عباس " لا " على نفى وجوب الغسل .

واجيب عن هذا الاستدلال بوجهين :

الاول : ثبت عن ابن عباس خلاف هذا ، انظر حديث ١٦٨ .

الثانى : المرفوع ورد منه بصيغة الامر الدالة على الوجوب . واما نفى الوجوب فهو موقوف عليه لانه من استنباطه ، وفيه نظر لانه لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب ، كما فى الرمل ، والجمار[3] .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٢) .
(٢) فتح البارى (٢ : ٣٦٢) .
(٣) فتح البارى (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٨) هل يجوز الاكتفاء على الوضوء

(١٧١) اخرج الامام النسائي في سننه[1]

اخبرنا ابو الاشعث، عن يزيد بن زريع، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل افضل " .

رجال الاسناد :

(١) ابو الاشعث هو احمد بن المقدام بن سليمان العجلي البصري . ثقة . وثقه صالح جزرة، ومسلمة بن قاسم، وابن حبان، وابن عبد البر وغيرهم .
وقال ابو حاتم : صالح الحديث محله الصدق . وقال النسائي ليس به بأس . توفي ٢٥٣[2] .

(٢) يزيد بن زريع العيشي، ويقال التميمي ابو معاوية البصري . ثقة ثبت. وثقه غير واحد . وقال احمد : واليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ـ ايضا ـ ريحانة البصرة . وقال ابو حاتم : ثقة امام . وقال محمد بن عيسى بن الطباع : ذكروا الفقهاء واصحاب الحديث ومن لا يطعن عليه في شيء، فذكروا مالكا، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع . توفي سنة ١٨٢، وقيل ١٨٣[3] .

(٣) شعبة بن الحجاج الامام الثقة . تقدم في حديث ١١ .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري، ثقة ثبت حافظ

---

(١) سنن النسائي (٣ : ٩٤) .
(٢) راجع: الجرح والتعديل (١ : ١ : ٧٨) ، الثقات للعجلي (٤) ، الميزان (١ : ١٥٨) ، الكاشف (١ : ٧٠) ، التهذيب (١ : ٨١) ، التقريب (١ : ٢٦) .
(٣) راجع: طبقات ابن سعد (٧ : ٢٨٩) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٣٥) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٦٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٥٦) التهذيب (١١ : ٣٢٥) ، التقريب (٢ : ٢٦٤) .

الا انه كان يدلس، وذكره ابن حجر فى الطبقة الثالثة من المدلسين ورمى بالقدر [١].

(٥) الحسن بن ابى الحسن البصرى . ثقة امام تابعى جليل . تقدم فى حديث ١٦١ .

نزيد هنا انه سمع من جماعة من الصحابة، وروى عن جماعة آخرين من الصحابة لم يدركهم . وفى سماعه من سمرة بن جندب ثلاثة اقوال :

احدها انه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ، ذكره البخارى عنه واختاره الترمذى والحاكم .

ثانيها : انه لم يسمع منه شيئا ، واختاره ابن حبان .

ثالثها : انه سمع حديث العقيقة فقط ، قاله النسائى ، واليه مال الدارقطنى .

هذا موجز ماقيل فيه فمن اراد التفصيل فليراجع تحفة الاحوذى (١ : ١٦٠) ونيل الاوطار (١ : ٢٧٦ ، ٣٦٦) .

ورجح الشوكانى القول الاول ، فانه مثبت، ومن اثبت مقدم على من نفى .

اسناده صحيح .

وقتادة وان كان مدلسا ، ولم يصرح بالسماع فى هذا الاسناد ، ولكن الراوى عنه شعبة القائل : كفيتكم تدليس ثلاثة الاعمش، وابى اسحاق وقتادة [٢]. قال ابن حجر : فهذه قاعدة جيدة فى احاديث هؤلاء الثلاثة انها اذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة [٣].

---

(١) راجع: طبقات ابن سعد (٧ : ٢٢٩) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٨٥) الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٣٣) ، وفيات الاعيان (٤ : ٨٥) تهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٥٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٢) ، الميزان (٣ : ٣٨٥) ، العبر (١ : ١٤٦) ، نكت الهميان (ص ٢٣٠) التهذيب (٨ : ٣٥١) ، طبقات المدلسين (ص ١٦) ، التقريب (٢ : ١٢٣) .

(٢) طبقات المدلسين .

(٣) نفس المرجع .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود[١] والترمذى[٢] وابن خزيمة[٣] والدارمى[٤] وابن ابى شيبة[٥] وعبد الرزاق[٦] ـ مرسلا ـ واحمد[٧] فى عدة مواضع والطحاوى[٨] والخطيب فى تاريخه[٩] كلهم من طريق قتادة عن الحسن به .

وقال الترمذى : حديث سمرة بن جندب حديث حسن ، وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وحديث " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل افضل " روى من طرق اخرى ـ ايضا ـ ولكن كلها ضعيفة . انظر رقم ١٨٧ ، ـ ١٩٢ .

فقه الحديث :

حديث سمرة هذا يدل على ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء .

وجه الدلالة ان قوله : فالغسل افضل ، يقتضى اشتراك الوضوء فى اصل الفضل ، فيستلزم اجزاء الوضوء[١٠] .

وقد تقدم الاجابة عن هذا من القائلين بالوجوب .

---

(١) سنن ابى داود (٢ : ١٨) .
(٢) سنن الترمذى (١ : ٣٥٧) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٨) .
(٤) سنن الدارمى (١ : ٣٦٢) .
(٥) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٩٧) .
(٦) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٩) .
(٧) مسند احمد (٥ : ٨ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) .
(٨) شرح معانى الاثار (١ : ١١٩) .
(٩) تاريخ بغداد (٢ : ٣٥٢) .
(١٠) تحفة الاحوذى (١ : ٣٥٧ - ٣٥٨) .

(١٧٢) اخرج الامام البخاري في صحيحه[١]

حدثنا علي ،قال حدثنا حرمي بن عمارة ،قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال : اشهد على ابي سعيد ،قال : اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ،وان يستن ،وان يمس طيبا ان وجد " .

قال عمرو : اما الغسل فاشهد انه واجب،واما الاستنان والطيب فالله اعلم،اواجب هو ؟ ام لا . ولكن هكذا في الحديث .

واخرجه ـ ايضا ـ الطيالسي[٢] واحمد[٣] عن فليح بن سليمان ،وابن خزيمة[٤] من طريق محمد بن المنكدر عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم ،بالاسناد ـ بدون واسطة بين عمرو ،وبين ابي سعيد .

واخرجه مسلم[٥] والنسائي[٦] وابو داود[٧] من طريق عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث،ان سعيد بن ابي هلال ،وبكير بن الاشج ،حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر ،عن عمرو بن سليم ،عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه .... الحديث.

قال مسلم وابو داود : الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن .

واخرجه النسائي[٨] وابن خزيمة[٩] من طريق الليث،واحمد[١٠] من طريق الليث ومن طريق ابن لهيعة كلاهما عن خالد عن سعيد وهو ابن ابي هلال

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٦٤) .
(٢) مسند الطيالسي (ص ٢٩٤) .
(٣) مسند احمد (٣ : ٦٥) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٣) .
(٥) صحيح مسلم (٢ : ٥٨١) .
(٦) سنن النسائي (٣ : ٩٢) .
(٧) سنن ابي داود (٢ : ٩) .
(٨) سنن النسائي (٣ : ٩٧) .
(٩) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٣) .
(١٠) مسند احمد (٣ : ٦٩،٣٠) .

عن ابى بكر بن المنكدر، ان عمرو بن سليم اخبره عن عبد الرحمن بن ابى سعيد، عن ابيه .

فظهر من هذا ان سعيد بن ابى هلال زاد عبد الرحمن بن ابى سعيد بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد الخدرى وهو منفرد بهذه الزيادة .

وخالفه شعبة، وبكير، وفليح بن سليمان، ومحمد بن المنكدر فرووه بدون زيادة عبد الرحمن وهؤلاء جماعة وكلهم ثقات حفاظ، فهم اولى بالحفظ من واحد .

ويمكن ان يقال" ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابى سعيد، عن ابيه ثم لقى ابا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر، لانه قد ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس".(1)

فقه الحديث :

فيه حث على الاستنان، واستعمال الطيب يوم الجمعة وهما مستحبان عند جمهور العلماء . خلافا للظاهرية فانهم يقولون بالوجوب .

قال ابن حزم : "غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك".(2)

---

(١) فتح البارى (٢ : ٣٦٥) .
(٢) المحلى (٢ : ١٢) .

(٩) استعمال الطيب

(١٧٣) اخرج الامام احمد في مسنده[1]

ثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة يتسوك، ويمس من طيب ان كان لاهله " .

رجال الاسناد :

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، احد الائمة الاعلام الناقدين وحفاظ الحديث .

قال ابو حاتم : امام ثقة اثبت من يحيى بن سعيد، واتقن من وكيع وقال ابن المديني : لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله اني لم ار احدا قط اعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي . توفي ١٩٨ [2].

(٢) سفيان بن سعيد الثوري، الثقة الفقيه احد ائمة الجرح والتعديل توفي سنة ١٦١ [3].

(٣) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة ثبت . تقدم في حديث ١٦٠ .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي ابو عبد الله المدني، ثقة تابعي . تقدم في حديث ١١٩ .

---

(١) مسند احمد (٤ : ٣٤) .

(٢) راجع : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٧)، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٥٤) الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٨٨)، تاريخ بغداد (١٠ : ٢٤٠)، طبقات الشعراني (ص ٥٤)، اللباب (٣ : ٩٣٥)، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٩)، التهذيب (٦ : ٢٧٩)، التقريب .

(٣) راجع : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٧١)، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢٢٢) الثقات للعجلي (٢١)، حلية الاولياء (٦ : ٣٥٦)، تاريخ بغداد (٩ : ١٥١)، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٣)، الميزان (٢ : ١٦٩)، التهذيب (٤ : ١١١) .

(٥) الصحابي .

اسناده صحيح .

واخرجه ـ ايضا ـ عن محمد بن جعفر عن شعبة[١] وعن وكيع عن سفيان[٢] عن سعد بن ابراهيم بالاسناد .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن ابي شيبة في مصنفه[٣] وذكره الهيثمي في مجمعه[٤] وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) مسند احمد (٤ : ٣٤) .
(٢) مسند احمد (٥ : ٣٦٣) .
(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ٩٤) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٢) .

(١٠) تخصيص لباس للجمعة

(١٧٤) اخرج الامام البخاري[١]

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال اخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، ان عمر بن الخطاب ، رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه ، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد اذا قدموا عليك . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة " .

ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل ، فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر : يا رسول الله . . كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اني لم اكسها لتلبسها"، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له بمكة مشركا .

هذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، في كتاب الهبة[٢] وفي كتاب اللباس[٣] وفي كتاب الادب[٤] .

واخرجه - ايضا - مسلم في صحيحه[٥] ، ومالك في الموطأ[٦] وابو داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجة[٩] واحمد[١٠] بطرق مختلفة .

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٢٧٣) .
(٢) (٥ : ٢٢٨) .
(٣) (١٠ : ٢٩٦) .
(٤) (١٠ : ٤١٤) .
(٥) صحيح مسلم اللباس والزينة (٣ : ١٦٨٦) .
(٦) موطأ مالك (ص ٧١) .
(٧) سنن ابي داود (٣ : ٤١٢) ، (١١ : ٨٧) .
(٨) سنن النسائي (٣ : ٩٦) .
(٩) سنن ابن ماجة ، اللباس (٢ : ١١٨٧) .
(١٠) مسند أحمد (٢ : ٢٠ ، ١٠٣) .

ما يستفاد من الحديث :

الحديث يدل على ان يتجمل الانسان للجمعة ويختار لها احسن اللباس، ويخصص لها لباسا يلبسه فيها وفي غيرها من المناسبات، ولا يلبسه في سائر الايام، فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عمر على اقتراحه، وانما قصر الانكار على لبس تلك الحلة لكونها حريرا[1].

وقد تقدم عدة احاديث في الفضائل فيها حث على لبس احسن الثياب للجمعة .

(١٧٥) اخرج ابن ماجه في سننه[2]

حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن ابي حبيب، عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة :

" ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوب مهنته" .

رجال الاسناد :

(١) حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة التجيبي ابو حفص المصري . قال الدوري عن يحيى شيخ لمصر يقال له حرملة كان اعلم الناس بابن وهب، وقال العقيلي كان اعلم الناس بابن وهب وهو ثقة . وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : وقد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم اجد فيه ما يجب ان يضعف من اجله . قال ابن حجر في التقريب صدوق . توفي سنة ٢٤٣[4] .

---

(١) فتح الباري (٢ : ٣٧٤) .

(٢) سنن ابن ماجة، اقامة الصلاة . . باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١ : ٣٤٨) .

(٣) راجع : التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٦٩) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٧٤) الميزان (١ : ٤٧٢) ، التذكرة (٢ : ٤٨٦) ، التهذيب (٢ : ٢٢٩) ، التقريب (١ : ١٥٨) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة فقيه . تقدم في حديث ٢٧ .

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب . ثقة فقيه . تقدم في حديث ٢٧ .

(٤) يزيد بن ابي حبيب الازدي . ثقة . تقدم في حديث ٩ .

(٥) موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت الانصاري المدني ، ويقال ابن سعيد .

روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وحفص بن عبد الله بن انس وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وناجية بن عبد الله ، وزيد بن ثابت .

وروى عنه يزيد بن ابي حبيب وعمر بن محمد بن زيد العمري ، وسعيد ابن ابي هلال وعطاء بن خالد .

ترجمه البخاري ، وابن ابي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر في التقريب مقبول وقال الذهبي في الكاشف وثق[1] .

(٦) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمر الانصاري المدني . ثقة تابعي .

وثقه ابن معين ، وابو حاتم ، والنسائي وغيرهم . توفي سنة ١٢١[2] .

(٧) عبد الله بن سلام . الصحابي .

حسن . وموسى بن سعيد ، وان لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن روى عنه غير واحد وسكت عليه البخاري ، وابو حاتم ، وله متابع .

اخرج ابن ماجه ـ ايضا ـ قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه ، قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) راجع : التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٨٥) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١٤٥) الكاشف (٣ : ٨٤) ، التهذيب (١٠ : ٣٤٥) ، التقريب (٢ : ٢٨٣) .

(٢) راجع : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٦٥) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١٢٢) التهذيب (٩ : ٥٠٧) ، التقريب (٢ : ٢١٦) .

فذكر ذلك[1] .

وهذا الاسناد ضعيف،لجهالة شيخ بن ابى شيبة . وقال المزى : هو محمد بن عمر الواقدى - والواقدى متروك (التقريب٢ : ١٩٤) - قال : رواه عبد بن حميد عن ابى بكر بن ابى شيبة،عن محمد بن عمر الواقدى عن عبدالحميد بن جعفر[2] .

واخرجه ابو داود[3] من ثلاثة طرق .

(١) مرسلا ،عن احمد بن بن صالح ،اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو،ان يحيى بن سعيد الانصارى حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ماعلى احدكم ان وجد او ماعلى احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته" .

وهذا اسناد صحيح ،الا انه مرسل .

(٢) ورواه مرفوعا من طريق يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام . انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على المنبر .

(٣) ورواه معلقا من مسند يوسف بن عبدالله بن سلام قال : رواه وهب بن جرير عن ابيه ،عن يحيى بن ايوب،عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن النبى صلى الله عليه وسلم .

واخرجه مرسلا - ايضا - مالك[4] وعبدالرزاق[5] عن محمد بن يحيى ابن حبان .

---

(١) سنن ابن ماجة(١ : ٣٤٨) .
(٢) تحفة الاشراف(٤ : ٣٥٥) .
(٣) سنن ابى داود (٣ : ٤١٤ - ٤١٥) .
(٤) موطأ مالك (ص ٨٩) .
(٥) مصنف عبدالرزاق (٣ : ٢٠٣) .

الخلاصة :

لهذا الحديث طرق روى مرفوعا مسندا ، ومرسلا وبمجموع طرقه حسن وصححه البوصيرى فى الزوائد[1] وله شاهد من حديث عائشة .

(١٧٦) اخرج الامام ابن ماجه فى سننه[2]

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن ابى سلمة ، عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ماعلى احدكم ، ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته " .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلى . الثقة الثبت الامام الحجة .

اثنى عليه الائمة كثير العلمه واتقانه . قال ابو حاتم : محمد بن يحيى امام زمانه . وقال ابن خزيمة : الذهلى امام اهل عصره بلا مدافعة . توفى ٢٥٨ .[3]

(٢) عمرو بن ابى سلمة التنيسى ابو حفص الدمشقى .

وثقه ابن يونس ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وابو حاتم والساجى .

وقال احمد : روى عن زهير احاديث بواطيل .

قال ابن حجر : صدوق له اوهام . توفى سنة ٢١٣ وقيل بعدها .[4]

---

(١) هامش سنن ابن ماجه (١ : ٣٤٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٣٤٩) .

(٣) راجع : الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١٢٥) ، تاريخ بغداد (٣ : ٤١٥) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٣٠) ، التهذيب (٩ : ٥١١) ، التقريب (٢ : ٢١٧) .

(٤) راجع : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٤١) ، التاريخ الصغير (ص ٢٢٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٥) ، الميزان (٣ : ٢٦٢) ، التهذيب (٨ : ٤٣) ، التقريب (٢ : ٧١) .

(٣) زهير بن محمد التميمي ابو المنذر . ثقة اذا روى عنه غير اهل الشام ، اما في رواية اهل الشام عنه فهو ضعيف . تقدم في حديث ٧٢ .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير الاسدي ، احد الاعلام التابعين ، والثقات المتقنين . وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وقال ابو حاتم : ثقة امام في الحديث . توفي ١٤٧ وقيل غيرهذا[١] .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام ، من اجلة التابعين الفقهاء السبعة بالمدينة . ثقة ، فقيه مشهور ، ولد في خلافة عمر ، توفي ٩٤ على الصحيح[٢] .

اسناده ضعيف ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن سلام المتقدم واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] من طريق محمد بن يحيى الذهلي بالاسناد المذكور .

وقال ابو حاتم : هذا حديث منكر بهذا الاسناد[٥] .

وقوله " بهذا الاسناد " معناه ان الحديث ثابت باسناد آخر .

قال الالباني في تعليق صحيح ابن خزيمة على حديث عائشة هذا : " صحيح لشاهده " .

---

(١) راجع : التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٩٧) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٦٣) تاريخ بغداد (١٤ : ٣٧) ، وفيات الاعيان (٦ : ٨٠) ، الميزان (٤ : ٣٠١) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٤٤) ، التهذيب (١١ : ٤٨) ، مرآة الجنان (١ : ٣٠٢) .

(٢) راجع : طبقات ابن سعد (٥ : ١٧٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٩٥) تذكرة الحفاظ (١ : ٦٢) ، العبر (١ : ١١٠) ، التهذيب (٧ : ١٨٠) ، التقريب (٢ : ١٩) ، طبقات الشعراني (ص ٢٦) ، صفة الصفوة (٢ : ٤٧) حلية الاولياء (٢ : ١٧٦) ، وفيات الاعيان (٣ : ٢٥٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٣٢) .

(٤) موارد الظمآن (ص ١٤٩) .

(٥) علل الحديث (١ : ٢٠٥) .

الاحاديث الضعيفة

(١٧٧) اخرج الامام الطبراني[1]

حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ،ثنا محمد بن عبدالرحمن العنبري ثنا زكريا بن يحيى الطائي ثنا ابو هلال ،عن عبدالله بن بريدة عن ابيـــه قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان نغتسل في كل اسبوع مرة يعني الجمعة" .

اسناده ضعيف .

* زكريا بن يحيى بن الخطاب الطائي ،قال العقيلي عن ابي هلال لا يتابع عليه . ثم ذكر هذا الحديث .. وقال : هذا يروى مــن غير هذا الوجه من وجه جيد . وتعقبه الذهبي وقال : متنـــه جيد .

وقال ابن حجر : ان العقيلي انما يضعف احيانا بالمخالفـــة في الاسناد ،او الاغراب كهذا[2] .

* وابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري . مختلف فيه .

وثقه ابو داود ،وقال ابن معين صدوق . وقال مرة ليس به بـــأس وليس بصاحب كتاب . وقال ابو حاتم : محله الصدق .

وضعفه ابو زرعة ،والبخاري ،والنسائي ،وابن سعد ،واحمد وقـــال يزيد بن زريع : عدلت عنه عمدا ،وقال لا شيء .

وقال ابن عدي ـ بعد ما ذكر له احاديث ـ كلها او عامتها غـــير محفوظة .. وهو ممن يكتب حديثه .

وقال ابن حجر : صدوق فيه لين[3] .

وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمعه ،واشار الى ضعفه لاجـــل

---

(١) مجمع البحرين (ص ٨٣) .

(٢) راجع:الضعفاء للعقيلي (ص ٤٣) ،الميزان (٢ : ٧٩) ،اللســـان (٢ : ٤٨٩) .

(٣) راجع:الضعفاء للبخاري (ص ٢٧٥) ،الضعفاء للنسائي (ص ٣٠٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٧٣) ،الميزان (٣ : ٥٧٤) ،التهذيـــب (٩ : ١٩٥) ،التقريب .

زكريا بن يحيى ، قال : وفى اسناده زكريا بن يحيى ، قال العقيلى لا يتابع على حديثه . قال الذهبى : وروى له حديث جيد . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ[1] .

ولم يتعرض لابن هلال ، وهو ـ ايضا ـ ضعيف ، كما تقدم .

(١٧٨) اخرج الامام عبدالله بن احمد من زوائده[2]

حدثنا نصر بن على الجهضمى ، ثنا يوسف بن خالد ، ثنا ابو جعفر[3] الخطمى عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه ، عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

" كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر" .

قال : " وكان الفاكه بن سعد يأمر اهله بالغسل فى هذه الايام" .

اسناده ضعيف جدا .

* يوسف بن خالد بن عمير السمتى ، ابو خالد البصرى ، مردود الحديث .

ضعفه ووهاه النسائى ، وابن قانع ، والشافعى ، وابو زرعة وغيرهم .

وقال ابن معين : كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء رأيته بالبصرة مالا احصى لا يحدث عنه احد فيه خير ، وقال ايضا : كذاب زنديق لا يكتب حديثه .

وقال ابو حاتم : ذاهب الحديث ، انكرت قول ابن معين فيه حتى حمل الى كتاب قد وضعه فى التجهم بابا بابا ، ينكر الميزان فى القيامة ، فعلمت ان ابن معين لا يتكلم الا عن بصيرة وفهم .

وكذا كذبه عمرو بن على ، وابو داود ، وقال ابن حبان : كان

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٣) .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٧٨) .

(٣) فى المسند يوسف بن جعفر الخطمى ، وهو خطأ فانه لا يوجد فى الرواة من يسمى يوسف بن جعفر الخطمى ، وفى سنن ابن ماجة مكانه ابو جعفر الخطمى وهو الصواب .

يضع الحديث . . وقال يعقوب بن شيبة :كان احد الفقهاء ولم يكن في الحديث بذاك ،وقال الساجي : ضعيف الحديث ،كثير الوهم ،كان صاحب رأى وجدل في الدين وهو اول من وضع كتاب الشروط واول من جلب رأى ابي حنيفة الى البصرة .[1]

* عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه . مجهول .[2]

وهذا الحديث اخرجه - ايضا - ابن ماجة[3] بدون لفظ " يوم الجمعة" والطبراني ،والبزار في مسنده بمثل رواية عبد الله بن احمد كما في نصب الراية .[4]

وقال الزيلعي : علة الحديث يوسف بن خالد السمتي ،قال في الامام تكلموا فافظعوا فيه .

وقال الالباني : اسناده ضعيف جدا .[5]

(١٧٩) اخرج الامام احمد في مسنده[6]

ثنا يحيى بن حماد ،ثنا ابو عوانة ،عن عبد الله بن ابي السفر ،عن مصعب بن شيبة ،عن طلق بن حبيب ،عن عبد الله بن الزبير ،عن عائشة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" يغتسل من اربع من الجمعة ،والجنابة ،والحجامة وغسل الميت" .

اسناده ضعيف .

فان مصعب بن شيبة هو ابن جبير بن شيبة العبدري المكي ،ضعيف، وثقه ابن معين ،والعجلي .

---

(١) راجع :ابن سعد (٧ : ٢٩٢) ،الضعفاء للبخاري (ص ٢٨٠) ،الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٢١) ،الميزان (٤ : ٤٦٤) ،ديوان الضعفاء (ص ٣٤٧) ،التهذيب (١١ : ٤١١) ،التقريب .

(٢) راجع :الميزان (٢ : ٥٧٩) ،الكاشف (٢ : ١٧٧) ،التهذيب (٦ : ٢٣٢) ،التقريب (١ : ٤٩٢) .

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٤١٧) .

(٤) نصب الراية (١ : ٨٥) .

(٥) حجة النبي رقم التعليق ١٤٧ .

(٦) مسند احمد (٦ : ١٥٢) .

وضعفه غير واحد ، قال ابو حاتم : لا يحمدونه ، وليس بقوى ، وقال احمد : روى احاديث مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني ليس بالقوى ، وقال ابو داود ضعيف ، وقال ابن عدى تكلموا فيه .[1]

واخرجه - ايضا - ابن ابى شيبة[2] وابو داود[3] والطحاوى[4] والحاكم[5] كلهم من طريق مصعب بن شيبة بالاسناد .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وهنا اخطأ الحاكم فى امرين :

الاول : فى قوله على شرط الشيخين ، فان مصعب وطلق بن حبيب ليسا من رجال البخارى ، بل اخرج لهما مسلم فقط .

والثانى : فى تصحيح الحديث ، لان مصعب بن شيبة ضعيف كما ذكرنا اقوال النقاد فيه .

وضعف هذا الحديث ابو داود ، قال : وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .[6]

(١٨٠) اخرج الخطيب فى تاريخه[7]

اخبرنى ابو القاسم الازهرى ، حدثنا المعافى بن زكريا الجريرى ، حدثنا محمد بن احمد بن راشد حدثنا محمد بن سليمان بن اسماعيل ابن ابى الورد ، حدثنا ابراهيم بن صرمة الانصارى ، عن يحيى بن سعيد عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ، عن انس بن مالك قال : قال

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨٨) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٥٢) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٠٥) ، الميزان (٤ : ١٢٠) ، التهذيب (١٠ : ١٦٢) ، التقريب (٢ : ٢٥١) .
(٢) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ٩٣) .
(٣) سنن أبى داود (٢ : ١٣) ، (٨ : ٤٤١) .
(٤) شرح معانى الاثار (١ : ١١٦) .
(٥) المستدرك (١ : ١٦٣) .
(٦) سنن ابى داود (٨ : ٤٤١) .
(٧) تاريخ بغداد (٥ : ٢٩٧) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من اتى الجمعة فليغتسل " .

اسناده واه بمرة .

ابراهيم بن صرمة بن ابى صرمة الانصارى المدينى .

ضعفه الدارقطنى وغيره . وقال ابو حاتم شيخ .

وقال ابن معين كذاب خبيث يكذب على الله ورسوله .

وقال الخطيب : فى حديثه غرائب لا يتابع عليها [1] .

واما المتن فثابت من طرق كثيرة صحيحة كما تقدم .

(١٨١) ذكر الهيثمى فى مجمعه [2]

عن عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" من اتى الجمعة فليغتسل " .

وقال رواه البزار ، وفيه عبد الواحد بن ميمون ابو حمزة ، ضعفه البخارى ، والدارقطنى .

(١٨٢) وذكر - ايضا - فى مجمعه [3]

عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل ، وان وجد طيبا فلا عليه ان يمس منه وعليكم بالسواك " .

وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وفيه كلام كثير .

---

(١) راجع : الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٠٦) ، تاريخ بغداد (٦ : ١٠٣) الميزان (١ : ٣٨) ، اللسان (١ : ٦٩) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٢) .

(١٨٣) وذكر ـ ايضا ـ في مجمعه[1]

عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من اتى الجمعة فليغتسل" .
وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابراهيم بن يزيد ، واظنه الجوزي ، فانه في طبقته ، روى عن التابعين ، وهو متروك .

(١٨٤) اخرج الطبراني[2]

حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم ، ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي ، ثنا زهير بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" .
لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد .
وهذا الاسناد ضعيف .
شيخ الطبراني عبدالله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم ضعيف .
قال ابن عدى : حدث عن الفريابي بالبواطيل ، ثم ساق له عن جده سعيد ، قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، في قوله تعالى " وشاورهم في الامر" قال ابو بكر ، وعمر .
وقال ابن عدى : اما ان يكون مغفلا او يتعمد فاني رأيت له المناكير .[3]
وهذا الحديث اخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة[4] قال : نا محمد بن مهدى العطار فارسي الاصل سكن الفسطاط ، نا عمرو بن ابي سلمة بالاسناد المذكور .
ومحمد بن مهدى شيخ ابن خزيمة لم اجد ترجمته .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٣) .
(٢) مجمع البحرين (ص ٨٣) .
(٣) راجع : الميزان (٢ : ٤٩١) ، اللسان (٣ : ٣٣٧) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٤) .

وذكره الهيثمي في مجمعه[1] وقال : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه عبدالله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم ، وهو ضعيف جدا .

وقال ابن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه عمرو بن ابي سلمة العبسي عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر - ثم ذكر الحديث .

قال ابي هذا خطأ .[2]

(١٨٥) اخرج الخطيب في تاريخه[3]

. . . عن هذيل بن بلال الفزاري ، عن نافع مولى ابن عمر قال : سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من جاء الى الجمعة فليغتسل " .

وهذيل بن بلال الفزاري ضعيف . وثقه احمد .

وضعفه ابن معين ، وابن سعد ، وابو زرعة وابو داود وغيرهم .[4]

وقال ابو زرعة هذا الحديث عن ابي هريرة منكر ، وانما هو عن نافع عن ابن عمر .[5]

(١٨٦) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد[6]

عن ابن عمر قال : غسل يوم الجمعة سنة .

وقال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابو بحر البكراوي . قال احمد : طرح الناس حديثه . وقال بعضهم : يكتب حديثه ، وضعفه ابن معين وغيره .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٣) .

(٢) علل الحديث (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) تاريخ بغداد (١٤ : ٧٧) .

(٤) راجع : طبقات ابن سعد (٧ : ٣٢٠) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١١٣) تاريخ بغداد (١٤ : ٧٦) ، الميزان (٤ : ٢٩٤) .

(٥) علل الحديث (١ : ٢١١) .

(٦) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٣) .

(١٨٧) اخرج الامام الطيالسي[١]

حدثنا ابو حرة، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل افضل ".

اسناده ضعيف .

فان ابو حرة هو واصل بن عبد الرحمن البصري . ضعيف في روايته عن الحسن البصري . ضعفه ابو داود والنسائي، وابن سعد . وقال ابن معين : صالح وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون لم يسمعها من الحسن، وقال البخاري يتكلمون في روايته عن الحسن .

ووثقه أحمد، وقال شعبة : ابو حرة اصدق الناس .

فالذي يستخلص من هذه الاقوال انه صدوق يحتج به، الا اذا روى عن الحسن، وخاصة اذا لم يصرح بالسماع عنه . كما قال ابن حجر: صدوق يحتج به الا اذا عنعن عن الحسن البصري . توفي سنة ١٥٢[٢] .

واخرجه - ايضا - الطبراني[٣] عن حفص بن عمران الرازي عن ابي حرة بالاسناد .

واخرجه - ايضا - البيهقي[٤] من طريق الطبراني، وذكره الهيثمي في مجمعه[٥] وقال : رواه الطبراني في الاوسط، وفيه ابو حرة الرقاشي وثقه[٦] ابو داود، وضعفه ابن معين .

ورواه العقيلي[٧] في ترجمة سلم بن سليمان الضبي ثنا ابو حرة

---

(١) مسند الطيالسي (ص ١٩٢) .
(٢) راجع: طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٥)، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣١)، الميزان (٤ : ٣٢٩)، الكاشف (٣ : ٢٣٢)، المغني (٢ : ٧١٨)، التهذيب (١١ : ١٠٤)، التقريب (٢ : ٣٢٨) .
(٣) مجمع البحرين (ص ٨٤) .
(٤) السنن الكبرى (١ : ٢٩٦) .
(٥) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٥) .
(٦) كذا في المجمع وفي التهذيب قال ابو داود : ليس بذاك .
(٧) الضعفاء للعقيلي (ص ٨٩) .

بالاسناد . وضعف سلم بن سليمان ، ثم قال : وهذا الحديث رواه الوليد ابن مسلم عن سعيد بن بشير، عن قتادة عن الحسن عن جابر .

(١٨٨) اخرج الامام ابن ماجه في سننه[1]

حدثنا نصر بن على الجهضمي ، ثنا يزيد بن هارون ، انبأنا اسماعيل ابن مسلم المكي ، عن يزيد الرقاشي ، عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، يجزى عنه الفريضة، ومن اغتسل فالغسل افضل" .

اسناده ضعيف جدا .

* اسماعيل بن مسلم المكي ابو اسحاق البصرى ضعيف جدا . تقدم في حديث ١٥١

* ويزيد بن ابان الرقاشي ضعيف، كما تقدم في حديث ٤ .

واخرجه - ايضا - الطيالسي[2] عن الربيع، وعبد الرزاق[3] عن عكرمة بن عمار عن يزيد بن ابان الرقاشي بالاسناد .

وذكره الهيثمي في مجمعه[4] وقال : رواه البزار وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام .

واخرجه - ايضا - الطحاوي[5] عن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي ، قال ثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه .

وفي هذا الاسناد تابع الحسن يزيد الرقاشي ، ولكن هذا الاسناد ايضا ضعيف . ابراهيم بن مرزوق ، قال فيه الدارقطني : ثقة الا انه كان يخطئ" . فيقال له فلا يرجع، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة عمى قبل

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٣٤٧) .
(٢) مسند الطيالسي (ص ٢٨٢) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٩) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٥) .
(٥) شرح معاني الاثار (١ : ١١٩) .

موته فكان يخطئ ولا يرجع .[1]

والربيع بن صبيح ، قال فيه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ .[2]

واخرجه الطحاوي[3] ـ ايضا ـ باسناد آخر قال :

حدثنا ابن ابي داود قال : حدثنا خالد بن حلي الحمصي ، قال ثنا محمد بن حرب ، قال حدثني الضحاك بن حمرة الاملوكي ، عن الحجاج بن ارطأة ، عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابي الحسن ، عن انس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، وقد ادى الفرض ، ومن اغتسل فالغسل افضل " .

وهذا الاسناد ـ ايضا ـ ضعيف مسلسل بالضعفاء .

قال الزيلعي : " وهذا المسند ضعيف من الذي قبله ، فالضحاك بن حمرة ضعيف . وان كان ابن عدي قد مشاه ، وقال : احاديثه حسان غرائب . والحجاج بن ارطأة ضعيف . وابراهيم بن مهاجر كذلك ، والحسن لم يسمع عن انس كما قال البزار " .[4]

واخرجه ـ ايضا ـ البيهقي[5] باسنادين الاول من طريق ابي داود الطيالسي ، وابي عبد الرحمن المقرى ، عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس ـ مرفوعا ـ وزاد المقرى : والغسل من السنة .

والثاني : من طريق حبان بن علي عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي ، عن انس بن مالك ـ مرفوعا ـ بلفظ " من جاء الى الجمعة فليغتسل فلما جاء الشتاء ، فاشتد علينا فشكونا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل افضل " .

وقد تقدم ان الربيع بن صبيح ، ويزيد الرقاشي ضعيفان . وحبان ابن علي ايضا ضعيف .[6]

---

(١) التهذيب (١ : ١٦٣) ، التقريب (١ : ٤٣) .
(٢) التقريب (١ : ٢٤٥) .
(٣) شرح معاني الاثار (١ : ١١٩) .
(٤) نصب الراية (١ : ٩١ - ٩٢) .
(٥) السنن الكبرى (١ : ٢٩٦) .
(٦) التقريب (١ : ١٤٧) ، التهذيب (٢ : ١٧٣) .

(١٨٩) اخرج عبد الرزاق[1]

عن الثورى ،عن رجل عن ابى نضرة ،عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى :

" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ،ومن اغتسل فهو افضل " .

اسناده ضعيف جدا .

فيه راو لم يسم وهو شيخ الثورى . وبقية رجاله ثقات ،ابو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى : ثقة .

وذكر الهيثمى هذا الحديث فى مجمعه[2] وقال :"رواه البزار وفيه قيس بن الربيع ،وثقه شعبة ،والثورى ،وضعفه جماعة". انتهى

وقال ابن حجر فى قيس بن الربيع :" صدوق تغير لما كبر ،ادخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به"[3].

واخرجه عبد بن حميد فى مسنده ،حدثنا عمر بن سعد ،عن الثورى عن ابان عن ابى نضرة عن جابر ـ مرفوعا نحوه[4] .

وابان هو ابن ابى عياش العبدى .

قال احمد ،وابن معين ،والنسائى ،وابو حاتم وغيرهم متروك الحديث[5].

(١٩٠) ذكر الهيثمى فى مجمعه[6]

عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ،ومن اغتسل فالغسل افضل " .

وقال :رواه البزار ،وفيه اسيد بن زيد وهو كذاب .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٩) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٥) .
(٣) التقريب (٢ : ١٢٨) .
(٤) نصب الراية (١ : ٩٢) .
(٥) راجع : تهذيب الكمال للمزى ، والتهذيب لابن حجر (١ : ٩٧ - ٩٨) .
(٦) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٥) .

(١٩١) اخرج الامام البيهقي[1]

... عن عمرو بن طلحة القناد ،ثنا اسباط بن نصر السدى ،عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من توضأ فبها ونعمت، ويجزى من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل افضل " .

اسناده ضعيف .

اسباط بن نصر السدى الهمدانى ضعيف .

ضعفه احمد ، والنسائى ، والساجى ، وقال ابن معين : ليس بشئ وقال مرة : ثقة .

وقال البخارى فى الاوسط : صدوق .[2]

وقال البيهقى عقب روايته : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه ، وانما يعرف من حديث الحسن وغيره .[3]

(١٩٢) اخرج الامام البيهقي[4]

.. عن احمد بن على الخزاز ، ثنا اسيد بن زيد الجمال ، ثنا ابومحمد ثنا شريك ، انا عوف عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل" .

اسناده ضعيف جدا .

قال ابن التركمانى : شريك متكلم فيه ، واسيد كذبه ابن معين ، وقال النسائى متروك ، وقد ذكره ابو عمر فى التمهيد بسند اجود من هذا فقال : ثنا عبد الوارث بن سفيان ، ثنا قاسم بن اصبغ، ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، ثنا صالح بن مالك ، ثنا الربيع بن بدر ، عن الجريرى عن ابى نضرة عن

---

(١) السنن الكبرى (١ : ١٩٥) .
(٢) التهذيب (١ : ٢١١) .
(٣) السنن الكبرى (١ : ١٩٥) .
(٤) السنن الكبرى (١ : ١٩٦) .

الخدرى فذكر [١] .

والربيع بن بدر متروك . قال ابو حاتم : لا يشتغل به ،ولا بروايته فانه ضعيف الحديث،ذاهب الحديث . وقال النسائى : ويعقوب بن سفيان ،والدارقطنى وغيرهم متروك [٢] .

(١٩٣) ذكر الهيثمى فى مجمعه [٣]

عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُبّما اغتسل يوم الجمعة ،وربما تركه احيانا" .

وقال رواه الطبرانى فى الكبير ،وفيه محمد بن معاوية النيسابورى وهو ضعيف ولكنه اثنى عليه احمد . وقال عمرو بن على : ضعيف ولكنه صدوق .

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير [٤] ورمز لضعفه .

وقال الالبانى فى ضعيف الجامع الصغير : موضوع [٥] .

وهو كما قال ،فان محمد بن معاوية ليس كما وصفه الهيثمى ، بل كذبه الدارقطنى ،وابن معين . وقال مسلم متروك الحديث،وقال ابو زرعة كان شيخا صالحا الا انه كلما لقن تلقن ،وقال عمرو بن على : فيه ضعف وهو صدوق . وقال ابو داود : ليس بشئ ،وقال النسائى : ليس بثقة [٦] .

(١٩٤) اخرج الامام ابن حبان [٧]

اخبرنا الحسن بن سفيان من كتابه ،حدثنا حميد بن زنجويه ،حدثنا ابن ابى اويس،حدثنى اخى يعنى عبدالحميد ،عن سليمان بن بلال

---

(١) الجوهرة على هامش السنن الكبرى (١ : ١٩٥) .
(٢) التهذيب (٣ : ٢٣٩) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٥) .
(٤) الجامع الصغير (٥ : ١٧١) .
(٥) ضعيف الجامع الصغير (٤ : ٢٠٤) .
(٦) الميزان (٤ : ٤٤) ،التهذيب (٩ : ٤٦٤) .
(٧) موارد الظمآن (ص ١٤٨) .

عن محمد بن عبد الله بن ابى مريم ،عن ابى سلمة ،عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من فطرة الاسلام الغسل يوم الجمعة ،والاستنان ،واخذ الشارب واعفاء اللحا ،فان المجوس تعفى شواربها ،وتحفى لحاها فخالفوهم ،فحفوا شواربكم واعفوا لحاكم" .

اسناده ضعيف .

ابن ابى اويس هو اسماعيل بن عبد الله بن اويس بن مالك الاصبحى ابو عبد الله ابن اخت مالك ونسيبه .

قال احمد : لا بأس به . وقال ابو حاتم : محله الصدق وكان مغفلا ،واختلف قول ابن معين فيه فقال مرة : لا بأس به . وقال مرة صدوق ضعيف العقل ليس بذاك . وقال مرة : ضعيف ،وقال مرة : يسرق الحديث ،وقال مرة مخلط يكذب ليس بشىء .

وقال النسائى : ضعيف وقال فى موضع : غير ثقة . وروى عن شيبب بن سلمة أنه قال : سمعت اسماعيل بن ابى اويس يقول : ربما كنت اضع الحديث لاهل المدينة اذا اختلفوا فى شىء فيما بينهم . وهذا هو الذى بان للنسائى منه ،حتى تجنب حديثه . واطلق القول فيه بانه ليس بثقة .

قال ابن حجر : ولعل هذا كان من اسماعيل فى شبيبته ،ثم انصلح ،واما الشيخان فلا يظن بهما انهما اخرجا عنه ،الا الصحيح من حديثه الذى شارك فيه الثقات .

وقال فى " هدى السارى" احتج به الشيخان ،الا انهما لم يكثرا من تخريج حديثه ،ولا اخرج له البخارى مما تفرد به سوى حديثين ،واما مسلم فاخرج له اقل مما اخرج له البخارى .. ثم قال : وروينا فى مناقب البخارى بسند صحيح ان اسماعيل اخرج له اصوله ،واذن له ان ينتقى منها ،وان يعلم له على مايحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بان ما اخرجه البخارى عنه هو من صحيح حديثه ،لانه كتب من اصوله . وعلى هذا لا يحتج بشىء من حديثه غير مافى الصحيح ،من

اجل ماقدح فيه النسائي وغيره . الا ان شاركه فيه غيره ،فيعتبر فيه . توفى سنة ٢٢٦ ،وقيل ٢٢٧ .[1]

وباقي رجال الاسناد ثقات .

(١٩٥) اخرج الامام ابن ابى شيبة[2]

حدثنا هشيم قال انا يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان من الحق على المسلمين ان يغتسل احدهم يوم الجمعة ،وا ن يمس طيبا ان كان عنده ،فان لم يكن له طيب فان الماء له طيب" .

اسناده ضعيف .

فان يزيد بن ابى زياد (فى المطبوع يزيد بن زياد وهو خطأ) هو القرشي الهاشمي مولاهم ابو عبد الله الكوفى ضعيف .

ضعفه احمد ،وابن معين ،وابو حاتم ، وابو زرعة ،والجوزجاني ،وابن قانع والنسائي وغيرهم . وقال ابن المبارك : ارم به .

وقال العجلي : جائز الحديث ،وكان بآخره يلقن . وقال ابن حبان : كان صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه ، وتغير وكان يتلقن مالقن فوقعت المناكير فى حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح .

ووثقه احمد بن صالح المصرى ،وابن سعد .

وقال ابن حجر : ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا ،توفى سنة ١٣٦ .[3]

---

(١) راجع:طبقات ابن سعد (٥ : ٤٣٨) ،التاريخ الكبير(٤ : ١ : ٣٦٤) الضعفاء للنسائى (ص ٢٨٥) ،الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٨٠) ، الميزان (١ : ٢٢٢) ،هدى السارى (ص ٣٩١) ،التهذيب (١ : ٣١٠) ،التقريب(١ : ٧١) .

(٢) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٥٥ ،٩٢) .

(٣) راجع:طبقات ابن سعد (٦ : ٣٤٠) ،التاريخ الكبير(٤ : ٢ : ٣٣٤) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٦٥) ،الضعفاء للنسائى (ص ٣٠٧) ، الميزان (٤ : ٤٢٣) ،ديوان الضعفاء (ص ٣٤٢) ،التهذيب (١١ : ٣٢٩) ،التقريب(٢ : ٦٥) .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد[١] والترمذى[٢] والطحاوى[٣] وابو بكر المروزى[٤] كلهم من طريق يزيد بن ابى زياد ، وقال الترمذى : حديث البراء حسن .

وتعقبه المباركفورى صاحب التحفة قال : فى كونه حسنا كلام فان مداره فيما اعلم على يزيد بن ابى زياد ، وقد ضعفه جماعة .. ثم ذكر كلام النقاد[٥] .

(١٩٦) ذكر الهيثمى فى مجمعه[٦]

عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" حق على كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة ، وان يمس من طيب اهله ان كان" .

وقال : رواه البزار ، وفيه يزيد بن ربيعة ، ضعفه البخارى والنسائى وقال ابن عدى : ارجو انه لا بأس به . انتهى

وكذلك ضعفه ابو حاتم ، وقال النسائى : متروك[٧] .

(١٩٧) ذكر الهيثمى فى مجمعه[٨]

عن سهل بن حنيف ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من حق الجمعة السواك ، والغسل ومن وجد طيبا فليمس منه" .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

---

(١) مسند احمد (٤ : ٢٨٢ ، ٢٨٣) .
(٢) سنن الترمذى (١ : ٣٧٣) .
(٣) شرح معانى الاثار (١ : ١١٦) .
(٤) كتاب الجمعة وفضلها (ص ١٧٦) .
(٥) تحفة الاحوذى (١ : ٣٧٣) .
(٦) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٢) .
(٧) ميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٢) .
(٨) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٣) .

(١٩٨) اخرج الامام الطبرانی[١] .

حدثنا محمد بن عبدالله بن بكر السراج ،ثنا داود بن رشدين ،ثنا سويد بن عبدالعزيز عن يحيى بن الحارث،عن القاسم،عن ابى امامة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى اصحابه فقال :

" اغتسلوا يوم الجمعة ،فمن اغتسل يوم الجمعة كانت كفارة مابينه وبين الجمعة الاخرى ،وزيادة ثلاثة ايام" .

وقال : لم يروه عن يحيى الا سويد .

ضعيف جـدا .

* داود بن رشدين . لم اجد ترجمته .
* وسويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمى مولاهم الدمشقى . متروك .

قال ابن معين : ليس بثقة ،وقال مرة ليس بشىء ،وقال ابن سعد : روى احاديث مناكير . وقال البخارى : فيه نظر . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال احمد : متروك الحديث،وقال ابو حاتم : فى حديثه نظر هو لين الحديث .

وكذا ضعفه يعقوب بن سفيان ،والترمذى ،وابو احمد الحاكم والخلال ،وانفرد به دحيم فقال : ثقة . توفى ١٩٤[٢] .

وباقى رجال الاسناد ثقات .

وذكر الهيثمى هذا الحديث فى مجمعه ،وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ،وفيه سويد بن عبدالعزيز ،ضعفه احمد وابن معين وغيرهما ووثقه دحيم وغيره[٣] .

وقد عرفنا مما ذكرنا من اقوال النقاد انه وهاه غير واحد ،وما وثقه الا دحيم .

---

(١) مجمع البحرين (ص ٨٣) .

(٢) راجع: طبقات ابن سعد (٧ : ٤٧٠) ،التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٤٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢٣٩) ،الميزان (٢ : ٢٥١) ،التهذيب (٤ : ٢٧٦) .

(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٣) .

وقال ابو حاتم : " رواه عمر بن عبد الواحد عن يحيى بن الحارث عن القاسم - يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا (اى مرسل) اشبه "[١] .

وذكر الهيثمى ايضا فى مجمعه عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من غسل يوم الجمعة ، واغتسل ، وغدا وابتكر ، فدنا واستمع ، وانصت كان له كفلان من الاجر " .

وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عفير بن معدان وقد اجمعوا على ضعفه[٢] .

(١٩٩) ذكر الهيثمى فى مجمعه والمنذرى فى الترغيب[٣]

عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر استلالا " .

وقالا : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

وقال ابن ابى حاتم : " سألت ابى عن حديث رواه يحيى بن حسان عن مسكين ابى فاطمة ، عن حوشب ، عن الحسن قال : كان ابو امامة يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر استلالا " . فسمعت ابى يقول : هذا حديث منكر ثم قال : الحسن عن ابى امامة لا يجئ هذا لا من مسكين "[٤] .

وقال وهن امر مسكين عندى لهذا الحديث[٥] ، وقال الدارقطنى فيه : ضعيف الحديث[٦] .

---

(١) علل الحديث لابن ابى حاتم (١ : ٢٠٨) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٧) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٤) ، الترغيب والترهيب (٢ : ٨٢) .
(٤) علل الحديث (١ : ١٩٨ ، ٢١٠) .
(٥) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٢٩) ، علل الحديث (١ : ١٩٨) .
(٦) اللسان (٦ : ٢٩) .

(٢٠٠) اخرج عبدالرزاق فى مصنفه[١]

عن رجل من اهل البصرة، ان عبدالرحمن بن عبدالله، اخبره عن ابى حميد الحميرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من قلم اظفاره يوم الجمعة، اخرج الله منه الداء وادخل عليه السواء" .

اسناده ضعيف جدا ، لجهالة شيخ عبدالرزاق .

(٢٠١) اخرج الامام الطبرانى[٢]

حدثنا احمد بن يحيى الحلوانى ، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيرى ، ثنا ابراهيم بن قدامة عن ابى عبدالله الاغر، عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"كان يقلم اظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل ان يخرج الى الصلاة" .

وقال : لم يروه عن الاغر الا ابراهيم .

اسناده ضعيف .

ابراهيم بن قدامة الجمحى المدنى .

قال الذهبى : لا يعرف عن الاغر عن ابى هريرة مرفوعا - ثم ذكر هذا الحديث .

وقال : رواه البزار من رواية عتيق بن يعقوب عنه ، وهو خبر منكر، قال البزار : ابراهيم ليس بحجة .

وقال ابن حجر : ذكره ابن القطان ، وقال ابراهيم لا يعرف البتة وذكره ابن حبان فى الثقات[٣] .

وذكر الهيثمى هذا الحديث فى مجمعه[٤] وقال رواه البزار، والطبرانى

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣ : ١٩٩) .

(٢) مجمع البحرين (ص ٨٣) .

(٣) الميزان (١ : ٥٣) ، اللسان (١ : ٩٢) .

(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٠) .

في الاوسط ،وفيه ابراهيم بن قدامة ،قال البزار : ليس بحجة اذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا .

واخرجه - ايضا - ابو الشيخ[1] عن بهلول الانباري ،عن عتيق بن يعقوب عن ابراهيم بن قدامة بالاسناد المذكور .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير[2] ورمز لضعفه .

ونقل المناوي عن ابن حجر: "المعتمد انه يسن كيفما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس حديث ولا في كيفيته ،ولا في تعيين يوم ،وما عزى لعلي من النظم باطل"[3] .

(٢٠٢) اخرج ابو الشيخ[4]

حدثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور،نا عثمان بن خرزاد ،نا العباس بن عثمان الراهبي ،نا الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن ابي رواد ،عن نافع،عن ابن عمر،ان النبي صلى الله عليه وسلم : "كان يقص اظفاره يوم الجمعة" .

اسناده ضعيف .

الوليد بن مسلم مدلس، ويدلس تدليس التسوية ،كما تقدم في حديث رقم ٤٩ ولم يصرح بالسماع في هذا الاسناد ،لا عن نفسه ولا عن شيخه .

وكذلك عبد العزيز بن ابي رواد مختلف فيه وثقه ابن معين ،وابو حاتم والعجلي وغيرهم .

وضعفه علي بن الجنيد ،وقال ابن حبان روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة . وقال ابن عدي : في بعض احاديثه لا يتابع عليه . وقال ابن حجر : صدوق عابد ربما وهم[5] .

---

(١) كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه (ص ٢٥٦) .
(٢) الجامع الصغير (٥ : ٢٣٨) .
(٣) فيض القدير (٥ : ٢٣٨) .
(٤) كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه (ص ٢٥٧) .
(٥) راجع: طبقات ابن سعد (٥ : ٤٩٣) ،الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٩٤) الميزان (٢ : ٦٦٨) ،التهذيب (٦ : ٣٣٨) ،التقريب (١ : ٥٠٩) .

واخرج هذا الحديث ابو الشيخ بطريقين اخريين ـ ايضا .

الاولى : حدثنا ابن ابى عاصم النبيل ، نا الحسن بن على حلوانى نا عمرو بن محمد ، نا محمد بن القاسم الاسدى ، نا محمد بن سليمان المشمولى ، نا عبيد الله بن سلمة بن وهرام ، عن ابيه عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم : "كان يأخذ شاربه واظفاره كل جمعة"[(١)] .

واسناده ضعيف من الذى قبله .

محمد بن سليمان بن مشمول المشمولى ضعيف . ضعفه النسائى وابو حاتم ، والدولابى ، والساجى وغيرهم . ووثقه ابن حبان وابن شاهين[(٢)]

وعبيد الله بن سلمة بن وهرام ، لينه ابو حاتم ، وقال ابن المدينى لااعرفه وقال الازدى : منكر الحديث[(٣)] .

وسلمة بن وهرام . ضعفه ابو داود ووثقه ابو زرعة ، وابن معين ولم يذكر فى التهذيب انه سمع من عبدالله بن عمر . وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق من السادسة ، ومعنى ذلك انه لم يلق احدا من الصحابة فيكون الاسناد منقطعا ـ ايضا[(٤)] .

واما الطريق الثانية :

حدثنا على بن الحسين الدورى نا ابو مصعب حدثنى ابراهيم بن قدامة عن عبدالله بن محمد بن حاطب عن ابيه ، ان النبى صلى الله عليه وسلم : "كان يأخذ شاربه وظفره يوم الجمعة"[(٥)] .

وهذا الاسناد اضعف مما قبله .

ابراهيم بن قدامة مجهول كما تقدم فى حديث ٢٠١ .

وعبدالله بن محمد بن حاطب (كذا فى المطبوع) وقال المعلق : والصواب عبدالله بن الحارث بن محمد بن حاطب ، محمد بن حاطب جد

---

(١) كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم وآدابه (ص ١٥٦) .
(٢) راجع : الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٦٧) ، الميزان (٣ : ٥٦٩) ، المغنى (٢ : ٥٨٨) ، اللسان (٥ : ١٨٥) .
(٣) راجع : الميزان (٣ : ٩) ، اللسان (٤ : ١٠٥) .
(٤) التهذيب (٤ : ١٦١) ، التقريب (١ : ٣١٩) .
(٥) كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم وآدابه (ص ١٥٧) .

عبد الله لا ابوه . والسند ـ على هذا ـ فيه ارسال ، ومحمد بن حاطب صحابى ولد فى السفينة ، وابواه مهاجران الى الحبشة .

وهو كما قال . فان عبد الله بن الحارث يروى عن التابعين ، وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق من الثامنة [1].

(٢٠٥) اخرج الامام الطبرانى [2]

حدثنا عبد الرحمن بن سلم ، ثنا احمد بن ثابت فرخويه الرازى ، ثنا العلاء بن هلال الرقى ثنا يزيد بن زريع ، عن ايوب عن ابن ابى مليكة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من قلم اظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها " .

وقال : لم يروه عن ايوب الا يزيد ولا عنه الا العلاء ، تفرد به فرخويه .

اسناده واه بمرة .

* احمد بن ثابت بن عتاب الرازى فرخويه .

قال ابن ابى حاتم : سمعت ابا العباس بن ابى عبد الله الطهرانى يقول : كانوا لا يشكون ان فرخويه كذاب [3].

* العلاء بن هلال بن عمر الباهلى ابو محمد الرقى . منكر الحديث .

قال ابو حاتم منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، عنده عن يزيد بن زريع احاديث موضوعة . وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال يقلب الاسانيد ويغير الاسماء فلا يجوز الاحتجاج به . توفى ٢١٥ [4].

وباقى رجال الاسناد ثقات .

وذكره الهيثمى فى مجمعه [5] وقال رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه

---

(١) التقريب (١ : ٤٠٨) .

(٢) مجمع البحرين (ص ٨٣) .

(٣) راجع : الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٤) ، الميزان (١ : ٨٦) ، اللسان (١ : ١٤٣) .

(٤) راجع : الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٦١) ، الميزان (٣ : ١٠٦) - التهذيب (٨ : ١٩٣) ، التقريب (٢ : ٩٤) .

(٥) مجمع الزوائد (٢ : ١٧١) .

احمد بن ثابت فرخويه وهو ضعيف .

(٢٠٦) اخرج الامام ابن ابى شيبة[1]

حدثنا ابن نمير،عن موسى بن عبيدة،عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبدالله قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس يوم الجمعة بابنة هيئتهم فقال :

"مامن رجل لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين" .

وعن وكيع بهذا الاسناد ... وزاد فيه يروح فيهما .

اسناده ضعيف جدا .

موسى بن عبيدة بن نشيط ضعيف جدا كما تقدمت ترجمته فى حديث ٤ ،وفيه ايضا انقطاع فان زيد بن اسلم،قال ابن معين : لم يسمع من جابر ولا من ابى هريرة[2] .

(٢٠٧) اخرج الامام الطبرانى[3]

حدثنا حجاج بن عمران السدوسى كاتب بكار القاضى ،ثنا سليمان ابن داود ثنا محمد بن عمر الواقدى ، ثنا عبدالله بن ابى يحيى ،عن سعيد بن ابى هند ،عن ذكوان مولى عائشة،عن عائشة قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما فى جمعة،فاذا انصرف طويناهما الى مثله .

اسناده واه بمرة .

* حجاج بن عمران السدوسى . لم اجد ترجمته .
* سليمان بن داود هو الساذكونى ،المنقرى ابو ايوب البصرى متروك الحديث .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٥٦) .
(٢) التهذيب(٣ : ٣٩٥) .
(٣) مجمع البحرين (ص ٨٣) .

كذبه احمد ،وصالح بن محمد ،والبغوى . وقال ابن معين كذاب عدو الله ،كان يضع الحديث،وقال ابو حاتم : ليس بشيء متروك الحديث . وقال البخارى : فيه نظر،وقال النسائى : ليس بثقة،وقال عبدان الاهوازى : معاذ الله ان يتهم،انما كانت كتبه قد ذهبت،فكان يحدث من حفظه . توفى ٢٣٤ .[1]

* محمد بن عمر بن واقد الواقدى المدنى . القاضى .

ضعفه، ووهاه غير واحد ،واتهمه بالوضع،والكذب احمد وابن معين وبندار وراهويه والشافعى وابن المدينى وابو زرعةوغيرهم .

وقال البخارى : الواقدى متروك الحديث .

وقال النسائى : المعروفون بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ،الواقدى بالمدينة،ومقاتل بخراسان ،ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام وذكر الرابع .[2]

وذكره الهيثمى فى مجمعه[3] وقال : رواه الطبرانى فى الصغيروالاوسط وسقط من الاصل بعض رجاله ،ويدل على ذلك كلام الطبرانى فيمن سقط الواقدى وفيه كلام كثير .

(٢٠٨) اخرج الامام ابن ابى شيبة[4]

حدثنا هشيم،قال انا الحجاج ،عن ابى جعفر،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "يلبس برده الاحمر يوم الجمعة،ويعتم يوم العيدين" .

---

(١) راجع:التاريخ الصغير(ص ٢٣٢) ،الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١١٤) الميزان (٢ : ٢٠٥) ،اللسان (٣ : ٨٤) .

(٢) راجع:طبقات ابن سعد (٧ : ٣٣٤) ،التاريخ الكبير(١ : ١ : ١٧٨)، الضعفاء للبخارى (ص ٢٧٥) ،الضعفاء (ص ٣٠٣) ،الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٠) ،تاريخ بغداد (٣ : ٣) ،تذكرة الحفاظ (١ : ٣٤٨)، الميزان (٣ : ٦٦٢) ،العبر (١ : ٣٥٣) ،عيون الاثر (١ : ١٧) وفيات الاعيان (٤ : ٣٤٨) ،التهذيب(٩ : ٣٦٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٦) .

(٤) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٥٦) .

ضعيف مرسل .

* حجاج هو ابن ارطأة بن ثور النخعي ابو ارطأة الكوفي القاضي .
قال ابن حجر في التقريب : احد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس . انتهى .

ضعفه ووصفه بالتدليس غير واحد منهم النسائي، وابن المبارك والساجي وابن سعد، وابو احمد الحاكم، والدارقطني وغيرهم .
قال ابن معين : صدوق ليس بالقوى، يدلس . وقال ابو زرعة صدوق يدلس . وقال ابو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه واذا قال حدثنا فهو صالح ولا يرتاب في صدقه وحفظه اذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه . وقال يعقوب بن شيبة : واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير، وقال صدوق وكان احد الفقهاء .
وفيه كلام غير هذا، وتوفي سنة ١٤٥ .[1]

واخرجه ابن خزيمة[2] والبيهقي[3] - مرفوعا - من طريق حفص بن غياث عن حجاج بن ارطأة، عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله " كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة" هذا لفظ ابن خزيمة . وهذا، وان كان متصلا ولكن حجاج بن ارطأة ضعيف ومدلس .
وذكره السيوطي في الجامع الصغير[4] ورمز لضعفه، ووافقه المناوى .

---

(١) راجع: التاريخ الكبير (١: ٢: ٣٧٨)، التاريخ الصغير (ص ١٧٣)، الجرح والتعديل (١: ٢: ١٥٤)، الثقات للعجلي (ص ١١)، طبقات ابن سعد (٦: ٣٥٩)، الميزان (١: ٤٥٨)، التهذيب (٢: ١٩٦) التقريب (١: ١٥٢)، طبقات المدلسين (ص ١٩) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣: ١٣٢)
(٣) السنن الكبرى (٣: ٢٤٧)
(٤) الجامع الصغير (٥: ٢٤٦)

(٢٠٩) اخرج ابو الشيخ[1]

حدثنا يوسف بن محمد المؤذن ثنا ابراهيم بن الوليد الجشاش، ثنا غسان بن مالك، ومحمد بن عبدالله الخزاعي، قالا : حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، ثنا عبدالله بن ابي الاسود الاصبهاني، قال سمعت انس ابن مالك يقول :

" كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ".

موضـــوع .

* غسان بن مالك بن عباد ابو عبدالرحمن السلمي . قال ابو حاتم ليس بقوي[2] .

* عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة القرشي من آل سعيد بن العاص متروك الحديث . قال ابن معين : لا شيء . وقال ابو حاتم متروك الحديث كان يضع الحديث . وقال النسائي وابن معين والبخاري متروك . وقال ابو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث وكذلك ضعفه الترمذي والدارقطني وغيرهما .

وقال ابن حبان هو صاحب اشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به[3] .

واخرجه ابو الشيخ[4] - ايضا - والخطيب[5] من طريق محمد بن عبدالله الخزاعي عن عنبة بن عبدالرحمن بالاسناد .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير[6] ورمز لضعفه، وقال المناوي : قال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وقال الالباني : موضوع[7] .

---

(١) كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٠٤) .
(٢) راجع: الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٥٠) ، الميزان (٣ : ٣٣٥) ، اللسان (٤ : ٤١٩) .
(٣) راجع: التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٩) ، التاريخ الصغير (ص ٢٠٨) ، الضعفاء للنسائي (ص ٢٩٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٤٠٢) ، الميزان (٣ : ٣٠١) ، التهذيب (٨ : ١٦٠) ، التقريب (٢ : ٨٨) .
(٤) كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه (ص ٢٥٥) .
(٥) تاريخ بغداد (٤ : ١٣٧) .
(٦) الجامع الصغير مع شرح فيض القدير (٥ : ٩٨) .
(٧) ضعيف الجامع الصغير (٤ : ١٧٤) .

(٢١٠) ذكر الهيثمي في مجمعه[1]

عن ابي الدرداء " ان الله عز وجل ، وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة" .

وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه ايوب بن مدرك ، قال ابن معين : انه كذاب .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا اصل له ، والحمل فيه على ايوب ، قال ابو الفتح الازدي : هذا من وضع ايوب . وقال العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث . قال يحيى بن معين : كذاب ، وقال ابو حاتم والدارقطني متروك[2] .

(٢١١) ذكر السيوطي في الجامع الصغير[3]

صلاة تطوع ، او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين درجة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة" .

وعزاه الى ابن عساكر عن ابن عمر .

وقال ابن حجر موضوع[4] .

(٢١٢) ذكر ابن الجوزي في الموضوعات

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٦) .
(٢) راجع : الموضوعات لابن الجوزي (٢ : ١٠٥) ، اللآلي المصنوعة (٢ : ٢٧) ، فيض القدير (٢ : ٢٧٠) ، سلسلة الاحاديث الضعيفة (رقم ١٥٩) .
(٣) الجامع الصغير (٤ : ٢٢٥) .
(٤) راجع : اللسان (٣ : ٢٤٤) ، ذيل الاحاديث الموضوعة للسيوطي (ص ١١٠) ، سلسلة الاحاديث الضعيفة (رقم ١٢٧) .

" اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأسا بدينار" .

موضـــوع[1] .

(٢١٣) اخرج الخطيب في تاريخه[2]

... عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان لله ملائكة موكلين بابواب الجوامع يوم الجمعة يستغفـــــــرون لاصحاب العمائم البيض" .

موضوع . فيه يحيى بن شبيب . قال الخطيب روى احاديث باطلة .

وقال الذهبي : مما وضع على حميد الطويل باسناد رفعه ان لله ملائكة يوم الجمعة يستغفرون لاصحاب العمائم[3] .

وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات، ووافقه السيوطـــــي وغـــــيره[4] .

(٢١٤) ذكر السيوطي في الجامع الصغير[5]

"الغسل في هذه الايام واجب يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم عرفة" .

وعزاه الى الديلمي عن ابي هريرة . ورمز لضعفه .

وقال المناوي : وفيه يحيى بن عبد الحميد . قال الذهبي : قـــــال احمد : كان يكذب جهارا[6] .

---

(١) راجع: الموضوعات لابن الجوزي (٢ : ١٠٤) ، اللآلـــي المصنوعــــة (٢ : ٢٦) ، تنزيه الشريعة (٢ : ١٠٤) ، تذكرة الموضوعات للفتـــني نصب الراية (١ : ٨٥) ، سلسلة الاحاديث الضعيفة (رقم ١٥٨) .

(٢) تاريخ بغداد (١٤ : ٢٠٧) .

(٣) الميزان (٤ : ٣٨٥٠) .

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (٢ : ١٠٦) ، اللآلي المصنوعة (٢ : ٢٧) ، تنزيه الشريعة (٢ : ٨١) ، سلسلة الاحاديث الضعيفة (رقم ٣٩٥) .

(٥) الجامع الصغير (٤ : ٤١٢) .

(٦) فيض القدير (٤ : ٤١٢) .

(٢١٥) وذكر ـ ايضا ـ فى الجامع الصغير[1]

"غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة" عن ابى سعيد .
وقال الالبانى : موضوع .[2]

(٢١٦) ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من اغتسل يوم الجمعة بنية وحسبة من غير جنابة تنظفا للجمعة كتب الله له بكل شعرة يبلها من رأسه ولحيته وسائر جسده ، فى الدنيا نورا يوم القيامة ، ورفع بكل قطرة من اغتساله درجة فى الجنة من الدر والياقوت والزبرجد ، بين كل درجتين مسيرة الف عام للراكب المسرع ..... حديث طويل مملوء بفضائل جذابة مختلقة .
موضوع .[3]

(٢١٧) اخرج الامام ابن ماجه فى سننه[4]

حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا عثمان بن مطر ، عن الحسن بن ابى جعفر ، عن محمد بن جحادة عن نافع ، عن ابن عمر ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ... واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ، والسبت ، ويوم الاحد تحريا " ..
اسناده ضعيف جدا فيه ثلاثة ضعفاء .
(١) عثمان بن مطر الشيبانى ، ضعفه الجماعة ، وقال النسائى : ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشىء . وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن

---

(١) الجامع الصغير (٤ : ٤٠٢) .
(٢) ضعيف الجامع الصغير (٤ : ٧٨) .
(٣) راجع للتفصيل : الموضوعات لابن الجوزى ٢ : ١٠٣) ، اللآلى المصنوعة (٢ : ٢٤ - ٢٦) ، المنار المنيف لابن القيم ص ٥٠ تنزيه الشريعة (٢ : ٨٠) .
(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ١١٥٣) .

الاثبات لا يحل الاحتجاج به[1] .

(٢) الحسن بن ابى جعفر، ضعفه جماعة، وقال البخارى منكر الحديث[2].

(٣) سويد بن سعيد بن سهل فيه كلام كثير . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق فى نفسه الا انه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه وافحش ابن معين القول فيه[3] .

---

(١) التهذيب(٧ : ١٥٤) .

(٢) التهذيب(٢ : ٢٦٠) .

(٣) التقريب(١ : ٣٤٠) .

الفصل الرابع

شروط صلاة الجمعة

(الاحاديث الصحيحة)

شروط صلاة الجمعـــة

صلاة الجمعة مثل الصلوات الخمس في الاركان والشروط ،الا انهــا تختص بأمور زائدة لوجوبها وامور زائدة لصحتها .

واختلف الفقهاء في اشتراط شيء وعدمه . فأمر واحد شـــرط وجوب ،اوصحة عند بعض،وليس بشرط عند آخر . ونحن نذكر هنا مــن الشروط مايثبت بالحديث الصحيح صراحة او استنباطا .

وحيث ان الشروط قسمان : شروط وجوب،وشروط صحة . . نقســم هذا الفصل الى قسمين .

ونبدأ بشروط الوجوب .

(١) الاســـلام
(٢) العقـــل

هذان شرطان اساسيان في جميع الاحكام الشرعية،باتفاق الامـــة وهما شرطا وجوب،وصحة،والادلة عليهما من القرآن والحديث كثيرة .

(٣) البلـــوغ

(١٦٥) اخرج الامام النسائي في سننه[1]

اخبرني محمود بن غيلان ،قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثني المفضل بن فضالة،عن عياش بن عباس،عن بكير بن الاشج ، عن نافع،عــن ابن عمر،عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،ان النبي صلى اللـــه عليه وسلم قال :

" رواح الجمعة واجب على كل محتلم" .

---

(١) سنن النسائي (٣ : ٨٩) .

رجال الاسناد :

(١) محمود بن غيلان العدوى مولاهم المروزى نزيل بغداد . ثقة .
وثقه ابو حاتم ، والنسائى ، ومسلمة ، وابن حبان . توفى ٢٣٩ ، وقيل بعدها[1] .

(٢) الوليد بن مسلم . ثقة الا انه يدلس . تقدم فى حديث ٤٩ .

(٣) المفضل بن فضالة بن عبيد المصرى . ثقة . تقدم فى حديث ١٦٥ .

(٤) عياش بن عباس القتبانى ابو عبد الرحيم المصرى . ثقة . تقدم فى حديث ١٦٥ .

(٥) بكير بن عبد الله بن الاشج . ثقة ثبت . تقدم فى حديث ١٦٥ .

(٦) نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى . الثقة الثبت احد الاعلام التابعين . توفى سنة ١١٧ ، وقيل غير هذا[2] .

اسناده صحيح ، وانظر تخريجه فى " التمهيد " حديث ١٦٥ .

فقه الحديث :

(١) الحديث صريح فى وجوب الجمعة على البالغ .

(٢) ويدل على انها غير واجبة على الصبيان . وبه يقول الفقهاء كلهم من جميع المذاهب . ولا اعلم فيه اختلافا .

(٣) " وقال الداودى : فيه دليل على سقوطها عن النساء ، لان الفروض تجب عليهن فى الاكثر بالحيض لا بالاحتلام .
وتعقب بان الحيض فى حقهن علامة البلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام مختصا بالرجال ، وانما ذكر فى الخبر لكونه الغالب ، والا فقد لا يحتلم الانسان اصلا ، ويبلغ بالانزال ، او السن ، وحكمه حكم المحتلم[3] .

---

(١) راجع : التاريخ الصغير للبخارى (ص ٢٣٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩١) ، تاريخ بغداد (١٣ : ٨٩) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٧٥) ، التهذيب (١٠ : ٦٤) ، التقريب (٢ : ٢٣٣) .

(٢) راجع : التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٨٥) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٥١) وفيات الاعيان (٣ : ٣٦٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٩٩) ، العبر (١ : ١٤٧) مرآة الجنان (١ : ٢٥١) ، التهذيب (١٠ : ٤١٢) .

(٣) فتح البارى (٢ : ٣٥٧) .

(٤) الحريـــة
(٥) الذكوريـــة
(٦) عدم العــذر

(٢١٨) اخرج الامام ابو داود فى سننه[1]

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، حدثني اسحاق بن منصور ، اخبرنـــا هريم ، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بـــن شهاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، الا اربعة : عبد مملوك او امرأة ، او صبى ، او مريض " .

رجال الاسناد :

(١) عباس بن عبد العظيم بن اسماعيل العنبرى ابو الفضل البصرى . ثقة وثقه النسائي ومسلمة وغيرهما . وقال ابو حاتم : صدوق . توفـــى سنة ٢٤٦ .[2]

(٢) اسحاق بن منصور السلولى مولاهم ابو عبد الرحمن . ثقة . وثقه العجلى وابن حبان ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، توفـــى سنة ٢٠٤ ، وقيل ٢٠٥ .[3]

(٣) هريم بن سفيان البجلى ابو محمد الكوفى . ثقة . وثقه ابن معين ، وابو حاتم ، وعثمان بن ابى شيبة ، وقال الدارقطـــنى صدوق وقال البزار : صالح الحديث ليس بالقوى .[4]

---

(١) سنن ابى داود (٣ : ٣٩٤) .
(٢) راجع : التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢١٦) تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٢٤) ، التهذيب (٥ : ١٢١) ، التقريب (١ : ٣٩٧) .
(٣) راجع : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٠٣) ، الجرح والتعديـــــل (١ : ١ : ٢٣٤) ، التهذيب (١ : ٢٥٠) ، التقريب .
(٤) راجع : التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٤٤) ، الجـــرح والتعـــديـــل (٤ : ٢ : ١١٧) ، التهذيب (١١ : ٣٠) ، التقريب .

(٤) ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي .ثقة.
وثقه احمد ،وابو حاتم ،والنسائي ،والعجلي ،وابن معين ،وابن سعد وغيرهم[1] .

(٥) قيس بن مسلم الجدلي ،العدواني ابو عمرو الكوفي . ثقة رمي بالارجاء .
وثقه احمد ،وابن معين ،وابو حاتم ،وابن سعد ،والعجلي . وقال النسائي :ثقة وكان يرى الارجاء ،وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة وكان مرجئا . توفي ١٢٠[2] .

(٦) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة ابو عبد الرحمن البجلي الاحمسي .
قال ابو داود :" رأى النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم يسمع منه شيئا"[3]
واخرج الطيالسي بسند صحيح ،قال حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم ،عن طارق بن شهاب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة ابي بكر ،فهذا يدل على انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ،وهو بالغ او قريب من البلوغ ،فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم ، فروايته عنه مرسل صحابي ،وهو مقبول على الراجح ،وقد اخرج له النسائي -ايضا- عدة احاديث وذلك مصير منه الى اثبات صحبته . توفي ٨٢ وقيل غير هذا[4] .
اسناده صحيح .

---

(١) راجع :طبقات ابن سعد (٦ : ٢٥٣) ،الثقات للعجلي (ص ٥) ،الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٢٤) ،التهذيب (١ : ١٥٧) ،التقريب (١ : ٤٢) .
(٢) راجع :طبقات ابن سعد (٦ : ٣١٧) ،الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٠٣) التهذيب (٨ : ٤٠٣) ،التقريب (٢ : ٣٠) .
(٣) سنن ابي داود (٣ : ٣٩٤) .
(٤) راجع :الاستيعاب (٢ : ٧٥٥) ،طبقات ابن سعد (٦ : ٦٦) ،اسد الغابة (٣ : ٧٠) ،الاصابة (٢ : ٢٢٠) .

واخرجه -ايضا - الدارقطني[1] من طريق ابراهيم بن اسحاق بن ابي المنبس عن اسحاق بن منصور، والحاكم في المستدرك[2] من طريق عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم، عن اسحاق بن منصور بالاسناد المذكور . وزاد الحاكم "عن ابي موسى" وقال : صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان . ولم يخرجاه . وقال :

" رواه ابن عيينة، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، ولم يذكر ابا موسى في اسناده وطارق بن شهاب يعد في الصحابة" . انتهى .

وكذلك لم يذكر هريم ابا موسى كما في رواية ابي داود، والدارقطني فزيادة "ابي موسى" في الاسناد خطأ .

قال البيهقي[3] :" ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر ابي موسى الاشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس عن اسحاق دون ذكر ابي موسى فيه" .

وقال ابن حجر :" وقد اخرجه الحاكم من طريق ابي داود، فقال عن طارق عن ابي موسى وخطؤه فيه"[4].

وتخطيئه الحاكم غير صحيح، فانه لم يخرجه من طريق ابي داود بل اخرجه من طريق عبيد بن محمد العجلي، فالخطأ من غيره، وقول الحاكم " ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد، ولم يذكر ابا موسى" دليل واضح على ان الخطأ ليس من الحاكم .

وعلى كل سواء كان الحديث من مسند ابن شهاب، او من مسند ابي موسى ، الحديث صحيح، فان ابن شهاب صحابي، ومرسل الصحابي حجة.

واما قول الخطابي :" ليس اسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، الا انه قد لقي

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٣) .
(٢) المستدرك (١ : ٢٨٨) .
(٣) السنن الكبرى (١ : ١٧٢) .
(٤) الاصابة (٢ : ٢٢٠) .

النبى صلى الله عليه وسلم[1] مردود .

قال العراقى : " فاذا قد ثبتت صحبته ، فالحديث صحيح غايته ان يكون مرسل صحابى ، وهو حجة عند الجمهور ، انما خالف فيه ابو اسحاق الاسفرائينى ، بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على ان مرسل الصحابى حجة[2] وقال البيهقى : هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد[3] .

وقال النووى : " رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم . . . وهذا الذى قاله ابو داود لا يقدح فى صحة الحديث ، لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ، ومرسل الصحابى حجة عند اصحابنا وجميع العلماء الا ابا اسحاق الاسفرائينى "[4] .

وقال ابن حجر : " ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصححه غير واحد "[5] .

والحديث له شواهد ولكنها ضعيفة . انظر حديث ٢٩٢ـ٢٩٩

فقه الحديث :

هذا الحديث يتضمن عدة معانى .

الاول : الجمعة فرض عين على كل مسلم ، ويأتى الكلام عليه فى الاحكام .

الثانى : لوجوبها شروط :

(١) ان يكون المكلف حرا ، فلا تجب الجمعة على العبد المملوك . وبه يقول الجمهور وقال طائفة : تجب عليه ، ولا يذهب من غير اذن سيده . وقالت الظاهرية تجب عليه ، وليس لسيده ان يمنعه ، واذا منع يكون ظالما . واستدلالهم من قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله " . قالوا

(١) معالم السنن (٢ : ٩) .
(٢) نيل الاوطار (٣ : ٢٥٨) .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٨٣) .
(٤) المجموع (٤ : ٣٥١) .
(٥) تلخيص الحبير (٢ : ٦٥) .

هذا عام يشمل العبد والحر . واستدل الجمهور بحديث ابن شهاب هذا ، وقالوا : الاية عامة قد خصصت منها العبد ، كما خصص الصبي ، والمرأة ، والمريض[1].

وما قاله الجمهور هو الراجح فان الاية عامة والحديث خاص ، والخاص يقضي على العام .

(٢) ان يكون ذكرا ، فلا تجب الجمعة على المرأة ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان المرأة لا جمعة عليها[2].

وقال الخطابي : اجمع الفقهاء على ان النساء لا جمعة عليهن[3].

(٣) ان يكون بالغا فلا جمعة على الصبيان ـ وهذا ايضا مجمع عليه[4].

(٤) ان لا يكون عنده عذر مانع عن حضور الجمعة ، فلا تجب على مريض يتحمل المشقة في حضوره الجمعة ، وعلى خائف على نفسه ، او ماله او عرضه .

وكذلك لا تجب على من يقوم بتمريض المريض يخاف ضياعه ، وليس سواه من يقوم مقامه .

وكذلك لا تجب على من له قريب ، او صهر ، او ذو ود يخاف موته[5].

قال البغوي : اما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق . دعي ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت ، وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه ، وترك الجمعة[6].

والحق ابو حنيفة بالمريض الاعمى ، فقال : لا تجب الجمعة على الاعمى[7].

وقال مالك ، والشافعي ، واحمد ، وابو يوسف ، ومحمد وداود ، بوجوب الجمعة على الاعمى الذي يجد قائدا .

وقال القاضي حسين ، والمتولي من الشافعية : تلزمه ان احسن المشي

---

(١) راجع : الهداية ، وفتح القدير (١ : ٤١٧) ، المجموع (٤ : ٣٥٣) ، المغني (٢ : ٢٨١) ، المحلى (٥ : ٧٢ ، ٨١) .
(٢) المجموع (٤ : ٣٥٢) ، المغني (٢ : ٢٨٠) .
(٣) معالم السنن (٢ : ٩) ، سبل السلام (٢ : ٧٦) .
(٤) نيل الاوطار (٣ : ٢٥٨) ، عون المعبود (٣ : ٣٩٥) .
(٥) المجموع (٤ : ٣٥٧) .
(٦) شرح السنة (٤ : ٢١٥) .
(٧) الهداية (١ : ٤١٧) .

بالعصا بلا قائد[1].

والذى يترجح لدى ان الجمعة تجب على الاعمى بدون قيد ولا شرط، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن ام مكتوم - لما استأذن منه صلى الله عليه وسلم فى التأخر عن الجماعة - وقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فاجب[2].

فهذا الحديث صريح فى وجوب الجماعة على الاعمى اذا سمع النداء والجمعة آكد من مطلق الجماعة.

قال الشوكانى: "ظاهر حديث ابى هريرة وابن أم مكتوم ... انه غير معذور مع سماعه للنداء، وان لم يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة والجماعة وغيرها من الصلوات"[3].

ويؤيد هذا ماروا ه عبد الرزاق - مرسلا - عن ابن شهاب قال: بلغنا ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، قد شهدوا بدرا اصيب ابصارهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وبعد، فكانوا لا يتركون شهود الجمعة، فلا نرى ان يتركوا الجمعة من وجد اليها سبيلا[4].

(٥) ان يكون مسلما . فالاسلام شرط لصحة الجمعة ووجوبها .

---

(١) المجموع (٤ : ٣٥٤) ، المغنى لابن قدامة (٢ : ٢٨٣) .

(٢) رواه مسلم (١ : ٤٥٢) ، النسائى (٢ : ١٠٩) ، عن ابى هريرة، ورواه نحوه ابو داود (٢ : ٢٥٧) ، ابن ماجة (١ : ٢٦٠) ، احمد فى مسنده (٣ : ٤٢٣) .

(٣) نيل الاوطار (٣ : ٢٥٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٦٤)

(٧) ان يكون مقيمـــا

(٢١٩) اخرج الامام عبد الرزاق[1]

عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن . قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم :

" ليس على المسافر جمعة" .

هذا حديث مرسل صحيح الاسناد .

وفى الاحتجاج بالحديث المرسل اختلاف، بناء على صحته، وعدمه فمن قال : المرسل صحيح يحتج به، ومن قال ضعيف لا يحتج به .

(١) فاحتج به مالك، وابو حنيفة والجمهور من الحنفية، والمالكية، وجماعة من المحدثين واحمد فى رواية .

(٢) وقال جمهور المحدثين : الحديث المرسل ليس بحجة .

قال مسلم : والمرسل من الروايات فى اصل قولنا، وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة .[2]

(٣) وفصل الشافعى[3] فى قبول الحديث المرسل، وعدمه تفصيلا دقيقـــا واشترط فيه شروطا اذا وجدت يقبل، والا فلا .

فعند الشافعى يقبل المرسل بشرطين . شرط فى المرسل (بالكسر) وشرط فى المرسل (بالفتح) .

فاما شرط المرسل (بالكسر) ان يكون من كبار التابعين، واذا سمى من بعد الاستفسار سمى ثقة، وان لا يكون مخالفا للثقات .

واما شرط المرسل (بالفتح) فان يوجد فيه واحد من الاربعة :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٧٤) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١ : ١٣٢) .

(٣) وتبعه احمد، كما قال ابو داود : واما المراسيل فقد كان يحتج بهـــا العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك، والاوزاعى حتى جـــاء الشافعى رحمه الله فتكلم فى ذلك وتابعه عليه احمد وغيره . رسالـــة ابى داود (ص ٢٤)، فتح المغيث (١ : ١٣٣) .

١ - ان يعاضده مسند .

٢ - او يعاضده مرسل آخر لشيخ آخر .

٣ - او يعاضده فتوى صحابى .

٤ - او يعاضده عمل اهل العلم .(١)

وما قاله الشافعى فى قبول المرسل وعدمه وجيه . فان الحديث المرسل ، انما يرد لاحتمال الضعف ، ولكن اذا وجدت الشروط التى بينها الشافعى فحينئذ يقل احتمال الضعف ، ويقوى احتمال الصحة .

واذا عرفنا آراء العلماء فى الحديث المرسل فنقول : هذا المرسل قد اقترن به مايجعله محتجا به .

فاما من يقبل المرسل مطلقا فلاكلام فيه انه حجة عندهم . واما الشافعى وغيره الذين يشترطون له شروطا ، فعندهم ايضا حجة .

فانه من مرسل كبار التابعين ، وليس له مخالف ، وقد عاضده عمل اهل العلم كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، واحمد ، قالوا : لا جمعة على المسافر .(٢)

وبه يقول الثورى ، وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى .(٣)

وعاضده - ايضا - حديث تميم الدارى ، وابى هريرة ، ولكنهما ضعيفان (انظر حديث ٢٣٢ ، ٢٣٥) .

وخالفه ابن حزم الظاهرى ، فقال : تجب الجمعة على المسافر واستدل بعموم قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة " .

واجاب عن الحديث " لا جمعة على المسافر " بانه ضعيف .(٤)

---

(١) راجع : الرسالة للشافعى (ص ٤٦١) ، توضيح الافكار (١ : ٢٨٧) ، فتح المغيث (١ : ١٣٣) .

(٢) راجع : الموطأ (ص ٨٧) ، شرح الحطاب (٢ : ١٦٦) ، الهداية (١ : ٤١٧) ، المجموع (٤ : ٣٥٣) ، نهاية المحتاج (٢ : ٢٨٥) ، المغنى لابن قدامة (٢ : ٢٨٠) .

(٣) المغنى لابن قدامة (٢ : ٢٨١) .

(٤) المحلى (٥ : ٧٢ - ٧٦) .

والراجح ماقاله الجمهور، فان الحديث " لا جمعة على المسافر" روى مرسلا، ومرفوعا بطرق عديدة، والمرسل اسناده صحيح فيحصل على بعض القوة .

وقد ثبت بحديث صحيح سقوط الجمعة، والجماعة عن المعذورين وماذلك الا للحرج، فكذلك يسقط عن المسافر للحرج .

وقال الحنفية، والشافعية : الافضل للمسافر حضور الجمعة، لانها اكمل[1] .

---

(١) المجموع (٤ : ٣٥٣)، المغنى (٢ : ٢٨٣) .

(٨) ان لا يكون مطر، ولا وحل في الطريق

(٢٢٠) اخرج الامام البخاري في صحيحه[١]

حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، قال حدثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير :

" اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا . قال : فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة، واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين، والدحض" .

واخرجه ـ ايضا ـ مسلم[٢] وابو داود[٣] من طريق اسماعيل بالاسناد المذكور .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن ماجة[٤] من طريق عاصم الاحول عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس .

ومن طريق عبد الرحمن بن عبد الوهاب، ثنا الضحاك بن مخلد، عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه قال في يوم جمعة يوم مطر" صلوا في رحالكم" .

واخرجه ـ ايضا ـ الحاكم في مستدركه[٥] من طريق مسدد بالاسناد .

وحيث ان الحديث مخرج في الصحيحين فاستدراكه عليهما تحصيل حاصل .

فقه الحديث :

(١) الرخصة في ترك الجمعة بالمطر والوحل، وبه يقول الجمهور[٦]، واليه ذهب البخاري فانه ترجم في صحيحه " باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر" .

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٤) .
(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٨٥) .
(٣) سنن ابي داود (٣ : ٣٩٢) .
(٤) سنن ابن ماجة (١ : ٣٠٢) .
(٥) المستدرك (١ : ٢٨٤) .
(٦) فتح الباري (٢ : ٣٨٤)، المجموع (٤ : ٣٥٨)، المغني (٢ : ٢٨٢) .

وقال مالك لا يرخص في تركها بالمطر .

" وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز " .[1]

(٢) جواز صلاة الجمعة مع وجود العلة المرخصة للتخلف ، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام ، لم يكره ، فالامر بالصلاة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب .[2]

(٢٢١) اخرج الامام احمد[3]

ثنا داود بن عمرو الضبي ، ثنا علي بن هاشم يعني ابن البريد ، عن ابي بشر الحلبي عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال :

" اصاب الناس في يوم جمعة يعني مطرا ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنودي ان الصلاة ، او الجمعة اليوم في الرحال " .

رجال الاسناد :

(١) داود بن عمرو بن زهير الضبي ، ابو سليمان البغدادي . ثقة .

وثقه البغوي ، وابن حبان ، وابن قانع ، وقال ابن معين لا بأس به .

ونقل ابن حجر عن ابن الجوزي : انه حكى في الضعفاء ان ابا زرعة وابا حاتم قالا : انه منكر الحديث . ثم قال ابن حجر : فيحرر .

قال محقق " التاريخ الكبير " للبخاري (٢ : ١ : ٢٣٦) " اقول : انما قالا ذلك في داود بن عطاء المدني ، ووقعت ترجمة ابن عطاء في كتاب ابن ابي حاتم عقب ترجمة ابن عمرو الضبي هذا . فكأنه سقط من نسخة ابن الجوزي لكتاب ابن ابي حاتم شيء فاختلطت الترجمتان ، او زاغ نظره عند القراءة . والله اعلم - ح " .

قال الذهبي في ديوان الضعفاء : ثقة ، او صالح الحديث . وقال

---

(١) فتح الباري (٢ : ٣٨٤) .

(٢) فتح الباري (٢ : ١٥٨) .

(٣) مسند احمد (٥ : ٢٤) .

ابن حجر ثقة . توفى سنة ٢٢٨ .[1]

(٢) على بن هاشم بن البريد البريدى العائذى مولاهم ابو الحسن الكوفى صدوق يتشيع .

وثقه ابن معين وابن المدينى فى رواية .

وقال احمد والنسائى : ليس به بأس ، وقال ابو زرعة وابن المدينى وابن سعد صدوق . وقال ابو حاتم : كان يتشيع . ويكتب حديثه ذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء كذلك وقال كان غاليا فى التشيع وروى المناكير عن المشاهير . وقال ابن عدى : حدث عنه جماعة من الائمة ،ويروى فى فضائل على اشياء لا يرويها غيره ، وهو ان شاء الله صدوق لا بأس به . ووثقه العجلى وضعفه الدارقطنى .[2]

(٣) ابو بشر الحلبى ـ كذا فى المسند ـ وما وجدت " ابو بشر الحلبى" فى التهذيب ولا فى " تعجيل المنفعة" والذى تبين لى بدراسة ترجمة على بن هاشم ، و" ابى الطيح " انه ابو بشر اليشكرى الواسطى اسمه جعفر بن اياس ابى وحشية .

وثقه ابن معين ، وابو زرعة ، وابو حاتم ، والعجلى ، والنسائى وغيرهم . وضعف شعبة حديثه عن حبيب بن سالم ، وعن مجاهد ، وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به . توفى سنة ١٢٣ ، وقيل بعدها .[3]

(٤) ابو الطيح بن اسامة بن عمير او عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى وابو الطيح اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد . ثقة . وثقه ابو زرعة

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٧ : ٣٤٩) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٣٦) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٢٠) ، تاريخ بغداد (٨ : ٣٦٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٥٧) ، الميزان (٢ : ١٦) ، ديوان الضعفاء (ص ٩٤) ، التهذيب (٣ : ١٩٥) ، التقريب (١ : ٢٣٣) .

(٢) راجع : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩٢) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٠٠) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٠٧) ، الميزان (٣ : ١٦٠) ، التهذيب (٧ : ٣٩٢) ، التقريب (٢ : ٤٥) .

(٣) راجع : التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٦) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٧٣) الثقات للعجلى (ص ١٠) ، الميزان (١ : ٤٠٢) ، التهذيب (٢ : ٨٣) ، التقريب (١ : ١٢٩) .

وابن سعد[١] .

(٥) اسامة بن عمير الهذلي البصري صحابي تفرد عنه ولده[٢] .

اسناده حسن ، وفيه دليل على ترك الجمعة في اليوم المطير .

وحديث اسامة هذا ، اخرجه ـ ايضا ـ النسائي ، وابو داود ، وابن ماجة ، وابن ابي شيبة واحمد من عدة اسانيد ، وقد اختلف على ابي المليح في موضعين .

الاول : رواه النسائي[٣] " اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر ، قال حدثنا شعبة عن قتادة ، عن ابي المليح ، عن ابيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان صلوا في رحالكم " .

ورواه ابو داود[٤] حدثنا محمد بن كثير انبأنا همام (بن يحيى) عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ، ان يوم حنين كان يوم مطر ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلاة في الرحال .

ورواه احمد[٥] ايضا من طريق همام وشعبة ، وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه نحوه .

فقال قتادة ـ كما ترى ـ عن ابي المليح ان القصة وقعت بحنين .

وقال ابو قلابة عن ابي المليح انها وقعت بالحديبية كما رواه ابن ابي شيبة[٦] واحمد[٧] عن اسماعيل ابن علية عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المليح قال : خرجت ذات ليلة مطيرة الى المسجد ، فلما رجعت

---

(١) راجع : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩١) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٤٩) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣١٩) ، التهذيب (١٢ : ٢٤٦) ، التقريب (٢ : ٤٧٦) .

(٢) الاستيعاب (١ : ٧٨) ، اسد الغابة (١ : ٨٢) ، تجريد اسماء الصحابة (١ : ١٣) ، الاصابة (١ : ٣١) .

(٣) سنن النسائي (٢ : ١١١) .

(٤) سنن ابي داود (٣ : ٣٨٦) .

(٥) مسند احمد (٥ : ٧٤ ، ٧٥) .

(٦) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ٢٣٤) .

(٧) مسند احمد (٥ : ٧٤) .

استفتحت، فقال أبي من هذا ، قالوا ابو المليح ، قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم .

ورواه - ايضا - نحوه عبد الرزاق[1] عن الثوري ، واحمد[2] عن عبد الرزاق ووكيع، عن سفيان (الثوري) والحاكم[3] والبيهقي[4] من طريق نصر بن علي عن سفيان بن حبيب كلاهما اى الثوري وسفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة بالاسناد المذكور .

ورواه ابن ماجه[5] حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة، ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي المليح قال خرجت ... الخ . فلم يذكر ابا قلابة بين خالد وبين ابي المليح .

وهذا - اى عدم ذكر ابي قلابة - خطأ لعله وقع من سقط، فانه عند ابن ابي شيبة بزيادة ابي قلابة، وكذلك رواه - بزيادة ابي قلابة - الثوري وسفيان بن حبيب ، كما عرفت .

ورواه ابو داود[6] - ايضا - حدثنا نصر بن علي قال سفيان خُبِرنا (بصيغة المجهول) عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة، واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم، فامرهم ان يصلوا في رحالهم .

وهذا منقطع فان سفيان لم يذكر الذي خبره عن خالد الحذاء في هذا الاسناد .

وتقدم ان عبد الرزاق ، ووكيع، ونصر بن علي نفسه رواه عن سفيان عن خالد الحذاء متصلا .

فالذي يظهر لي ان المحفوظ المتصل ، فانه رواه جماعة ثقات، والذي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٠٠ - ٥٠١) .
(٢) مسند أحمد (٥ : ٧٤) .
(٣) المستدرك (١ : ٢٩٣) .
(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٨٦) .
(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٣٠٢) .
(٦) سنن ابي داود مع العون (٣ : ٣٨٧) .

في نسخة ابي داود " خبرنا" عن خالد فزيادة " خبرنا" خطأ وقع من ناسخ او من نصر بن علي ،والله اعلم .

فعرف من هذا كله انه اختلف على ابي المليح فقال قتادة ان القصة وقعت بحنين ،وقال ابو قلابة : انها وقعت زمن الحديبية .

والذي يترجح لدي مارواه قتادة ،فانا اذا قارنا بين قتادة ،وبين ابي قلابة ،فقتادة احفظ ،واتقن من ابي قلابة ،وكذا من رواه عن قتادة احفظ واكثر ممن رواه عن ابي قلابة .

فرواه عن قتادة ،شعبة ،وهمام بن يحيى ،وسعيد بن عروبة ،ورواه عن ابي قلابة خالد الحذاء وحده .

ثم ان ابا قلابة نفسه متشكك ان القصة وقعت زمن الحديبية او حنين كما رواه ابن ابي شيبة.(١)

" حدثنا هشيم عن خالد عن ابي المليح عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ،او حنين" . . الحديث .

ولا يتوهم ان قتادة مدلس فيرجح رواية ابي قلابة على روايته فانه اولا صرح بالسماع في احدى روايات احمد .

ثانيا روى عنه شعبة ،وقال البيهقي في المعرفة : روينا عن شعبة قال كنت اتفقد فم قتادة ،فاذا قال ثنا وسمعت حفظته ،واذا قال حدث فلان تركته .(٢)

ثالثا وافق قتادة ابو معاوية عن ابي المليح ،ذكره ابن ابي حاتم في العلل قال : سألت ابي عن حديث رواه علي بن الجعد عن ابي معاوية عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة حنين فوافق يوم جمعة يوم مطر فأمر بلالا ،فنادى ان صلوا في الرحال .(٣)

وقال سألت ابي : من ابو معاوية هذا فقال هو سعيد بن زربي وسعيد بن زربي ضعيف .(٤)

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ٢٣٤) .
(٢) طبقات المدلسين (ص ٢٣) .
(٣) علل الحديث (١ : ٢٠٠) .
(٤) الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢٣) .

والموضع الثانى من الاختلاف،انه عرف مما ذكرنا من الطرق ان بعض الرواة ذكر بأن المطر اصاب يوم الجمعة، وبعضهم اطلق لم يذكر اليوم .

وهذا ليس بشيء فانه يحمل رواية من لم يذكر "يوم الجمعة" على رواية من ذكر . والله اعلم .

فقه الحديث :

(١) فى هذا الحديث - ايضا - دليل على ان المطر عذر لترك الجمعة وحيث انها واقعة سفر فيمكن للقائل ان يقول لا يستدل بها على الحضر .

ولكن يجوز الاستنباط على الحضر،لان النبى صلى الله عليه وسلم مارخصهم لترك الجمعة "لاجل السفر" بل لاجل المطر .

(٢) يستدل من الحديث ان الاولى للمسافرين ان يصلوا الجمعة اذا كانوا مجتمعين او كانوا فى المدن .

(٩) هل يشترط لصحة الجمعة عدد خاص

(٢٢٢) اخرج الامام البخاري[١]

حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال حدثنا جابر بن عبدالله قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ اقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا اليها حتى مابقي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، الا اثنا عشر رجلا ، فنزلت هذه الاية " واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما " .

هذا الحديث اخرجه الامام البخاري - ايضا - في كتاب البيوع[٢] وكتاب التفسير[٣] .

واخرجه - ايضا - مسلم في صحيحه[٤] بأربعة اسانيد ، عن جابر بن عبدالله ، والترمذي في سننه[٥] ولفظ مسلم : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير .. الحديث ، ونحو هذا لفظ الترمذي وفيه وفي بعض سياق مسلم ... حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر .

واخرجه - ايضا - ابن ابي شيبة[٦] واحمد[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩] وزاد ابن حبان " لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال لكم الوادي نارا " والدارقطني من طريقين من طريق هشيم[١٠] عن حصين نحوه . ومن طريق علي بن عاصم[١١] عن حصين بالاسناد وقال " ليس معه الا اربعون رجلا ، انا منهم فانزل الله ... " بدل " اثني عشر رجلا " . وهذا منكر فان علي بن عاصم ضعيف وقد خالف الثقات .

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٤٢٢) .
(٢) المصدر المذكور كتاب البيوع باب رقم ٦ ، ١١ (٤ : ٢٩٦ ، ٣٠٠) .
(٣) المصدر المذكور (٨ : ٦٤٣) .
(٤) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٠) .
(٥) سنن الترمذي (٤ : ٢٠٠) .
(٦) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٣) .
(٧) مسند احمد (٣ : ٣٧٠) .
(٨) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٦١) .
(٩) موارد الظمآن (ص ١٥٠) .
(١٠) سنن الدارقطني (٢ : ٥) .
(١١) سنن الدارقطني (٢ : ٤) .

ضعفه غير واحد . قال ابن معين ليس بشيء . وقال النسائي متروك الحديث . وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم[1] .

قال ابن حجر : رواه الدارقطني بلفظ " فلم يبق الا اربعون رجلا " واسناده ضعيف ، تفرد به على بن عاصم ، وخالف اصحاب حصين فيه[2] .

فقه الحديث :

(١) ان تكون الخطبة من قيام ، ويأتي الكلام عليه في الخطبة .

(٢) كراهة ترك السماع للخطبة بعد الشروع فيها .

(٣) استمرار بقاء الجماعة الذين دخلوا في صلاة الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها ، بل اذا نفر بعض منهم ، وبقى بعض مع الامام فصلاتهم صحيحة .

واختلف الفقهاء في العدد الذى تنعقد به الجمعة ، ويشترط بقاؤه من الشروع فيها الى تمامها ـ بعد ما اتفقوا ان الجماعة شرط[3] ، اختلافا كثيرا . ذكر ابن حجر في فتح البارى[4] والسيوطي في الحاوى[5] خمسة عشر قولا ، واليك بيانها مع ادلتها :

(١) تصح من الواحد . نقله ابن حزم[6] .

(٢) تصح اذا كان واحد مع الامام ، وبه يقول النخعي ، والظاهرية ، وحكاه ابن حزم عن الحسن بن حى وابي سليمان[7] .

وحجتهم حديث مالك بن الحويرث ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " اذا سافرتما فأذنا ، واقيما ، وليؤمكما اكبركما " فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة[8] .

---

(١) الميزان (٣ : ١٣٥) ، التهذيب (٧ : ٣٤٤) .

(٢) تلخيص الحبير (٢ : ٥٧) .

(٣) قال الصنعاني (سبل السلام ٢ : ٧٠) صلاة الجمعة لا تصح الا جماعة اجماعا .

(٤) فتح البارى (٢ : ٤٢٣) .

(٥) الحاوى على الفتاوى (١ : ٩٩) .

(٦) المحلى (٥ : ٦٧) وعبارته : وذهب بعض الناس الى انها ركعتان للفذ . .

(٧) المحلى (٥ : ٦٩) وحديث مالك بن الحويرث اخرجه ابن ماجة (١ : ٣١٣) .

(٨) نفس المرجع السابق .

(٣) اثنان والامام ثالثهم عند ابى يوسف، والحسن البصرى وابى ثور.[1]
وحجتهم حديث ابى سعيد الخدرى : اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم احقهم بالامامة اقرأهم .
قال ابن حزم : وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيها ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : انه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة .[2]

(٤) ثلاثة ورابعهم الامام، واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد والليث، وزفر .[3]
وحجتهم : ان الجمع انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى ، والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم .[4]
واستدلوا ـ ايضا ـ بحديث ام عبد الله الدوسية ولكنها ضعيف جدا (انظر حديث رقم ٥٤) .

(٥) سبعة عند عكرمة .[5]

(٦) تسعة عند ربيعة .

(٧) اثنا عشر عند ربيعة فى رواية، واليه ذهب المالكية، واما الامام مالك فلم ينقل عنه تحديد العدد .[6]
واستدلالهم بحديث جابر هذا ، ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثنى عشر دل على انه كاف .[7]
وتعقب بوجوه :
بانه يحتمل تمادى حتى عادوا ، او عاد من تجزىء بهم ، اذ لم يرد فى الخبر انه اتم الصلاة وايضا ـ فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام فى هذا . فقيل اذا انعقدت لم يضر ماطرأ بعد ذلك ، ولو

---

(١) فتح القدير (١ : ٤١٥) ، المحلى (٥ : ٦٩) .
(٢) المحلى (٥ : ٧١) .
(٣) فتح القدير (١ : ٤١٥) ، المحلى (٥ : ٦٩) .
(٤) الهداية (١ : ٤١٦) .
(٥) المحلى (٥ : ٦٩) .
(٦) شرح الحطاب على مختصر خليل (٢ : ١٦٢) .
(٧) فتح البارى (٢ : ٤٢٥) .

بقى الامام وحده . وقيل يشترط بقاء واحد معه . وقيل اثنين
وقيل يفرق بين ماإذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف
ماقبل ذلك[1].

هذا ماقيل في جواب هذا الاستدلال ، واقوى مايجاب به في نظري
عن هذا الاستدلال : ان جابرا بين ماحصل ، وليس في حديثه
ذكر العدد الذى ابتدأ به النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة
كما ليس فيه دلالة على انه اذا لم يبق معه صلى الله عليه وسلم
اقل من اثنا عشر لاتكون جمعتهم صحيحة . فالحديث ليس لها
علاقة باشتراط العدد والله اعلم .

(٨) اثنا عشر سوى الامام . عند اسحاق .

(٩) عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك .

(١٠) ثلاثون كذلك عن مالك فى رواية ابن حبيب .

(١١) اربعون رجلا حرا مقيما ، عاقلا بالغا بالامام عند الشافعي والحنابلة[2].
واستدلوا بحديث كعب بن مالك قال : اول من جمع بنا فى هزم
النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات ، قلت كم
انتم يومئذ ، قال : اربعون . هذا حديث صحيح (انظر حديث
رقم ٢٢٣) . لكن ليس لهم فيه دليل على ان الجمعة لا تصح فى اقل
من اربعين ، لان اتفاق كون عددهم اربعين فى ذلك اليوم لا يقتضى
تعيين ذلك العدد شرعا[3].

واستدلوا - ايضا - باحاديث اخرى كلها ضعاف . انظر حديث

(١٢) اربعون غير الامام فى رواية عن الشافعي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز
وطائفة .

(١٣) خمسون فى رواية عن احمد ، وحكى عن عمر بن عبد العزيز[4].

---

(١) فتح البارى (٢ : ٤٢٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢ : ٣٠٤) ، المغنى (٢ : ٢٧٢) .
(٣) عون المعبود (٣ : ٤٠٤) ، نيل الاوطار (٣ : ٢٦٢) .
(٤) المغنى (٢ : ٢٧٢) ، المحلى (٥ : ٦٨) .

واستدل بحديث " على الخمسين جمعة" .

وهذا خبر لا يصح . انظر حديث ٤٧ ؟

(١٤) ثمانون . حكاه المازرى .

(١٥) جمع كثير بغير قيد ، ومال اليه ابن حجر، قال : " لعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل" .

هذا ماقيل فى العدد الذى تقوم به الجمعة، ولم اقف على حديث صحيح فى تعيين العدد الذى تقوم به الجمعة، واذا قل منه لا تصح .

واما الاحاديث التى جاءت فيها ذكر العدد ، اما واقعة عين لا عموم لها ، واما ضعيف لا يجوز الاحتجاج به .

قال عبدالحق فى احكامه : لا يصح فى عدد الجمعة شىء[1] .

وكذلك قال السيوطى : لم يثبت فى شىء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص[2] .

وقال الشوكانى : "واعلم انه لا مستند لاشتراط ثمانين ، او ثلاثين او عشرين ، او تسعة، او سبعة، كما انه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد .

واما من قال انها تصح باثنين ، فاستدل بان العدد واجب بالحديث والاجماع ورأى انه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الجمعة لا تنعقد الا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندى" [3] .

وقال الصنعانى : " والحق ان شرطية اى شىء فى اى عبادة لا يكون الا عن دليل ، ولا دليل هنا على تعيين عدد من الكتاب، ولا من السنة وان قد علم انها لا تكون صلاتها الا جماعة، كما قد ورد بذلك حديث ابى موسى عند[4] ابن ماجة، وابن عدى وحديث ابى اسامة[5] عند احمد والطبرانى

---

(١) نصب الراية(٢ : ١٩٧) .

(٢) نيل الاوطار(٣ : ٢٦٥) .

(٣) نيل الاوطار(٣ : ٢٦٤) .

(٤) لم اجد فى سنن ابن ماجة عن ابى موسى ، ولكن ورد فى حديث طارق ابن شهاب" الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة" (حديث ٨ (٢) .

(٥) فى المسند (٥ : ٢٥٤، ٢٦٩) ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا =

والاثنان اقل ماتتم به الجماعة لحديث " الاثنان جماعة" فتتم بهم فى الاظهر.[1]

وقال نواب صديق حسن خان : " صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الامام، وصلاة الجمعة هى صلاة من الصلوات ، فمن اشترط فيها زيادة على ماتنعقد به الجماعة فعليه الدليل ، ولا دليل ، والعجب من كثرة الاقوال فى تقدير العدد حتى بلغت الى خمسة عشر قولا ، ليس على شئ منها دليل يستدل به قط ، الاقول من قال : انها تنعقد به جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة . . . والحق ان هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وشعار من شعائر الاسلام ، وصلاة من الصلوات ، فمن زعم انه يعتبر فيها مالا يعتبر فى غيرها من الصلوات ، لم يسمع منه ذلك الا بدليل .

فاذا لم يكن فى المكان الا رجلان قام احدهما يخطب . واستمع له الاخر ، ثم قاما فصليا ، فقد صليا صلاة الجمعة.[2]

= يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هذا جماعة" .

(١) سبل السلام (٢ : ٧٤ - ٧٥) .

(٢) الاجوبة النافعة (ص ٣٦ - ٣٧) .

(٢٢٣) اخرج الامام ابو داود[1]

حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابى امامة بن سهل عن ابيه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره - عن ابيه كعب بن مالك .

" انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة، فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة، قال : لانه اول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت كم انتم يومئذ ؟ قال : اربعون " .

رجال الاسناد :

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى مولاهم ابو رجاء البغلانى . ثقة .
وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى وانكر عليه حديث الجمع بين الصلاتين، قال ابن حجر الخطأ من غيره لا منه . توفى سنة ٢٤٠ .[2]

(٢) عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن ابو محمد الكوفى، ثقة ثبت .
وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابو حاتم، والنسائى وابن سعد وغيرهم . وقال العجلى ثقة ثبت صاحب سنة زاهد صالح، وقال الخليلى : ثقة متفق عليه . توفى سنة ١٩٢ .[3]

(٣) محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى، صدوق مدلس . تقدم فى حديث ٩ .

(٤) محمد بن ابى امامة بن سهل بن حنيف . ثقة .

---

(١) سنن ابى داود (٣٣٩:٣) .
(٢) راجع: التاريخ الكبير (١٩٥:١:٤) ، الجرح والتعديل (١٤٠:٢:٣) تاريخ بغداد (٤٦٤:١٢) ، تذكرة الحفاظ (٤٤٦:٢) ، التهذيب (٣٥٨:٨) ، التقريب (١٢٣:٢) .
(٣) راجع: طبقات ابن سعد (٣٨٩:٦) ، التاريخ الكبير (٤٧:١:٣) الجرح والتعديل (٨:٢:٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٨٢:١) ، التهذيب (١٤٤:٥) ، التقريب (٤٠١:١) .

وثقه ابن معين ،وابن حبان [١] .

(٥) ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف . ثقة . ولد في حياته صلى الله عليه وسلم . تقدم في حديث ١٠٦ .

(٦) عبدالرحمن بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني . ثقة . ولد في حياته صلى الله عليه وسلم، ولم يروعنه شيئا . قال ابن سعد ثقة توفي في خلافة سليمان [٢] .

(٧) كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور احد الثلاثة الذين خلفوا .

اسناده حسن ،ومحمد بن اسحاق وان كان مدلسا ولكنه صرح التحديث عند الدارقطني والحاكم والبيهقي فرواه الدارقطني [٣] والحاكم [٤] من طريق وهب بن جرير، ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابي امامة ورواه البيهقي [٥] من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن امامة بالاسناد المذكور، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الزيلعي [٦] اما قول الحاكم انه على شرط مسلم فمردود لان مداره على ابن اسحاق ولم يخرج له مسلم الا متابعة .

وهو كما قال ،ولكن الاسناد حسن ،وقد صححه ،وحسنه البيهقي وابن حجر . قال البيهقي عقب رواية هذا الحديث: " محمد بن اسحاق اذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الاسناد ،وهذا حديث حسن الاسناد صحيح " .

وقال ابن حجر : اسناده حسن [٧] .

---

(١) راجع: التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٩) ،الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٠٨) التهذيب (٩ : ٦٧) ،التقريب (٢ : ١٤٦) .

(٢) راجع: طبقات ابن سعد (٥ : ٢٧٤) ،الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٨٠) التهذيب (٦ : ٢٩٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٥) .

(٤) المستدرك (١ : ٢٨١) ، (٣ : ١٨٧) .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ١٧٦) .

(٦) نصب الراية (٢ : ١٩٨) .

(٧) تلخيص الحبير (٢ : ٥٦) .

قال صاحب العون : وفى هذا كله رد على العلامة العينى حيث ضعف الحديث فى شرح البخارى لاجل محمد بن اسحاق وهذا تعنت وعصبية منه[1] .

واخرجه ايضا ابن ماجة[2] وابن خزيمة[3] من طريق محمد بن اسحاق بهذا الاسناد .

فقه الحديث :

(١) قد استدل به الشافعية على اشتراط العدد الاربعين ، وقد تقدم مافيه .

(٢) قال الخطابى : وفى الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها فى القرى كجوازها فى المدن والامصار ، لان حرة بنى بياضة يقال قرية على ميل من المدينة[4] .

---

(١) عون المعبود (٣ : ٤٠١) .
(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٣٤٣) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١١٣) .
(٤) معالم السنن (٢ : ١٠) .

(١٠) هل يشترط المدن لاقامة الجمعة

(٢٢٤) اخرج الامام البخارى[1]

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عامر العقدى قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة الضبعى عن ابن عباس انه قال :

" ان اول جمعة جمعت ـ بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين " .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود[2] عن عثمان بن ابى شيبة، ومحمد بن عبد الله المخرمى، عن وكيع، عن ابراهيم بن طهمان بالاسناد المذكور بلفظ :

" ان اول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، لجمعة جمعت بجواثا ـ قرية من قرى البحرين، وقال عثمان ـ قرية من قرى عبد القيس " .

واخرجه ايضا البيهقى[3] من طريق ابن المبارك، وابى عامر عن ابراهيم بن طهمان بالاسناد المذكور .

فقه الحديث :

هذا الحديث صريح فى الدلالة على اقامة الجمعة فى القرى، كما تقام فى المدن ولا تشترط لها المدن، وبه يقول مالك، والشافعى، واحمد وغيرهم[4] .

ووجه الدلالة منه ان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا، الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن نزول الوحى، ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه، والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه[5] .

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٧٩)، (٨ : ٨٦) .
(٢) سنن ابى داود (٣ : ٣٩٧) .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٧٦) .
(٤) المدونة (١ : ١٥٢)، المغنى (٢ : ١٧٤) .
(٥) فتح البارى (٢ : ٣٨٠) .

وذهب ابو حنيفة، واصحابه الى ان الجمعة لا تقام الا في المدن دون القرى[١] واحتجاجهم بحديث علي : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع .

وحديث علي هذا اخرجه عبد الرزاق[٢] وابن ابي شيبة[٣] والطحاوي[٤] والبيهقي[٥] موقوفا على علي .

قال البيهقي ، والزيلعي ، وابن حجر : لم يثبت حديث علي مرفوعا واما موقوفا فيصح[٦] .

وكذلك صحح الموقوف ابن حزم في المحلى[٧] .

وقال ابن الهمام : " وكفى بعلي قدوة واماما "[٨] .

وتعقبه صاحب عون المعبود ، وقال : هذا ليس بشيء ، لان للاجتهاد فيه مسرحا ، فلا تقوم به الحجة ، وقد عارضه عمل عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، وابي هريرة ورجال من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه الاثار مطابقة لاطلاق الاية الكريمة والاحاديث النبوية ، فهي احرى بالقبول .

ولذا قال ابن حجر (فتح الباري ٢ : ٣٨٠) فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع . قلت (صاحب عون المعبود) هذا هو المتمين ولا يحل سواه[٩] .

هذا ـ ثم ان مراد علي ليس ان لا جمعة على اهل القرى ، بل مراده الا يكونوا اهل عمود ينتقلون .

قال البيهقي : والاشبه بأقاويل السلف وافعالهم في اقامة الجمعة

---

(١) الهداية وفتح القدير (١ : ٤٠٨) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٦٧) .
(٣) مصنف ابن ابي شيبة .
(٤) مشكل الاثار (٢ : ٥٤) .
(٥) السنن الكبرى (٣ : ١٧٩) .
(٦) نصب الراية (٢ : ١٩٥) ، الدراية (١ : ٢١٤) عون المعبود (٣ : ٤٠٦) .
(٧) المحلى (٥ : ٧٧) .
(٨) فتح القدير (١ : ٤٠٩) .
(٩) عون المعبود (٣ : ٤٠٦) .

فى القرى التى اهلها اهل قرار،ليسوا بأهل عمود ينتقلون،ان ذلـــك مران على بن ابى طالب بما اخبرنا .. ثم ذكر اثر على بسنده[١].

وقال ابن حزم :" ومن اعظم البرهان على صحتها فى القرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى المدينة، وانما هى قرى صغار متفرقة فبنى مسجده فى بنى مالك بن النجار، وجمع فيه فى قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك"[٢].

قال الشيخ شمس الحق فى التعليق المغنى على الدارقطنى ـ بعد ماسرد الادلة على اقامة الجمعة فى القرى ـ وحاصل الكلام ان اداء الجمعة كما هو فرض عين فى الامصار فهكذا فى القرى من غير فرق بينهما، ولا ينبغى لمن يريد اتباع السنة ان يترك العمل على ظاهر آية القرآن، والاحاديث الصحاح الثابتة، بأثر موقوف، ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصــوص الظاهرة .

ومن العجائب ان اكثر الناس الذين اوقعهم الشيطان فى الوســواس يؤدون الظهر ـ ايضا ـ بعد اداء الجمعة على سبيل الاحتياط، ظنا منهـم ان كانت الجمعة لا تصح فى القرى، فيقوم الظهر مقامها، وهذه صلاة بدعـة محدثة، فاعلها آثم، بلا مرية . لم يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلـم ولا اصحابه، ولم ينقل عن التابعين، واتباعهم، وما قال الائمة الاربعة ولا غيرهم من ائمة الهدى وانما احدثها بعض ائمة الاعتزال، فليحذر الذين يخالفــون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم[٣].

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ١٧٩) .

(٢) المحلى (٥ : ٨٠) .

(٣) راجع للتفصيل فى المسألة : التعليق المغنى على الدارقطنى (٢ : ٩) عون المعبود (٣ : ٣٩٧)، فتح البارى (٢ : ٣٨٠)، نيل الاوطـــار (٣ : ٢٦٥) .

(١١) وهل يشترط لها السلطان او اذنه

(٢٢٥) اخرج الامام البخاري في صحيحه[(١)]

حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يونس، عن الزهري قال اخبرنا سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" كلكم راع" .

وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب - وانا معه يومئذ بوادي القرى - : هل ترى ان اجمع ؟ ورزيق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم . ورزيق يومئذ على ايلة، فكتب ابن شهاب - وانا اسمع - يأمره ان يجمع، يخبره ان سالما حدثه ان عبدالله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الامام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئول عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال - وحسبت ان قد قال : والرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته وكل راع مسئول عن رعيته" .

فقه الحديث :

(١) استدل الزهري بهذا الحديث على اقامة الجمعة فان على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية، ورعاية حقوق الناس والجمعة منها[(٢)] .

(٢) قال الزين بن المنير :"في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم"[(٣)] وبه يقول الجمهور مالك والشافعي، واحمد وغيرهم[(٤)] .

وقال الحنفية اذن السلطان شرط فلا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان[(٥)] .

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٠) .
(٢) فتح الباري (٢ : ٣٨١) .
(٣) نفس المرجع .
(٤) المجموع (٤ : ٤٥١) ، المغني (٢ : ٢٧٣) .
(٥) الهداية وفتح القدير (١ : ٤١١) .

والراجح ماذهب اليه الجمهور . فانه لم يثبت دليل من الكتاب والسنة على اشتراط السلطان .

قال النواب صديق حسن خان : " لا يشترط الامام الاعظم للجمعة ولو كان مجرد اقامتها به صلى الله عليه وسلم او بمن هو من جهته - يستلزم اشتراط الامام الاعظم ،لكان الامام الاعظم شرطا في سائر الصلوات،لانها لم تقم الا به في عصره صلى الله عليه وسلم،او بمن يأمره بذلك . واللازم باطل فالملزوم مثله . والحاصل انه ليس على هذا الاشتراط اثارة من علم بل لم يصح مايروى في ذلك عن بعض السلف،فضلا عن ان يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط".[1]

وقال ابن المنير : " وفيه اقامة الجمعة في القرى".[2]

---

(١) الاجوبة النافعة (ص ٣٦) .
(٢) فتح الباري (٢ : ٣٨١) .

شروط صحة الجمعة

(١) تقدم الخطبة

فانه لم يثبت قط ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الجمعة ولم تتقدمها الخطبتان .

قال ابن قدامة : ان الخطبة شرط فى الجمعة، لا تصح بدونها كذلك قال عطاء ، والنخعى ، وقتادة ، والثورى ، والشافعى ، واسحاق ، وابوثور واصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفا الا الحسن ، قال : تجزئهم جميعهم خطب الامام او لم يخطب، لانها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة، كصلاة الاضحى .

ولنا قول الله تعالى " فاسعوا الى ذكر الله" والذكر هو الخطبة ولان النبى صلى الله عليه وسلم ماترك الخطبة للجمعة فى حال ، وقد قال: صلوا كما رأيتمونى اصلى[(١)] .

وسيأتى الكلام عليها فى فصل الخطبة ان شاء الله .

---

(١) المغنى (٢ : ٢٥٠) ، المجموع (٤ : ٣٨٤) .

(٢) الوقـــت

(٢٢٦) اخرج الامام البخارى فى صحيحه [١]

حدثنا سريج بن النعمان ، قال حدثنا فليح بن سليمان ، عن عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن انس بن مالك رضى الله عنه :

" ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس" .

واخرجه - ايضا - ابو داود [٢] عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب والترمذى [٣] عن احمد بن منيع ، عن سريج بن النعمان ، والطيالسى [٤] وابن ابى شيبة [٥] عن زيد بن الحباب ، واحمد [٦] عن ابى عامر (العقدى) وسليمان بن داود (الطيالسى) ويونس وسريج كلهم عن فليح بن سليمان بالاسناد المذكور .

وعند احمد فى روايته عن سليمان بن داود الطيالسى زيادة قريش وهو ابن انس بين عثمان بن عبد الرحمن ، وبين انس .

وهذه الزيادة غير موجودة فى مسند الطيالسى ، وكذا فى منحة المعبود ، وفى سنن ابى داود تصريح بسماع عثمان من انس ، فهذا يدل على ان زيادة قريش فى الاسناد خطأ .

فقه الحديث :

هذا الحديث صريح فى ان وقت الجمعة عند زوال الشمس ، واليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، قالوا وقت الجمعة وقت الظهر [٧] ، وعند

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٦) .
(٢) سنن ابى داود (٣ : ٣٢٧) .
(٣) سنن الترمذى (١ : ٣٦١) .
(٤) مسند الطيالسى (ص ٢٨٥) ، منحة المعبود (١ : ١٤١) .
(٥) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٠٨) .
(٦) مسند احمد (٣ : ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨) .
(٧) الهداية وفتح القدير (١ : ٤١٢) ، المجموع (٤ : ٣٧٩) ، نهاية المحتاج (٢ : ٢٩٥) .

المالكية يمتد الى الغروب[١] .

وذهب الحنابلة الى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ، ولكن الاولى عندهم ـ ايضا ـ صلاتها بعد الزوال خروجا من الخلاف[٢] .

وفيه اشعار بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة عند زوال الشمس .

واما رواية حميد عن انس " كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة " فالمراد بالتبكير انهم كانوا يصلون فى اول وقته ويقدمون الجمعة على القيلولة فان التبكير يطلق على فعل الشىء فى اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا[٣] .

(٢٢٧) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[٤]

حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى ، قال حدثنى ابى ، حدثنا اياس بن سلمة بن الاكوع قال حدثنى ابى ، وكان من اصحاب الشجرة قال :

" كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظل نستظل فيه " .

واخرجه ـ ايضا ـ مسلم[٥] من طريقين ، من طريق وكيع ، وفيها كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفىء .

ومن طريق هشام بن عبد الملك عن يعلى بن الحارث بالاسناد نحو سياق البخارى .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود[٦] عن احمد بن عبد الله بن يونس ، والنسائى[٧]

---

(١) المدونة (١ : ٦٠) ، شرح الحطاب (٢ : ١٥٨) .
(٢) المغنى (٢ : ٢٩٥ - ٢٩٦) .
(٣) فتح البارى (٢ : ٣٨٨) .
(٤) الجامع الصحيح (٧ : ٤٤٩) .
(٥) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٩) .
(٦) سنن ابى داود (٣ : ٤٢٨) .
(٧) سنن النسائى (٣ : ١٠٠) .

عن شعيب بن يوسف، عن عبد الرحمن بن مهدى ، وابن ماجة[(١)] عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدى ، والدارمى[(٢)] عن عفان بن مسلم، وابن ابى شيبة[(٣)] عن وكيع، واحمد[(٤)] عن عبد الرحمن بن مهدى ، والدارقطنى[(٥)] من طريق محمد بن حسان الازرق عن عبد الرحمن بن مهدى كلهم الاربعة عن يعلى ابن الحارث المحاربى بالاسناد .

فقه الحديث :

(١) فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون الجمعة فى اول وقت بعد الزوال وماكانوا ينتظرون الابراد كما كانوا يفعلون للظهر .

(٢) وقوله : نتتبع الفئ ، قال النووى فيه تصريح بانه قد صار فئ يسير.[(٦)]

(٣) استدل به لمن يقول بان صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال ، لان الشمس اذا زالت، ظهرت الظلال . فمعنى ذلك انهم كانوا يصلون قبل الزوال .

واجيب : بان المراد نفى الظل الذى يستظل به ، لانفى اصل الظل وظل الجدار الذى يستظل به لا يتهيأ الا بعد الزوال بمقدار يختلف فى الشتاء والصيف .[(٧)]

وقال النووى : انما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانهم .[(٨)] وليس المراد انهم كانوا يصلون قبل الزوال ، ويؤيد هذا :

(٢٢٨) مارواه الطبرانى[(٩)]

حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس، ثنا يحيى بن سليمان المدينى

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٠) .
(٢) سنن الدارمى (١ : ٣٦٣) .
(٣) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٠٨) .
(٤) مسند احمد (٤ : ٤٦، ٥٤) .
(٥) سنن الدارقطنى (٢ : ١٨) .
(٦) شرح مسلم (٦ : ١٤٩) .
(٧) فتح البارى (٧ : ٧٥٠) .
(٨) شرح مسلم (٦ : ١٤٩) .
(٩) مجمع البحرين (ص ٨٤) .

ثنا سليمان بن بلال ،عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال :كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا زالت الشمس صلى الجمعة ، فنرجع ومانجد فيئا نستظل به".

رجال الاسناد :

(١) محمد بن عبدالله بن عرس . لم اجد ترجمته .

(٢) يحيى بن سليمان بن نضعة الخزاعي المدني .

روى عنه ابن صاعد وكان يفخم امره . وقال ابو حاتم : شيخ حـدث اياما ثم توفي . وقال ابن خراش لا يسوى شيئا . وذكره ابن حبـان في الثقات فقال يخطئ ويهم . وقال ابن عدى روى عن مالك واهـل المدينة احاديث عامتها مستقيمة .(١)

(٣) سليمان بن بلال التيمى القرشي . ثقة تقدم في حديث ١٧٠ .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي المعروف بالصادق ،صدوق فقيه امام ،توفي سنة ١٤٨ .(٢)

(٥) محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر . ثقة فقيه . وثقه ابن سعد ،والعجلي ،وذكر النسائي في فقهاء اهـل المدينة من التابعين .(٣)

(٦) جابر بن عبدالله . الصحابي .

اسناده حسن قاله ابن حجر .(٤)

وذكره الهيثمي في مجمعه وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى ابن سليمان .(٥)

---

(١) راجع :الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٥٤) ،الميزان (٤ : ٣٨٣)،اللسان (٦ : ٢٦١) .

(٢) تقريب التهذيب (١ : ١٣٢) .

(٣) راجع :التهذيب (٩ : ٣٥٠) ،التقريب (٢ : ١٩٢) .

(٤) تلخيص الحبير (٢ : ٥٩) .

(٥) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٤) .

(٢٢٩) اخرج الامام مسلم فى صحيحه[1]

حدثنى القاسم بن زكريا ، حدثنا خالد بن مخلد ح

وحدثنى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى ، حدثنا يحيى بن حسان قالا جميعا حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر[2] عن ابيه ، انه سأل جابر بن عبدالله : "متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة؟ قال : كان يصلى ، ثم نذهب الى جمالنا فنريحها" .

زاد عبدالله فى حديثه : حين تزول الشمس يعنى النواضح .

واخرجه - ايضا - النسائى[3] عن هارون بن عبدالله عن يحيى بن آدم عن حسن بن عياش ، واحمد[4] عن محمد بن ميمون ابى النضر الزعفرانى وعن يحيى بن آدم عن حسن بن عياش ، وابن ابى شيبة[5] عن يحيى بن آدم عن حسن بن عياش ، كلاهما عن جعفر بن محمد بالاسناد المذكور .

وفى كل هذه الطرق قال جعفر : اراحة النواضح حين تزول الشمس او نحوه .

فقه الحديث :

فى هذا الحديث دليل قوى لمن يقول بصحة الجمعة قبل الزوال ، فان فى الحديث ان اراحة النواضح تكون حين زوال الشمس ، وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما . يقرأ القرآن ويذكر الناس ، وثبت قراءة " ق " وقراءة تبارك احيانا ، وكان يصلى بسبح اسم ربك ، وهل اتى ، واحيانا بسورة المنافقين ، والجمعة ، فلو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ماكانت اراحة النواضح عند الزوال ، بل بعده بكثير .[6]

وهذا معنى وجيه ، ولذا قال الشوكانى : " ولا ملجىء الى التأويلات

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٨) .

(٢) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على المعروف بالصادق .

(٣) سنن النسائى (٣ : ١٠٠) .

(٤) مسند احمد (٣ : ٣٣١) .

(٥) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٠٨)

(٦) راجع : التعليق المغنى على الدارقطنى (٢ : ١٧) ، نيل الاوطار (٣ : ٢٩٥) .

المتعسفة التى ارتكبها الجمهور، واستدلالهم بالاحاديث القاضية بانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى الجواز قبله"[1].

(٢٣٠) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[2]

حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى، قال حدثنا حرمى بن عمارة، قال حدثنا ابو خلدة - هو خالد بن دينار - قال سمعت انس بن مالك يقول: كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة، واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعنى الجمعة .

واخرجه - ايضا - البيهقى[3] من طريق هارون بن عبد الله عن حرمى به ولفظه :

سمعت انس بن مالك، وناداه يزيد الضبى يوم جمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة، فقال كان اذا اشتد البرد ... الحديث ولم يذكر" يعنى الجمعة" .

واخرج البخارى[4] - ايضا - معلقا عن يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة فقال :"بالصلاة ولم يذكر الجمعة" ، وقال بشر بن ثابت : حدثنا ابوخلدة قال صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس رضى الله عنه : كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر .

ووصله فى الادب المفرد[5] ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة .

قال ابن حجر :" واخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد " يعنى الظهر" والحكم المذكور هو ابن ابى عقيل الثقفى ، كان نائبا

---

(١) نيل الاوطار(٣ : ٢٩٦) .
(٢) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٨) .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٩١) .
(٤) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٩) .
(٥) الادب المفرد (ص ٣٩٨) (رقم ١١٦٢).

عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج، وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبى المذكور، وانكاره على الحكم هذا الصنيع، واستشهاده بأنس، واعتذار انس عن الحكم بانه أخر للابراد فساقها مطولة فى نحو ورقة، وعرف بهذا ان الابراد بالجمعة عند انس انما هو بالقياس على الظهر، لا بالنص، لكن اكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما".[1]

وحديث انس هذا اخرجه النسائى فى المواقيت[2] فى باب تعجيل الظهر فى البرد .

---

(١) فتح البارى (٢ : ٣٨٩) .

(٢) سنن النسائى (١ : ٢٤٨) .

من اين تؤتى الجمعة
اذا كان الرجل فى مكان لا تقام فيه الجمعة

(٢٣١) اخرج الامام ابو داود فى سننه[1]

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس اخبرنا قبيصة، اخبرنا سفيان، عن محمد بن سعيد - يعنى الطائفى - عن ابى سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" الجمعة على كل من سمع النداء " .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن يحيى هو الذهلى الثقة الثبت . تقدم فى حديث ١٧٦

(٢) قبيصة بن عقبة بن محمد السوائى ابو عامر الكوفى .

قال النسائى : ليس به بأس، وقال ابن معين : ثقة فى كل شىء الا فى حديث سفيان فانه سمع منه وهو صغير، وقال صالح بن محمد : كان رجلا صالحا تكلموا فى سماعه من سفيان . وقال الفضل بن سهل كان قبيصة يحدث بحديث الثورى على الولاء درسا درسا حفظا، وقال ابن سعد : ثقة صدوق كثير الحديث عن الثورى .

وقال ابو حاتم : صدوق، ولم ار من المحدثين يأتى بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابى نعيم فى حديث الثورى .

وقال النووى : كان ثقة صدوقا كثير الحديث عن سفيان الثورى .

وقال الذهبى : صدوق خليل . توفى سنة ٢١٥ .[2]

(٣) سفيان هو ابن سعيد الثورى الامام .

(٤) محمد بن سعيد الطائفى ابو سعيد المؤذن .

ترجمه البخارى فى التاريخ الكبير، واورد له ثلاثة احاديث من طرق مختلفة وكأنه اشار بهذه انه غير مجهول .

---

(١) سنن ابى داود (٣ : ٣٨٤) .

(٢) راجع : طبقات ابن سعد (٦ : ٤٠٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٢٦) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٧٣) ، الميزان (٣ : ٣٨٣) ، التهذيب (٨ : ٣٨٧) التقريب (٢ : ١٢٢) .

وقال ابن ابي حاتم : مجهول .

وقال الذهبي : روى عنه - ايضا - زيد بن الحباب، ويحيى بن سليم الطائفي ومعتمر بن سليمان فانتفت الجهالة .

ونقل ابن حجر في التهذيب توثيق ابن وارة والبيهقي ، وقال في التقريب صدوق . وقال الذهبي في الكاشف صالح الحديث [(١)] .

(٥) ابو سلمة بن نبيه (مصغرا) حجازي روى عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو "الجمعة على من سمع النداء" وعنه محمد بن سعيد الطائفي ، قال الذهبي وابن حجر : مجهول [(٢)] .

(٦) عبدالله بن هارون ، ويقال ابن ابي هارون روى عن عبدالله بن عمرو وعنه ابو سلمة بن نبيه . قال ابن حجر : مجهول [(٣)] .

اسناده ضعيف ، ابو سلمة وعبدالله بن هارون مجهولان . وقال المنذري [(٤)] وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي وفيه مقال .

هذا الحديث اخرجه - ايضا - الدارقطني [(٥)] من طريق قبيصة بهذا الاسناد واخرجه من طريقين آخرين ايضا .

الاول : من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج ، عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جدة ، ومحمد بن الفضل كذبه احمد وابن معين وغيرهما وقال غير واحد متروك [(٦)] وحجاج هو ابن ارطاة ضعيف مدلس كما تقدم في حديث ٢٠٣ .

---

(١) راجع : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٩٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٦٤) الميزان (٣ : ٥٦٣) ، الكاشف (٣ : ٤٨) ، التهذيب (٩ : ١٩١) ، التقريب (٢ : ١٦٥) .

(٢) راجع : الميزان (٤ : ٥٣٢) ، ديوان الضعفاء (ص ٣٥٨) ، التهذيب (١٢ : ١١٨) ، التقريب (٢ : ٤٣٠) .

(٣) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٢٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٩٣) ، الميزان (٢ : ٥١٦) ، التهذيب (٦ : ٥٩) ، التقريب (١ : ٤٥٧) .

(٤) مختصر سنن ابي داود (٢ : ٤٢) .

(٥) سنن الدارقطني (٢ : ٦) .

(٦) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٥٦) ، الميزان (٤ : ٦) ، التهذيب (٩ : ٤٠١) .

والثانى : من طريق الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

والوليد هو ابن مسلم وهو ثقة ولكنه مدلس ، ويدلس تدليس التسوية ولم يصرح السماع هنا فلا يصح [١].

والحديث مع ضعفه مختلف فى رفعه ووقفه ، فقال ابو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وانما اسنده قبيصة [٢].

وقال ابن القيم : قال عبد الحق : الصحيح انه موقوف [٣].

واخرجه - موقوفا - البيهقى [٤] من طريق ابى عامر موسى بن عامر ثنا الوليد وهو ابن مسلم قال اخبرنى زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : انما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه .

هذا وان كان موقوفا لكنه قابل للاحتجاج ، فانه يؤيده حديث مرفوع اخرجه مسلم وغيره عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ، قال نعم ، قال فاجب [٥].

فاذا كان هذا فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوصية الجمعة اولى .

فقه الحديث :

(١) وجوب اتيان الجمعة على كل من سمع النداء ، او كان فى قوة السماع واليه ذهب الجمهور [٦] وليس المراد ان الجمعة لا تجب على من لم يسمع

---

(١) نيل الاوطار (٣ : ٢٥٦) ، عون المعبود (٣ : ٣٨٥) .
(٢) سنن ابى داود (٣ : ٣٨٥) .
(٣) تهذيب السنن (٢ : ٧) .
(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٧٣) .
(٥) صحيح مسلم (١ : ٤٥٢) .
(٦) فتح البارى (٢ : ٣٨٥) .

النداء وان كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة،او فى خارجه لقوله تعالى "اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله" فامر الله بالسعى بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع، وهذا هو الظاهر .

قال البغوى : اما من كان مقيما فى موضع تقام فيه الجمعة فلا يشترط فى حقه سماع النداء . قال عطاء : اذا كنت فى قرية جامعة فنودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه .(١)

(٢) ولا تجب الجمعة على من لم يسمع النداء وهو فى مكان لا تقام فيه الجمعة . اما اهل البلد الذى تقام فيه الجمعة فتجب عليهم جميعا سمعوا النداء ام لا .

وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك واحمد انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر وان لم يسمعوا النداء .(٢)

---

(١) شرح السنة (٤ : ٢٢٢) .
(٢) عون المعبود (٣ : ٣٨٤) ، المغنى (٢ : ٢٩٨) .

(الاحاديث الضعيفة)

(٢٣٢) اخرج الامام الطبراني[1]

حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المصرى ثنا ابراهيم بن حماد بن ابى حازم المدينى ، ثنا مالك بن انس، عن ابى الزناد عن الاعرج ، عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" خمسة لا جمعة عليهم ، المرأة ، والمسافر ، والعبد ، والصبى ، واهل البادية " .

اسناده ضعيف .

* شيخ الطبراني احمد بن محمد بن رشدين . ضعيف وكذبه بعض . تقدم فى حديث ٦٣ .

* ابراهيم بن حماد بن ابى حازم الزهرى الضرير - ايضا - ضعيف ضعفه الدارقطني[2] . وهذا الحديث ذكره الهيثمي[3] فى مجمعه واشار الى ضعفه ، قال : رواه الطبراني فى الاوسط ، وفيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني .

ولم يتعرض لشيخ الطبراني ابن رشدين مع انه اولى واحرى ان يضعف بسببه .

واخرج (الطبراني) - ايضا - من طريق عبد العظيم بن رعيان الحمصى ثنا ابو معشر، عن سعيد المقبرى ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ، فعليه الجمعة ، الا عبد ، او امرأة ، او صبى ، ومن استغنى بلهو ، او تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد "[4] .

واسناده - ايضا - ضعيف . ابو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى . ضعفه ابن معين ، والبخارى ، والنسائى ، وابو داود وابن المدينى ، والساجى والدارقطني وغيرهم[5] ،

(١) مجمع البحرين (ص ٨١) .
(٢) الميزان (١ : ٢٨) ، اللسان (١ : ٥٠) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٠) .
(٤) مجمع البحرين (ص ٨١) .
(٥) راجع : طبقات ابن سعد (٥ : ٤١٨) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١١٤) =

وذكره الهيثمي في مجمعه[1] ،وقال رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد العظيم بن رعيان عن ابي معشر، وابو معشر اقرب الى الضعف وعبد العظيم لم اجد من ترجمه .

(٢٣٣) اخرج الامام عبد الرزاق[2]

عن ابن جريج ،عن ابن شهاب قال : بلغنا ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قد شهدوا بدرا ،اصيبت ابصارهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، فكانوا لا يتركون شهود الجمعة فلا نرى ان يتركوا الجمعة من وجد اليها سبيلا .

ضعيف للابهام ،فان ابن شهاب لم يسم من بلغه .

(٢٣٤) اخرج الامام ابن ابي شيبة[3]

حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ،عن ابيه ،عن ابي حازم ،عن مولى لآل الزبير، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الجمعة واجبة على كل حالم ،الا اربعة الصبي ،والعبد ،والمرأة والمريض" .

اسناده ضعيف .

"مولى لآل الزبير" لم يتبين لي من هو . وذكر في ترجمة ابي حازم سلمة بن دينار ،قال ابنه ليحيى بن صالح من حدثك ان ابي سمع من احد من الصحابة غير سهل بن سعد ،فقد كذب . فهذا يدل على انه ليس بصحابي .

واخرجه -ايضا- البيهقي[4] من طريق ابي حازم به .

= الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٩٣) ،الضعفاء للبخاري (ص ٢٧٨) ، الضعفاء للنسائي (ص ٣٠٥) ،الارشاد للخليلي (ص ١٦)،الميزان (٤ : ٢٤٦) ،التهذيب (١٠ : ٤١٩) .

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٦٤ - ١٦٥) .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (مخطوط ٧٧) .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٨٣) .

(٢٣٥) اخرج الامام البيهقي[1]

من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم بن عمرو عن ضرار ابن عمرو، عن ابى عبدالله الشامى، عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" الجمعة واجبة الا على صبى، او مملوك، او مسافر" .

اسناده ضعيف جدا .

* الحكم بن عمرو هو الرعينى الشامى، ويقال له ابن عمر، ضعيف. ضعفه النسائى، ويعقوب بن سفيان، وابن معين، وابو حاتم والعقيلى وابن الجارود . وقال يحيى : ليس بشى ء لا يكتب حديثه[2] .

* وضرار بن عمرو هو الملطى، متروك الحديث، ضعفه ابن معين والعقيلى، وابن الجارود، وقال يحيى : لا شى ء . وقال البخارى والدولابى : فيه نظر . وقال ابن عدى منكر الحديث[3].

والحديث اخرجه - ايضا - ابن ابى حاتم فى العلل[4] بهذا الاسناد وزاد " امرأة، ومريض" . وقال : قال ابو زرعة : هذا حديث منكر .

وقال ابن حجر : " وفى الباب عن تميم الدارى عند العقيلى (الضعفاء ص ١٩٣) والحاكم ابى احمد وفيه اربعة ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان"[5] .

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ١٨٣) .
(٢) راجع: الضعفاء للنسائى (ص ٢٨٨) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢٣) الميزان (أ : ٥٧٨) ، اللسان (٢ : ٣٣٦) .
(٣) راجع: التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٣٣٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٦٥) الميزان (٢ : ٣٢٨) ، اللسان (٣ : ٢٠٢) .
(٤) علل الحديث (١ : ٢١٢) .
(٥) تلخيص الحبير (٢ : ٦٥) .

(٢٣٦) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد(١)

عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
" الجمعة واجبة الا على امرأة او صبي ، او مريض او عبد اومسافر".
وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين واظنه ابن عمرو الملطي وهو ضعيف .

(٢٣٧) اخرج الامام البيهقي(٢)

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ، انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا اسيد بن زيد ، ثنا خلف بن السري عن ابي البلاد ، عن ابن عمر قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" الجمعة واجبة الا على ماملكت ايمانكم او ذى علة" .
اسناده واه .
* اسيد بن زيد هو الجمال ابو محمد الكوفي ، كذبه ابن معين وقال النسائي : متروك . وقال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابع عليه .(٣)
* وابو البلاد اسمه يحيى قال ابو حاتم : لا يحتج به .(٤)

(٢٣٨) اخرج الامام ابن ابي شيبة(٥)

حدثنا هشيم ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٠) .
(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٨٤) .
(٣) الضعفاء للنسائي (ص ٢٨٥) ، الميزان (١ : ٢٥٦) .
(٤) الميزان (٤ : ٥٠٧) ، اللسان (٧ : ٢٢) .
(٥) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٠٩) .

" من كان يؤمن بالله واليوم الاخر،فعليه الجمعة،يوم الجمعة الا على امرأة او صبى ،او مملوك،او مريض" .

حديث مرسل واسناده صحيح ،وهشيم وان لم يصرح السماع ولكنه تابعه معمر فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ليث،عن محمد بن كعب مرسلا[1] .

واخرجه ـ ايضا ـ الشافعى[2] عن ابراهيم بن محمد حدثنى سلمة ابن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب،انه سمع رجلا من بنى وائل يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم :" تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبيا او مملوكا" .

واسناده ضعيف جدا ،ابراهيم بن محمد هو ابن ابى يحيى ،تقدم فى حديث ٤ ،وشيخ محمد بن كعب رجل مبهم .

واخرجه ـ ايضا ـ البيهقى[3] من طريق الشافعى بالاسناد المذكور مثله .

(٢٣٩) اخرج الامام الدارقطنى[4]

حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ثنا يحيى بن نافع ابن خالد بمصر ثنا سعيد بن ابى مريم،ثنا ابن لهيعة،حدثنى معاذ ابن محمد الانصارى ،عن ابى الزبير،عن جابر،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امرأة،او صبى ،او مملوك ،فمن استغنى بلهو،او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد" .

اسناده ضعيف فيه علتان :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٧٢) .
(٢) بدائع المنن (١ : ١٥٢) .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٧٣) .
(٤) سنن الدارقطنى (٢ : ٣) .

* عبدالله بن لهيعة . ضعيف كما تقدم في حديث ١٤٣ .
* ومعاذ بن محمد هو ابن معاذ بن محمد بن ابى بن كعب الانصارى ،وقيل باسقاط محمد الثانى ،وقيل باسقاط معاذ مجهول .

قال ابن المدينى فى العلل فى مسند ابى فى حديث : اول مارأى النبى صلى الله عليه وسلم من النبوة .. رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد بن ابى عن ابيه عن جده ؛ حديث مدنى اسناده مجهول كله ولا نعرف محمد ولا اباه ولا جده .

وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهبى فى ديوان الضعفاء لا يعرف[1].

واخرجه -ايضا- البيهقى[2] من طريق ابن لهيعة بالاسناد المذكور.

وقال النووى : اسناده ضعيف[3].

وقال ابن حجر :" حديث جابر -هذا- اخرجه الدارقطنى والبيهقى ،وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصارى وهما ضعيفان[4].

(٢٤٠) اخرج الطبرانى[5]

حدثنا احمد بن يحيى الحلوانى ،ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا ابو بكر الحنفى ،ثنا عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ليس على المسافر جمعة" .

لم يروه عن نافع الا ابنه تفرد به ابو بكر .

اسناده ضعيف جدا .

---

(١) راجع:الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٤٧) ،الميزان (٤ : ١٣٢) ،ديوان الضعفاء (ص ٣٠١) ،التهذيب (١٠ : ١٩٣) .
(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٨٤) .
(٣) المجموع (٤ : ٣٥٢) .
(٤) تلخيص الحبير (٢ : ٦٥) .
(٥) مجمع البحرين (ص ٨١) .

* عبدالله بن نافع العدوى مولاهم . ضعيف جدا .
ضعفه ابن معين، وابن سعد، وقال ابو حاتم، واحمد الحاكم والبخارى : منكر الحديث .
وقال البخارى - ايضا - فيه نظر . وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث، وقال النسائى فى موضع : ليس بثقة . وقال ابن المدينى : يروى احاديث منكرة .
وقال ابن حبان : كان يخطئ ولا يعلم فلا يحتج بأخباره التى لم يوافقه فيها الثقات.[1]
والحديث اخرجه - ايضا - الدارقطنى[2] من طريق القوارير بالاسناد.
وذكر ابن حجر فى بلوغ المرام، وقال رواه الطبرانى باسناد ضعيف.[3]

(٢٤١) اخرج الامام احمد[4]

ثنا ابو سعيد، ثنا اسحاق بن عثمان الكلابى ابو يعقوب، ثنا اسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية الانصارى، عن جدته ام عطية قالت :
" وامرنا بالعيد بن ان نخرج العتق، والحيض، ونهى عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا . . " .
اسناده ضعيف .
فان فيه اسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، ترجمه البخارى وابن ابى حاتم، وذكرا انه روى عن جدته ام عطية . وعنه اسحاق بن عثمان الكلابى وكذلك ترجم فى التهذيب ولم يذكر راوعنه غير اسحاق . فالذى تقتضى قواعد الجرح والتعديل انه مجهول .[5]

---

(١) راجع: التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢١٤)، الضعفاء للبخارى (ص ٢٦٦) الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٥)، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٨٣)، الميزان (٢ : ٥١٣)، التهذيب (٦ : ٥٢) .
(٢) سنن الدارقطنى (٢ : ٤) .
(٣) بلوغ المرام (ص ٨٣) .
(٤) مسند أحمد (٥ : ٨٥)، (٦ : ٤٠٩) .
(٥) الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٨٥)، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦١)، التهذيب (١ : ٣١٣) .

واخرجه - ايضا - ابن خزيمة[١] والبيهقي[٢] من طريق اسحاق بن عثمان بالاسناد المذكور .

وقال ابن خزيمة : ان ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وان لم يثبت فاتفاق العلماء على اسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه .

وقال الذهبي في المهذب : اسناده حسن[٣] .

وقد ذكرنا ان فيه اسماعيل بن عبد الرحمن وهو مجهول .

(٢٤٢) اخرج الامام الطبراني[٤]

حدثنا عبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري حدثني ابي عبد الرحمن عن ابيه مصعب عن ابيه ثابت عن ابيه عبد الله بن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ليس على النساء غزو ، ولا جمعة ، ولا تشييع جنازة .

لا يروى عن ابي قتادة الا بهذا الاسناد ، ولم نسمعه الا من عبدة وكانت امرأة عاقلة متدينة .

اسناده مسلسل بالمجاهيل .

* عبد الرحمن بن مصعب بن ثابت . لم اجد من ترجمه .
* مصعب بن ثابت بن عبد الله الانصاري .

ترجمه البخاري ، وابن ابي حاتم ، وقالا روى عن ابيه روى عنه يزيد بن ابي حبيب والجميد بن عبد الرحمن ، وسكتا عنه فهو مستور[٥] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١١٢) .
(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٨٤) .
(٣) المهذب (٢ : ١٦٠) .
(٤) المعجم الصغير (٢ : ١٥٢) ، مجمع البحرين (ص ٨١) .
(٥) التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٥٧) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٠٤) .

* ثابت بن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى . لم اجد من ترجمه . وباقى رجاله ثقات .

واخرجه - ايضا - الخطيب فى تاريخه[١] من طريق الطبرانى بالاسناد ، وذكره الهيثمى فى مجمعه[٢] وقال رواه الطبرانى فى الصغير ورواته كلهم من ذرية ابى قتادة وفيهم مجاهيل .

(٢٤٣) اخرج عبد الرزاق[٣]

عن ابن جريج قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه فى سفر ، وخطبهم متوكئا على قوس . .

اسناده ضعيف معضل .

(٢٤٤) اخرج الامام احمد فى مسنده[٤]

ثنا على بن عبد الله ، ثنا ناصح بن العلاء ابو العلاء مولى بنى هاشم ثنا عمار بن ابى عمار مولى بنى هاشم انه مر على عبد الرحمن بن سمرة وهو على نهر ام عبد الله يسيل الماء مع غلمته ، ومواليه فقال له عمار يا أبا سعيد ، الجمعة . فقال له عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :

"اذا كان يوم مطر وابل فليصل احدكم فى رحله" .

اسناده ضعيف .

* ناصح بن العلاء ابو العلاء البصرى مولى بنى هاشم ضعيف . ضعفه ابن معين ، والنسائى ، وابو احمد الحاكم ، والدارقطنى وقال ابن معين مرة ليس بثقة[٥] . وقال البخارى : منكر الحديث وقال ابن ابى حاتم : سئل ابى عنه فقال : شيخ بصرى

---

(١) تاريخ بغداد (١٤ : ٤٤٠) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٠) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٦٩) .
(٤) مسند احمد (٥ : ٦٢) .
(٥) فى تهذيب التهذيب " ثقة " بدون ليس وهو خطأ مطبعى فان فى الجرح والتعديل ، والميزان " ليس بثقة " .

وحرك رأسه ، وهو منكر الحديث .
ووثقه ابو داود ، وابن المديني ، والدارقطني في رواية
وكذلك وثقه ابو احمد الحاكم في رواية .
قال ابن حجر في التقريب : لين الحديث[1] .

واخرجه - ايضا - الحاكم[2] من طريق ناصح بن العلاء هذا وقال ناصح بن العلاء بصرى ثقة ، انما المطعون فيه ناصح ابو عبد الله المحلمي الكوفي فانه روى عنه سماك بن حرب المناكير .

وتعقبه الذهبي في تلخيصه وقال : ضعفه النسائي وغيره وقال البخاري : منكر الحديث ووثقه ابن المديني وابو داود ، ماخرج له احد .

(٢٤٥) اخرج الامام الدارقطني[3]

حدثني ابو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن وهب بن عطية ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا معاوية بن يحيى ، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ، ثنا الزهري ، عن ام عبد الله الدوسية ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الجمعة واجبة على كل قرية ، وان لم يكن فيها الا اربعة ، يعني بالقرى : المدائن " .

اسناده ضعيف لوجوه :

(أ) معاوية بن يحيى الدمشقي ابو مطيع الطرابلسي متكلم فيه .
وثقه ابو زرعة ، وابو علي النيسابوري ، وقال دحيم وابو داود ، والنسائي لا بأس به .
وقال ابو حاتم صدوق مستقيم الحديث .

---

(١) راجع : التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٢١) ، الضعفاء للبخاري (ص ٢٧٨) ، الضعفاء للنسائي (ص ٣٠٥) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٥٠٣) ، الميزان (٤ : ٢٤٠) ، المغني (٢ : ٦٩٢) ، التهذيب (١٠ : ٤٠٣) ، التقريب (٢ : ٢٩٥) .
(٢) المستدرك (١ : ٢٩٢) .
(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٧) .

وضعفه البغوى والدارقطنى وذكره فى المتروكين . وقال ابن معين : صالح ليس بذاك القوى . وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق له اوهام [١] .

(ب) معاوية بن سعيد بن شريح التجيبى الفهمى مولاهم المصرى ، لم يعرف بالجرح ولا بالتعديل . ترجمه البخارى وابن ابى حاتم ولم يذكرا فيه شيئا من الجرح والتعديل . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول [٢] .

(ج) فى اسناده انقطاع فان الزهرى لم يصح سماعه من ام عبدالله الدوسية قاله الدارقطنى [٣] .

واخرجه الدارقطنى بطريقين اخريين ـ ايضا ـ عن الزهرى عن ام عبدالله الدوسية وهما اضعف من هذا .

اما الاول : فرواه عن الوليد بن محمد عن الزهرى [٤] بالاسناد والوليد بن محمد هو الموقرى متروك الحديث ، كذبه ابن معين ، وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث ، وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث .

واما الثانى : فرواه من طريق الحكم بن عبدالله بن سعد عن الزهرى [٥] بالاسناد .

والحكم بن عبدالله ـ ايضا ـ متروك . قال النسائى والدارقطنى وجماعة : متروك الحديث . وقال احمد احاديثه كلها موضوعة .

وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابو حاتم : كذاب ، وقال البخارى : تركوه [٦] .

---

(١) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٨٤) ، الميزان (٤ : ١٣٩) ، المغنى (٢ : ٦٦٧) ، التهذيب (١٠ : ٢٢٠) ، التقريب .

(٢) التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٣٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٨٤) ، التهذيب (١٠ : ٢٠٦) ، التقريب (٢ : ٢٥٩) .

(٣) التهذيب (٩ : ٤٥١) .

(٤) سنن الدارقطنى (٢ : ٩٨) .

(٥) نفس المرجع .

(٦) الضعفاء للبخارى (ص ٢٥٦) ، الضعفاء للنسائى (ص ٢٨٧) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢٠) ، الميزان (١ : ٥٧٢) ، اللسان (٢ : ٣٣٢) .

فالحاصل : ان هذا الحديث رواه عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية ثلاثة ، معاوية بن سعيد ، والوليد بن محمد الموقري ، والحكم ابن عبد الله بن سعد ، كلهم ضعاف ، معاوية ضعيف والاخران متروكان متهمان بالكذب .

ومدار الاسناد على الزهري ، ولم يثبت سماعه عن ام عبد الله الدوسية فالاسناد مع ضعف رواته منقطع ايضا .

قال الدارقطني : لا يصح هذا عن الزهري ، كل من رواه عنه متروك ، ولا يصح سماعه من الدوسية .[1]

واخرجه - ايضا - البيهقي[2] من طريق ابي بكر النيسابوري بالاسناد .

(٢٤٦) اخرج الامام الدارقطني[3]

قرئ على ابي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الانباري وانا اسمع حدثكم اسحاق بن خالد بن يزيد ببالس ، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، ثنا خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال :

" مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما ، او في كل اربعين فما فوق ذلك جمعة ، واضحى وفطرا ، وذلك انهم جماعة " .

رجال الاسناد :

(١) اسحاق بن خالد بن يزيد البالسي . ضعيف .
روى غير حديث منكر يدل على ضعفه .[4]

(٢) عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي . متروك . تقدم في حديث ٧٦ .

(٣) خصيف بن عبد الرحمن الجزري . ضعيف . تقدم في حديث ٧٦ .
اسناده واه .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٩٠٨) .
(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٧٩) .
(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٣) .
(٤) الميزان (١ : ١٩٠) ، اللسان (١ : ٣٦١) .

واخرجه - ايضا - البيهقى[1] من طريق اسحاق بن حكيم ،ثنا اسحـاق ابن خالد البالسى بهذا الاسناد وقال تفرد به عبدالعزيز،وهو ضعيـف وقال - ايضا - هذا حديث لا يحتج بمثله .

(٢٤٧) اخرج الامام الدارقطنى[2]

حدثنا عبدالله بن سليمان بن عيسى ابو محمد الفامى ، ثنـا احمد بن منصور الرمادى ثنا ابراهيم بن الحكم بن ابان ، ثنا ابى ، عـن جعفر بن الزبير، عن القاسم ،عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلـم قـال :

" على الخمسين جمعة" .

رجال الاسناد :

(١) ابراهيم بن الحكم بن ابان . ضعيف جدا .

ضعفه ابو زرعة، والدارقطنى ،وابو داود وغيرهم .

وقال ابن معين والعقيلى : ليس بثقة . وقال ابن معين - ايضـا ضعيف ليس بشى" لا شى" .

وقال البخارى : سكتوا عنه ،وقال النسائى : متروك الحديث،وذكره الفسوى فى باب من يرغب عن الرواية عنهم ،وقال - ايضا - لا يختلفون فى ضعفه[3] .

(٢) الحكم بن ابان المدنى ابو عيسى .

وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وغيرهم .

وضعفه ابن عدى (فى ترجمة حسين بن عيسى) والعقيلى ، وقـال ابن المبارك : الحكم بن ابان ارم به . وذكره ابن حبان فى الثقـات

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ١٧٧) .

(٢) سنن الدارقطنى (٢ : ٤) .

(٣) التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٨٤) ،الضعفاء للنسائى (ص ٢٨٢) ،الجرح والتعديل (١ : ١ : ٩٤) ،المجروحين (١ : ١٠٠) ،الميزان (١ : ٢٧) المغنى (١ : ١٢) ،التهذيب (١ : ١١٥) .

وقال ربما اخطأ ، انما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه ابراهيم عنه .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق عابد وله اوهام . توفي ١٥٤.[1]

(٣) جعفر بن الزبير الحنفي وقيل الباهلي . متروك الحديث .

ضعفه ووهاه غير واحد ، وقال ابو حاتم ، والبخاري ، والنسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وقال النسائي - ايضا - وابن معين : ليس بثقة وكذبه شعبة واتهمه بالوضع .

وقال ابن حبان : يروى عن القاسم وغيره اشيا موضوعة ، وكان ممن غلب التقشف حتى صار وهمه شبيها بالوضع ، تركه احمد ، ويحيى وروى جعفر عن القاسم عن ابي امامة نسخة موضوعة .

قال ابن حجر : منها الجمعة واجب على خمسين ليس على دون خمسين جمعة .[2]

وباقي رجاله ثقات .

موضوع . واسناده واه بمرة .

واخرجه الدارقطني من طريق اخرى - ايضا - عن جعفر بن الزبير بزيادة " ليس فيما دون ذلك " .

وذكره الهيثمي في مجمعه[3] وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم ، وهو ضعيف جدا .

وقال ابن حجر : " روى البيهقي والطبراني ، وزاد الطبراني في الاوسط : ولا تجب على من دون ذلك ، وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو

---

(١) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١١٣) ، الميزان (١ : ٥٦٩) ، التهذيب (٢ : ٤٢٣) ، التقريب (١ : ١٩٠) .

(٢) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٩٢) ، الضعفاء للبخاري (ص ٢٥٥) الضعفاء للنسائي (ص ٢٨٧) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٧٩) ، الميزان (١ : ٤٠٦) ، المجروحين (١ : ٢٠٦) ، الضعفاء لابن الجوزي (ص ٣٠) التهذيب (٢ : ٩٠) ، التقريب (١ : ١٣٠) .

(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٦) .

متروك ، وهياج بن بسطام وهو ايضا ، وفى طريق البيهقى : النقاش وهو واهى ايضا".[١]

وقول ابن حجر : " روى البيهقى " خطأ فان هذه الرواية لم اجدها فى السنن الكبرى ، وهى فى سنن الدارقطنى بالطرق التى اشار اليها ابن حجر .

(٢٤٨) اخرج الامام احمد فى مسنده[٢]

ثنا يحيى بن آدم ، وابو احمد قالا : ثنا عبد الحميد بن يزيد الانصارى قال ابو احمد : حدثنى عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال :

" كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنقيل ".

قال ابو احمد : ثم نرجع الى بنى سلمة ، فنقيل ، وهو على ميلين .

اسناده ضعيف .

* عبد الحميد بن يزيد الانصارى لم يعرف بجرح ولا بتعديل ترجمه البخارى وابن ابى حاتم ، وقال ابن ابى حاتم : روى عن عقبة بن عبد الرحمن ، روى عنه مروان الفزارى وعبد الله بن نمير وابو احمد الزبيرى ويحيى بن آدم سمعت ابى يقول ذلك .
وفات ابن حجر ترجمته فلم يذكره لا فى التهذيب ولا فى التعجيل.[٣]

* وعقبة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصارى . مجهول .
قال ابن المدينى : شيخ مجهول . وقال ابن عبد البر : عقبة غير مشهور بحمل العلم .[٤]

---

(١) تلخيص الحبير (٢ : ٥٦) .
(٢) مسند احمد (٣ : ٣٣١) .
(٣) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٥٠) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٩) .
(٤) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣١٤) ، الميزان (٣ : ٨٦) ، التهذيب (٧ : ٢٤٥) ، التعجيل (ص ١٩١) .

(٢٤٩) اخرج الامام الشافعى[1]

اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة اذا فاء الفىء قدر ذراع، او نحوه .

اسناده ضعيف لاجل شيخ الشافعى ابراهيم بن محمد وهو ابن ابى يحيى ، وتقدمت ترجمته فى حديث ٤ .

مطلب بن حنطب صحابى ، ذكره الذهبى فى تجريد اسماء الصحابة وابن حجر فى الاصابة (حرف الميم القسم الاول) وقال ذكره ابن اسحاق فيمن اسر يوم بدر ثم اسلم[2] .

(٢٥٠) اخرج الامام الطيالسى[3]

حدثنا ابن ابى ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نبتدر الفىء فما يكون الا موضع القدم او القدمين .

هذا حديث رجال اسناده كلهم ثقات، ولكنه معلول بالانقطاع .

قال احمد شاكر : " مسلم بن جندب لم يدرك الزبير، فانه مات ١٠٦ ، فبين وفاته ووفاة الزبير ٦٠ سنة، ويؤيد ذلك ما سيأتى - ١٤٣٦ - ، وفى طبعة الحلبى (١ : ١٦٧) انه يقول فى هذا الحديث حدثنى من سمع الزبير[4] .

واخرجه - ايضا - من طريق ابن ابى ذئب بالاسناد المذكور، الدارمى[5]

---

(١) بدائع المنن (١ : ١٦٠) .
(٢) تجريد اسماء الصحابة (٢ : ٨٧) ، الاصابة (٣ : ٤٢٥) ، سيرة ابن هشام (٢ : ٢٨) .
(٣) منحة المعبود (١ : ١٤١) .
(٤) مسند احمد بتعليق احمد شاكر (٣ : ٦) .
(٥) سنن الدارمى (١ : ٣٦٣) .

واحمد[1] وابو يعلى[2] وابن خزيمة[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] .

(٢٥١) اخرج الامام ابن ماجه[6]

حدثنا هشام بن عمار ،ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ،حدثني ابي ،عن ابيه ، عن جده ،انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك .

اسناده ضعيف .

* عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ . ضعيف .
ضعفه ابن معين ،وقال البخاري : فيه نظر ،وقال ابو احمد الحاكم حديثه ليس بالقائم .
وذكره ابن حبان في الثقات[7] .

* سعد بن عمار بن سعد القرظ . مجهول .
قال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال ابيه[8] .
قال البوصيري في الزوائد : " في اسناده عبدالرحمن بن سعد اجمعوا على ضعفه واما ابوه ،فقال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال ابيه"[9] .

واخرجه -ايضا- الطبراني في الكبير[10] من طريق يعلى بن منصور والحاكم[11] من طريق عبدالله بن الزبير الحميدي عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بهذا الاسناد عن بلال " بدل سعد" .

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٦٤) .
(٢) مسند ابي يعلى (١ : ٤٥) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٦٩) .
(٤) المستدرك (١ : ٢٩١) .
(٥) السنن الكبرى (٣ : ١٩١) .
(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٠) .
(٧) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٧) ،الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٧) ، الميزان (٢ : ٥٦٦) ،التهذيب (٦ : ١٨٣) .
(٨) التهذيب (٣ : ٤٧٩) .
(٩) هامش ابن ماجة (١ : ٣٥٠) .
(١٠) المعجم الكبير (١ : ٥٢) .
(١١) المستدرك (٣ : ٦٠٧) .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[1] وقال : وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف .

(٢٥٢) ذكر الهيثمى فى مجمعه[2]

عن عبد الله بن مسعود ،قال ماكان لنا عيد الا فى صدر النهار ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظل الحطيم .

وقال رواه الطبرانى فى الكبير ،وابو عبيدة لم يسمع من ابيه .

(٢٥٣) اخرج الامام ابن ابى شيبة[3]

حدثنا عبد الاعلى ،عن معمر عن الزهرى ،انهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة .

ضعيف للارسال .

(٢٥٤) اخرج الامام ابن ماجة[4]

حدثنا محمد بن يحيى ،ثنا سعيد بن ابى مريم ،عن عبد الله بن عمر قال :

"ان اهل القباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة" .

اسناده ضعيف .

عبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ضعيف .

ضعفه ابن المدينى ،ويحيى بن سعيد ،وصالح جزرة ،والنسائى وابن سعد ،وابو احمد الحاكم .

---

(١) مجمع الزوائد (٣ : ١٨٣) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٤) .
(٣) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٠٣) .
(٤) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٦) .

وحسنه احمد وابن معين ويعقوب بن شيبة وابن عدى .

وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى : ذاهب لا اروى عنه شيئا .

وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك .

وقال ابن حجر فى التقريب ضعيف عابد[1] .

قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف[2].

(٢٥٥) اخرج الامام الترمذى[3]

حدثنا عبد بن حميد ، ومحمد بن مدويه قالا : ثنا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن ثوير عن رجل من اهل قباء عن ابيه ، وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" امرنا النبى صلى الله عليه وسلم : ان نشهد الجمعة من قباء".

اسناده واه .

* ثوير ابن ابى فاختة سعيد بن علاقة الكوفى .

ضعفه ابو زرعة ، وابو حاتم ، والعجلى ، والساجى ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم .

وقال الثورى : ثوير من اركان الكذب ، قال ابن معين : ليس بشئ . وقال النسائى والجوزجانى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى متروك . وقال ابن حبان : كان يقلب الاسانيد حتى يجئ

---

(١) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٤٥) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٠٩) ، الضعفاء للبخارى (ص ٢٦٥) ، الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٥) الميزان (٢ : ٤٦٥) ، التهذيب (٥ : ٣٢٦) ، التقريب (١ : ٤٣٤) .

(٢) هامش ابن ماجة (١ : ٣٥٦) .

(٣) سنن الترمذى (١ : ٣٦٠) .

في روايته اشياء كأنها موضوعة .[1]

* وفي اسناده رجل مبهم وهو شيخ ثوير .

وقال الترمذي عقب رواية هذا الحديث : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

(٢٥٦) وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" الجمعة على من آواه الليل الى اهله " .

وهذا حديث اسناده ضعيف، انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبدالله بن سعيد المقبري في الحديث . انتهى .

وحديث ابي هريرة هذا اخرجه البيهقي[2] موصولا من طريق المعارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من علم ان الليل يأويه الى اهله فليشهد الجمعة " .

وهذا اسناد ضعيف جدا .

* معارك بن عباد ويقال ابن عبدالله العبدي بصري ضعيف .

قال احمد : لا اعرفه، وقال البخاري : لم يصح حديثه، وقال ابو زرعة : واهي الحديث . وقال ابو حاتم : احاديثه منكرة .[3]

* وعبدالله بن سعيد المقبري متروك متفق على ضعفه .

قال احمد : منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيى : استبان لي كذبه في مجلس . وقال النسائي وابن معين : ليس بثقة

---

(١) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٣)، التاريخ الصغير (ص ١٢٧)، الضعفاء للنسائي (ص ٢٨٧)، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٧٢)، المجروحين (١ : ١٩٦)، الميزان (١ : ٣٧٥)، ديوان الضعفاء (ص ٤٠) ، التهذيب (٢ : ٣٦) .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٧٦) .

(٣) التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٨)، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٧١) ، الميزان (٤ : ١٣٣)، التهذيب (١٠ : ١٩٥) .

وقال ابو حاتم : ليس بقوى[1] .

وذكره في المشكاة[2] وقال رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ضعيف . وقال الالبانى فى تعليقه على المشكاة : بل هو اسناد تالف هالك فيه عبد الله بن سعيد المقبرى وقد كذبوه وعنه مبارك بن عباد ، وعنه حجاج بن نصير وكلاهما ضعيف .

(٢٥٧) اخرج الامام ابن ابى شيبة[3]

حدثنا رواد بن الجراح ، عن الاوزاعى ، عن واصل ، عن مجاهد قال :

كانت العصبة من الرجال والنساء يجمعون مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فما يأتون رجالهم الا من الغد .

مرسل ضعيف .

* رواد بن الجراح ابو عصام العسقلانى .

وثقه ابن معين الا فى حديث سفيان ، وقال احمد صاحب سنة لا بأس به الا انه حدث عن سفيان احاديث مناكير .

وضعفه النسائى ويعقوب بن سفيان والساجى وغيرهم . وقال البخارى : كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه . وقال ابو حاتم : مضطرب الحديث تغير حفظه فى آخر عمره . وكان محله الصدق وقال الدارقطنى : متروك[4] .

---

(١) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٠٥) ، الضعفاء للبخارى (ص ٢٦٥) ، الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٥) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٧١) الميزان (٢ : ٤٢٩) ، التهذيب (٥ : ٢٣٧) .

(٢) مشكاة المصابيح (١ : ٤٣٤) .

(٣) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٠٣) .

(٤) التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٣٦) ، الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٢) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٥٢٤) ، ديوان الضعفاء (ص ١٠٤) ، التهذيب (٣ : ٢٨٨) ، التقريب (١ : ٢٥٣) .

* واصل بن ابى جميل الشامى ابو بكر السلامانى .

قال ابن معين : مستقيم الحديث، وقال يحيى بن سعيد ماأدرى ماواصل هذا ، ولا اروى عنه شيئا . وقال احمد : مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : مقبول .(١)

---

(١) التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٧٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣٠) ، الميزان (٤ : ٣٢٨) ، التهذيب (١١ : ١٠٢) .

الفصل الخامس

احكام صلاة الجمعة

(الاحاديث الصحيحة)

(١) حكم صلاة الجمعة

(٢٥٨) اخرج الامام البخاري[1]

حدثنا ابو اليمان ، قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه ، انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد " .

هذا الحديث اخرجه البخارى - ايضا - فى عدة مواضع[2] .

واخرجه - ايضا - مسلم[3] من عدة طرق وفى بعض طرقه " ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا " بدل فرض عليهم .

واخرجه - ايضا - النسائى[4] من طريق سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج وعن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة .

والحميدى[5] عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة .

والشافعى[6] عن ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة .

وعن ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة .

والطيالسى[7] عن همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى ابن برشن[8] عن

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٥٤) .
(٢) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٢) ، (٦ : ١١٦ ، ٥٠٥) ، (١١ : ٥١٧) ، (١٢ : ٢١٥ ، ٤٢٣) ، (١٣ : ٤٦٤) .
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٥) .
(٤) سنن النسائى (٣ : ٨٥) .
(٥) مسند الحميدى (٢ : ٤٢٤) .
(٦) بدائع المنن (١ : ١٥٠) .
(٧) مسند الطيالسى (ص ٣٣٥) .
(٨) قال فى التقريب : صدوق من الثالثة (م ، و) .

ابى هريرة بلفظ " كتب الله عز وجل الجمعة على من كان قبلنا ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فلليهود الغد ، وللنصارى بعد غد " .

واحمد من طرق عديدة ، عن ابن ابى عدى [١] عن شعبة عن قتادة بمثل طريق الطيالسى سندا ومتنا .

وعن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة [٢] .

وعن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة [٣] .

وعن عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة [٤] .

والدارقطنى [٥] من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن ابى حازم قال سمعت ابا هريرة يقول الحديث .

فقه الحديث :

هذا الحديث وغيره من الاحاديث صريح فى الدلالة على ان صلاة الجمعة فرض ، ووجه الدلالة من هذا الحديث ، التعبير بالفرض ، لانه للالزام ، وان اطلق على غير الالزام ، كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة [٦] ، وبه يقول فقهاء الامصار بالاتفاق ، قال ابن الهمام : واعلم اولا ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة ، والاجماع يكفر جاحدها . ثم ذكر الادلة من الكتاب والسنة [٧] . وقال ابن قدامة : الاصل فى فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع ، ثم ساق الادلة [٨] .

فلا خلاف فى فرضية الجمعة ، وانما الخلاف فى كونها فرض عين ام فرض كفاية . حكى ابن المنذر الاجماع على انها فرض عين [٩] ، وقال

---

(١) مسند احمد (٢ : ٢٣٦ ، ٣٨٨ ، ٤٩١) .
(٢) مسند احمد (٢ : ٢٤٣) .
(٣) مسند احمد (٢ : ٣١٢) .
(٤) مسند احمد (٢ : ٣٤١ - ٣٤٢) .
(٥) سنن الدارقطنى (٢ : ٣) .
(٦) فتح البارى (٢ : ٣٥٤) .
(٧) فتح القدير (١ : ٤٠٧) .
(٨) المغنى (٢ : ٢٤٣) .
(٩) نيل الاوطار (٣ : ٢٥٤) .

البغوى : الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم ، وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفاية[1] .

وقال الخطابى : قال اكثر الفقهاء هى من فروض الكفاية[2] .

قال العراقى : ما ادعاه الخطابى من اكثر الفقهاء ، قالوا ان الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فان مذاهب الائمة الاربعة متفق على انها فرض عين لكن بشروط يشترطها اهل كل مذهب[3] .

وهو كما قال ان مذاهب الائمة الاربعة متفق على انها فرض عين وليس هذا محل بسط ، ولكن نذكر من كل مذهب مايدل على هذا .

قال ابن الهمام من الحنفية : صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر ، وباكفار جاحدها[4] .

وقال الحطاب من المالكية : قال ابن عبد البر فى الاستذكار اجمع علماء الائمة ان الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال فى مصر من الامصار[5] .

وقال النووى من الشافعية : اما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير اصحاب الاعذار والنقص[6] .

وقال صاحب الاقناع : وهى فرض عين بالاجماع[7] .

والادلة من الاحاديث على كونها فرض عين كثيرة .

(١) هذا الحديث نفسه ، قال ابن حجر : وفى سياق القصة اشعار بأن فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم فى قوله : " فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع " .

(٢) حديث طارق بن شهاب المتقدم برقم ٢١٨ .

(٣) حديث ابى الجعد الضمرى المتقدم برقم ١٢٣ .

---

(١) شرح السنة (٤ : ٢٢٦) .
(٢) معالم السنن (٢ : ٩) .
(٣) نيل الاوطار (٣ : ٢٥٤) .
(٤) فتح القدير (١ : ٤٠٨) .
(٥) شرح الحطاب على مختصر الخليل (٢ : ١٦٦) .
(٦) المجموع (٤ : ٣٥١) .
(٧) كشاف القناع (٢ : ٢٢) .

(٤) حديث حفصة المتقدم .

(٥) حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات المتقدم برقم ١١٤ .

وغيرها من الاحاديث .

(٢) حكم صلاة الجمعة اذا اجتمع يوم الجمعةويوم عيد

(٢٥٩) اخرج الامام ابو داود[1]

حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابى ، المعنى ، قالا اخبرنا بقية اخبرنا شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

" قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون " .

قال عمر عن شعبة .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن المصفى بن بهلول القرشى ابو عبد الله الحمصى .

قال ابو حاتم صدوق . وقال النسائى : صدوق صالح . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مشهور ، وقال صالح بن محمد : كان ثقةمخلطا وارجو ان يكون صدوقا . وقد حدث باحاديث مناكير . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال كان يخطىء . وقال ابو زرعة : كان ممن يدلس تدليس التسوية ، ذكره ابن حجر فى الثالثة من طبقات المدلسين . قال فيه الذهبى : صدوق صاحب سنة ، وقال ابن حجر : صدوق له اوهام ، وكان يدلس . توفى سنة ٢٤٦[2] .

(٢) عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن مالك الحميدى الوصابى ، ويقال الاوصابى الحمصى .

قال ابن المواق : لا يعرف حاله ، وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول . والذى يظهر لنا فى ضوء اصول الحديث انه مستور ، فانه روى عنه

---

(١) سنن ابى داود مع العون الجمعة ، باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٣ : ٤١٠) .

(٢) التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٤٦) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١٠٤) ، الميزان (٤ : ٤٣) ، طبقات المدلسين (ص ١٧) ، التهذيب (٩ : ٤٦٠) التقريب (٢ : ٢٠٨) .

ابو داود ، وابو حاتم وابن ابى عاصم وغيرهم من الثقات ولم يوثق .
توفى سنة ٢٤٦ .[1]

(٣) بقية بن الوليد بن صائد ، الكلاعى ابو يحمد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[2] .

(٤) شعبة بن الحجاج . ثقة ثبت امام . تقدم فى حديث ١١ .

(٥) المغيرة بن مقسم الضبى مولاهم ابو هشام الكوفى ، ثقة فقيه الا انه يدلس وثقه شعبة وابن معين وابو حاتم والنسائى وابن سعد ، وقال العجلى : ثقة فقيه الحديث الا انه يرسل الحديث عن ابراهيم واذا وقف اخبرهم ممن سمعه ، وكان من فقهاء اصحاب ابراهيم وكان اعمى ، وكان عثمانيا ، الا انه كان يحمل على على بعض الحمل .
ولينه احمد حديثه عن النخعى ، ووصفه بالتدليس محمد بن فضيل واسماعيل القاضى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان مدلسا .
وذكره ابن حجر فى الطبقة الثالثة من التدليس ، وقال الذهبى فى الميزان : مغيرة بن مقسم امام ثقة لكن لين احمد بن حنبل روايته عن ابراهيم النخعى فقط مع انهما فى الصحيحين . توفى سنة ١٣٢ ، وقيل بعدها[3] .

(٦) عبد العزيز بن رفيع الاسدى ابو عبد الله المكى الطائفى ، سكن الكوفة ثقة تابعى .
وثقه احمد ، ويحيى ، وابو حاتم ، والنسائى ، والعجلى وغيرهم . توفى سنة ١٣٠ ، وقيل بعدها[4] .

(٧) ابو صالح ذكوان السمان الزيات ، ثقة ثبت تابعى . وثقه غير واحد

---

(١) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠٣) ، التهذيب (٧ : ٤٣٤) ، التقريب (٢ : ٥٣) .

(٢) تقريب التهذيب (١ : ١٠٥) .

(٣) ابن سعد (٦ : ٣٣٧) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٢٢) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٢٩) ، تهذيب الكمال للمزى (٦ : ١٣٦٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٤٣) ، الميزان (٤ : ١٦٥) ، التهذيب (١٠ : ٢٦٩) ، التقريب (٢ : ٢٧) .

(٤) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١١) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٨١) ، التهذيب (٦ : ٣٣٧) ، التقريب (١ : ٥٠٩) .

قال احمد : ثقة ثقة من اجل الناس واوثقهم .[1]

(٨) ابو هريرة . الصحابي .

اسناده لا بأس به ، فشيخا ابي داود محمد بن المصفى ، وعمر بن حفص وان كانا ضعيفين ، ولكن يقوى هنا كل واحد منهما الاخر ، وتابعهما الذهلى عند ابن ماجة فرواه ابن ماجة[2] هذا الحديث .

عن محمد بن يحيى (الذهلى) ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية ثنا شعبة عن الضبي بالاسناد .

ومغيرة بن مقسم الضبي ، مدلس ، ولم يصرح السماع هنا ، ولكن تخف عنه وصمة التدليس رواية شعبة عنه ، وهو معروف بالتشدد في التدليس واهله .

وقد تابعه عن عبد العزيز بن رفيع ، زياد بن عبد الله البكائي وابو حمزة محمد بن ميمون السكرى المروزى .

فاخرج البيهقي[3] عن ابي سعد الماليني[4] انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ[5] ، ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس[6] ثنا محمد بن ابي سمينة[7] ثنا زياد بن عبد الله ، عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .

وهذا الاسناد رواته كلهم ثقات سوى زياد بن عبد الله (البكائي) قال عنه الحافظ ابن حجر (في التقريب ١ : ٢٦٨) صدوق ثبت في المغازى وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين ، فهو يصلح للمتابعة .

---

(١) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٥٠) ، التهذيب (٣ : ٩ : ٢) ، الثقات للعجلي (ص ١٦) .

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٤١٦) .

(٣) السنن الكبرى (٣ : ٣١٨) .

(٤) هو احمد بن محمد بن احمد ، ثقة متقن . تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٧٠) .

(٥) هو عبد الله بن عدى صاحب الجرح والتعديل وصاحب الكتاب الكامل . تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٤٠) .

(٦) قال في التقريب ثقة حافظ (١ : ٥٥) .

(٧) محمد بن يحيى بن ابي سمينة . صدوق . التقريب (٢ : ٢١٧) .

وقال البيهقى[١] - ايضا - : رواه ايضا عبد العزيز بن منيب المروزى[٢] عن على بن الحسن بن شفيق[٣] ثنا ابو حمزة[٤] عن عبد العزيز موصولا وهو فى التاريخ .

وهذا الاسناد رجاله كلهم ثقات .

فثبت من هذا ان مارواه ابو داود من حديث ابى هريرة "اجتمع عيدان . . ." من طريق مغيرة بن مقسم عن عبد العزيز بن رفيع موصولا مرفوعا صحيح .

قال ابن حجر : وصحح الدارقطنى ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابى صالح ، وكذا صحح ابن حنبل ارساله[٥] . ورواه سفيان الثورى - ايضا - مرسلا عند البيهقى[٦] .

ثم قال البيهقى[٧] ويروى عن ابن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالى .

وفى اسناده ضعف .

وقد ظهر مما سبق ان الحديث ثابت رفعه برواية مغيرة بن مقسم وزياد بن عبد الله البكائى ، وابى حمزة محمد بن ميمون عن عبد العزيز ابن رفيع ، وعند الاختلاف فى الارسال والرفع بين الثقات الحكم لمن رفع فانه زيادة وزيادة الثقة مقبولة .

والحديث اخرجه - ايضا - الحاكم[٨] والخطيب[٩] من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبى عن عبد العزيز بن رفيع بالاسناد المذكور مرفوعا .

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ٣١٨) .
(٢) صدوق . التقريب (١ : ٥١٣) .
(٣) ثقة . التقريب (٢ : ٣٤) .
(٤) هو محمد بن ميمون ثقة فاضل . التقريب (٢ : ٢١٢) .
(٥) تلخيص الحبير (٢ : ٨٨) ، تاريخ بغداد (٣ : ١٢٩) ، نصب الراية (٢ : ٢٢٥) .
(٦) السنن الكبرى (٣ : ٣١٨) .
(٧) نفس المرجع .
(٨) المستدرك (١ : ٢٨٨) .
(٩) تاريخ بغداد (٣ : ١٢٩) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فان بقية بن الوليد لم يختلف فى صدقه اذا روى عن المشهورين ، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه .

وحديث ابى هريرة هذا رواه ابن ماجة[١] من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح من مسند ابن عباس .

وقال ابن حجر فى التلخيص[٢] : وهو وهم نبه هو عليه .

هكذا قال ابن حجر والنسخة الموجودة من ابن ماجة لا يوجد فيها هذا التنبيه منصوصا .

فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على ان صلاة الجمعة تصير رخصة بعد صلاة العيد ، وظاهره عدم الفرق بين الامام وغيره . واليه ذهب الشعبى والنخعى ، والاوزاعى ، وقيل هذا مذهب عمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعيد وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .

وبه يقول الحنابلة ، قالوا تسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ، ويصلون الظهر ، وعند الحنابلة رواية ايضا : تسقط عمن صلى العيد الا الامام فانها لا تسقط عنه الا ان لا يجتمع له من يصلى به الجمعة[٣] .

وقالت الشافعية تسقط الجمعة عن اهل القرى الذين يجب عليهم حضور البلد للجمعة ، اذا حضروا لصلاة العيد ، ولا تسقط عن اهل البلد[٤] .

وقالت الحنفية : لا تسقط الجمعة عن اهل البلد ولا عن اهل القرى[٥] .

الراجح : القول الاول ، فان قوله صلى الله عليه وسلم : فمن شاء اجزأه الجمعة ، يدل على ان الرخصة تعم كل واحد .

واما قوله : " انا مجمعون " فلا يمكن ان يستدل به على وجوب الجمعة للامام ، او لاهل البلد ، فانه مجرد اخبار لا يصلح للاستدلال على

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٤١٥) .
(٢) تلخيص الحبير (٢ : ٨٨) .
(٣) المغنى لابن قدامة (٢ : ٢٩٦) .
(٤) المجموع (٤ : ٣٦٠) .
(٥) المجموع (٤ : ٣٦١) ، الهداية (١ : ٤٢٣) .

الوجـــوب .

قال الشوكانى : ويدل على عدم الوجوب ان الترخيص عام لكـــل احد ، ترك ابن الزبير للجمعة ، وهو الامام اذ ذاك ، وقول ابن عبـــاس: اصاب السنة[١] ـ رجاله رجال الصحيح ـ وعدم الانكار عليه من احد مـــن الصحابة ، وايضا ـ لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهـــو خلاف معنى الرخصة[٢] .

واستدل الشافعية على ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصـــر لقول عثمان : من احب من اهل العوالى ، فلينتظر ومن احب ان يرجع فقـــد اذنت له .

قال الشوكانى : ورد بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليـــه وسلـــم[٣] .

(٢٦٠) اخرج الامام النسائى[٤]

اخبرنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا عبدالحميـــد ابن جعفر ، قال حدثنى وهب بن كيسان ، قال اجتمع عيدان على عهـــد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطـــال الخطبة ، ثم نزل ، فصلى ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابـــن عباس ، فقال : اصاب السنة .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن بشار بندار . ثقة . تقدم فى حديث ١١٧ .
(٢) يحيى بن سعيد القطان الثقة الامام . تقدم فى حديث ١٠٩ .
(٣) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم الانصارى الاوسى . ثقة .
وثقه ابن معين ، واحمد ، والساجى ، وابن سعد ، وقال النسائـــى :

---

(١) الحديث يأتى بعده .
(٢) نيل الاوطار (٣ : ٣٢١) .
(٣) نفس المرجع .
(٤) سنن النسائى (٣ : ١٩٤) .

ليس به بأس، وضعفه الثوري لا جل القدر . توفى ١٥٣ .[1]

(٤) وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير . ثقة .

وثقه النسائي ، وابن سعد ، والعجلي وابن معين وغيرهم . توفى سنة ١٢٧ .[2]

اسناده صحيح .

واخرجه - ايضا - نحوه ابن ابي شيبة[3] والحاكم[4] من طريق يحيى ابن سعيد عن عبدالحميد بن جعفر بالاسناد .

واخرجه - ايضا - ابن خزيمة[5] من طريق يحيى ، وسليم بن اخضر عن عبدالحميد بن جعفر بالاسناد . وزادا ، فعاب عليه ناس من بني امية فبلغ ذلك ابن عباس فقال اصاب ابن الزبير السنة ، وبلغ ابن الزبير فقال : رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

واخرجه - ايضا - ابو داود[6] باسنادين جيدين .

عن محمد بن طريف البجلي اخبرنا اسباط ، عن الاعمش ، عن عطاء ابن ابي رباح ، قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة ، فلم يخرج الينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : اصاب السنة .

وعن يحيى بن خلف ، اخبرنا ابو عاصم ، عن ابن جريج قال قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما ، حتى صلى العصر .

---

(١) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٥١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠) ، الميزان (٢ : ٥٣٩) ، الكاشف (٢ : ١٤٩) ، التهذيب (٦ : ١١١) ، التقريب (٢ : ٤٦٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٣) ، التهذيب (١١ : ١٦٦) ، التقريب (٢ : ٣٣٩) .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٨٦) .

(٤) المستدرك (١ : ١٨٦) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٥٩) .

(٦) سنن ابي داود (٣ : ٤٠٩) .

واخرج هذا الحديث ابن ابى شيبة[1] باسنادين آخرين - ايضا :
عن ابى اسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان فى يوم فخرج عبدالله بن الزبير، فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل، فلم يخرج حتى صلى العصر .

قال هشام فذكر ذلك لنافع، او ذكر له، فقال ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره .

وعن هشيم، عن منصور، عن عطاء، قال اجتمع عيدان فى عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر اربعا .

ففى هذه الرواية خالف منصور (وهو ابن زاذان) الاعمش، وابن جريج فى زيادة " ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر اربعا " .

ولا شك ان الاعمش، وابن جريج - مع موافقة بعضهما بعضا - ارفع منزلة من منصور فيرجح روايتهما على روايته . ثم ان هشيما مدلس ولم يصرح بالسماع .

فقه الحديث :

(١) هذا الحديث يدل كسابقه على ان الجمعة رخصة يوم العيد، فمن صلى العيد يجوز له تركها .

(٢) وقوله " لم يزد عليهما حتى صلى العصر" ظاهره انه لم يصل الظهر، واليه ذهب عطاء . قال : " اذا صلوا العيد لم تجب بعده فى هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر"[2] .

ورد الصنعانى، قال : " لا يخفى ان عطاء اخبر انه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع انه لم يصل الظهر فى منزله فالجزم بان مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر يوم الجمعة على من صلى صلاة العيد، لهذه الرواية غير صحيح، لاحتمال انه صلى الظهر فى منزله، بل فى قول عطاء، انهم صلوا وحدانا، اى الظهر - ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال ان مراده صلوا الجمعة وحدانا فانها لا تصح

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٨٧) .
(٢) المجموع (٤ : ٣٦١) .

الا جماعة اجماعا[١] .

(٢٦١) اخرج الامام البخارى[٢]

حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله ، قال اخبرنا يونس، عن الزهرى ، قال حدثنى ابو عبيد مولى ابن ازهر قال ... ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال : يا ايها الناس، ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالى ، فلينتظر ، ومن احب ان يرجع فقد اذنت .

واخرجه - ايضا - مالك[٣] والحميدى[٤] وابن ابى شيبة[٥] والشافعى[٦] كلهم من طريق الزهرى بالاسناد .

فقه الحديث :

استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الرخصة يوم العيد فى صلاة الجمعة لمن هم خارج البلد .

وقد تقدم ان قول عثمان لا يخصص قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سبل السلام (٢ : ٧) .
(٢) الجامع الصحيح (١٠ : ٢٤) .
(٣) موطأ مالك (ص ١٢٨) .
(٤) مسند الحميدى (١ : ٦) .
(٥) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٨٧) .
(٦) بدائع المنن (١ : ١٧٨) .

(٣) صلاة الجمعة ركعتان

(٢٦٢) اخرج الامام ابو داود الطيالسي[١]

حدثنا سفيان عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن ابي يعلى قال ، قال عمر :

صلاة السفر ركعتين ، وصلاة الليل ركعتين ، وصلاة الجمعة ركعتين (كذا) تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

رجال الاسناد :

(١) سفيان بن سعيد الثوري الامام الحجة . تقدم في حديث ١٧٣ .

(٢) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم الايامي الكوفي . ثقة ثبت .
وثقه القطان ، وابن معين وابو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم .
وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ثقة الا انه كان يميل الى التشيع .[٢]

(٣) عبد الرحمن بن ابي ليلى ، ثقة تابعي جليل ، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما .
وادرك مائة وعشرين صحابيا من الانصار ، وفي سماعه عن عمر خلاف والراجح انه لم يسمع منه ، فانه كان صغيرا في حياة عمر ولد لست بقين من خلافته .
قال ابو خيثمة في تاريخه قد روى سماعه من عمر من طرق وليست بصحيح .
قال ابن ابي حاتم : قلت لابي : يصح لابن ابي ليلى سماع من عمر قال : لا .

---

(١) مسند الطيالسي (ص ١٠) .

(٢) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٠٩) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٥٠) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٦٢٣) ، الميزان (٢ : ٦٦) ، الكاشف (١ : ٣١٨) التهذيب (٣ : ٣١٠) ، التقريب (١ : ٢٥٧) .

قال الخليلي في الارشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر.[١]

ضعيف بهذا الاسناد للانقطاع .

واخرجه احمد[٢] عن ثلاثة شيوخ وكيع، وعبد الرحمن، ويزيد بن هارون، وفصل روايتهم، فرواية وكيع فيها عن سفيان، عن زبيد مرة يقول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر، ومرة يقول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اراه عن عمر .

ورواية عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر على غير وجه الشك، ورواية يزيد بن هارون قال فيها "ابن ابي ليلى" قال سمعت عمر.

قال احمد شاكر : هذه رواية (رواية يزيد) لو صحت صح الحديث ولكنها رواية شاذة.[٣]

واخرجه - ايضا - عبد الرزاق[٤] عن الثوري، وابن ابي شيبة[٥] عن شريك، والنسائي[٦] من طريق شريك، وشعبة، ويزيد بن زريع، وابن ماجة[٧] من طريق شريك والبيهقي[٨] من طريق سفيان، والخطيب[٩] من طريق عبد الله ابن عيسى كلهم الخمسة عن زبيد بالاسناد المذكور .

واخرجه ابن ماجة[١٠] - ايضا - عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن خزيمة[١١] عن محمد بن رافع، وعن عبدة بن عبد الله الخزاعي، والبيهقي[١٢] عن طريق محمد بن رافع كلهم الثلاثة عن محمد بن بشر، عن يزيد بن زياد

---

(١) المراسيل لابن ابي حاتم (ص ٨٢)، تاريخ بغداد (١٠ : ١٩٩)، التهذيب (٦ : ٢٦١) .

(٢) مسند احمد (١ : ٣٧) .

(٣) مسند احمد بتحقيق احمد شاكر (١ : ٢٦٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥١٩) .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٨٨، ٤٤٧) .

(٦) سنن النسائي (٣ : ١١١، ١١٨، ١٨٣) .

(٧) سنن ابن ماجة (١ : ٣٣٨) .

(٨) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٠) .

(٩) تاريخ بغداد (١١ : ٢١٥) .

(١٠) سنن ابن ماجة (١ : ٣٣٨) .

(١١) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٤٠) .

(١٢) السنن الكبرى (٣ : ١٩٩) .

ابن ابى الجعد ،عن زبيد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى ،عن كعب بن عجرة عن عمر قال : صلاة السفر ركعتان ،الحديث .

وزاد ابن خزيمة " وقد خاب من افترى" .

وهذا اسناد متصل صحيح .

محمد بن بشر العبدى . ثقة حافظ . تقدم فى حديث ١٦٢ .

ويزيد بن زياد بن ابى الجعد ـ ايضا ـ ثقة وثقه احمد وابن معين والعجلى وغيرهم .

وقال ابو زرعة : شيخ ،وقال ابو حاتم : مابحديثه بأس صالح الحديث .[١]

تثبت من هذا ان حديث عمر صحيح .

قال ابن القيم : هو ثابت عنه[٢] وقال الشوكانى : رجاله رجال الصحيح ،الا يزيد بن زياد بن ابى الجعد ،وقد وثقه احمد وابن معين .[٣]

ورجح ابو حاتم رواية سفيان المنقطعة على رواية يزيد بن زياد المتصلة قال ابن ابى حاتم : سألت ابى عن حديث رواه محمد بن بشر ،عن يزيد بن زياد بن ابى الجعد ،عن زبيد ،عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ،قال عمر : صلاة الاضحى ركعتان . . . الحديث .

قال ابى رواه الثورى عن زبيد عن ابن ابى ليلى عن عمر الحديث ، ليس فيه كعب ،وسفيان احفظ .[٤]

فاشار ابو حاتم الى ان رواية يزيد بن زياد بزيادة كعب مرجوحة .

والمعروف : انه اذا اختلف الثقتان فى الوصل والارسال فالحكم لمن وصل لانه زيادة ثقة .

ويزيد بن زياد ثقة وان كان اقل من سفيان فالحكم له ،لانه حفظ مالم يحفظ غيره .

---

(١) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٦٢) ،الميزان (٤ : ٤٢٣) ،التهذيب (١١ : ٣٢٨) .
(٢) زاد المعاد (٢ : ١٢٨) .
(٣) نيل الاوطار (٣ : ٢٣٢) .
(٤) علل الحديث (١ : ٢٠٤) .

(٤) عما تدرك به الجمعة

(٢٦٣) اخرج الامام ابن ماجة[(١)]

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ، ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلاة" .

رجال الاسناد :

(١) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ابو حفص الحمصى . ثقة .
وثقه النسائى ، وابو داود ، ومسلمة ، وابن حبان .
وقال ابو حاتم : صدوق . توفى ٢٥٠ .[(٢)]

(٢) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعى ابو يحمد الحمصى . صدوق كثير التدليس .
وثقه غير واحد ، وعيب عليه كثرة التدليس عن الضعفاء والمجاهيل
توفى ١٩٧ .[(٣)]

(٣) يونس بن يزيد الايلى . ثقة .
وثقه العجلى ، والنسائى ، وابن معين وقال اثبت الناس فى الزهرى مالك ، ومعمر ، ويونس . وقال احمد بن صالح نحن لا نقدم فى الزهرى على يونس احدا . وقال الذهبى فى الميزان : ثقة حجة[(٤)] شذ ابن سعد فى قوله : ليس بحجة . وشذ وكيع فقال سيء الحفظ .

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٦) .
(٢) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٤٩) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٠٩) ، التهذيب (٨ : ٧٦) ، التقريب (٢ : ٧٤) .
(٣) الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٣٤) ، الثقات للعجلى (ص ٨) المجروحين (١ : ١٩١) ، الميزان (١ : ٣٣١) ، التهذيب (١ : ٤٧٣) ، التقريب (١ : ١٠٥) .
(٤) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٤٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٦٢) ، الميزان (٤ : ٤٨٤) ، التهذيب (١١ : ٤٥٠) .

(٤) الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله الامام . تقدم فى حديث ١ .

(٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، احد الاعلام التابعين الثقات، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة عند ابن المبارك . توفى سنة ١٠٦ .[1]

اسناده صحيح .

وخطأ ابو حاتم رواية بقية هذه عن الزهرى عن سالم، وقال : انما هو الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .[2]

وهذا غير صواب، فان بقية له متابع فى الاسناد عن يونس، وفى المتن عن ابن عمر اما الاسناد فتابعه سليمان بن بلال - وهو ثقة - عند النسائى .

فرواه النسائى[3] موصولا ومرسلا .

اما الموصول فرواه عن موسى بن سليمان بن اسماعيل بن القاسم عن بقية بالاسناد المذكور.

واما المرسل فرواه عن محمد بن اسماعيل الترمذى قال حدثنا ايوب بن سليمان، قال حدثنا ابو بكر[4] عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بلفظ :

" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ادرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد ادركها، الا انه يقضى مافاته" .

واما المتن : فاخرجه الدارقطنى[5] من طريقين من طريق بقية بالاسناد المذكور ومن طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر باسناد صحيح . قال :

---

(١) طبقات ابن سعد (٥ : ١٩٥) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٨٤) ، وفيات الاعيان (٢ : ٣٤٩) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٨٨) ، تهذيب ابن عساكر (٦ : ٥٠) ، التهذيب (٣ : ٤٣٦) ، غاية النهاية (١ : ٣٠١) .
(٢) العلل (١ : ٢١٠) .
(٣) سنن النسائى " المواقيت" (١ : ٢٧٤) .
(٤) عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن اويس ثقة . التقريب (١ : ٤٦٨) .
(٥) سنن الدارقطنى (١ : ١٢) .

حدثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي[1] ثنا يعيش بن الجهم[2] ثنا عبدالله بن نمير[3] عن يحيى بن سعيد[4] ح .

وحدثنا الحسين بن اسماعيل[5] ثنا محمد بن صالح[6] ثنا عيسى بن ابراهيم[7] ثنا عبدالعزيز بن مسلم[8] عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ادرك ركعة من يوم الجمعة فقد ادركها ، وليضف اليها اخرى " .

وقال ابن نمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى[9] .

واخرجه الطبراني[10] - ايضا - من طريق ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ :

" من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الا ان يقضي مافاته " .

وابراهيم بن سليمان الدباس، ترجمه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٠٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات .

فظهر من هذا ان المتن ثابت من حديث ابن عمر ، روى عنه من طريقين صحيحين ، ولعل الحديث عند الزهري كان من طريقين من طريق سالم عن ابن عمر ، ومن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة .

واخرج هذا الحديث البيهقي[11] موقوفا من طريق جعفر بن عون

---

(١) ثقة . راجع تاريخ بغداد (٣ : ٣٥٨) .
(٢) ثقة ، راجع الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣١٠) .
(٣) ثقة . تقدم في حديث ٩ .
(٤) هو الانصاري التابعي . ثقة . التهذيب (١١ : ٢٢١) .
(٥) هو المحاملي ثقة . تذكرة الحفاظ (٣ : ٨٢٤) .
(٦) هو كيلجة ، ثقة . تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٠٧) .
(٧) صدوق ربما وهم . التقريب (٢ : ٩٦) .
(٨) ثقة . التهذيب (٦ : ٣٥٦) ، التقريب (١ : ٥١٢) .
(٩) سنن الدارقطني (٢ : ١٣) .
(١٠) مجمع البحرين (ص ٨٥ - ٨٦) ، المعجم الصغير (١ : ٢٠٤) .
(١١) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٤) .

انبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، قال : من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها الا انه يقضى .

وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصوب وقفه[1] .

وتبين مما ذكر أنه قد ثبت رفعه عن ابن عمر فيقدم المرفوع على الموقوف .

قال النووى : "اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، او وصله هو او رفعه في وقت او ارسله ووقفه في وقت، فالصحيح ان الحكم لمن وصله، او رفعه، سواء كان المخالف له مثله اواكثر لان ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة"[2] .

ويمكن ان يقال، ان لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة، وموقوفا على الصحابى اخرى، لانه يكون قد رواه، وافتى به، قاله الماوردى[3] .

(٢٦٤) اخرج الامام النسائى[4]

اخبرنا قتيبة، ومحمد بن منصور، واللفظ له، عن سفيان، عن الزهرى عن ابى سلمة، عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك" .

رجال الاسناد :

(١) (أ) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفى مولاهم . ثقة . تقدم فى حديث ٢١٨ .

(ب) محمد بن منصور اما هو ابن ثابت بن خالد الخزاعى الجواز المكى ثقة .

وثقه النسائى، والدارقطنى، وابن حبان . توفى سنة ٢٥٢[5] .

---

(١) تلخيص الحبير (٢ : ٤١) .
(٢) التقريب للنووى (ص ١٣٨) .
(٣) تدريب الراوى (ص ١٣٩) .
(٤) سنن النسائى الجمعة باب من ادرك ركعة من الجمعة (٣ : ١١٢) .
(٥) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٩٤)، الكاشف (٣ : ٩٩)، التهذيب (٩ : ٤٧١)، التقريب (٢ : ٢١٠) .

واما هو ابن داود بن ابراهيم الطوسى ابو جعفر نزيــــل بغداد ثقة .

وثقه النسائى ،ومسلمة ،وابن حبان . توفى سنة ٢٥٤ ،وقيل سنة ٢٥٦ .[1]

(٢) سفيان بن عيينة،ثقة امام . تقدم فى حديث ٦ .

(٣) الزهرى محمد بن مسلم الثقة الامام .تقدم فى حديث ١ .

(٤) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . ثقة ثبت . تقدم فـــى حديث ٢٢ .

(٥) ابو هريرة الصحابى .

اسناده صحيح .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن ماجة[2] عن محمد بن الصباح انبأنا عمر بـــن حبيب عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة،وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ :

" من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى" .

وهذا اسناد ضعيف،فان عمر بن حبيب بن محمد بن مجالــــد ضعيف،ضعفه احمد والعجلى ،والنسائى ،وابو زرعة وغيرهم . وكذبـــه ابن معين ،وقال البخارى يتكلمون فيه .[3]

واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة[4] من طريقين ،من طريق الوليد عـــن الاوزاعى حدثنى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة .

وهذا اسناد صحيح الا ان الوليد مدلس ولم يصرح بالسماع .

ومن طريق اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب عن ابى سلمة عـــن ابى هريرة واسامة بن زيد صدوق يهم . تقدمت ترجمته فى حديث ١٠٦ .

واخرج هذا الحديث الدارقطنى فى سننه ـ نحوه ـ من عدة طرق .

---

(١) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٩٤) ،الكاشف (٣ : ١٠٠) ،التهذيب (٩ : ٤٧٢) ،التقريب (٢ : ٢١٠) .

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٦) .

(٣) التهذيب (٧ : ٤٣١) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٧٣ - ١٧٤) .

فرواه عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن الحكم بن موسى ،عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي [١].

وعن عبد الله عن جده ،عن عبد القدوس بن بكر عن الحجاج (ابن ارطأة) [٢].

وعن احمد بن محمد بن مسعدة ،عن اسيد بن عاصم عن بكر بن بكار عن ياسين بن معاذ [٣].

وعن علي بن محمد المصري ،عن احمد بن حماد زغبة ،عن ابن ابي مريم ،عن يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد [٤].

وعن ابي طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم ،عن محمد بن يحيى القطيعي عن محمد بن بكر عن عمر بن قيس [٥].

وعن الحسين بن محمد بن زنجي عن الحسين بن ابي زيد ح وعن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ،عن جده ،كلاهما عن يحيى المتوكل عن صالح بن ابي الاخضر [٦].

وعن بدر بن الهيثم القاضي ،عن هارون بن اسحاق عن وكيع عن ياسين الزيات [٧].

وعن علي بن محمد بن محمد المصري ،عن هاشم بن يونس القصار ح وعن محمد بن سهل بن الفضيل الكاتب عن علي بن داود القنطري كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن ايوب عن ياسين بن معاذ [٨].

وعن احمد بن محمد بن سالم المخرمي عن الحسين بن بحر البزوري عن علي بن بحر ،عن ابي زيد الخصاف الرقي ،واسمه خالد بن

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠) .
(٢) نفس المرجع .
(٣) سنن الدارقطني (٢ : ١١) .
(٤) نفس المرجع .
(٥) نفس المرجع .
(٦) نفس المرجع .
(٧) نفس المرجع .
(٨) نفس المرجع .

حيان عن سليمان بن ابى داود الحرانى [1] .

وعن على بن الحسن بن احمد الحرانى عن سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان ابى داود الحرانى عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان بن ابى داود الحرانى [2] .

كلهم اى عبد الرزاق بن عمر ، وحجاج بن ارطأة ، وياسين ، واسامة وعمر بن قيس وصالح بن ابى الاخضر ، وسليمان بن ابى داود الحرانى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب او ابى سلمة عن ابى هريرة .

وكلهم ضعاف . اما عبد الرزاق بن عمر الدمشقى ، ابو بكر الثقفى فمتروك الحديث عن الزهرى ، لين في غيره . قال البخارى وابو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائى ليس بثقة ، وكذبه ابن معين [3] .

وحجاج بن ارطأة ضعيف مدلس . تقدم فى حديث ٢٠٣ .

وياسين بن معاذ الزيات ، قال البخارى والنسائى : متروك وقال ابن معين ليس بشىء [4] .

واسامة بن زيد الليثى المدنى صدوق يهم . تقدم فى حديث ١٠٦ .

وعمر بن قيس المشهور بسندل متروك قال البخارى وابو حاتم : منكر الحديث وقال ابو حاتم ايضا : متروك ليس بثقة [5] .

وصالح بن ابى الاخضر ضعيف . تقدم فى حديث ١ .

وسليمان بن ابى داود الحرانى بومة ضعيف ، ضعفه ابو حاتم ، وابو زرعة وقال البخارى منكر الحديث ، وقال احمد ليس بشىء [6] .

واخرجه الدارقطنى - ايضا - عن عبد الله بن سليمان ، ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا اسحاق بن الفرات ، حدثنى يحيى بن راشد البراء عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة . . الحديث [7] .

---

(١) سنن الدارقطنى (٢ : ١٢) .
(٢) نفس المرجع .
(٣) التهذيب (٦ : ٣٠٩) ، التقريب (١ : ٥٠٥) .
(٤) الضعفاء للبخارى (ص ٢٨٠) ، الضعفاء للنسائى (ص ٣٠٧) ، الميزان (٤ : ٣٥٨) ، اللسان (٦ : ٢٣٨) .
(٥) الميزان (٣ : ٢١٨) ، التهذيب (٧ : ٤٩٠) .
(٦) الميزان (٢ : ٢٠٦) ، اللسان (٣ : ٩٠) .
(٧) سنن الدارقطنى (٢ : ١٢) .

وهذا الاسناد ايضا ضعيف يحيى بن راشد البراء ضعيف .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه ابو زرعة ، وابو حاتم ، والنسائي والدارقطني[1] .

واخرجه - ايضا - عن محمد بن نوح ، ثنا معمر بن سهل ، ثنا عبيد الله بن تمام عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ..... الحديث[2] .

وهذا الاسناد كذلك ضعيف ، عبيد الله بن تمام ابو عاصم ضعيف ضعفه الدارقطني وابو حاتم ، وابو زرعة وغيرهم ، وقال الساجي كذاب[3] .

واخرجه - ايضا - الحاكم[4] من ثلاث طرق عن الزهري من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ، ومن طريق يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد الليثي .

ومن طريق حماد بن زيد عن مالك بن انس ، وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن الزهري عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى " .

وقال : كل هؤلاء الاسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، انما اتفقا على حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ادرك من الصلاة ركعة ومن ادرك من صلاة العصر ركعة " .

ووافقه الذهبي في مختصره .

وهو كما قال ، الا ان الوليد مدلس ولم يصرح بالسماع .

واخرجه - ايضا - البيهقي[5] من طريق اسامة بن زيد الليثي

---

(١) الميزان (٤ : ٣٧٣) ، التهذيب (١١ : ٢٠٦) .
(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٣) .
(٣) الميزان (٣ : ٤) ، اللسان (٤ : ٩٧) .
(٤) المستدرك (١ : ٢٩١) .
(٥) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٣) .

وصالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ" من ادرك من الجمعة ركعة" .

فيتبين مما سبق ان الذين رووه عن الزهرى بلفظ " من ادرك من الجمعة ركعة . . ." هم احد عشر نفرا : ابن عيينة، والاوزاعى ، ومالك بن انس، واسامة بن زيد ، وصالح بن ابى الاخضر، وابن ابى ذئب، وعبد الرزاق ابن عمر، وحجاج ، وياسين ، وعمر بن قيس، وسليمان بن ابى داود .

منهم الثلاثة ابن عيينة ، والاوزاعى ، ومالك ثقات ، واسامة بن زيد صدوق يهم، وابن ابى ذئب ايضا ثقة ولكن الراوى عنه ضعيف ، واما البقية فضعفاء كما تقدم التفصيل .

ورواه جماعة من الثقات الاثبات معمر[١] ، والاوزاعى[٢] ، ومالك[٣] ويونس[٤] وعبيد الله بن عمر[٥] ، وسفيان بن عيينة[٦] عن الزهرى بلفظ " من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها" .

وفى رواية معمر[٧] قال الزهرى : " والجمعة من الصلاة" .

قال البيهقى[٨] : هذا هو الصواب وهو رواية الجماعة عن الزهرى وفى رواية معمر دلالة على ان لفظ الحديث فى الصلاة بعمومها تتناول الجمعة ، كما تتناول غيرها من الصلوات .

فصوب البيهقى رواية " من ادرك ركعة من الصلاة . . ." وقد سبقه ابو حاتم ، قال ابن ابى حاتم : سألت ابى عن حديثين رواهما ياسين بن معاذ الزيات عن الزهرى احدهما عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال من ادرك ركعتى الجمعة او احداهما فقد ادرك الجمعة . . . قال ابى : اما متن حديث سعيد عن ابى هريرة ، فمتنه : من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها[٩] . . .

---

(١) مسلم (١ : ٤٢٤) ، مسند احمد (٢ : ٢٧١ ، ٢٨٠) .
(٢) مسلم (١ : ٤٢٤) ، النسائى (٢ : ٢٧٤) ، الدارمى (١ : ٢٧٧) .
(٣) البخارى (٢ : ٥٧) ، مسلم (١ : ٤٢٣) ، ابو داود (٣ : ٤٧١) ، النسائى (١ : ٢٧٤) .
(٤) اخرجه مسلم (١ : ٤٢٤) .
(٥) مسلم (١ : ٤٢٤) ، النسائى (١ : ٢٧٤) ، مسند احمد (٢ : ٣٥٧) .
(٦) الترمذى (١ : ٣٧١) ، مسند احمد (٢ : ٢٤١) ، الدارمى (١ : ٢٧٧) .
(٧) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٣) .
(٨) نفس المرجع .
(٩) علل الحديث (١ : ٢٠٣) .

وذكر ابن حجر في التلخيص طرقه المختلفة ثم قال : قال ابن حبان (صحيح ابن حبان ٢ : ٢٠٣) انها كلها معلولة، وقال ابن ابي حاتم في العلل (١ : ٢٠٣) من ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن : من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلاة ركعة، وكذا قال العقيلي ، والله اعلم .[1]

ثم قال : وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب .[2]

ويظهر لي ان الرواية التي رواها الثقات عن الزهري بلفظ " من ادرك من الجمعة ركعة" رواية محفوظة شأنها كشأن الرواية الاخرى التي رواها الثقات بلفظ " من ادرك من الصلاة ركعة" .

وله شاهد من حديث ابن عمر كما تقدم قبل .

قال النواب صديق حسن خان : ولهذا الحديث اثنا عشر طريقا صحح الحاكم ثلاثا منها ، قال في البدر المنير ، هذه الطرق الثلاث احسن طرق هذا الحديث، والباقي ضعاف .[3]

وطريق ابن عيينة عن الزهري عند النسائي - ايضا - من احسن الطرق لهذا الحديث .

فقه الحديث :

في الحديث دلالة على ان الجمعة تصح بادراك ركعة، وان لم يدرك من الخطبة شيئا وبه يقول جمهور الفقهاء ابو حنيفة ، ومالك والشافعي واحمد ، والاوزاعي ، والثوري وابو يوسف وغيرهم . ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر ، وانس بن مالك .

وذهب عطاء ، وطاوس، ومجاهد ، ومكحول ، والهادوية الى ان ادراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه ، فمن لم يدرك الخطبة صلى اربعا .[4]

---

(١) التلخيص الحبير (٢ : ٤٠ - ٤١) .
(٢) تلخيص الحبير (٢ : ٤٢) .
(٣) الاجوبة النافعة (ص ٤١) .
(٤) المجموع (٤ : ٤٣٤) ، المغني (٢ : ٢٥٨) .

قال الصنعانى : وهذا الحديث (ابن عمر المتقدم قبل) حجة عليهم وان كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا . مع انه اخرجه الحاكم من ثلاث طرق احدها من حديث ابى هريرة . وقال فيها على شرط الشيخين ،ثم الاصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل[1] .

ومفهوم " من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة " انه اذا ادرك اقل من ذلك لم يكن مدركا لها ،بل يصلى الظهر،واليه ذهب مالك ،والشافعى ،واحمد ،والثورى ،والاوزاعى ،وابن المبارك ،ومن الصحابة ابن مسعود ،وابن عمر ،وانس ،ومن التابعين ابن المسيب وعلقمة ،والاسود ،وعروة ،والحسن ،والزهرى .

واستدلالهم بحديث ابى هريرة " من ادرك ركعة من الصلاة . . . وبحديث " من ادرك ركعة من الجمعة . . . " .

وقال ابن قدامة : ولانه قول من سمينا من الصحابة والتابعون ولا مخالف لهم فى عصرهم فيكون اجماعا[2] .

قال البغوى : وذهب الحكم ،وحماد ،واصحاب الرأى ، وابن حزم الى انه اذا ادرك الامام فى التشهد صلى ركعتين[3] .

واستدلوا بحديث " فما ادركتم فصلوا ،وما فاتكم فاقضوا ،او فاتموا[4] .

قالوا : ومن ادرك الامام ساجدا او جالسا يسمى مدركا ،فيقضى مافاته/ويتم،وهو ركعتان ،فكيف يؤمر بأربع .

واجابوا عن حديث " من ادرك ركعة . . . " بان الاستدلال به وبأمثاله هو من باب المفهوم ،وهو ليس بحجة عند الاكثرين[5] .

وقال ابن حزم : ليس فيه ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلاة[6] .

---

(١) سبل السلام (٢ : ٦٢) .
(٢) شرح السنة (٤ : ٢٧٣) ،المجموع (٤ : ٤٣٢) ،المغنى (٢ : ٢٥٨) المدونة (١ : ١٤٧) .
(٣) شرح السنة (٤ : ٢٧٣) .
(٤) اخرجه البخارى (٢ : ١١٦ ،١١٧ ،٣٩٠) ،مسلم (١ : ٤٢٠ ،٤٢١ ، ٤٢٢) ،الترمذى (١ : ٢٧١) ،ابن ماجة (١ : ٢٥٥) ،النسائى (٢ : ١٤) ،مسند احمد (٢ : ٢٣٧ ،٢٣٩ ،٢٧٠ ،٣٨٧ ،٤٥٢ ،٤٦٠ ، ٤٧٢ ،٥٢٩) .
(٥) الجوهرة على السنن الكبرى (٣ : ٢٠٢) ،الهداية وفتح القدير (١ : ٤١) .
(٦) المحلى (٥ : ١٠٩) .

والذى يترجح عندى ان من لم يدرك الركعة الثانية يصلى اربعا لحديث . ابى هريرة، وابن عمر ويؤيده اثر عبد الله بن عمر، وابن مسعود اخرجهما البيهقى[1] قال ابن عمر : اذا ادركت من الجمعة ركعة فاضف اليها اخرى . وان ادركتهم جلوسا فصل اربعا .

وقال ابن مسعود : اذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى، فاذا فاتك الركوع فصل اربعا .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن[2] .

وقال ابن حزم : ولا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، ومن اصول الاحناف ان قول الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة مخالف فانه لا يحل خلافه[3] .

وسئل - الامام ابن تيمية - عما تدرك به الجمعة والجماعة .

فاجاب اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة اقوال :

احدها : انهما لا يدركان الا بركعة .

والقول الثانى : انهما يدركان بتكبيرة .

والقول الثالث : ان الجمعة لا تدرك الا بركعة والجماعة تدرك بتكبيرة .

والصحيح هو القول الاول لوجوه .

منها : ان الجمعة لا تدرك الا بركعة افتى به بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وانس، وغيرهم ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف وقد حكى غير واحد ان ذلك اجماع من الصحابة . والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح . ملخصا[4] .

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٤) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٢) .
(٣) المحلى (٥ : ١١١) .
(٤) للتفصيل راجع : مجموع فتاوى لابن تيمية (٢٣ : ٣٣٠ - ٣٣٢) .

(٥) استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقون في الجمعة اوسورة سبح اسم، وهل اتاك

(٢٦٥) اخرج الامام مسلم في صحيحه[١]

حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان هو ابن بلال عن جعفر، عن ابيه، عن ابن ابي رافع، قال : استخلف مروان ابا هريرة على المدينة، وخرج الى مكة، فصلى ابو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون، قال فادركت ابا هريرة حين انصرف، فقلت له : انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال ابو هريرة :

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود[٢] عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب بالاسناد.

واخرجه ـ ايضا ـ الترمذي[٣] وابن ماجة[٤] وعبدالرزاق[٥] وابن ابي شيبة[٦] واحمد[٧] كلهم من طريق جعفر بن محمد بالاسناد .

واخرجه الطيالسي[٨] واحمد[٩] عن شعبة عن الحكم عن محمد بن علي ان رجلا قال لابي هريرة ان علي بن ابي طالب قرأ في الجمعة بالجمعة واذا جاءك المنافقون قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل .

واخرجه ـ ايضا ـ الشافعي[١٠] عن عبدالعزيز بن محمد (وهو الدراوردي) عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة .

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٧) .
(٢) سنن ابي داود (٣ : ٤٧٤) .
(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٧٠) .
(٤) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٥) .
(٥) مصنف عبدالرزاق (٣ : ١٧٩، ١٨٠) .
(٦) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ٢٤٢) .
(٧) مسند احمد (٢ : ٤٣٠) .
(٨) مسند الطيالسي (ص ٣٣٥) .
(٩) مسند احمد (٢ : ٤٦٧) .
(١٠) بدائع المنن (١ : ١٦٦) .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة[1] نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع كاتب على نحوه .

(٢٦٦) اخرج الامام مسلم فى صحيحه[2]

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس و

ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود[3] والنسائى[4] من طريق شعبة، وابن ابى شيبة[5] من طريق سفيان كلاهما عن مخول بن راشد بالاسناد المذكور.

واخرجه ـ ايضا ـ احمد[6] والطبرانى[7] من طريق همام، عن قتادة، عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث .

واخرجه عبد الرزاق[8] ـ مرسلا ـ عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة، ويا أيها النبى اذا طلقتم النساء (بدل سورة المنافقين) .

وهذا مرسل والمرسل ضعيف .

الحكمة فى قراءة سورة الجمعة والمنافقون

اخرج الامام الطبرانى[9]

حدثنا الوليد بن ابان ثنا محمد بن عمار الرازى، ثنا عبد الصمد

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٧٠) .
(٢) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٩) .
(٣) سنن ابى داود (٣ : ٤١٢) .
(٤) سنن النسائى (٣ : ١١١) .
(٥) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٤٢) .
(٦) مسند احمد (١ : ٣٦١) .
(٧) المعجم الكبير (٣ : ١٦١) .
(٨) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٨١) .
(٩) مجمع البحرين (ص ٨٣) .

ابن عبد العزيز ثنا عمرو بن ابى قيس ،عن منصور،عن ابى جعفر، عن ابى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،مما يقرأ فى صلاة الجمعة،الجمعة فيحرض به المؤمنين ،وفى الثانية سورة المنافقين فيقرع به المنافقين .

وقال لم يروه عن منصور الا عمرو .

رجال الاسناد :

(١) الوليد بن ابان بن توبة الاصبهانى ابو العباس صاحب التفسير والسند الكبير[1] .

(٢) محمد بن عمار الرازى . لم اجده .

(٣) عبد الصمد بن عبد العزيز المقرى ابو على الرازى العطار . ثقة[2] .

(٤) عمرو بن ابى قيس الرازى الازرق كوفى نزل الرى .

قال عثمان بن ابى شيبة : لا بأس به ،كان يهم فى الحديث قليلا وقال ابو داود فى حديثه خطأ ،وقال فى موضع آخر : لا بأس به وقال ابو بكر البزار : مستقيم الحديث وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات .

وقال الذهبى وابن حجر : صدوق له اوهام[3] .

(٥) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ابو عتاب الكوفى . ثقة ثبت .

وثقه ابن المدينى ،وابن معين واحمد والعجلى وغيرهم .

وقال ابن مهدى : اربعة بالكوفة لا يختلف فى حديثهم ،فمن اختلف فهو مخطئ منهم ابن المعتمر[4] . توفى ١٣٢ .

---

(١) اخبار اصبهان (٢ : ٣٣٤) ،تذكرة الحفاظ (٣ : ٧٨٤) .
(٢) غاية النهاية (١ : ٣٩٠) .
(٣) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٦٤) ،الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٥٥) تهذيب الكمال (٥ : ١٠٤٩) ،الميزان (٣ : ٢٨٥) ،الكاشف (٢ : ٣٤٠) ،التهذيب (٨ : ٩٣) ،التقريب (٢ : ٧٧) .
(٤) تذكرة الحفاظ (١ : ١٤٢) ،التهذيب (١٠ : ٣١٢) ،التقريب (٢ : ٢٧٦) .

(٦) ابو جعفر اما هو ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني . واما هو ابو جعفر القاري المدني ،المخزومي مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ،واما هو محمد بن علي بن الحسين الباقر فان كلا منهم يروي عن ابي هريرة .
قال ابن حجر في الاول مقبول من الثالثة . وقال في الثاني والثالث ثقة .[1]

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في مجمعه[2] : رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن ،ومحمد بن عمار هو الوازعي وشيخه عبد الصمد من اهل البصرى وثقهما ابن حبان .
وقال العراقي : " وفي اسناده من يحتاج الى الكشف عنه ".[3]
والقول ماقاله الهيثمي فانه كشف من لم يكتشف على العراقي .

(٢٦٨) اخرج الامام ابو داود[4]

حدثنا مسدد ،عن يحيى بن سعيد ،عن شعبة ،عن معبد بن خالد ،عن زيد بن عقبة ،عن سمرة بن جندب ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية .

رجال الاسناد :

(١) مسدد بن مسرهد . ثقة . تقدم في حديث ١٢٣ .
(٢) يحيى بن سعيد القطان . الامام . تقدم في حديث ١٠٩ .
(٣) شعبة بن الحجاج احد الاعلام . تقدم في حديث ١١ .
(٤) معبد بن خالد بن مرير (مصغرا) المدني القيسي الكوفي

---

(١) التهذيب (١٢ : ٥٥ ، ٥٨) ، (٩ : ٣٥٠) ،التقريب (٢ : ٤٠٦ ، ١٩٢) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٩١) .
(٣) نيل الاوطار (٣ : ٣١٤) .
(٤) سنن ابي داود (٣ : ٤٧٤) .

ثقة . وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان والنسائـــي وغيرهم . توفي ١١٨ .[1]

(٥) زيد بن عقبة الفزاري الكوفي . ثقة تابعي .

وثقه العجلي ، والنسائي وابن حبان[2] .

(٦) سمرة بن جندب الصحابي .

اسناده صحيح .

واخرجه - ايضا - النسائي[3] والطيالسي[4] وابن خزيمة[5] من طريـــق شعبة عن معبد بن خالد بالاسناد .

واخرجه - ايضا - ابن ابي شيبة[6] والشافعي[7] والبيهقي[8] من طريـــق مسعر بن كدام عن معبد بن خالد بالاسناد .

واخرجه - ايضا - احمد[9] من طريق المسعودي وشعبة عن معبد بـــن خالد بالاسناد .

(٢٦٩) اخرج الامام مسلم[10]

حدثنا يحيى بن يحيى ، وابو بكر بن ابي شيبة ، واسحاق جميعا عن جرير قال يحيى : اخبرنا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، عـــن ابيه ، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير ، عن النعمان بن بشـــير

---

(١) طبقات ابن سعد (٦ : ٣١٨) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٨٠) ، التهذيب (١٠ : ٢٢١) ، التقريب (٢ : ٢٦١) .
(٢) الثقات للعجلي (ص ١٩) ، الجرح والتعديـــل (١ : ٢ : ٥٦٩) ، التهذيب (٣ : ٤١٩) ، التقريب (١ : ٢٧٦) .
(٣) سنن النسائي (٣ : ١١١) .
(٤) مسند الطيالسي (ص ١٢١) .
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٧٢) .
(٦) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٤٢) .
(٧) بدائع المنن (١ : ١٦٧) .
(٨) السنن الكبرى (٣ : ٢٠١) .
(٩) مسند احمد (٥ : ١٣ ، ١٤) .
(١٠) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٨) .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيد ، وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية".

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهمـــا ـ ايضا ـ فى الصلاتين .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود[١] والترمذى[٢] والطيالسى[٣] من طريق ابى عوانة .

والنسائى[٤] من طريق شعبة ، وجرير ، وابن ابى شيبة[٥] من طريق جرير بن عبد الحميد والدارمى[٦] وابن خزيمة[٧] وعبد الرزاق[٨] من طريق سفيان الثورى .

واحمد[٩] من طريق سفيان ، وشعبة ، وابى عوانة ومسعر كلهم الخمسة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه بالاسناد المذكور .

واخرجه ـ ايضا ـ مالك[١٠] ومسلم[١١] وابو داود[١٢] والنسائى[١٣] وابن ماجة[١٤] وعبد الرزاق[١٥] والدارمى[١٦] واحمد[١٧] والبيهقى[١٨] كلهم من طريق ضمرة

---

(١) سنن ابى داود (٣ : ٤٧٢) .
(٢) سنن الترمذى (١ : ٣٧٥) .
(٣) مسند الطيالسى (ص ١٠٧) .
(٤) سنن النسائى (٣ : ١٩٤) .
(٥) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٤١ ، ١٧٦) .
(٦) سنن الدارمى (١ : ٣٦٨ ، ٣٧٦) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٥٨) ، (٣ : ١٧١) .
(٨) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٨٠) .
(٩) مسند احمد (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧) .
(١٠) الموطأ (ص ٨٩) .
(١١) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٨) .
(١٢) سنن ابى داود (٣ : ٤٧٣) .
(١٣) سنن النسائى (٣ : ١١٢) .
(١٤) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٥) .
(١٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٨) .
(١٦) سنن الدارمى (١ : ٣٦٧) .
(١٧) مسند احمد (٤ : ٢٧٠ ، ٢٧٧) .
(١٨) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٠) .

ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ، قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير : يسأله اى شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال : كان يقرأ هل اتاك .

هذا لفظ مسلم .

فقه الحديث :

فى هذه الاحاديث دلالة على ان السنة ان يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الاولى بسورة الجمعة ، وفى الثانية بسورة المنافقون .

او فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى . وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية .

او فى الاولى بالجمعة ، وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية .

وبه يقول مالك ، والشافعى ، واحمد وغيرهم [1] .

وقال ابو حنيفة واصحابه يقرأ الامام بما شاء [2] .

وقال ابن عيينة : انه يكره ان يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها [3] .

وهذا مذهب عجيب ، ولا شك ان ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم العمل به اولى واحسن ، وما الغرض من قراءة هذه السور ، والمواظبة عليها - كما تدل عليها صيغة " كان يقرأ " - الا لكى يجعلها الناس سنة ولا اقول انه ان قرأ غير هذه السور المذكورة فى الحديث ، لا تجوز ، بل اى ما قرأ فهو جائز حسن . الا ان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ، وافضل .

---

(١) المجموع (٤ : ٤٠٤) ، المغنى (٢ : ٢٥٧) ، نيل الاوطار (٣ : ٣١٤) شرح مسلم للنووى (٦ : ١٦٦) .
(٢) نيل الاوطار (٣ : ٣١٤) .
(٣) نفس المصدر .

(٦) هل قبل الجمعة سنة راتبة ؟

تقدمت الاشارة في حديث سلمان وغيره (حديث ١٠٨) الى ان المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في اى وقت ان يتنفل حتى يخرج الامام، وان التنفل ليس له عدد محدود، ولا وقت موقت .

واما هل للجمعة سنة قبلية خاصة غير تحية المسجد، كما ثبت للظهر، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر[1] .

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء . واما حديث ابن عباس الذى اخرجه ابن ماجة "كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن" . . فاسناده ضعيف جدا وورد في هذا ـ ايضا ـ احاديث اخرى كلها ضعيفة . انظر حديث ٢٨٢، ٢٨٣ .

ولذا استدل الذين يقولون بالسنة القبلية باحاديث اخرى صحيحة، ليس فيها ما يدل على مطلوبهم .

فاستدل ابن الهمام[2] بحديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال : ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس[3] .

وهذا الحديث ليس له فيه حجة بل حجة عليه فان هذا خاص بالظهر، فان النكتة في زيادة قوله "قبل الظهر" مع ان كل واحد يعلم ان الزوال انما يكون قبل الظهر ليخرج من عموم "بعد ان تزول الشمس" صلاة الجمعة .

---

(١) اخرجه الترمذي (١ : ٣٤٧)، وحسنه، واحمد (٣ : ٤١١) من حديث عبد الله بن السائب .

(٢) فتح القدير (١ : ٤٢٢) ونقل الحديث بدون لفظ " قبل الظهر" .

(٣) اخرجه ابو داود (٤ : ١٤٨)، وابن ماجة (١ : ٣٦٥)، والترمذي في الشمائل باب صلاة الضحى، والطحاوي (١ : ٣٣٥) والبيهقي (٢ : ٤٨٨)، وراجع نصب الراية (٢ : ١٤٢) .

واستدل النووى بحديث " كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة" ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[1] .

قال ابن حجر : " احتج به النووى فى الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التى قبلها وتعقب بأن قوله " وكان يفعل ذلك" عائد على قوله " ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته" . ويدل عليه رواية الليث عن نافع ، عن عبد الله ، انه كان اذا صلى الجمعة انصرف ، فسجد سجدتين فى بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك" .
اخرجه مسلم[2] .

واما قوله " كان يطيل الصلاة قبل الجمعة" فان كان المراد بعد دخول الوقت ، فلا يصح ان يكون مرفوعا ، لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس ، فيشتغل بالخطبة ، ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت ، فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها ، بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه ، كما تقدم فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه " ثم صلى ماكتب له"[3] .

واستدل ـ ايضا ـ على سنة الجمعة قبلها بحديث جابر " اصليت الركعتين" وبعموم حديث " بين كل اذانين صلاة" ولا يخفى بعد مافى هذا الاستدلال .

وقد فصل ابن القيم فى زاد المعاد[4] هذه المسألة واجاد ، وبين بيانا شافيا بان ليس للجمعة سنة قبلية راتبة ، واجاب عن كل مايستدلون به على السنة القبلية فمن اراد التوسع فليرجع اليه .

فحاصل الكلام : ان كل مايستدلون به على السنة قبل الجمعة قاصر عن الدلالة على مطلوبهم " ولهذا كان جماهير الائمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ، لان ذلك انما

---

(١) اخرجه ابو داود . انظر حديث رقم ٢٧١ .
(٢) انظر حديث هـ ـ ٢٧١ .
(٣) فتح البارى (٢ : ٤٢٦) .
(٤) زاد المعاد (١ : ١١٨ ـ ١٢٠) .

يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم، او فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئا لا بقوله، ولا بفعله، وهذا مذهب مالك، والشافعي، واكثر اصحابه وهو المشهور في مذهب احمد[١].

قال ابن القيم : وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، ولم يقم احد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الاذان الا واحدا، وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا اصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته، فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة، ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو اجهل الناس بالسنة[٢].

وقال ابو شامة في "الباعث" فان قلت لعله صلى الله عليه وسلم صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس، ثم خرج، قلت : لو جرى ذلك لنقله ازواجه رضي الله عنهن، كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهارا وكيفية تهجده، وقيامه بالليل، وحيث لم ينقل شيء من ذلك، فالاصل عدمه ودل على انه لم يقع، وانه غير مشروع[٣].

هذا ـ واما مايفعله بعض او اكثرهم انهم يجلسون عند الدخول في المسجد يوم الجمعة بعد صلاة التحية، او قبلها، فاذا اذن المؤذن بالاذان الاول قام الناس يصلون اربع ركعات، او ركعتين، فمما لا اصل له في السنة، ولم يقل به احد من القرون المخيرة.

قال ابن الحاج في المدخل (٢ : ٢٣٩) : وينهى الناس عما احدثوه من الركوع بعد الاذان الاول للجمعة، لانه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم، لانهم كانوا على قسمين، فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد، ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام المنبر، فاذا

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (١ : ١٣٦)، مجموعة الرسائل الكبرى له (٢ : ١٦٧)، الاجوبة النافعة (ص ٢٦).

(٢) زاد المعاد (١ : ١١٨).

(٣) نقلا من الاجوبة النافعة (ص ٢٣).

جلس عليه ، قطعوا تنفلهم ، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلى الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الاذان الاول ، ولا غيره . فلا المتنفل يعيب على الجالس ، ولا الجالس يعيب على المتنفل ، وهذا بخلاف ماهم اليوم يفعلونه فانهم يجلسون حتى اذا اذن المؤذن ، قاموا للركوع .

فان قال قائل : هذا وقت يجوز فيه الركوع . فقد روى البخارى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل اذانين صلاة ، قالها ثلاثا . وقال فى الثالثة : لمن شاء .

فالجواب : ان السلف رضوان الله عليهم افقه بالحال واعرف بالمقال فما يسعنا الا اتباعهم فيما فعلوه[1] .

---

(١) نقلا من الاجوبة النافعة (ص ٣٢) .

---

(١) المدخل (٢ : ٢٣٩) والاجوبة النافعة (ص ٣٢)

(٧) السنة بعد الجمعة

(٢٧٠) اخرج الامام مسلم[(١)]

حدثنا يحيى بن يحيى، اخبرنا خالد بن عبدالله، عن سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا صلى احدكم الجمعة، فليصل بعدها اربعا" .

واخرجه - ايضا - عن ابي بكر بن ابي شيبة، وعمرو الناقد، قالا : حدثنا عبدالله بن ادريس، عن سهيل، عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا" .

زاد عمرو في روايته :" قال ابن ادريس : قال سهيل : فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين اذا رجعت" .

واخرجه - ايضا - من طريق جرير وسفيان عن سهيل بالاسناد بلفظ " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا" .

واخرجه - ايضا - ابو داود[(٢)] من طريق زهير، واسماعيل بن زكريا والنسائي[(٣)] من طريق جرير، والترمذي[(٤)] من طريق سفيان (ابن عيينة) وابن ماجة[(٥)] من طريق عبدالله بن ادريس، والدارمي[(٦)] من طريق سفيان، والطيالسي[(٧)] عن ابي عوانة، وعبدالرزاق[(٨)] عن ابن عيينة، وابن ابي شيبة[(٩)] عن عبدالله ابن ادريس، والحميدي[(١٠)] عن سفيان، واحمد[(١١)] عن عبدالله بن ادريس، وعلى

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٦٠٠) .
(٢) سنن ابي داود (٣ : ٤٨١) .
(٣) سنن النسائي (٣ : ١١٣) .
(٤) سنن الترمذي (١ : ٣٧١) .
(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٨) .
(٦) سنن الدارمي (١ : ٣٧٠) .
(٧) مسند الطيالسي (ص ٣١٦) .
(٨) مصنف عبدالرزاق (٣ : ٢٤٨) .
(٩) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٣٣) .
(١٠) مسند الحميدي (٢ : ٤٣١) .
(١١) مسند احمد (٢ : ٢٤٩، ٤٤٢، ٤٩٩) .

ابن عاصم، وابن خزيمة[1] من طريق الدراوردى، وسفيان، وجرير، وابن حبان[2] من طريق ابن ادريس، والخطيب[3] من طريق خارجة كلهم التسعة عن سهيل عن ابيه بالاسناد .

فقه الحديث :

(١) فيه مشروعية سنة الجمعة بعدها، وان الافضل ان يركع اربع ركعات واما ما جاء : انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته - كما سيأتي التفصيل عنه في حديث ابن عمر الاتي - لا ينافى مشروعية الاربع " لما تقرر في الاصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالامة، وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لان تخصيصه للامة بالامر يكون مخصصا لادلة التأسي العامة[4] .

(٢) نبه صلى الله عليه وسلم بقوله " من كان منكم مصليا " على انها سنة ليست واجبة[5] .

(٣) ظاهر الحديث ان يصلى الاربع بتسليم واحد، وبه يقول اهل الرأى، واسحاق بن راهويه .

وذهب الشافعى، والجمهور الى ان يفصل بين كل ركعتين بتسليم، واستدلوا بحديث " صلاة النهار مثنى مثنى "[6] .

قال الشوكانى : " والظاهر القول الاول، لان دليله خاص، ودليل القول الاخر عام، وبناء العام على الخاص واجب[7] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٨٣ - ١٨٤) .
(٢) موارد الظمآن (ص ١٥٢) .
(٣) تاريخ بغداد (١٤ : ٣٠٧) .
(٤) نيل الاوطار (٣ : ٣١٩) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٦ : ١٦٩) .
(٦) نيل الاوطار (٣ : ٣٢٠) .
(٧) نيل الاوطار (٣ : ٣٢٠) .

(٢٧١) أ - اخرج الامام البخاري[1]

حدثنا عبدالله بن يوسف ،قال اخبرنا مالك ،عن نافع عن عبدالله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ،وبعد المغرب ركعتين في بيته ،وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

واخرجه - ايضا - مالك[2] وابو داود[3] والنسائي[4] والدارمي[5] واحمد[6] كلهم من طريق مالك عن نافع بالاسناد .

فقه الحديث :

وفي هذا الحديث وكذلك في الاحاديث الاتية بعد ،ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ،واستدل به غير واحد من العلماء كالشافعي واحمد ،وغيرهما على الجواز باكتفاء الركعتين[7] .

وقد تقدم حديث ابي هريرة " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة ،فليصل بعدها اربعا" .

وهذا امر خاص للامة ،ولذا قلنا هناك ان الافضل ان يصلي اربع ركعات لاحتمال ان يكون حديث ابن عمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وذهب الامام ابن تيمية ،وتلميذه ابن قيم الى الجمع بين حديثي ابي هريرة وابن عمر .

قال ابن تيمية : ان صلى في المسجد صلى اربعا ،وان صلى في بيته صلى ركعتين قلت (ابن قيم) وعلى هذا تدل الاحاديث ،وقد ذكر

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٤٢٥) .
(٢) موطأ مالك (ص ١٢١) .
(٣) سنن ابي داود (٤ : ١٣٣) .
(٤) سنن النسائي (٢ : ١١٩) .
(٥) سنن الدارمي (١ : ٣٣٥) .
(٦) مسند احمد (٢ : ٦٣) .
(٧) سنن الترمذي (١ : ٣٧٠) ،المجموع (٢ : ٣٠١) .

ابو داود عن ابن عمر :"كان اذا صلى فى المسجد صلى اربعا ،واذا صلى فى بيته صلى ركعتين ".[1]

ومن قبلهما ذهب الى هذا الجمع اسحاق ابن راهويه[2] .

وهذا الجمع يكون حسنا ، لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات،فى المسجد ولو مرة - ولكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الا ركعتين فى البيت،فالحمل على الخصوصية له ،بالركعتين واربع ركعات لسائر الناس اولى واحسن فان قوله "اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا" عام يشمل المسجد وغيره .

واما ماذكره ابن القيم عن ابن عمر :"كان اذا صلى فى المسجد صلى اربعا ،واذا صلى فى بيته صلى ركعتين" لم اجده فى سنن ابى داود ،وكذلك فى ذخائر المواريث،بل فى سنن ابى داود :"كان (ابن عمر) اذا كان بمكة،فصلى الجمعة،تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة،ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ،ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك" . انظر حديث ٢٧١ - ز .

وهذا يدل على عكس ما اراده ابن قيم .

(٢٧١) ب - اخرج الامام البخارى[3]

حدثنا ابن بكير،حدثنا الليث،عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال :

"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر،وركعتين بعد الجمعة،وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء" .

واخرجه -ايضا - البخارى[4] من طريق يحيى بن سعيد

---

(١) زاد المعاد (١ : ١٢١) .
(٢) سنن الترمذى (١ : ٣٧١) .
(٣) الجامع الصحيح (٣ : ٤٨) .
(٤) الجامع الصحيح (٣ : ٥٠) .

ومسلم[١] من طريق يحيى بن سعيد وابى اسامة، واحمد[٢] عن يحيى بن سعيد كلاهما اى يحيى وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه - بزيادة " فأما المغرب والعشاء ففي بيته" وفي مسلم " فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته" .

(٢٧١) جـ - اخرج الامام مسلم[٣]

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة، وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو، عن الزهرى، عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم :

" كان يصلى بعد الجمعة ركعتين" .

واخرجه - ايضا - الترمذى[٤] وابن ماجة[٥] وابن ابى شيبة[٦] واحمد[٧] والدارمى[٨] كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بالاسناد .

واخرجه احمد[٩] - ايضا - عن وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

واخرجه - ايضا - عبد الرزاق[١٠] وابو داود[١١] والنسائى[١٢] من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا .

واخرجه - ايضا - ابن ابى شيبة[١٣] من طريق ابن اسحاق، وعبد الرزاق[١٤]

---

(١) صحيح مسلم (١ : ٥٠٤) .
(٢) مسند احمد (٢ : ١٧) .
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٦٠١) .
(٤) سنن الترمذى (١ : ٣٧٠) .
(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٨) .
(٦) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٣٢) .
(٧) مسند احمد (٢ : ١١) .
(٨) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٤٧) .
(٩) مسند احمد (٢ : ٧٥) .
(١٠) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٤٧) .
(١١) سنن ابى داود (٣ : ٤٨٢) .
(١٢) سنن النسائى (٣ : ١١٣) .
(١٣) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٣٨) .
(١٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٤٧) .

من طريق ايوب، والدارمي[1] من طريق مالك كلهم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته .

(٢٧١) د - اخرج الامام مسلم[2]

حدثنا يحيى بن يحيى، قال : قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله ابن عمر انه وصف تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته" .

قال يحيى : اظنني قرأت فيصلي، او البتة .

واخرجه - ايضا - نحوه النسائي[3] عن مالك، والطيالسي[4] عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر .

(٢٧١) هـ - اخرج الامام مسلم[5]

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح، قالا : اخبرنا الليث ح .

وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله، انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك .

واخرجه - ايضا - الترمذي[6] وابن ماجة[7] واحمد[8] من طريق الليث عن نافع بالاسناد .

---

(١) سنن الدارمي (١ : ٣٦٩) .
(٢) صحيح مسلم (٢ : ٦٠٠) .
(٣) سنن النسائي (٣ : ١١٣) .
(٤) مسند الطيالسي (ص ٢٥٢) .
(٥) صحيح مسلم (٢ : ٦٠٠) .
(٦) سنن الترمذي (١ : ٣٧٠) .
(٧) سنن ابن ماجه (٢ : ١٢٣) .
(٨) مسند احمد (٢ : ١٢٣) .

واخرجه أبوداود[1] من طريق حماد بن زيد . اخبرنا ايوب عـــــن نافع،ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه ،فدفعـــه وقال : اتصلى الجمعة اربعا ؟ وكان عبدالله يصلى يوم الجمعة ركعتـــين فى بيته ،ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٧١) و - اخرج الامام ابو داود[2]

حدثنا مسدد ،اخبرنا اسماعيل ،انبأنا ايوب عن نافع قال : كـــان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ،ويصلى بعدها ركعتين فى بيتـــه ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

واخرجه - ايضا - ابن حبان[3] والنسائى[4] من طريق ايوب بالاسنـــاد وعند النسائى : انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ،ويقـــول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

وقال العراقى : اسناده صحيح[5] .

استدل بهذا الحديث القائلون بمشروعية السنة القبلية للجمعـــة وقد تقدم التفصيل عن هذا ،بأن قوله " كان يفعل ذلك عائد على قولـــه ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ... "[6].

---

(١) سنن ابى داود (٣ : ٤٧٦) .
(٢) نفس المصدر .
(٣) موارد الظمآن (ص ١٥٠) .
(٤) سنن النسائى (٣ : ١١٣) .
(٥) نيل الاوطار (٣ : ٢٨٩) .
(٦) فتح البارى (٢ : ٤٢٨) .

(٢٧١) ز ـ اخرج الامام ابو داود[1]

حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن ابى رزمة المروزى انبأنا الفضل بن موسى عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال :

" كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصل فى المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

اسناده صحيح والرواة كلهم من رواة الصحيح .

واخرجه الحاكم[2] ـ ايضا ـ عن طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بالاسناد المذكور ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وتابع ابن جريج يزيد بن ابى حبيب على روايته عن عطاء .

رواه ابو داود[3] باسناد صحيح عن ابراهيم بن الحسن ، والحاكم[4] عن طريق هارون بن عبدالله كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى عطاء انه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال فيركع ركعتين ، قال ثم يمضى انفس من ذلك فيركع اربع ركعات .

قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا .

ورواه الترمذى[5] مختصرا ، عن ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد ذلك اربعا .

---

(١) سنن ابى داود مع العون الجمعة (٣ : ٤٨٠) .
(٢) المستدرك (١ : ٢٩٠) .
(٣) سنن ابى داود مع العون الجمعة (٣ : ٤٨٣) .
(٤) المستدرك (١ : ٢٩٠) .
(٥) سنن الترمذى مع التحفة الجمعة باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها (١ : ٣٧١) .

فقه الحديث :

تقدم حديث ابن عمر من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته ،وظاهر لفظ " كان يفعل ذلك" من هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ست ركعات ،وليس الامر كذلك .

قال الشوكاني ليس في ذلك علم ولا ظن انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما اراد رفع فعله بالمدينة فحسب لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة.(١)

وقال المباركفوري : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الجمعة فعلا ،واربع قولا . واما الست فلم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح صريح ،نعم ثبت عن ابن عمر من فعله ،وروى عن على انه امر به .

واما حديث ابن عمر الذى نقلناه آنفا من ابى داود ،فقال العراقي : انما اراد رفع فعله بالمدينة فحسب،لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة .

ثم قال المباركفوري : والاولى بالعمل عندى ان يصلي الرجل بعد الجمعة اربعا لانه قد ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم،وامرنا به وحثنا عليه ،والله تعالى اعلم.(٢)

---

(١) نيل الاوطار (٣ : ٣١٩) .
(٢) تحفة الاحوذى (١ : ٣٧١) .

(٨) المستحب ان يفصل بين الفريضة والسنة بالتحول او بالكلام

(٢٧٢) اخرج الامام مسلم[١]

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا غندر، عن ابن جريج، قال : اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار، ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم صلينا معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الامام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل ارسل الي، فقال : لا تعد لما فعلت، اذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، او تخرج، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلاة حتى نتكلم او نخرج .

واخرجه - ايضا - ابو داود[٢] وعبد الرزاق[٣] وابن ابي شيبة[٤] واحمد[٥] وابن خزيمة[٦] والحاكم[٧] من طريق ابن جريج بالاسناد المذكور .

وقال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهذا استدراك غير صحيح فان الحديث مخرج في صحيح مسلم كما ذكرنا .

في الحديث مشروعية ان لا يشرع الرجل في النافلة، بعد انتهاء الفريضة حتى يتكلم، او ينتقل من مكان الفريضة الى مكان آخر، والا ولى ان يتحول الى بيته .

وليس هذا خاصا بالجمعة لانه استدل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها .

والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة[٨] .

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٦٠١) .
(٢) سنن ابي داود (٣ : ٤٧٩) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٤٩) .
(٤) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٣٩) .
(٥) مسند احمد (٤ : ٩٥، ٩٦) .
(٦) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٨١) .
(٧) المستدرك (١ : ٢٩٣) .
(٨) شرح مسلم للنووي (٦ : ١٧٠) ، سبل السلام (٢ : ٧١) .

(٩) استحباب القيلولة بعد الجمعة

(٢٧٣) اخرج الامام البخارى[1]

حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا حميد عن انس قال :
" كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة " .

واخرجه البخارى[2] ـ ايضا ـ عن محمد بن عقبة الشيبانى ، عن ابى اسحاق الفزارى ، وابن ماجه[3] عن احمد بن عبدة عن المعتمر بن سليمان واحمد[4] عن يعقوب (ابن ابراهيم بن سعد الزهرى) عن ابيه عن محمد بن اسحاق ، والطبرانى[5] عن موسى بن هارون عن احمد بن عبدة عن فضيل ابن عياض كلهم عن حميد عن انس .

وتقدم حديث سهل بن سعد بهذا المعنى .

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٨٧) .
(٢) المصدر المذكور ـ باب القائلة بعد الجمعة (٢ : ٤٢٨) .
(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٠) .
(٤) مسند احمد (٣ : ٢٣٧) .
(٥) مجمع البحرين (ص ٨٤) .

الاحاديث الضعيفة

حكم السفر يوم الجمعة

(٢٧٤) اخرج الامام احمد في مسنده[1]

حدثنا ابو معاوية، ثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال فقدم اصحابه وقال اتخلف، فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم الحقهم، قال فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال مامنعك ان تغدو مع اصحابك، قال فقال : اردت ان اصلي معك الجمعة، ثم الحقهم، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو انفقت مافي الارض ما ادركت غدوتهم .

اسناده ضعيف .

الحجاج هو ابن ارطأة بن ثور القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في حديث ٢٠٨ .

واخرجه احمد[2] - ايضا - والترمذي[3] من طريق الحجاج هذا بالاسناد .

وقال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه، وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث في ماعدها شعبة، وكأن هذا الحديث لم يسمع الحكم من مقسم" .

فهذه علة ثانية لضعف الحديث، اللهم الا ان اخذه من كتاب مجاز له .

وهذا الحديث ضعفه - ايضا - البيهقي قال : " وروى فيه حديث مسند باسناد ضعيف" ثم ذكر هذا الحديث[4].

---

(١) مسند احمد (١ : ٢٢٤) .
(٢) مسند احمد (١ : ٢٥٦) .
(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٧٢) .
(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٨٧) .

والغريب ان العلامة احمد شاكر صحح اسناده[1] ولست ادرى كيف استساغ له أن يصحح اسناده وفيه حجاج وهو كثير الخطأ والتدليس ضعفه غير واحد ، والحكم هو ابن عتيبة الكندى ، وهو لم يسمع هذا الحديث من مقسم ، وهو ايضا مدلس ، ذكره ابن حجر فى الطبقة الثانية .

وقد ضعفه ابن حجر فى التلخيص قال : " وفيه حجاج بن ارطأة ، واعله الترمذى بالانقطاع ، وقال البيهقى انفرد به الحجاج بن ارطأة وهو ضعيف "[2] .

وقال العراقى فى شرح الترمذى : ضعفه (الحجاج) الجمهور[3] .

(٢٧٥) اخرج الامام عبد الرزاق[4]

عن الثورى ، عن ابن ابى ذئب ، عن صالح بن كثير عن الزهرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة .

مرسل ضعيف .

صالح بن كثير ، قال الذهبى فيه : تفرد عنه ابن ابى ذئب . قال الازدى : فيه لين[5] .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود فى المراسيل[6] والبيهقى[7] من طريق قتيبة عن ابن ابى ذئب بالاسناد المذكور بلفظ : ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ، فقلت (صالح بن كثير) فى ذلك ، فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ، قال البيهقى ، وهذا منقطع .

---

(١) مسند احمد بتحقيق احمد شاكر حـ ٢٣١٧ ، ١٩٦٦ .
(٢) تلخيص الحبير (٢ : ٦٦) .
(٣) نيل الاوطار (٣ : ٢٦٠) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٥١) .
(٥) الميزان (٢ : ٢٩٩) ، التهذيب (٤ : ٣٩٩) .
(٦) المراسيل لابى داود (ص ٣٤) .
(٧) السنن الكبرى (٣ : ١٨٧) .

واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف[(١)] ـ مرسلا ـ قال حدثنا الفضل عن ابن ابى ذئب، قال رأيت ابن شهاب يريد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت تسافر يوم الجمعة، فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة .

اسناده صحيح، الفضل هو ابن دكين .

(٢٧٦) اخرج الامام الشافعى[(٢)]

اخبرنا سفيان بن عيينة، عن الاسود بن قيس، عن ابيه قال : ابصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا ان اليوم الجمعة لخرجت، فقال : اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر .

هذا حديث موقوف، واسناده جيد .

* الاسود بن قيس العبدى ثقة[(٣)] .

* قيس والد الاسود العبدى وثقه النسائى وابن حبان وقال ابن حجر مقبول[(٤)] .

واخرجه ـ ايضا ـ البيهقى[(٥)] من طريق الشافعى بالاسناد .

قال الشوكانى : وفى مقابل ذلك : ما اخرجه الدارقطنى فى الافراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب فى سفره" .

قال الشوكانى : وفى اسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه[(٦)] .

هكذا قال الشوكانى، وقال العراقى : اخرجه الدارقطنى فى الافراد من كلام ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال غريب[(٧)] .

وما اخرجه الخطيب فى كتاب اسماء الرواة عن مالك من رواية

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٠٥) .
(٢) بدائع المنن (١ : ١٥٤) .
(٣) تقريب التهذيب (١ : ٧٦) .
(٤) التهذيب (٨ : ٤٠٧) .
(٥) السنن الكبرى (٣ : ١٨٧) .
(٦) نيل الاوطار (٣ : ٢٦٠) .
(٧) المغنى عن حمل الاسفار (١ : ٢٤٩) .

الحسين بن علوان عنه عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب فى سفره ، ولا تقضى له حاجة" ثم قال الخطيب : الحسين ابن علوان : غيره اثبت منه .

قال العراقى : قد ألان الخطيب الكلام فى الحسين هذا ، وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان الى الوضع (المجروحين ٢٣٩/١) وذكر له الذهبى فى الميزان (١ : ٥٤٣) هذا الحديث وانه مما كذب فيه على مالك[1].

فظهر من هذا كله : انه لم يثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ . وقد اختلف الفقهاء فى جواز السفر يوم الجمعة قبل دخول وقت الجمعة ، وبعد دخوله ، على خمسة اقوال .

قال الشوكانى : بعد ذكر الاقوال الخمسة : "والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة ، وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك ، وحديث ابى هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو انهض منهما ، ومخالفتهما لما هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بناقل صحيح ، ولم يوجد .

واما وقت صلاة الجمعة ، فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور الا ان يخشى حصول مضرة من تخلف للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لا يتمكن من السفر الا معهم ، وما شابه ذلك من الاعذار ، وقد اجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر فجوازه لما كان ادخل فى المشقة منه اولى"[2].

(٢٧٧) اخرج الامام ابن ماجه[3]

حدثنا جبارة بن المغلس ، ثنا مندل بن على ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله

---

(١) نيل الاوطار (٣ : ٢٦٠) .
(٢) نيل الاوطار (٣ : ٢٦١) .
(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٤١٦) .

صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس، ثم قال :

" من شاء ان يأتي الجمعة، فليأتها ، ومن شاء ان يتخلف فليتخلف ".

رجال الاسناد :

(١) جبارة بن المغلس الحماني ابو محمد الكوفي ضعيف جدا .

قال البخاري : مضطرب الحديث، وقال ابو حاتم هو على يدي عدل ، وقال ابن معين : كذاب . وقال ابن نمير : كان يوضع له الحديث فيحدث به ، وماكان عندي ممن يتعمد الكذب . وقال الدارقطني متروك .

وقال ابن حبان : كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه[(١)].

(٢) مندل بن علي العنزي ابو عبدالله الكوفي . ضعيف .

ضعفه احمد وابن معين ، وابن المديني ، وابو زرعة ، والنسائي والدارقطني وغيرهم .

وقال الساجي : ليس بثقة، وقال ابو حاتم : لا بأس به[(٢)].

(٣) وباقي رجاله ثقات .

اسناده ضعيف جدا .

وضعفه البوصيري ، وابن حجر[(٣)] وذكره الهيثمي في مجمعه[(٤)] بلفظ :

---

(١) طبقات ابن سعد (٦ : ٤١٥) ، التاريخ الصغير (ص ٢٣٤) ، الضعفاء للنسائي (ص ٢٨٧) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٥٠) ، تهذيب الكمال (١ : ١٨٧) ، الميزان (١ : ٣٨٧) ، المجروحين (١ : ٢١٦) ، التهذيب (٢ : ٥٧) .

(٢) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٨١) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٧٣) الضعفاء للنسائي (ص ٣٠٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٣٤) ، الميزان (٤ : ١٨٠) ، المغني (٢ : ٦٧٦) ، التهذيب (١٠ : ٢٩٨) التقريب (٢ : ٢٧٤) .

(٣) هامش ابن ماجه (١ : ٤١٦) ، تلخيص الحبير (٢ : ٨٨) .

(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٥) .

اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ثم اقبل عليهم بوجهه فقال : ايها الناس انكم قد اصبتم خيرا واجرا ، وانا مجمعون ، فمن اراد ان يجمع معنا فليجمع، ومن احب ان يرجع الى اهله فليرجع .

وقال : رواه الطبراني فى الكبير من رواية اسماعيل بن ابراهيم التركى عن زياد بن راشد ابى محمد السماك ولم اجد من ترجمهما .

(٢٧٨) اخرج الامام احمد[1]

ثنا عبد الرحمن ، ثنا اسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن اياس بن ابى رملة الشامى ، قال شهدت معاوية سأل زيد بن ارقم ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ، قال نعم ، صلى العيد اول النهار ثم رخص فى الجمعة ، فقال : من شاء ان يجمع فليجمع .

اسناده ضعيف لجهالة اياس بن ابى رملة .

ترجمه البخارى فى التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وابن ابى حاتم ، ولم يقولا فيه شيئا .

وقال ابن المنذر : مجهول . وقال ابن القطان هو كما قال : وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر فى التقريب : مجهول[2] .

واخرجه - ايضا - الطيالسى[3] وابن ابى شيبة[4] والدارمى[5] وابو داود[6] والنسائى[7] وابن ماجة[8] وابن خزيمة[9] والحاكم[10] كلهم من طريق اسرائيل عن عثمان بن المغيرة بالاسناد .

---

(١) مسند احمد (٤ : ٣٧٢) .

(٢) التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٣٨) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٧٨) ، الميزان (١ : ٢٨٢) ، التهذيب (١ : ٣٨٨) .

(٣) مسند الطيالسى (ص ٩٤) .

(٤) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٨٨) .

(٥) سنن الدارمى (١ : ٣٧٨) .

(٦) سنن ابى داود (٣ : ٤٠٧) .

(٧) سنن النسائى (٣ : ١٩٤) .

(٨) سنن ابن ماجه (١ : ٤١٥) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٥٩) .

(١٠) المستدرك (١ : ٢٨٨) .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ،ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي
وصححه ـ ايضا ـ ابن المديني كما نقله ابن حجر[1] وقال النووي : اسناده
حسن[2] .

والذي تقتضيه قواعد الجرح والتعديل ان اسناده ضعيف لجهالة
اياس بن ابي رملة .

قال الشوكاني : في اسناده اياس بن ابي رملة وهو مجهول[3] .

وقال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت ، واياس بن ابي رملة
راويه عن زيد مجهول[4] . انتهى .

اما متن الحديث فثابت من حديث ابي هريرة كما تقدم في
حديث ٢٥٩

(٢٧٩) اخرج الامام الشافعي[5]

اخبرنا ابن ابي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن
الحسن بن مسلم بن يناق قال : وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء
الكعبة ، فأمر الناس ان يروحوا الى منى ، وراح فصلى بمنى الظهر ..

موضوع .

ومما يدل على وضعه قوله " وافق يوم الجمعة يوم التروية " والثابت
من الروايات الصحيحة المعروفة ان يوم الجمعة صادف يوم عرفة ، ولم
يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، الا حجا واحدا فلا يمكن
الحمل على تعدد الواقعتين . وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد بن
ابي يحيى فيه كلام كثير . وتقدم الكلام فيه حديث ٤ . والحسن
ابن مسلم بن يناق تابعي ثقة من الخامسة[6] .

---

(١) تلخيص الحبير (٢ : ٨٨) .
(٢) نصب الراية (٢ : ٢٢٥) .
(٣) نيل الاوطار (٣ : ٣٢١) .
(٤) تلخيص الحبير (٢ : ٨٨) .
(٥) ترتيب مسند الشافعي (ص ١٥١) .
(٦) تقريب التهذيب (١ : ١٧١) .

(٢٨٠) اخرج الامام ابن ماجه[1]

حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية، عن ابى عنبة الخولانى، ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية .

رجال الاسناد :

(١) سعيد بن سنان ابو مهدى الحنفى . ضعيف جدا .
ضعفه احمد، والبزار، وابو زرعة، وابو حاتم وغيرهم .
وقال ابن معين : ليس بثقة، وقال الجوزجانى : اخاف ان تكون احاديثه موضوعة لا تشبه احاديث الناس، وقال البخارى واحمد بن صالح ومسلم : منكر الحديث، وقال النسائى متروك الحديث .[2]

(٢) ابو عنبة الخولانى قيل اسمه عبد الله بن عنبة، وقيل عمارة، مختلف فى صحبته، فذكره خليفة، وابن سعد، والبغوى فى الصحابة .
وقال ابن ابى حاتم فى المراسيل بعد ذكره هذا الحديث ....
قال ابى منهم من يقول : له صحبة ومنهم من يقول ليست له صحبة وان لا يكون صحبة اشبه وهو من الطبقة الاولى من تابعى اهل الشام . وقال ابو زرعة : لم يكن له صحبة .[3]
اسناده ضعيف جدا، والمتن ثابت بطرق صحيحة كما تقدم .

(٢٨١) اخرج الامام ابن ماجه[4]

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، عن مبشر

---

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٥) .
(٢) التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٧٧)، الضعفاء للبخارى (ص ٢٦١)، الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٢)، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢٨)، الميزان (٢ : ١٤٣)، ديوان الضعفاء (ص ١٢١)، التهذيب (٤ : ٤٦) .
(٣) طبقات ابن سعد (٧ : ٤٣٦)، المراسيل لابن ابى حاتم (ص ١٤٨) الاصابة (٤ : ١٤١)، التهذيب (١٢ : ١٤٩) .
(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٨) .

ابن عبيد ،عن حجاج بن ارطاة ،عن عطية العوفي ،عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا ،لا يفصل في شئ منهن .

* بقية بن الوليد كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع هنا ، تقدم ترجمته في حديث ٢٦٣ .

* مبشر بن عبيد القرشي ابو حفص الحمصي كوفي الاصل متروك الحديث .

قال احمد : روى عنه بقية وابو المغيرة احاديث موضوعة كذب، وقال مرة : ليس بشئ يضع الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابو حاتم : منكر الحديث جدا ، ضعيف الحديث، وقال ابن حبان : روى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا تعجبا . وقال الدارقطني : متروك الحديث يضع ويكذب .(١)

* حجاج بن ارطاة . صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في حديث ٢٠٨ .

* عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي ضعيف . تقدم في حديث ١٠٧ .

وباقي رجاله ثقات .

اسناده واه بمرة .

وقال البوصيري : اسناده مسلسل بالضعفاء . عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلس.(٢)

وقال ابن حجر : " اسناده ضعيف جدا " .(٣)

وقال الزيلعي : وسنده واه جدا(٤) . . . وقال النووي : في

---

(١) التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٠) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٤٣) الضعفاء للعقيلي (ص ٢٠٣) ، تهذيب الكمال (٦ : ١٣٠٢) ديوان الضعفاء (ص ٢٦١) ، التهذيب (١٠ : ٣٢) ، التقريب (٢ : ٢٢٨) .

(٢) الزوائد على هامش ابن ماجه (١ : ٣٥٨) .

(٣) التلخيص (٢ : ٧٤) .

(٤) نصب الراية (٢ : ٢٠٦) .

الخلاصة انه حديث باطل[1] .

وقال ابن القيم : " هذا الحديث فيه عدة بلايا احداها بقية بن الوليد امام المدلسين وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، الثانية مبشر بن عبيد المنكر الحديث . الثالثة الحجاج بن ارطأة الضعيف المدلس الرابعة عطية العوفي . . . ثم ذكر اقوال النقاد ـ قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة اربعا ، وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح "[2] .

وذكره الهيثمي في مجمعه[3] بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا ، وبعدها اربعا لا يفصل بينهن " .

وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن ارطأة وعطية العوفي وكلاهما فيه كلام .

وقال ابن حجر : " وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة رواه البزار بلفظ " كان يصلي قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها اربعا ، وفي اسناده ضعف .

وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ " كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره . وقال الاثرم انه حديث واه . .

وعن ابن مسعود عند الطبراني ـ ايضا ـ مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع[4] .

وحديث علي وابن مسعود هذا ساقه الزيلعي في نصب الراية بالاسناد قال رواه الطبراني في معجمه الوسط " حدثنا علي بن اسماعيل الرازي انبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، ثنا غياث بن بشير ، عن خصيف بن ابي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله

---

(١) فتح الباري (٢ : ٤٢٦) .
(٢) زاد المعاد (١ : ١٢٠) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٥) .
(٤) فتح الباري (٢ : ٤٢٦) .

صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا ، وبعدها اربعا .

رواه الطبراني في معجمه الوسط : حدثنا احمد بن الحسين البغدادي ثنا سفيان القصمري ، ثنا محمد بن عبدالرحمن التيمي[1] ثنا حصين بن عبدالرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال[2] . . . .

وسكت عليهما وقد عرفت كلام ابن حجر .

حاصل الكلام ان الحديث " كان يصلي قبل الجمعة . . . " روي من طرق عديدة كلها ضعاف غير قابلة للاحتجاج .

(٢٨٢) اخرج الخطيب في تاريخه[3]

اخبرنا علي بن يحيى بن جعفر الامام - باصبهان - قال حدثنا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ، حدثنا احمد بن عمر البزار ، حدثنا اسحاق بن سليمان البغدادي ، حدثنا الحسن بن قتيبة ، حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين ، وبعدها ركعتين .

اسناده ضعيف جدا .

فيه الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني . قال ابن عدي : ارجو انه لا بأس به . قال الذهبي : بل هو هالك . قال الدارقطني في رواية البرقاني : متروك الحديث . وقال ابو حاتم : ليس بقوي الحديث ضعيف الحديث . وقال الازدي : واهي الحديث ، وقال العقيلي : كثير الوهم[4] .

---

(١) كذا في نصب الراية ، والصواب السهمي كما في فتح الباري والميزان .
(٢) نصب الراية (٢ : ٢٠٦) ، وحديث علي ذكره ايضا - ابن حجر في لسان الميزان (٥ : ٢٤٥) عن حصين بن نصر ابي جعفر ثنا خليفة ثنا محمد بن عبدالرحمن السهمي ثنا حصين عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وزاد بين حصين وعاصم ، ابا اسحاق .
(٣) تاريخ بغداد (٦ : ٣٦٥) .
(٤) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٥) ، الميزان (١ : ٥١٨) ، ديوان الضعفاء (ص ٦٠) ، اللسان (٢ : ٢٤٦) .

(٢٨٣) اخرج الخطيب[١]

اخبرنا ابو عمر عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدى ، حدثنا القاضى ابو عبدالله الحسين بن اسماعيل المحاملى ، حدثنا زياد بن ايوب، حدثنا على بن ثابت، حدثنا ابن ابى ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس، ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الركعتين بعد الجمعة، ولا بعد المغرب الا فى بيته .

اسناده ضعيف .

شعبة مولى ابن عباس هو ابن دينار الهاشمى المدنى .

قال احمد وابن معين : ليس به بأس . وقال العجلى جائز الحديث .

وضعفه ابو حاتم ، وابو زرعة، والساجى ، والنسائى ، والجوزجانى .

وقال مالك : ليس بثقة، وقال ابن سعد : له احاديث كثيرة لايحتج به .

وقال ابن عدى : لم اجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف وارجو انه لابأس به . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ[٢].

ورجح ابو حاتم وقفه ، وقال : والمرفوع انما هو ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر (بدل ابن عباس) وعلله براوآخر، ولم يتعرض لشعبة مولى ابن عباس[٣].

(٢٨٤) اخرج الامام ابن خزيمة[٤]

نا على بن حجر السعدى ، ثنا عاصم بن سويد ، عن محمد بن موسى

---

(١) تاريخ بغداد (١١ : ٣٥٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٥ : ٢٩٤) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٤٣) ، الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٣) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٦٧) ، الميزان (٢ : ٢٧٤) ، التهذيب (٤ : ٣٤٦) ، التقريب (١ : ٣٥١) .

(٣) علل الحديث (١ : ٢٠٠) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٨٣) .

ابن الحارث التيمي عن ابيه ،عن جابر بن عبد الله قال :

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الاربعاء فقال : لو انكم اذا جئتم عيدكم هذا ،مكثتم حتى تسمعوا من قولي ،قالوا : نعم ،بآبائنا انت يارسول الله ،وامهاتنا ،قال فلما حضروا يوم الجمعة صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ،ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ،ولم ير يصلي بعد الجمعة ركعتين في المسجد كان ينصرف الى بيته ،قبل ذلك اليوم .

اسناده ضعيف .

* عاصم بن سويد بن عامر الانصاري امام مسجد قباء .
قال ابو حاتم : شيخ محله الصدق ،روى حديثين منكرين وقال ابن معين : لا اعرفه . وقال ابن عدي : انما لم يعرفه لانه قليل الحديث ،لعله لم يرو غير خمسة احاديث ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن حجر : مقبول .
وان كان قول ابن عدي صحيحا ،فهو ضعيف لانه اخطأ في اثنين من الخمسة.[1]

* محمد بن موسى بن الحارث لم اجد ترجمته .

* موسى بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال : من اهل المدينة يروي عن جابر بن عبد الله ،روى عنه ابنه محمد بن موسى وعاصم بن سويد الانصاري.[2]

واخرجه - ايضا - ابن حبان[3] من طريق ابن خزيمة .

(٢٨٥) ذكر الهيثمي في مجمعه[4]

عن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٨٩) ،الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٤٤) ، الميزان (٢ : ٣٥٢) ،التهذيب (٥ : ٤٤) ،التقريب (١ : ٣٨٤) .
(٢) الثقات لابن حبان (ق ٢١٧) .
(٣) موارد الظمآن (ص ١٥٢) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٥) .

" اذا صلى احدكم الجمعة، فلا يصلي بعدها شيئا حتى يتكلم او يخرج " .

وقال رواه الطبراني فى الكبير، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا .

وقال ابن حجر : رواه الطبراني بسند ضعيف[1] .

---

(١) تلخيص الحبير (٢ : ٧٢) .

الفصل السادس

خطبـــــة الجمعــــة

(الاحاديث الصحيحة)

قد تقدم فى الشروط ان الخطبة شرط للجمعة، لا تصح صلاة الجمعة اذا لم تتقدمها الخطبة، وهذا الفصل يخص ببيان ماتحتوى عليه الخطبة من الامور .

(١) الاذان عند جلوس الامام على المنبر للخطبة

(٢٨٦) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[١]

حدثنا آدم، قال حدثنا ابن ابى ذئب، عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال :

" كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وابى بكر، وعمر رضى الله عنهما، فلما كان عثمان رضى الله عنه ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث على الزوراء" .

واخرجه[٢] ـ ايضا ـ من طريق عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون وعقيل، ويونس، كلهم عن الزهرى ـ بالاسناد نحوه ـ وفى رواية يونس " فثبت الامر على ذلك" .

واخرجه ـ ايضا ـ نحوه ـ ابو داود[٣] من طريق يونس ومحمد ابن اسحاق والنسائى[٤] من طريق يونس وصالح (ابن كيسان) وسليمان (ابن طرخان) والترمذى[٥] من طريق ابن ابى ذئب، وابن ماجه[٦] وابن خزيمة[٧] واحمد[٨] من طريق ابن اسحاق . كلهم الخمسة عن الزهرى بالاسناد .

وفى رواية النسائى وابن ماجه واحمد " لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد، اذا خرج اذن، واذا نزل اقام" .

واخرجه عبد الرزاق[٩] ـ مرسلا ـ عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٩٣) .
(٢) الجامع الصحيح (٢ : ٣٩٥، ٣٩٦) .
(٣) سنن ابى داود (٣ : ٤٢٩) .
(٤) سنن النسائى (٣ : ١٠٠ - ١٠١) .
(٥) سنن الترمذى (١ : ٣٦٨) .
(٦) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٩) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٣٧، ١٦٨) .
(٨) مسند احمد (٣ : ٤٤٩) .
(٩) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠٦) .

قال كان الاذان فى يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر،وعمر اذانا واحدا حتى يخرج الامام،فلما كان عثمان كثر النـــاس فزاد الاذان الاول ،واراد ان يتهيأ الناس للجمعة .

فقه الحديث :

(١) فى الحديث مشروعية الاذان عند جلوس الامام على المنبر للخطبة .
(٢) استحباب جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة .
(٣) ان لا يؤذن للجمعة الا آذانا واحدا ،الا ان تكون مصلحة تقتضـــى ان يؤذن آذانا قبل الاذان المشروع،كما فعل عثمان رضى اللــــه عنــــه .
(٤) سبق الخطبة على صلاة الجمعة،لان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يؤذن حين يجلس الامام على المنبر،دل على سبق الخطبة على الصلاة .
(٥) المستحب ان لا يؤذن الا واحدا[1] .

---

(١) فتح البارى (٢ : ٣٩٥) .

(٢) يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء

(٢٨٧) اخرج الامام البخارى فى صحيحه[١]

حدثنا ابن مقاتل ، قال اخبرنا عبدالله ، قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف ، عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ، قال سمعت معاوية ابن ابى سفيان وهو جالس على المنبر ، اذن المؤذن قال : الله اكبر ، الله اكبر ، قال معاوية : الله اكبر ، الله اكبر ، قال : اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية : وانا ، فقال اشهد ان محمدا رسول الله ، فقال معاوية وانا ، فلما ان قضى التأذين ، قال : يا ايها الناس . . انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس - حين اذن المؤذن - يقول ماسمعتم منى من مقالتى .

فقه الحديث :

(١) هذا الحديث ايضا يدل على جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة .
(٢) فيه اباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة .
(٣) اجابة الخطيب للمؤذن وهو على المنبر .
(٤) تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر .[٢]

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٩٦) .
(٢) فتح البارى (٢ : ٣٩٦) .

(٣) حمد الله تعالى في الخطبة والثناء عليه

(٢٨٨) اخرج الامام النسائي[١]

اخبرنا عتبة بن عبدالله قال انبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ، ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، ان اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، ثم يقول : بعثت انا والساعة كهاتين ، وكان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش يقول صبحكم مساكم ، ثم قال من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي وأنا اولى بالمؤمنين .

اسناده صحيح والرجال كلهم من رجال الصحيح سوى شيخ النسائي ، وهو ثقة وثقه النسائي ، وسلمة ، وابن حبان[٢] .

والحديث مخرج في صحيح مسلم[٣] من عدة طرق من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ، ومن طريق عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان بن بلال ، ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة ، حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن جعفر بن محمد به .

وانما قدمت سياق النسائي هنا لانه اتم سياقا .

والحديث اخرجه ايضا ابن ماجه[٤] نحوه قال حدثنا سويد بن سعيد واحمد بن ثابت الجحدري قالا حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد به .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة[٥] من طريق ابن المبارك الا سناد المذكور .

---

(١) سنن النسائي (٣ : ١٨٨) .
(٢) التهذيب (٧ : ٩٧) .
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٢ - ٥٩٣) .
(٤) سنن ابن ماجه (١ : ١٧) .
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤٣) .

فقه الحديث :

(١) السنة ان تكون الخطبة مشتملة على الحمد لله تعالى والثناء عليه واتفق الفقهاء على انه مستحب، واختلفوا في كونه وجوبا ، وشرطا .
فعند الشافعية واجب ويتعين لفظ الحمد [١] .
وعند الحنابلة شرط في كلا الخطبتين [٢] .
وعند المالكية مستحب .
قال الصنعاني : ظاهره (حديث جابر) محافظته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في الخطبة، ووجوب ذلك لان فعله بيان لما اجمل في آية الجمعة "اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة" وقد قال صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتمونى اصلى" [٣] .
وقال الشوكاني : اما الحمد فذهب الجمهور الى انه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [٤] .

(٢) وان تكون الخطبة مشتملة على الموعظة، واتفقوا في كونها مستحبا واختلفوا في وجوبها ، فذهب الشافعية والحنابلة الى وجوبها [٥] .
وعند ابى حنيفة ان اقتصر على ذكر الله جاز [٦] .

(٣) الاتيان بخطبة الحاجة . ويدل عليه حديث ابن مسعود الاتى .

---

(١) المجموع (٤ : ٣٨٨) .
(٢) المغنى (٢ : ٢٥١) ، كشاف القناع (٢ : ٣٢) .
(٣) سبل السلام (٢ : ٦٤) .
(٤) نيل الاوطار (٣ : ٣٠٥) .
(٥) نيل الاوطار (٣ : ٣٠٢) ، المجموع (٤ : ٢٩٣) ، المغنى (٢ : ٢٩٢) .
(٦) الهداية وفتح القدير (١ : ٤١٥) .

(٤) الاتيان بخطبة الحاجة

(٢٨٩) اخرج الامام ابو داود فى سننه[1]

حدثنا محمد بن يشار اخبرنا ابو عاصم اخبرنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن ابن مسعود :

" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، واشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، ارسله بالحق بشيرا ونذيرا ، بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ، ولا يضر الله شيئا .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن يشار بندار - ثقة - تقدم فى حديث ١١٧ .

(٢) ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيبانى ثقة ثبت .
وثقه ابن معين ، والعجلى ، وابن سعد وغيرهم وقال ابو حاتم صدوق .
وقال الخليلى : متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا توفى سنة ٢١٢ وقيل غير هذا .[2]

(٣) عمران بن داور العمى ابو العوام القطان البصرى .
وثقه العجلى ، وعفان وابن حبان ، وقال الساجى والحاكم صدوق وقال احمد ارجوان يكون صالح الحديث ، وقال ابن شاهين فى الثقات : كان من اخص الناس بقتادة ، وقال الترمذى قال البخارى :

---

(١) سنن ابى داود مع العون الجمعة باب الرجل يخطب على قوس (٣ : ٤٤٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٥) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٣٣٦) الثقات للعجلى (ص ٢٧) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٦٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٦) ، الميزان (٢ : ٣٢٥) ، التهذيب (٤ : ٤٥٠) ، التقريب (١ : ٣٧٣) .

صدوق يهم .

وضعفه ابن معين وابو داود والنسائي .

وقال عمرو بن علي : كان ابن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه، وذكره يحيى يوما فأحسن الثناء عليه .

وقال ابو المنهال عن يزيد بن زريع : كان حروريا كان يرى السيف على اهل القبلة .

قال ابن حجر : في قوله حروريا نظر، ولعله شبه بهم ثم ذكر مايؤيد رأيه . وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه، وقال العقيلي من طريق ابن معين : كان يرى رأي الخوارج ولم يكن داعية

وقال ابن حجر في التقريب صدوق يهم رمي برأي الخوارج، توفي بين الستين والسبعين اى بعد المائة .[1]

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي . ثقة ثبت حجة . تقدم في حديث ١٧١ .

(٥) عبد ربه بن ابي يزيد، ويقال ابن يزيد ويقال عبد رب، روى عن ابي عياض وعنه قتادة .

قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير قتادة، وقال البخاري في تاريخه نسبه همام وقال علي : عرفه ابن عيينة، قال كان يبيع الثياب، وقال ابن حجر : مستور .[2]

(٦) ابو عياض المدني ، روى عن ابن مسعود وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام . روى قتادة عن عبد ربه عنه .

قال ابن حجر : مجهول .[3]

---

(١) التاريخ الكبير(٣ : ٢ : ٤٢٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٩٧) الكاشف(٢ : ٣٤٩) ، الميزان (٣ : ٢٣٦) ، التهذيب(٨ : ١٣٠) ، التقريب(٢ : ٨٣) .

(٢) التاريخ الكبير(٣ : ٢ : ٧٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٤١) ، الميزان (٢ : ٥٤٥) ، التهذيب(٦ : ١٣٠) ، التقريب(١ : ٤٧١) .

(٣) الكاشف(٣ : ٣٦٤) ، الميزان (٤ : ٥٦٠) ، التهذيب(١٢ : ١٩٤) التقريب(٢ : ٤٥٨) .

(٧) عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل المعروف .

اسناده ضعيف، لجهالة ابي عياض، وعدم معرفة حال عبد ربه واما عمران وان قال فيه ابن حجر صدوق يهم ولكنه يروى عن قتادة وهو من اخص الناس بقتادة، كما تقدم .

واخرجه ابو داود - ايضا - مرسلا عن محمد بن سلمة المرادى انبأنا ابن وهب عن يونس، انه سأل ابن شهاب، عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال :

" ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فانما نحن به وله".[1]

واخرجه - ايضا - النسائي[2] واحمد[3] والحاكم[4] من طريق شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن ابي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"علمنا خطبة الحاجة، الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، واشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن الا وانتم مسلمون) .. (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) .. (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله، وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) ثم تذكر حاجتك" .

واخرجه احمد[5] - ايضا عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق بالاسناد المذكور - نحوه .

---

(١) سنن ابي داود (٣: ٤٤٨) .
(٢) سنن النسائي (٣: ١٠٥) .
(٣) مسند احمد (١: ٣٩٢) .
(٤) المستدرك (٢: ١٨٢ - ١٨٣) .
(٥) مسند احمد (١: ٤٣٢) .

ورواة الاسناد كلهم ثقات، الا انه منقطع فان ابا عبيدة وهو عامر بن عبدالله بن مسعود، لم يسمع من ابيه .

قال الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه : لم يسمع من ابيه شيئا وقال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة : هل تذكر من عبدالله شيئا قال : لا ، وجاء فى بعض الروايات مايدل على سماعه من ابيه ولكنه ضعيف، قال ابن حجر فى التقريب : الراجح انه لا يصح سماعه من ابيه[1] .

فالحديث بهذا الاسناد ـ ايضا ـ ضعيف لاجل عدم سماع ابى عبيدة من ابيه ولكن تابعه ابو الاحوص، كما رواه الترمذى[2] عن قتيبة نا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابى اسحاق .

وابن ماجه[3] عن هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس، حدثنى ابى عن جدى ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله بن مسعود ـ نحوه .

وكما رواه احمد[4] عن عفان ثنا شعبة انبأنا ابو اسحاق عن ابى عبيدة وابى الاحوص، قال : هذا حديث ابى عبيدة عن ابيه ، قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين ، خطبة الحاجة ، وخطبة الصلاة، الحمد لله او ان الحمد لله نستعينه فذكر معناه .

ورواه[5] ـ ايضا ـ عن وكيع حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص وابى عبيدة، عن عبدالله .

وهذه الاسانيد رجالها كلهم ثقات الا ان ابا اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع ولكن الراوى عنه شعبة وهو معروف المذهب فى التدليس واهله .

قال الترمذى : " حديث عبدالله حديث حسن ، رواه الاعمش عن

---

(١) الكنى للبخارى (ص ٥١) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٤٠٣) — المراسيل لابن ابى حاتم (ص ١٥١) ، التهذيب (٥ : ٧٥) التقريب (٢ : ٤٤٨) .

(٢) سنن الترمذى (٢ : ١٧٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٩) .

(٤) مسند احمد (١ : ٣٩٣) .

(٥) مسند احمد (١ : ٤٣٢) .

ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم".

رواه شعبة عن ابى اسحاق، عن ابى عبيدة، عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح، لان أسرائيل جمعهما، فقال عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص، وابى عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم .».

قال احمد شاكر: "لم ينفرد اسرائيل بجمع الاسنادين عن ابى اسحاق كما ترى فقد جمعهما شعبة عن ابى اسحاق ايضا"(١).

الخلاصة:

حديث عبدالله بن مسعود هذا حديث صحيح، له طرق عديدة بعضها صحيح .

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، المتقدم، ويشهد له ايضا حديث عبدالله بن عباس الذى

(٢٩٠) اخرجه الامام مسلم(٢)

حدثنا اسحاق بن ابراهيم، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن المثنى: حدثنى عبدالاعلى (وهو ابو همام) حدثنا داود عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان ضمادا قدم مكة، وكان من ازد شنوءة . وكان يرقى من هذه الريح، فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون: ان محمدا مجنون . فقال: لو انى رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى . قال فلقيه فقال: يامحمد انى ارقى من هذه الريح، وان الله يشفى على يدى من شاء . فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الحمد لله . نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . وان محمدا عبده ورسوله . اما بعد" . قال فقال: اعد على كلماتك هؤلاء . فأعادهن عليه رسول الله صلى الله

---

(١) شرح مسند احمد لاحمد شاكر(٥: ٢٧٢) .

(٢) صحيح مسلم(٢: ٥٩٣) .

عليه وسلم ثلاث مرات . قال فقال : لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة وقول الشعراء . فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ، ولقد بلغني ناعوس البحر . قال فقال : هات يدك ابايعك على الاسلام . قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي . قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه . فقال صاحب السرية للجيش : هل اصبتم من هؤلاء شيئا ، فقال رجل من القوم : اصبنا منهم مطهرة، فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد .

هذا الحديث - اخرجه ايضا - النسائي[1] وابن ماجه[2] واحمد[3] من طريق داود بن ابي هند - مختصرا - بالاسناد المذكور .

واخرجه - ايضا - الشافعي[4] مختصرا، عن ابراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبدالله عن ابان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه .

وهذا اسناد ضعيف لاجل ابراهيم بن محمد وهو ابن ابي يحيى .

---

(١) سنن النسائي (٦ : ٨٩) .
(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٦١٠) .
(٣) مسند احمد (١ : ٣٥٠) .
(٤) بدائع المنن (١ : ١٦٣) .

(٥) الشهادة في الخطبة

(٢٩١) اخرج الامام احمد[1]

ثنا عبدالرحمن ، ثنا عبدالواحد بن زياد ، ثنا عاصم بن كليب ، حدثني ابي سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء " .

رجال الاسناد :

(١) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الامام الحجة . تقدم في حديث ١٧٣ .
(٢) عبدالواحد بن زياد العبد ابو بشر البصري . ثقة .
وثقه ابن معين ، وابو زرعة ، وابو حاتم ، وابو داود ، وابن سعد وغيرهم .
وقال ابن عبدالبر : اجمعوا لا خلاف بينهم ان عبدالواحد بن زياد ثقة ثبت توفي ١٧٦ وقيل غير هذا .[2]
(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن مجنون الجرمي الكوفي .
وثقه ابن معين ، والنسائي ، واحمد بن صالح المصري ، وابن سعد وابن شاهين .
وقال ابو حاتم : صالح ، وقال ابن المديني : لا يحتج به اذا انفرد ، وقال شريك بن عبدالله النخعي : كان مرجئا .
قال ابن حجر : صدوق رمي بالارجاء . توفي سنة ١٣٧ .[3]

---

(١) مسند احمد (٢ : ٣٠٢) بتحقيق احمد شاكر (١٥ : ١٧٠) .
(٢) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٨٩) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٥٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٠) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٥٨) ، الميزان (٢ : ٦٧٢) ، التهذيب (٦ : ٤٣٤) ، التقريب (١ : ٥٢٦) .
(٣) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٤١) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٨٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٤٩) ، الميزان (٢ : ٣٥٦) ، التهذيب (٥ : ٥٥) ، التقريب (١ : ٣٨٥) .

(٤) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي .

قال ابو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به . وقال النسائي : كليب هذا لا نعلم احدا روى عنه غير ابنه عاصم ، وغير ابراهيم بن مهاجر وابراهيم ليس بقوي في الحديث .

وذكره بعض في الصحابة ، قال ابن حجر في الاصابة : وهذا وهم ثم ذكر سبب وهمهم .

قال ابن حجر في التقريب صدوق وهم من ذكره في الصحابة[1].

(٥) ابو هريرة . الصحابي .

اسناده حسن .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد[2] والبخاري في تاريخه[3] وابو داود[4] وابن حبان[5] من طريق عبد الواحد بن زياد بالاسناد .

واخرجه الترمذي[6] عن ابي هشام الرفاعي نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب ، عن ابيه عن ابي هريرة .

وقال هذا حديث حسن غريب .

واخرجه ـ ايضا ـ البيهقي[7] من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب ، ثم نقل عن ابي الفضل احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن كليب الا عبد الواحد بن زياد ، فقلت له حدثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء" .

فقال مسلم : انما تكلم يحيى بن معين في ابي هشام بهذا الذي

---

(١) طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٣) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٢٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٦٧) ، الاصابة (٣ : ٣٢٣) ، التهذيب (٨ : ٤٤٥) ، التقريب (١ : ١٣٦) .

(٢) مسند احمد (٢ : ٣٤٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٢٩) .

(٤) سنن ابي داود (١٣ : ١٨٥) .

(٥) موارد الظمآن (ص ١٥٢ ، ٤٨٩) .

(٦) سنن الترمذي (٢ : ١٧٩) .

(٧) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٩) .

رواه عن ابن فضيل .

ثم قال البيهقي : عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به .

وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير[1] ورمز لصحته .

ووافقه الالباني ، وقال : صحيح[2] .

---

(١) الجامع الصغير (٥ : ١١٨) .

(٢) صحيح الجامع الصغير (٤ : ١٧٢) .

(٦) يخطب خطبتين ويفصل بينهما بالجلوس

(٢٩٢) اخرج الامام البخاري في صحيحه[١]

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبيد الله عن نافع، عن عبد الله قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما" .

واخرجه ـ ايضا ـ النسائي[٢] وابن ماجه[٣] والدارمي[٤] وابن خزيمة[٥] والطيالسي[٦] وابن ابي شيبة[٧] وعبد الرزاق[٨] واحمد[٩] والدارقطني[١٠] كلهم من طريق عبيد الله بن عمر العمري بالاسناد .

واخرجه ابو داود[١١] عن محمد بن سليمان الانباري عن عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر ـ بلفظ قال :

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب" .

اسناده ضعيف . عبد الوهاب بن عطاء فيه كلام يسير، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ربما اخطأ .

وقال المنذري : " وفي اسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال"[١٢] .

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٤٠٦) .
(٢) سنن النسائي (٣ : ١٠٩) .
(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥١) .
(٤) سنن الدارمي (١ : ٣٦٦) .
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤٢) .
(٦) مسند الطيالسي (ص ٢٥٤) .
(٧) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٤) .
(٨) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٨٨) .
(٩) مسند احمد (٢ : ٣٥، ٩١، ٩٨) .
(١٠) سنن الدارقطني (٢ : ٢٠) .
(١١) سنن ابي داود (٣ : ٤٤٠، ٤٨٤) .
(١٢) مختصر سنن ابي داود (٢ : ١٧) .

(٢٩٣) اخرج الامام البخارى[(١)]

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

" كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الان " .

واخرجه - ايضا - مسلم[(٢)] عن عبيد الله بن عمر القواريرى ، وابى كامل الجحدرى والترمذى[(٣)] عن حميد بن مسعدة البصرى كلهم عن خالد بن الحارث بالاسناد المذكور .

فقه الحديث :

(١) فى حديث ابن عمر هذا ، وكذلك فى حديث جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وغيرهم دليل على ان السنة ان يخطب خطبتين .
ومواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله : صلوا كما رأيتمونى اصلى تقتضى الوجوب ، وبه يقول الشافعى ، ومالك واحمد وغيرهم ، قالوا تقدم الخطبتين شرط[(٤)] .
وعند ابى حنيفة تجزىء خطبة واحدة[(٥)] ونقل ابن قدامة : ان مذهب مالك - ايضا - تجزىء خطبة واحدة[(٦)] .

(٢) وفى الحديث - ايضا - مشروعية الجلوس بين الخطبتين ، واختلف الفقهاء فى وجوبه فقال الشافعى : الجلوس بين الخطبتين واجب وشرط . وقال مالك واجب لو تركه اساء وصحت[(٧)] .
وذهب ابو حنيفة الى انه سنة وليس بواجب لانه ليس فى الجلسة ذكر مشروع وجماعة من الصحابة منهم على سردوا الخطبتين من

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٤٠١) .
(٢) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٩) .
(٣) سنن الترمذى (١ : ٣٦٢) .
(٤) المجموع (٤ : ٢٨٥) ، المغنى لابن قدامة (٢ : ٢٥١) .
(٥) العناية على الهداية (١ : ٤١٤) .
(٦) المغنى (٢ : ٢٥١) .
(٧) شرح مسلم للنووى (٦ : ١٥٠) .

غير جلوس.[1]

واستدل من ذهب الى الوجوب بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي .

(٣) في رواية ابي داود : ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب. يستفاد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين ليس فيها ذكر مسنون .

---

(١) فتح الباري (٢ : ٤٠٦) ،تحفة الاحوذي (١ : ٣٦٢) ،المجموع (٤ : ٣٨٧) ،المغني (٢ : ٢٥٣) ،كشاف القناع (٢ : ٣٩) العناية على الهداية (١ : ٤١٤) ،نيل الاوطار (٣ : ٣٠٢) .

(٧) قيام الخطيب في الخطبة

(٢٩٤) اخرج الامام مسلم[١]

حدثنا يحيى بن يحيى ، اخبرنا ابو خيثمة ، عن سماك ، قال : انبأني جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائما . فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة .

واخرجه ـ ايضا نحوه ـ ابو داود[٢] والنسائي[٣] والطيالسي[٤] وعبد الرزاق[٥] واحمد[٦] ، وابن خزيمة[٧] باسانيد مختلفة عن سماك بن حرب بالاسناد .

واخرجه ـ ايضا ـ الحاكم[٨] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعد الدشتكي ثنا عمرو بن ابي قيس عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي بلفظ :

من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب جالسا على المنبر فكذبه . فأنا شهدته كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى قال : قلت : كيف كانت خطبته قال كلام يعظ به الناس ، ويقرأ آيات من كتاب الله ، ثم ينزل ، وكانت قصدا ، يعني خطبته وكانت صلاته قصدا ، بنحو الشمس وضحاها ، والسماء والطارق ، الا صلاة الغداة ، وصلاة الظهر ، كان يؤذن بلال حيث تدحض الشمس ، فان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام والا سكت حتى يخرج ، والعصر نحوا مما تصلون ، والمغرب نحوا مما تصلون ، والعشاء الاخرة يؤخرها عن صلاتكم قليلا " .

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٩) .
(٢) سنن ابي داود (٣ : ٤٤١) .
(٣) سنن النسائي (٣ : ١٠٩ ، ١١٠) .
(٤) مسند الطيالسي (ص ١٠٤ ، ١٠٥) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٨٧) .
(٦) مسند احمد (٥ : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٤٩) .
(٨) المستدرك (١ : ٢٨٦) .

وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وانظر - ايضا - حديث ٢٣٦ من الرسالة .

فقه الحديث :

فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، قال ابن المنذر وهو الذى عليه عمل اهل العلم من علماء الامصار (١) .

واختلف فى وجوبه ، فذهب الشافعى ومالك فى رواية الى الوجوب (٢) .

وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه سنة وليس بواجب (٣) .

والراجح انه واجب، فان حديث جابر بن سمرة هذا ، وكذا حديث عبد الله ، وكعب بن عجرة الاتى برقم ٢٣٤، ٢٣٥ وغيره يدل على مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القيام فى خطبة الجمعة، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب يوم الجمعة جالسا ، ولو مرة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى ، والخطبة جزء من صلاة الجمعة، فهذا كله يقتضى الوجوب والله اعلم .

وقد فصل هذا الموضوع ابن حجر فى الفتح (٢ : ٤٠١) .

(٢٩٥) اخرج الامام الشافعى (٤)

اخبرنا ابراهيم بن محمد ، قال اخبرنى جعفر بن محمد ، عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال :

" كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس" .

رجال الاسناد :

(١) ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى . ضعيف تقدم فى حديث ٤ .

(١) عون المعبود (٣ : ٤٤١) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٨٧) .

(٣) كشاف القناع (٢ : ٣٩) ، الهداية وفتح القدير (١ : ٤١٤) .

(٤) بدائع المنن (١ : ١٦٢) .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الصادق ،صدوق فقيه[1] .

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر ثقة من الرابعة[2].

اسناده ضعيف لضعف ابراهيم بن محمد ولكن اخرجه البيهقي[3] من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بالاسناد .

وسليمان بن بلال ثقة ،كما تقدم في حديث ١٧٠ ،فالحديث بهذا الاسناد حسن .

---

(١) التقريب(١٣٢:١) .

(٢) تقريب التهذيب(١٩٢:٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٩٨:٣) .

(٨) موعظة الناس وتذكيرهم

(٢٩٦) اخرج الامام مسلم[1]

حدثنا يحيى بن يحيى ، وحسين بن الربيع ، وابو بكر بن ابى شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال :

" كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس " .

واخرجه - ايضا - ابو داود[2] والدارمى[3] وابن ابى شيبة[4] من طريق ابى الاحوص بالاسناد .

واخرجه - ايضا نحوه ابو داود[5] والنسائى[6] وعبد الرزاق[7] من طريق الثورى عن سماك بالاسناد .

واخرجه - ايضا - احمد[8] من طريق زائدة وسفيان الثورى عن سماك بالاسناد .

واخرجه - ايضا - الطيالسى[9] عن قيس وسلام عن سماك بالاسناد .

وعند احمد والطيالسى زيادة " كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا " .

فقه الحديث :

(١) قراءة القرآن فى الخطبة وسيأتى الكلام عليه .

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٩) .
(٢) سنن ابى داود (٣ : ٤٤٢) .
(٣) سنن الدارمى (١ : ٣٦٦) .
(٤) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١١٢) .
(٥) سنن ابى داود (٣ : ٤٥٠) .
(٦) سنن النسائى (٣ : ١١٠) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٨٧) .
(٨) مسند احمد (٥ : ٩١ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧) .
(٩) مسند الطيالسى (ص ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) تذكير الناس ووعظهم بمقتضى الحال ، فان الغرض من الخطبة ارشاد الناس الى الحق ونهيهم عن الباطل ، وتعليمهم قواعد الاسلام وشرائعه ، وهذا امر متفق ، وانما الخلاف فى كونه واجبا وشرطا .
فذهب الشافعى الى الوجوب.[١]
وقال ابو حنيفة يكفى تحميده او تسبيحه ، او تهليله .
وخالفه صاحباه ، وقالا : لابد من ذكر طويل يسمى خطبة ، لان الخطبة هى الواجبة ، والتسبيحة او التحميدة لا تسمى خطبة.[٢]
قال النووى : وهذا (اى ماذهب اليه ابو حنيفة) ضعيف ، لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم.[٣]

(٣) وقوله " ويذكر الناس" يدل على جواز الخطبة بلغة غير عربية ، اذا كان السامعون لا يفهمون العربية .
قال صاحب العون : فان كان السامعون اعجميا يترجم بلسانهم فان اثر التذكير والوعظ فى غير بلاد العرب لا يحصل ، ولا يفيد الا بالترجمة بلسانهم ، وحديث جابر هذا هو اول دليل جواز ذلك . وقال الله تعالى " وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم" الاية .
قال فى جامع البيان : اى ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم وان بعث الى الاحمر ، والاسود بصرائح الدلائل ، لكن الاولى ان يكون بلغة من هو فيهم ، حتى يفهموه ثم ينقلوه ويترجموه . انتهى.[٤]

---

(١) المجموع (٤ : ٣٨٨) .
(٢) الهداية (١ : ٤١٥) .
(٣) شرح مسلم للنووى (٦ : ١٥٠) .
(٤) عون المعبود (٣ : ٤٤٤) .

(٩) استحباب قصر الخطبة

(٢٩٧) اخرج الامام مسلم[١]

حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالا : حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة، قال : كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" فكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا " .

الحديث اخرجه - ايضا - الترمذى[٢] عن قتيبة وهناد ، والدارمى[٣] عن محمد بن سعيد ، وابن ابى شيبة[٤] وعبدالله بن احمد[٥] عن احمد بن ابراهيم ابى على الموصلى ، واحمد[٦] عن وكيع عن سفيان . كلهم عن ابى الاحوص بالاسناد . ورواه احمد ايضا[٧] عن وكيع عن الاعمش، عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر قال كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبة قصدا .

وهذا سند صحيح ، ومتابع لسماك بن حرب .

واخرج ابو داود[٨] بسند صحيح قال :

حدثنا محمود بن خالد اخبرنا الوليد اخبرنا شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائى قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات" .

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٥٩١) .
(٢) سنن الترمذى مع التحفة (١ : ٣٦٢) .
(٣) سنن الدارمى (١ : ٣٦٥) .
(٤) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١١٤) .
(٥) مسند احمد (٥ : ٩٤) .
(٦) مسند احمد (٥ : ١٠٦) .
(٧) مسند احمد (٥ : ١٠٧) .
(٨) سنن ابى داود مع العون (٣ : ٤٥٦) .

واخرجه الحاكم[1] ايضا من طريق جعفر بن محمد الفريابي بهذا الاسناد وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الذهبي .

(٢٩٨) اخرج الامام النسائي[2]

اخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن غزوان قال انبأنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال سمعت عبدالله بن ابي اوفى يقول :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو، ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ولا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة" .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن عبدالعزيز بن غزوان ابي زرمة اليشكري مولاهم ابو عمرو المروزي ثقة .

وثقه النسائي، ومسلمة، والدارقطني، وابن حبان وقال ابو حاتم صدوق توفي سنة ٢٤١[3] .

(٢) الفضل بن موسى السيناني ابو عبدالله المروزي ثقة .

وثقه ابن معين، وابن سعد، ووكيع، وابو نعيم، والبخاري وغيرهم توفي سنة ١٩١، ١٩٢[4] .

(٣) الحسين بن واقد ابو عبدالله المروزي، صدوق . تقدم في حديث ٥٠ .

---

(١) المستدرك للحاكم (١: ٢٨٩) .
(٢) سنن النسائي (٣: ١٠٨) .
(٣) التاريخ الكبير (١: ١: ١٨٧)، الجرح والتعديل (٤: ١: ٨)، الكاشف (٣: ٧١)، التهذيب (٩: ٣١٢)، التقريب (٢: ١٨٦) .
(٤) طبقات ابن سعد (٧: ٣٧٢)، التاريخ الكبير (٤: ١: ١١٧)، الجرح والتعديل (٣: ٢: ٦٩)، تذكرة الحفاظ (١: ٢٩٦)، الميزان (٣: ٣٦٠)، التهذيب (٧: ٢٨٦)، التقريب (٢: ١١٢) .

(٤) يحيى بن عقيل (مصغرا) الخزاعي ،البصري نزل مرو،صدوق .
قال ابن معين : ليس به بأس،وذكره ابن حبان في الثقات.[1]

(٥) عبدالله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي ،صحابي شهد الحديبية توفي سنة ٨٧ ،وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.[2]
اسناده حسن .
وقال العراقي في شرح الترمذي : اسناده صحيح.[3]

(٢٩٩) اخرج الامام الحاكم في مستدركه[4]

حدثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب،ثنا محمد بن عبدالوهاب انبأ جعفر بن عوف انبأ اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " اطيلوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة - يعني صلاة الجمعة - " .

رجال الاسناد :

(١) ابوعبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني ،النيسابوري ابن الاخرم .
قال الحاكم : كان صدر اهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي يحفظ ويفهم صنف مستخرجا على الصحيحين ،وصنف المسند الكبير توفي سنة ٣٤٤ .[5]

(٢) محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي النيسابوري ثقة .
وثقه النسائي ،ومسلم،وابن حبان وغيرهم توفي سنة ٢٧٢ وله

---

(١) التاريخ الكبير(٤ : ٢ : ٢٩٢) ،الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٧٦) الكاشف(٣ : ٢٦٣) ،التهذيب(١١ : ٢٥٩) ،التقريب(٢ : ٣٥٤) .
(٢) الاصابة(٢ : ٢٧٩) .
(٣) نيل الاوطار(٣ : ٣٠٦) .
(٤) المستدرك(٢ : ٤٨٨) .
(٥) تذكرة الحفاظ(٣ : ٨٦٤) ،شذرات الذهب(٢ : ٣٦٨) .

خمس وتسعون سنة .(١)

(٣) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي ابو عون الكوفي . ثقة .
وثقه ابن معين ، وابن حبان وابن شاهين ، وقال احمد رجل صالح ليس به بأس . وقال ابو حاتم صدوق . توفي سنة ٢٠٦ وقيل ٢٠٧ ، وله ٨٧ وقيل ٩٧ سنة .(٢)

(٤) اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم ثقة ثبت تابعي .
وثقه ابن معين ، وابن مهدي ، والنسائي ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان وابو حاتم وغيرهم . وقال يعقوب بن ابي شيبة ثقة ثبت توفي ١٤٦ .(٣)

(٥) قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية ورحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض وهو في الطريق ، وقيل له رؤية ، ولم يثبت ، من قدماء التابعين واجودهم اسنادا . روى عن العشرة المبشرة سوى عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة مخضرم ، وثقه ابن معين واسماعيل ابن ابي خالد .
وقال يحيى بن سعيد القطان : منكر الحديث وذكر احاديث استنكرها ، واجيب بان مراد القطان بالمنكر ، الفرد المطلق .
وقال الذهبي : اجمعوا على الاحتجاج به ، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه ، توفي بعد التسعين او قبلها ، وقد جاوز المائة

---

(١) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١٣) ، المنتظم (٥ : ٨٧) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٩٩) ، الكاشف (٣ : ٢٧) ، التهذيب (٩ : ٣١٩) ، التقريب (٢ : ١٨٧) ، شذرات الذهب (٢ : ١٦٣) .
(٢) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٩٧) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٨٥) الكاشف (١ : ١٨٥) ، التهذيب (٢ : ١٠١) ، التقريب (١ : ١٣١) .
(٣) التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٥١) ، الثقات للعجلي (ص ٦) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٧٤) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٥٣) ، التهذيب (١ : ٢٩١) ، التقريب (١ : ٦٨) .

وتفسير .[1]

(٦) عبدالله بن مسعود ، الصحابي المعروف .

اسناده صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في مجمعه[2] .

عن عبدالله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم " ان قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، فان من البيان سحرا ، وانه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة " .

وقال : رواه البزار وروى الطبراني بعضه موقوفا في الكبير ، ورجال الموقوف ثقات ، وفي رجال البزار ، قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس .

(٣٠٠) اخرج الامام مسلم[3]

حدثني سريج بن يونس ، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن ابجر ، عن ابيه عن واصل بن حيان ، قال قال ابو وائل : خطبنا عمار فأوجز ، وابلغ . فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد ابلغت ، وأوجزت فلو كنت تنفست ، فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وان من البيان سحرا " .

واخرجه - ايضا - ابن خزيمة[4] من طريق يحيى بن عبدالرحمن

---

(١) طبقات ابن سعد (٦ : ٦٧) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٤٥) الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٠٢) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٦١) ، الميزان (٣ : ٣٩٢) ، التهذيب (٨ : ٣٨٦) ، التقريب (٢ : ١٢٧) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٠) .
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٤) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤٢) .

ابن مالك بن الحارث واحمد[1] عن قريش بن ابراهيم، والدارمي[2] عن العلاء بن عصيم الجعفي كلهم عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن ابجر بالاسناد المذكور .

واخرجه ابو داود[3] وابن ابي شيبة[4] واحمد[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طريق عبدالله بن نمير عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت قال حدثنا ابو راشد ، قال خطبنا عمار فتجوز في الخطبة، فقال رجل قد قلت قولا شفا ، لو انك اطلت فقال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نطيل الخطبة" .

ولفظ ابي داود والحاكم والبيهقي : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وهذا تساهل منهما ، فان في الاسناد ابا راشد ، قال فيه الذهبي نفسه في الميزان لا يعرف . وترجمه البخاري وابن ابي حاتم وقالا : سمع عمارا وروى عنه عدي بن ثابت، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في التقريب مقبول[8] .

فقه الحديث :

(١) في هذه الاحاديث مشروعية اقصار الخطبة، وفي كونه مستحبا لا خلاف فيه[9] والمراد بالاقصار المتوسط بين الطول الظاهر

---

(١) مسند احمد (٤ : ٢٦٣) .
(٢) سنن الدارمي (١ : ٣٦٥) .
(٣) سنن ابي داود (٣ : ٤٥٦) .
(٤) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٤) .
(٥) مسند احمد (٤ : ٣٢٠) .
(٦) المستدرك (١ : ٢٨٩) .
(٧) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٨) .
(٨) الكنى للبخاري (ص ٣٠) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣٧٠) الميزان (٤ : ٥٢٣) ، التهذيب (١٢ : ٩٢) ، التقريب (٢ : ٤٢١) .
(٩) نيل الاوطار (٣ : ٣٠٧) .

والتخفيف الماحق ،كما يدل عليه حديث " كانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا" .

(٢) اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ،لان الفقيه هو المطلع على جوامع الالفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة[١] .

(٣) اطالة الصلاة ،الى حد لا يشق على المؤتمين ،لحديث " كانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا ،لان المراد باطالة الصلاة في الحديث ان تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد ،اى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها[٢] .

---

(١) نيل الاوطار (٣ : ٣٠٦) ،عون المعبود (٣ : ٤٥٦) .
(٢) شرح مسلم للنووى (٦ : ١٥٨) ،نيل الاوطار (٣ : ٣٠٦) .

(١٠) قراءة شيء من القرآن في الخطبة

(٣٠١) أخرج الامام البخارى فى صحيحه[(١)]

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر (ونادوا يامالك) .

واخرجه - ايضا - البخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] وابو داود[(٤)] والترمذى[(٥)] واحمد[(٦)] من طريق سفيان بن عيينة بالاسناد .

وقال الترمذى : حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح .

فقه الحديث :

حديث يعلى هذا ، وحديث جابر بن سمرة الذى تقدم آنفا برقم ٢٩٦ ، وكذلك حديث ابى الدرداء الاتى برقم ٣٠٢ يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيا من القرآن بدون ملازمة قراءة سورة او آية فى خطبة الجمعة .

واستدل الشافعى بهذه الاحاديث على وجوب قراءة شيء من القرآن فى الخطبة[(٧)] .

وعند الحنابلة قراءة آى من القرآن شرط لصحة الخطبة[(٨)] .

وعند ابى حنيفة تصح الخطبة بدون قراءة آية من القرآن[(٩)] .

---

(١) الجامع الصحيح (٦ : ٣٣٠) .
(٢) الجامع الصحيح (٦ : ٣١٣) ، (٨ : ٥٦٨) .
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٤) .
(٤) سنن ابى داود (١١ : ٢٢) .
(٥) سنن الترمذى (١ : ٣٦٢) .
(٦) مسند احمد (٤ : ٢٢٣) .
(٧) المجموع (٤ : ٣٨٨) .
(٨) كشاف القناع (٢ : ٣٤ - ٣٥) ، المغنى (٢ : ٢٥٢) .
(٩) الهداية وفتح القدير (١ : ٤١٥) .

(١١) استحباب قراءة سـورة " ق "

(٣٠٢) اخرج الامام مسلم(١)

حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، حدثنا ابى ، عن محمد بن أسحاق ، قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين ، او سنة وبعض سنة وماأخذت (ق والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر ، اذا خطب الناس .

واخرجه - ايضا - من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت : اخذت (ق) الحديث .

ومن طريق يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد به ، وزاد " كانت اكبر منهـا " .

ومن طريق شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت لحارثة بن النعمان قالت : ماحفظت . . . الحديث .

فترى ان يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان .

وعمرة بنت عبد الرحمن روت عن اختها .

وعبد الله بن محمد بن معن روى عن بنت لحارثة .

فياترى كل واحدة . ام اثنتان فاكثر ؟

والظاهر ان الكل واحدة . فأما رواية يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ورواية عبد الله بن محمد بن معن فليس بينهما كبير فرق رواية يحيى مبينة ، ورواية عبد الله مبهمة .

واما رواية عمرة ، عن اختها ، فقال ابن حجر(٢) : هى ام هشام

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٥) .
(٢) تقريب التهذيب (٢ : ٦٣٥) .

بنت حارثة بن النعمان . وقال في ترجمة ام هشام : لها صحبة وهي اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها[1] .

ومثله قال صاحب عون المعبود : " هي ام هشام - ثم قال - ولكن يشكل بأن ام هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الانصاري الخزرجي ، وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ، فكيف تكون اختها .

ويجاب بان المراد اختها من الرضاعة او من القرابة البعيدة فلا اشكال[2] .

واخرجه - ايضا - ابو داود[3] من طريق خبيب عن عبد الله بن محمد ابن معن عن بنت الحارث بن النعمان .

ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها .

واخرجه - ايضا - النسائي[4] من طريق يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان .

واخرجه - ايضا - ابن ابي شيبة[5] من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام ابنة جارية او حارثة .

واخرجه - ايضا - احمد[6] من طريق محمد ابن اسحاق بالاسناد .

ومن طريق خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة حارثة ..

واخرجه - ايضا - ابن خزيمة[7] من طريق خبيب بن عبد الرحمن بالاسناد . ومن طريق محمد بن ابي بكر، عن يحيى بن عبد الله عن

---

(١) التهذيب (١٢ : ٤٨١) .
(٢) عون المعبود (٣ : ٤٥٢) .
(٣) سنن ابي داود (٣ : ٤٤٩) .
(٤) سنن النسائي (٣ : ١٠٧) .
(٥) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٥) .
(٦) مسند احمد (٦ : ٤٣٦ ، ٤٦٣) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤٤) .

أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

واخرجه ـ ايضا ـ الحاكم[1] من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن محمد بن معن . ومن طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وهذا استدراك غير صحيح فان الحديث مخرج في صحيح مسلم كما عرفنا .

ما يستفاد من الحديث :

في هذا الحديث دليل على مشروعية استحباب قراءة سورة (ق) في خطبة الجمعة .

قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث ، والموت ، والمواعظ الشديدة ، والزواجر الاكيدة[2].

قال الصنعاني : وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة ، وكان محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو الاحسن في الوعظ ، والتذكير[3].

وفيه دلالة على ترويد الوعظ في الخطبة[4].

وقال النووي : " فيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها ، والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية "[5].

---

(١) المستدرك (١ : ٢٨٤) .
(٢) شرح مسلم للنووي (٦ : ١٦١) ، سبل السلام (٢ : ٦٥) .
(٣) سبل السلام (٢ : ٦٥ - ٦٦) .
(٤) سبل السلام (٢ : ٦٥ - ٦٦) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٦ : ١٦٠ ، ١٦١) .

(١٢) الدعاء في الخطبة

(٣٠٣) اخرج الامام البخاري[1]

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، عن انس بن مالك قال :

" اصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه - وما نرى في السماء - قزعة - فوالذي نفسي بيده ماوضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الاخرى . وقام ذلك الاعرابي - او قال غيره - فقال : يارسول الله تهدم البناء، وغرق المال، فادع لنا . فرفع يديه، فقال : اللهم حوالينا، ولا علينا، فما يشير بيده، الى ناحية من السحاب، الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود" .

هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة باسانيد مختلفة . فاخرجه في الجمعة[2]، وفي الاستسقاء[3] في عدة ابواب، وفي كتاب المناقب[4] وفي كتاب الادب[5] وفي كتاب الدعوات[6] .

واخرجه ايضا مسلم في الاستسقاء[7] من عدة طرق، ومالك في

---

(١) الجامع الصحيح مع الفتح، الجمعة (٢ : ٤١٣) .
(٢) المصدر المذكور (٢ : ٤١٢) .
(٣) المصدر نفسه (٢ : ٥٠١، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٩) .
(٤) المصدر نفسه (٦ : ٥٨٨) .
(٥) المصدر نفسه (١٠ : ٥٠٤) .
(٦) المصدر نفسه (١١ : ١٤٣) .
(٧) صحيح مسلم (٢ : ٦١٢ - ٦١٤) .

الموطأ[1] عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن انس .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود فى سننه[2] حدثنا مسدد اخبرنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك ، ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس .... الحديث .

واخرجه ـ ايضا ـ النسائى[3] واحمد[4] من عدة طرق .

واخرجه ايضا ابن خزيمة[5] نا على بن حجر السعدى نا اسماعيل يعنى ابن جعفر نا شريك ـ وهو ابن عبدالله بن ابى نمر عن انس .

فقه الحديث :

(١) جواز الدعاء فى الخطبة للاستسقاء ، ويؤخذ منه جواز الدعاء فى كل امر حادث بالمسلمين .

(٢) جواز رفع الايدى للدعاء فى الخطبة ، ولا يبالغ فيه لحديث عمارة بن رويبة الاتى برقم ٣٣٩ .

(٣) جواز الكلام حال الخطبة من الخطيب ، ولا يجوز من غيره .

(٤) اثبات معجزة النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) موطأ مالك (ص ١٣٥) .

(٢) سنن ابى داود مع العون ، الاستسقاء (٤ : ٣٧) .

(٣) سنن النسائى ، الاستسقاء (٣ : ١٥٤ ، ١٥٩ - ١٦٠) .

(٤) مسند احمد (٣ : ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٧١) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤٥) .

(١٣) المستحب ان تكون الخطبة حسب مقتضى الحال

(٣٠٤) اخرج الامام النسائى[1]

اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول : جاء رجل يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اصليت ، قال لا . قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة ، فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له بثوبين ثم جاء الان فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن عبدالله بن يزيد القرشى العدوى مولى آل عمر ابو يحيى المقرى المكى ثقة .
وثقه ابن ابى حاتم ، والنسائى ، ومسلمة بن قاسم ، وابن حبان ، وقال ابو حاتم صدوق . وقال الخليلى ثقة متفق عليه توفى سنة ٢٥٦ .[2]

(٢) سفيان ابن عيينة الامام الجليل تقدم ترجمته فى حديث ٦ .

(٣) محمد بن عجلان المدنى القرشى ، ثقة الا انه اختلط عليه احاديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة وهنا روى عن غيره . تقدم ترجمته فى حديث ١٠٩ .

---

(١) سنن النسائى ، الجمعة (٣ : ١٠٦) .
(٢) الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٣٠٧) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٥٦) ، التهذيب (٩ : ٢٨٤) ، التقريب (٢ : ١٨١) .

(٤) عياض بن عبدالله بن سعد بن ابى سرح العامر المكى ثقة .
وثقه النسائى ، وابن معين ، وابن حبان (١) .

(٥) الصحابى ، ابو سعيد الخدرى .

اسناده صحيح ، ويأتى تخريجه فى فصل السابع ان شاء الله .

فقه الحديث :

هذا الحديث فيه دلالة قوية على ان يكون الخطيب منتبها عارفا باحوال الناس ، فيذكر فى خطبته كل مايصلح احوالهم الدينية والدنيوية ولا يترك صغيرا ، ولا كبيرا فيه صلاحهم ، الا يذكره ويحثهم عليه ، ولا يدع شيئا تافها فيه فسادهم الا ينهاهم عنه ، ويزجرهم به .

اخرج الامام مسلم وابن ماجه عن معدان بن ابى طلحة ، ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابا بكر ، قال : انى رأيت كأن ديكا نقرنى ثلاث نقرات ، وانى لا اراه الا حضور اجلى ، وان اقواما يأمروننى ان استخلف ، وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ، ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان عجل بى امر ، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وانى قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر ، انا ضربتهم بيدى هذه على الاسلام ، فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال . ثم انى لا ادع بعدى شيئا اهم عندى من الكلالة ، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ماراجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ لى فيه ، حتى طعن باصبعه فى صدرى فقال ياعمر ، الا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء ، وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ، ثم قال : اللهم انى اشهدك على امراء الامصار ، وانى انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ، ويرفعوا الى ماأشكل عليهم من امرهم . ثم انكم ايها

---

(١) التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٤٠٨)
التهذيب (٨ : ٢٠٠) ، التقريب (٢ : ٩٦) .

الناس تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين ، هذا البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فأخرج الى البقيع، فمن اكلهما فليمتهما طبخا"[1] .

هذا لفظ مسلم .

---

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٩٦) ، ابن ماجه (١ : ٣٢٤) .

(١٤) جواز ان يكلم الامام على المنبر في غير الذكر عند الحاجـــة

(٣٠٥) اخرج الامام ابن ابى شيبة[١]

حدثنا عيسى بن يونس، وابن نمير عن اسماعيل بن ابى خالد، عـــن قيس قال جاء ابى، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقام بين يديه فـــى الشمس فأمر به فحول الى الظل .

رجال الاسناد :

(١) عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى اخو اسرائيل . ثقـــة مأمون .

وثقه ابن سعد، واحمد، وابو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابـــن خراش، والعجلى، وابن معين، وابو زرعة وابن عمار وغيرهم . توفـى سنة ١٩١[٢] .

(٢) عبدالله بن نمير الهمدانى . ثقة . تقدم فى حديث ٩ .

(٣) اسماعيل بن ابى خالد . ثقة . تقدم فى حديث ٢٩٩ .

(٤) قيس بن ابى حازم البجلى ابو عبدالله الكوفى ثقة مخضرم تقدم فـى حديث ٢٩٩ .

(٥) ابو حازم والد قيس البجلى الاحمسى صحابى، اسمه حصين، وقيـــل عوف وقيل عبد عوف[٣] .

اسناده صحيح، واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه[٤] عن على بـــن سعيد بن مسروق ثنا وكيع عن اسماعيل يعنى ابن ابى خالد بالاسناد .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١١٦) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ : ٣ : ٣٠٦)، الجرح والتعديـــل (١ : ٣ : ٢٩١) الميزان (٣ : ٣٢٨)، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٧٩)، التهذيــــب (٨ : ٢٣٧)، التقريب (٢ : ١٠٣) .

(٣) تجريد اسماء الصحابة (٢ : ١٥٧)، الاصابة (٤ : ٤٠)، تهذيــب التهذيب (١٢ : ٦٥) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٥٣) .

(٣٠٦) اخرج الامام عبد الرزاق[1]

عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال : لما قتل عبد الله ابن عتيك الانصارى واصحابه سلام بن ابى الحقيق الاعور من يهود دخلوا المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما رآهم قال :
" افلحت الوجوه " .

رجال الاسناد :

(١) معمر بن راشد ، ثقة ثبت تقدم فى حديث ١٥ .
(٢) الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب ، الثقة الامام تقدم فى حديث ١ .
(٣) ابن كعب بن مالك هو اما عبد الله ، او عبد الرحمن واى كان فكلاهما ثقتان تابعيان ولدا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . تقدمت ترجمتهما فى حديث ١١١ ، ٢٢٣ .

هذا حديث مرسل صحيح الاسناد .

واخرجه - البيهقى[2] مفصلا من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان الرهط الذين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يارسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذى قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل هذا طعامه فى ذباب السيف وكان الرهط ....

قال الذهبى : هذا وان كان مرسلا فهو مرسل جيد وهذه قصة مشهورة فيما بين ارباب المغازى .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١٥) .
(٢) السنن الكبرى (٣ : ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٣٠٧) اخرج الامام ابو داود[1]

حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ، اخبرنا مخلد بن يزيد ، اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال :

لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال (فقال) اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" تعال ياعبدالله بن مسعود " .

رجال الاسناد :

(١) يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي ، ابو يوسف نزيل انطاكية ، ثقة .
قال العجلي : ثقة رجل صالح صاحب سنة ، وقال ابو حاتم : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات[2].

(٢) مخلد بن يزيد القرشي الحراني .
وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال احمد : لا بأس به وكان يهم وقال ابو حاتم : صدوق وقال الساجي : كان يهم ، وقدم احمد مسكين بن كثير عليه ، فمن اوهامه حديثه عن الاوزاعي ، عن عبدالواحد بن قيس ، عن قيس رفعه قال : يكفر كل لحاء ركعتان . .
وقال ابو داود : مخلد شيخ .
وقال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق له اوهام ، وقول ابن حجر اقرب الى الصواب . توفي سنة ١٩٣[3] .

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج ثقة ثبت تقدم في حديث ٣٥ .

(٤) عطاء بن ابي رباح المكي ثقة فقيه تقدم في حديث ١٣٧ .

---

(١) سنن ابي داود (٣ : ٤٣٩) .
(٢) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢١٣) ، الكاشف (٣ : ٢٩٣) ، التهذيب (١١ : ٣٩٤) ، التقريب (٢ : ٣٧٦) .
(٣) التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٤٣٧) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٤٧) الميزان (٤ : ٨٤) ، الكاشف (٣ : ١٢٨) ، التهذيب (١٠ : ٧٧) ، التقريب (٢ : ٢٣٥) .

(٥) جابر بن عبد الله الصحابى .

اسناده ضعيف فان فيه مخلد بن يزيد ،وفيه كلام كما تقدم ولكن تابعه معاذ بن معاذ عند البيهقى .

اخرجه البيهقى[1] باسناد من طريق محمد بن ابى بكر ثنا معاذ بن معاذ انبأ ابن جريج عن عطاء ،عن جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ " لما استوى على المنبر يوم الجمعة قال اجلسوا " .. الحديث .

ومعاذ بن معاذ ثقة ثبت قال احمد : اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة[2] .

واخرجه -ايضا- مرفوعا الحاكم[3] والبيهقى[4] باسناد ابى داود المذكور فظهر مما تقدم ان الحديث رواه مخلد بن يزيد ،ومعاذ بن معاذ عن ابن جريج مرفوعا .

وخالفهما عبد الرزاق[5] وحفص عند ابن ابى شيبة[6] فروياه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا .

وكذلك رواه مرسلا عمرو بن دينار عن عطاء مرسلا عند البيهقى[7] .

لذا رجح ابو داود المرسل حيث قال : هذا يعرف مرسل (مرسلا) انما رواه الناس عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم[8] .

ورجح الذهبى فى المهذب[9] المرفوع قال : قوى ابو داود المرسل وقال فى الاول رواه مخلد بن يزيد ،ومخلد شيخ .

قلت (الذهبى) وساقه المؤلف من طريق معاذ بن معاذ ثنا ابن جريج فثبت .

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ٢١٨) .
(٢) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٣) ،التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٦٥) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٩٨) ،تاريخ بغداد (٣ : ١٣١) ،تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٤) ،التهذيب (١٠ : ١٩٤) ،التقريب (٢ : ٢٥٧) .
(٣) المستدرك (١ : ٢٨٦) .
(٤) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٦) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١١) .
(٦) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١١٦) .
(٧) السنن الكبرى (٣ : ١١٨) .
(٨) سنن ابى داود (٣ : ٤٤٠) .
(٩) المهذب للذهبى (٣ : ١٩٢) .

(٣٠٨) اخرج الامام ابن خزيمة[١]

نا محمد بن يحيى نا هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، نا ابـــن جريج عن عطاء بن ابى رباح، عن ابن عباس قال :

لما استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة، فقال للناس : اجلسوا فسمعه ابن مسعود، وهو على باب المسجد، فجلس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : تعال يا ابن مسعود .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن يحيى هو الذهلى الثقة الامام . تقدم فى حديث ١٧٦ .

(٢) هشام بن عمار بن نصير الدمشقى، صدوق اختلط بآخره .

وثقه ابن معين، والعجلى وقال النسائى : لا بأس به .

وقال ابو حاتم صدوق وقد تغير فكان كلما لقنه تلقن .

وقال ابو داود : حدث باربع مائة حديث لا اصل له .

قال ابن حجر : صدوق مقرى، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم اصح[٢] .

(٣) الوليد بن مسلم القرشى . ثقة مدلس . تقدم فى حديث ٤٩

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، ثقة تقدم فى حديث ٣٥ .

(٥) عطاء بن ابى رباح واسم ابى رباح اسلم القرشى مولاهم المكى .

قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال[٣] .

اسناده حسن .

واخرجه ـ ايضا ـ الحاكم[٤] والبيهقى[٥] من طريق هشام بن عمـــار بالاسناد .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤١) .

(٢) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٦٦)، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٥١)، الميزان (٤ : ٣٠٢)، التهذيب (١١ : ٥١) .

(٣) تقريب التهذيب (٢ : ٢٢) .

(٤) المستدرك (١ : ٢٨٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٥) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انتهى

هشام ليس من رواة مسلم .

(٣٠٩) اخرج الامام عبد الرزاق[1]

عن ابن جريج قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد على المنبر يوم الجمعة قال : اجلسوا فسمع رجل من الانصار قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو بالطريق لم يدخل المسجد ، فجلس في بني غنم قال : فلما اقيمت الصلاة ، دخل الرجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا رحت ؟ فاخبره الخبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا .

زعموا ان ذلك الرجل عبد الله بن رواحة .

هذا حديث مرسل صحيح الاسناد . وربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي التيمي مولاهم ابو عثمان المدني ثقة فقيه مشهور ، توفي سنة ١٣٦ ، وقيل غير هذا[2] .

ويعاضده مرسل ايوب .

اخرجه عبد الرزاق[3] ايضا مرسلا بسند صحيح قال :

اخبرنا معمر عن ايوب قال بلغني ان ابن رواحة سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق يقول : اجلسوا فجلس في الطريق فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ماشأنك قال سمعتك تقول : اجلسوا فجلست فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله طاعة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١١) .
(٢) التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٨٦) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٧٥) تاريخ بغداد (٨ : ٤٢٠) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٥٧) ، الميزان (٢ : ٤٤) ، التهذيب (٣ : ٢٥٨) ، التقريب (١ : ٢٤٧) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١١) .

فقه الحديث :

في هذه الاحاديث دلالة على جواز ان يكلم الامام في غير الذكر اذا رأى امرا يقتضي ذلك . فاذا رأى احدا في الشمس يأمره ان يجلس في الظل ، واذا رأى احدا يترك سنة يأمره بالعمل عليها ، كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل ان يركع ركعتين .

واذا رأى احدا يؤذي الناس ينهاه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لمن تخطى رقاب الناس ان يجلس ولا يؤذي الناس .

(الاحاديث الضعيفة)

(٣١١) اخرج الامام الحاكم[1]

انبأ عبدالله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن ابى اسامة، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع عن ابن عمر، قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال .

اسناده ضعيف .

فيه مصعب بن سلام (بتشديد اللام) التميمى الكوفى .

وثقه العجلى ، وقال ابو حاتم : شيخ محله الصدق ، وقال احمد ليس به بأس .

وضعفه ابن معين وابن المدينى وابو داود وغيرهم . وقال ابو بكر البزار : ضعيف جدا عنده احاديث مناكير . وقال الساجى : ضعيف منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان كثير الغلط لا يحتج به .

وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق له اوهام[2] .

وقال الحاكم عقب روايته : هذا حديث صحيح الاسناد ، فان هشام ابن الغاز ممن يجمع حديثه ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : قلت مصعب ليس بحجة .

واخرجه ـ ايضا ـ البيهقى[3] من طريق الحاكم بالاسناد .

(٣١٢) اخرج الامام عبدالرزاق[4]

عن محمد بن راشد ، عن مكحول قال : كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذانا واحدا ، حين يخرج الامام ، ثم تقام

---

(١) المستدرك (١ : ٢٨٣) .
(٢) التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٥٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٠٧) ، تاريخ بغداد (١٣ : ١٠٨) ، الميزان (٤ : ١٢٠) ، التهذيب (١٠ : ١٦١) ، التقريب (٢ : ٢٥١) .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٥) .
(٤) مصنف عبدالرزاق (٣ : ٢٠٦) .

الصلاة بعد الخطبة .

حديث مرسل ، ومحمد بن راشد هو المكحول الخزاعي ، مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه ابن خراش وابن حبان ، ورمى بالقدر . انظر ترجمته في ٣٥٢ .

(٣١٣) اخرج الامام احمد[١]

حدثنا عبدالله بن محمد (قال عبدالله بن احمد) وسمعته انا منه قال : حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، عن الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

" انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يقعد ثم يقوم فيخطب" .

اسناده ضعيف .

* عبدالرحمن بن محمد المحاربي مدلس ، ولم يصرح بالسماع فى هذا الحديث . تقدم في حديث ٤ .

* والحجاج هو ابن ارطأة ، كثير الخطأ والتدليس كما تقدم في حديث ٢٠٨ .

واخرجه - ايضا - ابو يعلى في مسنده[٢] بهذا الاسناد . واخرجه الطبراني[٣] عن محمد بن ابي زرعة ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن عجلان ، عن حسين بن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم :

" كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلوس"[٤] .

وفي هذا الاسناد حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو متروك . تقدمت ترجمته في حديث ٤٥ .

وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمعه[٥] وقال : " رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ، ورجال الطبراني ثقات ، وفي

---

(١) مسند احمد (١ : ٢٥٦) ، وبتحقيق احمد شاكر (٤ : ٩٢) .
(٢) مسند ابي يعلى (١ : ١٣٢) .
(٣) مجمع البحرين (ص ٨٥) .
(٤) مجمع البحرين (ص ٨٥) .
(٥) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٧) .

البزار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة . ورجال الطبرانى رجال الصحيح" . انتهى

فان كان السند عند الطبرانى هو ماذكره الهيثمى فى مجمع البحرين ، فقد عرفنا ان فيه حسين بن عبدالله ، وهو متروك فضلا ان يكون من رجال الصحيح .

وان كان غيره فلا ينبغى للهيثمى ان يذكر فى مجمع البحرين سندا ضعيفا ، ويترك السند الصحيح . فالذى يغلب على الظن ان السند عند الطبرانى هو السند الذى ذكره الهيثمى فى مجمع البحرين

(٣١٤) اخرج الخطيب فى تاريخه[1]

اخبرنا ابو عبدالله بن المهتدى بالله ، اخبرنا احمد بن سليمان ابن الحسن الفقيه ، حدثنا احمد بن الخليل ، حدثنا الواقدى ، حدثنا محمد بن نعيم المجمر ، عن ابيه عن ابى هريرة ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" يخطب يوم الجمعة ـ يعنى خطبتين ، ويجلس جلستين" .

اسناده ضعيف جدا .

* الواقدى هو محمد بن عمر بن واقد الواقدى ، متهم بالكذب تقدم فى حديث ٢٠٢ .

* ومحمد بن نعيم بن عبدالله المجمر مجهول الحال[2] .

(٣١٥) ذكر الهيثمى فى مجمعه[3]

عن السائب بن يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين ، يجلس بينهما .

---

(١) تاريخ بغداد (٥ : ٤٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١٠٩) ، التهذيب (٩ : ٤٩٣) ، التقريب (٢ : ٢١٧) .

(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٧) .

وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس .

(٣١٦) اخرج الطبراني[1]

حدثنا موسى بن زكريا، ثنا موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا ابو بحر البكراوي، ثنا عباد بن ميسرة المنقري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم :

"خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر، فحرك المنبر مرتين" .

رجال الاسناد :

(١) موسى بن زكريا شيخ الطبراني لم يتشخص لي من هو .

(٢) موسى بن محمد بن حيان البصري ضعيف .

ضعفه ابو زرعة، ولم يترك، كذا قال الذهبي . ولفظ ابن ابي حاتم ترك ابو زرعة ولم يقرأ علينا . وكان اخرجه قديما في فوائده . وذكره ابن حبان في الثقات[2] .

(٣) ابو بحر البكراوي هو عبد الرحمن بن عثمان بن امية الثقفي البصري ضعيف .

ضعفه ابن معين، والنسائي، وابو احمد الحاكم، وابن الجارود .

وقال ابو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابو داود تركوا حديثه . وقال البخاري : لم يتبين لي طرحه .

ووثقه العجلي .

وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الاثبات فلا يجوز الاحتجاج به[3] .

(٤) عبادة بن ميسرة المنقري البصري المعلم ضعيف .

ضعفه احمد وابن معين وابو داود .

---

(١) مجمع البحرين (ص ٨٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١٦١) ، الميزان (٤ : ٢٢١) ، اللسان (٦ : ١٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٣١) ، التاريخ الصغير (ص ٢١٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٦٤) ، الضعفاء للنسائي (ص ٢٩٣) ، الميزان (٢ : ٥٧٨) ، التهذيب (٦ : ٢٢٦) ، التقريب (١ : ٤٩٠) .

وقال ابن معين فى رواية : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه[١] .

(٥) وباقى رجال اسناده ثقات .

اسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[٢] وقال رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية ابى بحر البكراوى عن عباد بن ميسرة ، وكلاهما ضعيف ، الا ان احمد قال فى ابى بحر : لا بأس به .

(٣١٧) اخرج الطبرانى[٣]

حدثنا على بن سعيد ، ثنا اسحاق بن زريق الرازى ، ثنا ابراهيم بن خالد ، ثنا سفيان الثورى ، عن هارون بن عنترة ، عن ابيه ، عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم :

" كان يقرأ على المنبر ، قل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله احد " .

اسناده ضعيف .

فيه اسحاق بن زريق ، لم اجد ترجمته .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[٤] وقال رواه الطبرانى فى الاوسط ، وقال تفرد به اسحاق بن زريق ، قلت : ولم اجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون .

(٣١٨) اخرج الامام عبد الرزاق[٥]

عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٨) ، الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٨٦) ، الميزان (٢ : ٣٧٨) ، ديوان الضعفاء (ص ١٦١) ، التهذيب (٥ : ١٠٧) ، التقريب (١ : ٣٩٤) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٠) .

(٣) مجمع البحرين (ص ٨٥) .

(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١٦) .

يدعو على المنبر يوم الجمعة، فيؤمن الناس .

قال وقد قال عطاء : هو حديث هو حسن .

حديث مرسل .

(٣١٩) ذكر الهيثمى فى مجمعه (١)

عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين ، والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات كل جمعة .

وقال : رواه البزار ، والطبرانى فى الكبير وقال البزار : لا نعلمه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وفى اسناد البزار يوسف ابن خالد السمتى وهو ضعيف .

لا بل هو متهم بالوضع والكذب . راجع ترجمته فى الميزان (٤ : ٤٦٣).

(٣٢٠) ذكر الهيثمى فى مجمعه (٢)

عن عبدالله بن الزبير قال : ليس من السنة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر .

وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن ابى سليم وهو مدلس.

ليث بن ابى سليم ضعيف . راجع ترجمته فى حديث ٤ .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٠) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٨) .

الفصل السابع

آداب الخطيب

(الاحاديث الصحيحة)

(١) يسلم المأمومين عند صعود المنبر

(٣٢١) اخرج الامام ابن ماجه[1]

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله ، ان النبي صلى الله عليه وسلم :

كان اذا صعد المنبر سلم .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن يحيى الذهلي . ثقة ثبت تقدم في حديث ١٧٩ .

(٢) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي ، ويقال الخزاعي ابوالحسن الحراني ثقة ؛

وثقه العجلي ، ومسلمة ، والدارقطني ، وقال ابو حاتم صدوق ، توفي سنة ٢٢٩ .[2]

(٣) عبدالله بن لهيعة ، ضعيف تقدم في حديث ١٤٣ .

(٤) محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بن عمير القرشي ، التيمي المدني ثقة .

وثقه احمد ، وابن معين ، وابو زرعة ، وابو داود والعجلي .[3]

(٥) محمد بن المنكدر بن عبدالله . ثقة فاضل ، مات سنة ثلاثين او بعدها .

(٦) جابر بن عبدالله الصحابي .

اسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة .

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٣٥٢) .

(٢) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٠) ، التهذيب (٨ : ٢٥) ، التقريب (٢ : ٦٩) .

(٣) التاريخ الكبير (١ : ١ : ٨٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٥٥) ، الكاشف (٣ : ٤٥) ، التهذيب (٣ : ١٧٣) ، التقريب (٢ : ١٦٢) .

واخرجه ـ أيضا ـ البيهقي[1] من طريق احمد بن ابراهيم، ثنا عمرو بن خالد، به .

وقال ابن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر، عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم قال ابي : هذا حديث موضوع[2] .

وقال الزيلعي : حديث واه[3] وايده المناوي[4] .

وهذا قول لم يقم عليه دليل، ولا شك ان الحديث اسناده ضعيف ولكن لم يبلغ من الضعف الى حد ما وصفه ابو حاتم، فان الرواة كلهم ثقات من رجال الصحيح، الا ابن لهيعة، فانه ضعيف لسوء حفظه، ولكن لم يتهم بشيء من الكذب والوضع ابدا، فكيف يكون حديثه موضوعا او واهيا .

فالحق ماقاله ابن حجر[5] : اسناده ضعيف، وكذا قال البوصيري : في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[6] .

والحديث له شواهد مرسلة يقوى بعضها بعضا، وتدل على ان له اصلا، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير[7] .

فقه الحديث :

حديث جابر هذا ، مرسل . عطاء، والشعبي، وحديث ابن عمر الاتي كله برقم ٣٤٣،٣٤٤،٣٢٤ يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد ان يرقى المنبر وبه يقول الشافعي[8] واحمد[9] .

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٤) .
(٢) علل الحديث (١ : ٢٠٥) .
(٣) نصب الراية (٢ : ٢٠٥) .
(٤) فيض القدير (٥ : ١٤٦) .
(٥) تلخيص الحبير (٢ : ٦٣) .
(٦) مصباح الزجاجة (١ : ٣٥٢) .
(٧) الجامع الصغير (٥ : ١٤٦) .
(٨) المجموع (٤ : ٣٩٨) .
(٩) المغني (٢ : ٢٤٤) .

قال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين ، وجلس جلستين ، وحكى الذي حدثني قال : استوى صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم ، ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية ، واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادري احدث عن سلمة ام شيء فسره هو في الحديث (1) .

وقال ابو حنيفة ، ومالك : لا يسلم لان سلامه عند دخول المسجد مغني عن الاعادة (2) .

وهذا عكس للموضوع فانه لم يثبت سلامه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المسجد يوم الجمعة .

(١) الام (١ : ٢٠٠) .
(٢) نيل الاوطار (٣ : ٢٩٧) ، المدونة (١ : ١٥٠) .

(٢) ان يجلس على المنبر بعد صعوده قبل الخطبة

(٣٢٢) اخرج الامام عبد الرزاق[1]

عن ابن جريج قال : اخبرني محمد بن عمر بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة اذا استوى على المنبر يجلس، فاذا جلس اذن المؤذن ، فاذا سكتوا قام يخطب، فاذا فرغ من الخطبة الاولى جلس ثم قام فخطب الخطبة الاخرة .

هذا حديث مرسل حسن الاسناد ، ومحمد بن عمر بن علي بن ابي طالب الهاشمي صدوق من السادسة .[2]

وله شاهد ضعيف من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود . انظر تخريج حديث رقم ٢٩٦ ، وشاهد قوي من مرسل ابن شهاب الزهري .

(٣٢٣) اخرجه ابو داود في مراسيله[3]

من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر ، فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ، ثم جلس شيئا يسيرا ، ثم قام فخطب الثانية ، حتى اذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل ، فصلى .

قال ابن شهاب : وكان اذا قام اخذ عصا ، فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك .

فمرسل محمد بن عمر وحديث ابن عمر ، وكذا مرسل ابن شهاب يدل على استحباب الجلوس على المنبر عند الصعود قبل الخطبة .

قال الزيلعي : وفي هذا المرسل (مرسل ابن شهاب) وفي الحديث قبله (اى حديث ابن عمر) جلوسه عليه السلام على المنبر قبل

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٨٨) .
(٢) التهذيب (٩ : ٣٦١) ، التقريب (٢ : ١٩٤) .
(٣) مراسيل ابي داود (ص ٩) .

الخطبة ،وليس ذلك في غيرهما[1] ،وكل منهما يقوى الاخر[2] .

فالسنة ان يجلس الامام اذا صعد المنبر قبل الخطبة ،وبه يقـــول مالك والشافعي ،والجمهور[3] .

وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة ،كذا قاله ابن بطال ،وتبعــــه ابن التين ،وقالا خالف الحديث[4] .

قال صاحب عون المعبود : قلت وفي الهداية (١ : ٤٢١) مايخالفه وهذه عبارته " واذا صعد الامام على المنبر جلس"[5] .

---

(١) قد عرفنا ان عبد الرزاق ايضا اخرجه مرسلا عن محمد بن عمر .
(٢) نصب الراية (٢ : ١٩٧) .
(٣) فتح الباري (٢ : ٣٩٦) ،المدونة (١ : ١٥٠) ،المجموع (٤ : ٤٠١) .
(٤) عون المعبود (٣ : ٤٤٠) .
(٥) عون المعبود (٣ : ٤٤٠) .

(٣) ان يقبل على الناس

(٣٢٤) اخرج عبد الرزاق[1]

عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر اقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم .

هذا حديث مرسل واسناده صحيح .

وقد سبق ان المرسل اذا اعتضد، يحتج به . وهذا المرسل يعاضده ماروى مرسلا عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال السلام عليكم .... انظر حديث ٣٤٤ .

وماروى مرفوعا عن ابن عمر ... فاذا صعد المنبر توجه الى الناس .. انظر حديث ٣٤٣ ، وعموم حديث سمرة بن جندب " كان اذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه" .

فهذا كله يؤيد مرسل عطاء، ويدل على ان الخطيب يقبل على الناس ويتوجه اليهم عند القاء الخطبة، واظن انه لا خلاف في ذلك، وانما الخلاف في الالتفات يمينا وشمالا .

فقالت الشافعية : مكروه، وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الاذان[2].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٢) .

(٢) المجموع (٤ : ٤٠١ - ٤٠٢) .

(٤) ان يخطب على المنبر

(٣٢٥) اخرج الامام البخاري[١]

حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني ، قال حدثنا ابو حازم بن دينار، ان رجالا ، اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله اني لاعرف مما هو، ولقد رأيته اول يوم وضع، واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة - امرأة سماها سهل - مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن ، اذا كلمت الناس فامرته ، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا ، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر، ثم عاد ، فلما فرغ اقبل على الناس فقال : ايها الناس، انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي .

واخرجه - ايضا - في مواضع اخرى من صحيحه[٢] وابو داود[٣] وابن ماجة[٤] وابن خزيمة[٥] - نحوه - من طريق ابي حازم بالاسناد .

واخرجه - ايضا - الدارمي[٦] حدثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا المسعودي عن ابي حازم عن سهل بن سعد ، قال : لما كثر الناس بالمدينة وجعل الرجل يجيء والقوم يجيئون ، فلا يكادون يسمعون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرجعوا من عنده ، فقال له الناس يارسول الله : ان

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٣٩٧) .
(٢) الجامع الصحيح (١ : ٤٨٦، ٥٤٣) ، (٤ : ٣١٩) ، (٥ : ٢٠٠) .
(٣) سنن ابي داود (٣ : ٤١٨) .
(٤) سنن ابن ماجة (١ : ٤٥٥) .
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤١) .
(٦) سنن الدارمي (١ : ٣٦٧) .

الناس قد كثروا ، وان الجائي يجيء فلا يكاد يسمع كلامك ، قال فما شئت فارسل الى غلام لامرأة من الانصار نجار ، والى طرفاء الغابة ، فجعلوا له مرقاتين او ثلاثا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس عليه ويخطب عليه ، فلما فعلوا ذلك حنت الخشبة التي كان يقوم عندها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فوضع يده عليها فسكنت .

اسناده حسن ، الرواة كلهم ثقات ، والمسعودى هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفى قال ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : انه من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط .(1)

والراوي عنه هنا عبدالله بن يزيد المقرى وهو من الحجاز فسماعه منه قبل الاختلاط .

وذكر الهيثمى فى مجمعه(2) عن سهل بن سعد - بلفظ - قال : كنت جالسا مع خال لى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وائتنى من خشبها فاعمل لى منبرا ، اكلم عليه الناس ، فعمل له منبرا ، له عتبتان وجلس عليهما .

وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف .

بعض ما يستفاد من الحديث :

(١) مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب ، قال النووى : اجمع العلماء على انه يستحب كون الخطبة على منبر .(3)

(٢) من فعل شيئا يخالف العادة يبين حكمته ، كما بين النبى صلى الله عليه وسلم بقوله " لتعلموا " ان الحكمة فى صلاته اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض .

(٣) جواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل .

(٤) جواز العمل اليسير فى الصلاة .

(٥) استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه .

---

(١) تقريب التهذيب (١ : ٤٨٧) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ / ١٨٢)

(٣) المجموع (٤ : ٤٠٠) .

فائدة :

سياق حديث سهل بن سعد الذى ذكره البخارى يفيد انه لما تم صنع المنبر،صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بادئ ذى بدء .

ولكن قال ابن حجر : وفي رواية هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ،ثم اقيمت الصلاة ، فكبر وهو على المنبر.

ثم قال ابن حجر : فأدت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (١) .

وحديث الطبرانى هذا سكت عليه ابن حجر، وسكوته يستلزم صحته او حسنه عنده ،كما بيناه في المقدمة .

(٣٢٦) اخرج الامام البخارى (٢)

حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى يحيى بن سعيد قال : اخبرنى ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال :

" كان جذع يقوم اليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار، حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه" .

واخرج فى كتاب البيوع (٣) مفصلا قال :

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن ،عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا . قال : ان شئت، فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع، فصاحت النخلة التى كان يخطب عندها ، حتى كادت ان تنشق ، فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه ، فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت حتى استقرت . قال : بكت على ما كانت تسمع من الذكر" .

واخرجه - ايضا - نحوه فى كتاب المناقب (باب علامات النبوة ٦ : ٦٠١) .

---

(١) فتح البارى (٢ : ٤٠٠) .
(٢) الجامع الصحيح مع الفتح الجمعة (٢ : ٣٩٧) .
(٣) الجامع الصحيح مع الفتح باب النجار (٤ : ٣١٩) .

واخرجه - ايضا - نحوه بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى ، النسائـــي[١] قال اخبرنا عمرو بن سوار بن الاسود قال انبأنا ابن وهب، قال انبأنا ابـن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبدالله يقول : الحديث .

وابن ماجة[٢] حدثنا ابو بشر بكر بن خلف، ثنا ابن ابي عدى ، عـــن سليمان التيمي ،عن ابي نضرة ،عن جابر بن عبدالله ،الحديث .

والدارمي[٣] اخبرنا محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر .

وعن محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عـــن حفص بن عبيد الله عن جابر[٤] .

واحمد[٥] قال ثنا وكيع ثنا عبدالواحد بن ايمن عن جابر قال :الحديث .

وعن عبدالرزاق انا ابن جريج وروح ثنا ابن جريج ، اخبرنـــــي ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول .... الحديث[٦] .

وعبدالرزاق[٧] قال اخبرنا معمر عن الزهري عن رجل سماه عـــن جابر بن عبدالله قال ... الحديث .

وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبداللـــه يقول .... الحديث .

والشافعي[٨] قال اخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريـــج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول ... الحديث .

واخرجه - ايضا - الطبراني[٩] حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبـــة ثنا احمد بن طارق الوالبي ،ثنا عمرو بن عطية العوفي عن ابيه عن جابـــر

---

(١) سنن النسائي (٣ : ١٠٢) .
(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٤٥٥) .
(٣) سنن الدارمي (١ : ١٦، ٣٦٦) .
(٤) سنن الدارمي (١ : ١٧) .
(٥) مسند احمد (٣ : ٣٠٠) .
(٦) مسند احمد (٣ : ٢٩٥) .
(٧) مصنف عبدالرزاق (٣ : ١٨٥) .
(٨) بدائع المنن (١ : ١٦١) .
(٩) مجمع البحرين (ص ٨٥) .

بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد يخطب اليها يعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا، فلما قام اليه وترك مقامه الى السارية خارت السارية خوارا شديدا حتى ترك النبي صلى الله عليه وسلم تشوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فمشى نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى اعتنقها فلما اعتنقها هدأ الصوت الذي سمعنا فقلت انت سمعته فقال انا سمعته واهل المسجد وهو احدى السواري التي تلي الحجرة .

اسناده ضعيف عطية وابنه عمرو ضعيفان، تقدم ترجمة عطية في ١٠٧ .
واما عمرو بن عطية فضعفه ابو زرعة والدارقطني وغيرهما[١] .

واخرج الطبراني[٢] - ايضا - من طريق شيبة ابي ذلابه عن الجريري عن ابي نصر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع نخلة يسند ظهره اليها فقيل له يارسول الله ان الاسلام قد انتهى وكثر الناس ويأتيك الوفود من الافاق فلو امرت بصنعة شيء تشخص عليه فقال لرجل اتصنع المنبر قال نعم، قال ما اسمك قال فلان قال لست بصاحبه فدعا آخر فقال اتصنع المنبر قال نعم فقال مثل مقالة هذا وقال نعم ان شاء الله قال ما اسمك قال ابراهيم قال خذ في صنعته فلما صنعه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنت الخشبة حنين الناقة فسمع صوتها اهل المسجد او قال اهل المدينة فنزل فالتمسها فسكنت وقال والذي نفسي بيده لو تركتها لحنت الى يوم القيامة .

لم يرو عن الجريري الا شيبة .

اسناده - ايضا - ضعيف . قال الهيثمي[٣] : رواه الطبراني في الاوسط، وقال لم يروه عن الجريري الا شيبة، قلت ولم اجد من ذكره ولا الراوي عنه .

وذكر الهيثمي في مجمعه[٤] عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٥٠) ، الميزان (٣ : ٢٨١) ، اللسان (٤ : ٣٧١) .
(٢) مجمع البحرين (ص ٨٥) .
(٣) الزوائد (٢ : ١٨١ - ١٨٢) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٨١) .

يقوم الى خشبة يتوكأ عليها يخطب كل جمعة حتى اتاه رجل من الروم وقال ان شئت جعلت لك شيئا اذا قعدت عليه كنت كأنك قائم، قال نعم . قال فجعل له المنبر فلما جلس عليه حنت الخشبة حنين الناقة على ولدها حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فلما كان من الغد فرأيتها قد حولت فقلنا ماهذا قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فحولوها ـ .... وقال رواه ابو يعلى ورجاله موثقون .

(٣٢٧) اخرج الامام البخارى[1]

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير ابو غسان حدثنا ابو حفص واسمه عمر بن العلاء اخو ابى عمرو بن العلاء قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما :

"كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه، فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه" .

الحديث اخرجه ـ ايضا ـ الترمذى[2] قال :

حدثنا ابو حفص عمر ابن على الفلاس نا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير ابو غسان العنبرى قالا ثنا معاذ بن العلاء عن نافع به .

واخرجه ـ ايضا ـ الدارمى[3] قال :

اخبرنا عثمان بن عمر انا معاذ بن العلاء به .

واخرجه ـ الامام احمد[4] قال :

ثنا حسين ثنا خلف، عن ابى جناب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كان جذع نخلة فى المسجد يسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اليه اذا كان يوم جمعة او حدث امر يريد ان يكلم الناس، فقالوا : الا نجعل لك يارسول الله شيئا كقدر قيامك قال لا عليكم ان تفعلوا فصنعوا له

---

(١) الجامع الصحيح مع الفتح المناقب باب علامات النبوة (٦ : ٦٠١) .

(٢) الجامع الترمذى مع التحفة (١ : ٣٦١) .

(٣) سنن الدارمى (١ : ١٥) .

(٤) مسند احمد (٢ : ١٠٩) .

منبرا ثلاث مراق . قال فجلس عليه قال فخار الجذع كما تخور البقرة جزعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالتزمه ومسحه حتى سكن .

وهذا الاسناد ضعيف ابو خباب هو يحيى بن ابى حية وهو كثير التدليس وقد عنعن هنا .

وذكر الهيثمي هذا في مجمعه[1] وقال رواه احمد من طريق ابى جناب الكلبى ، وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن .

(٣٢٨) اخرج الامام ابو داود[2]

حدثنا الحسن بن على اخبرنا ابو عاصم عن ابن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر " ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى : الا اتخذ لك منبرا يارسول الله ، يجمع او يحمل عظامك؟ قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين " .

رجال الاسناد :

(١) الحسن بن على بن محمد الهذلى الحلوانى . ثقة .

وثقه يعقوب بن شيبة ، والنسائى ، والخطيب ، وابن حبان ، وقال ابو حاتم صدوق . وقال احمد ما اعرفه بطلب الحديث ، ولا رأيته يطلبه ، ولم يحمده ، ثم قال بلغنى عنه اشياء اكرهه ، وقال مرة اهل الثغر عنه غير راضين .

وهذا جرح غير مفسر ، فيقدم التعديل ، توفى سنة ٢٤٢[3] .

(٢) ابو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك ، ثقة ثبت تقدم فى ٢٨٩ .

(٣) عبد العزيز بن ابى رواد صدوق ربما وهم تقدم .

(٤) نافع مولى ابن عمر ، ثقة تابعى مشهور تقدم .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٠) .

(٢) سنن ابى داود مع العون (٣ : ٤٢١) .

(٣) التاريخ الصغير (ص ٢٣٥) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢١) تاريخ بغداد (٧ : ٣٦٥) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٢٢) ، التهذيب (٢ : ٣٠٢) ، التقريب (١ : ١٦٨) .

(٥) عبدالله بن عمر الصحابي .

اسناده حسن . وقال ابن حجر : اسناده جيد[1] .

واخرجه - ايضا - البيهقي[2] من طريق شعيب بن عمرو الضبي ، ثنا ابو عاصم به وزاد " او ثلاثة فجلس عليها ، قال فصعد النبي صلى الله عليه وسلم فحن جذع كان في المسجد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستند اليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاحتضنه فقال له شيئا ، لا ادري ماهو ، ثم صعد المنبر ، وكانت اساطين المسجد جذوعا وسقائفه جريدا " .

واشار البخاري الى هذا الطريق بقوله : رواه ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] .

(٣٢٩)
(٣٣٠) اخرج الامام ابن ماجه[4]

حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ، ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار ، عن ابن عباس ، وعن ثابت عن انس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع ، فلما اتخذ المنبر ، ذهب الى المنبر ، فحن الجذع ، فأتاه فاحتضنه فسكن ، فقال : لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة .

رجال الاسناد :

(١) ابو بكر محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري . ثقة .

وثقه مسدد ، ومسلمة بن قاسم وغيرهما توفي سنة ٢٤٠ على الصحيح[5] .

---

(١) فتح الباري (٢ : ٣٩٨) .
(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٩٥ - ١٩٦) .
(٣) الجامع الصحيح (٦ : ٦٠١) .
(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٤٥٤) .
(٥) التاريخ الكبير (١ : ١ : ٧٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٤٦) التهذيب (٩ : ١٥٢) ، التقريب (٢ : ١٥٩) .

(٢) بهز بن اسد العمى ابو الاسود البصرى ثقة ثبت .
وثقه ابن معين ، وابو حاتم ، وابن سعد ، وشعبة ، والعجلى وغيرهم
وقال احمد : اليه المنتهى فى التثبت ، توفى بعد المائتين وقيل
قبلها[١] .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار . ثقة عابد تقدم فى حديث ٢٢ .

(٤) عمار بن ابى عمار مولى بنى هاشم . ثقة .
وثقه احمد وابو داود ، وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم[٢] .
ثابت بن اسلم البنانى ابو محمد البصرى ثقة .
وثقه العجلى ، واحمد ، والنسائى ، وابو حاتم ، وابن سعد وغيرهم
توفى سنة بضع وعشرين ومائة[٣] .

(٥) عبد الله بن عباس ، وانس بن مالك الصحابيان المعروفان .
اسناده صحيح .
واخرجه ـ ايضا ـ الدارمى فى سننه بعدة طرق .

(أ) حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار
عن ابن عباس . الحديث[٤] .

(ب) حدثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت عن انس[٥] مثل سياق ابن ماجة .

(ج) اخبرنا محمد بن احمد بن ابى خلف ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن
عمار ثنا اسحاق بن ابى طلحة ، حدثنا انس بن مالك ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع

---

(١) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٨) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٣) ، الثقات للعجلى (ص ٩) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٣١) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٤١) ، التهذيب (١ : ٤٩٧) ، التقريب (١ : ١٠٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٨٩) ، الكاشف (٢ : ٣٠٠) ، التهذيب (٧ : ٤٠٤) .

(٣) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٣٢) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٥٩) الثقات للعجلى (ص ٩) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٤٩) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٢٥) ، الميزان (١ : ٣٦٢) ، التهذيب (٢ : ٢٢) ، التقريب (١ : ١١٥) .

(٤) سنن الدارمى (١ : ١٩ ، ٣٦٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٧) .

منصوب في المسجد فيخطب الناس . فجاءه رومي فقال الا اصنع لك شيئا تقعد عليه وكأنك قائم ، فصنع له منبرا له درجتان ، ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد حزنا ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور ، فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن ، ثم قال اما والذى نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا الى يوم القيامة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن [١] .

اسناده لا بأس به ، الرجال كلهم من الصحيح ، عكرمة بن عمار صدوق وثقه جماعة وضعفه بعض في روايته عن يحيى بن ابى كثير [٢] ، وهنا يروى عن غير يحيى ، فاسناده لا بأس به .

واخرجه ايضا ابن خزيمة [٣] عن محمد بن بشار ، ثنا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار بالاسناد المذكور مثله .

واخرجه - ايضا - من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس مختصرا [٤] .

واخرجه - ايضا - ابن المبارك [٥] واحمد [٦] عن هاشم (وهو ابن القاسم ابن مسلم) وابن حبان [٧] من طريق شيبان بن فروخ ، والخطيب [٨] من طريق ابى يحيى كامل ابن طلحة البصرى كلهم عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره الى خشبة فلما كثر الناس قال ابنوا لى منبرا ، اراد ان يسمعهم ، فبنوا له عتبتين ، فتحول من الخشبة الى المنبر ، قال فاخبرني انس بن مالك انه سمع الخشبة تحن حنين الوالد

---

(١) سنن الدارمي (١ : ١٩) .
(٢) التهذيب (٧ : ٢٦١) ، الميزان (٣ : ٩٠) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤٠) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٣٩) .
(٥) كتاب الزهد والرقائق (ص ٣٦١) .
(٦) مسند احمد (٣ : ٢٢٦) .
(٧) موارد الظمآن (ص ١٥١) .
(٨) تاريخ بغداد (١٢ : ٤٨٥) .

قال فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى اليها فاحتضنها ، فسكتت.

وزاد ابن المبارك وابن حبان والخطيب : فكان الحسن اذا حدث بهذا الحديث بكى ، ثم قال : ياعباد الله ، الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه ، ثم قال ياعباد الله ، فأنتم احق ان تشتاقوا الى لقائه ، هذا لفظ ابن حبان .

وفى اسناد هذا المبارك بن فضالة ، وهو مختلف فيه ، ضعفه النسائى وابن سعد ، والساجى ، وابن حبان .

ووثقه هشيم ، وعفان ، وقال العجلى : لا بأس به . وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة ، وقال ابن المدينى : صالح وسط وقال ابو داود : اذا قال حدثنا فهو ثبت ، وكان يدلس ، قال مرة شديد التدليس .

وقال احمد : ماروى عن الحسن يحتج به ، وجاء عن المبارك بانه قال جالست الحسن ثلاث عشرة سنة[(١)] .

وهنا روى المبارك عن الحسن ، وصرح - ايضا - بالتحديث فى رواية ابن حبان والخطيب فزال التدليس ، فالحديث لا يقل عن درجة الحسن وقد ثبت الحديث بطرق صحيحة - نحوه .

(٣٣١) اخرج الامام النسائى[(٢)]

اخبرنا محمد بن عبدالعزيز ، قال حدثنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة ، عن ابيه قال :

" كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجاء الحسن ، والحسين رضى الله عنهما ، وعليهما قميصان احمران يعثران فيهما ، فنزل النبى صلى

---

(١) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٦) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٤٢٦) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٣٨) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٠) ، الميزان (٣ : ٤٣١) ، التهذيب (١٠ : ٢٨) .

(٢) سنن النسائى (٣ : ١٠٨) .

الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ،ثم عاد الى المنبر ثم قال :صدق الله انما اموالكم ،واولادكم فتنة ،رأيت هذين يعثران في قميصيهما ، فلم اصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن عبدالعزيز بن غزوان اليشكرى . ثقة تقدم في ٢٩٨ .

(٢) الفضل بن موسى السينانى . ثقة تقدم فى ٢٩٨ .

(٣) حسين بن واقد ،صدوق تقدم فى ٥٠ .

(٤) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمى ثقة .

وثقه ابن معين والعجلى ،وابو حاتم ،ولينه احمد .

وقال الذهبى فى الكاشف وابن حجر فى التقريب : ثقة.[١]

اسناده حسن .

واخرجه -ايضا- ابو داود[٢] وابن خزيمة[٣] والحاكم[٤] والبيهقى[٥] كلهم من طريق حسين بن واقد بالاسناد .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

(٣٣٢) ذكر الهيثمى فى مجمعه[٦]

عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع المسجد ،فلما صنع المنبر حن الجذع اليه فاعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم فسكن .

وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

---

(١) الميزان (٢ : ٣٩٦) ،الكاشف (٢ : ٧٤) ، التهذيب (٥ : ١٥٧) .
(٢) سنن ابى داود (٣ : ٤٥٨) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٥٥) .
(٤) المستدرك (١ : ٢٨٧) .
(٥) السنن الكبرى (٣ : ٢١٨) .
(٦) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٢) .

اين يكون المنبر في المسجد؟

(٣٣٣) اخرج الامام البخارى[1]

حدثنا المكى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال :
كان جدار المسجد عند المنبر ماكادت الشاة تجوزها .

واخرجه - ايضا - مسلم[2] من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة ... بلفظ " وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة " .

واخرجه - ايضا - ابو داود[3] حدثنا مخلد بن خالد اخبرنا ابوعاصم عن يزيد ابن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ، قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة .

فثبت من هذا الحديث ان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند جدار القبلة وكانت المسافة بين المنبر وبين الجدار كقدر ممر الشاة .

قال الرافعى وغيره : كان منبر النبى صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة .

قال ابن حجر : لم اجد حديثا ولكنه كما قال ، فالمستند فيه الى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد فى البخارى فى قصة عمل المرأة المنبر ، قال : فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون[4] .

---

(١) الجامع الصحيح مع الفتح (١ : ٥٧٤) .
(٢) صحيح مسلم (١ : ٣٦٤) .
(٣) سنن ابى داود مع العون (٣ : ٤٢٣) .
(٤) تلخيص الحبير (٢ : ٦٢) .

(٥) ان يخطب قائمـــا

(٣٣٤) اخرج الامام ابن ماجه[1]

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ،ثنا ابن غنية ،عن الاعمش، عن ابراهـيم عن علقمة ،عن عبدالله انه سئل اكان النبى صلى الله عليه وسلم يخطـــــب قائما او قاعدا قال : او ماتقرأ " وتركوك قائما" .

رجال الاسناد :

(١) ابو بكر بن ابى شيبة اسمه عبدالله بن محمد بن ابراهيم الثقـــــة الامام تقدم فى ١٥٨ .

(٢) يحيى بن عبدالملك بن حميد بن ابى غنية الخواعي الكوفى ثقة .
وثقه ابن معين والعجلى ،وابو داود والدارقطنى ،توفى ١٨٦ وقيل غير هذا[2].

(٣) الاعمش سليمان بن مهران الاسدى ابو محمد الكوفى . ثقة حافـــظ اتفق النقاد على توثيقه ،وما اخذ عليه الا التدليس، لكنه احتمـــل الائمة تدليسه لانه من الائمة التابعين ،ولا يدلس الا نادرا .
قال العلائى : الطبقة الثانية (من المدلسين) من احتمل الائمـــة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح ،وان لم يصرح بالسماع، وذلك امـــا لامامته ،او لقلة تدليسه فى جنب ماروى ،او لا يدلس الا عن ثقـــة وذلك كالزهرى ،وسليمان الاعمش .
وكذلك قال مثله ابن حجر فى الطبقة الثانية . وذكره فى الطبقـــة الثانية[3].

---

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٢) .
(٢) التهذيب (١١ : ٢٥٢) .
(٣) الثقات للعجلى (ص ٢٠٣) ،طبقات ابن سعد (٦ : ٣٤٢) ،الجـــرح والتعديل (٢ : ١ : ١٤٦) ،تاريخ بغداد (٩ : ٣) ،وفيات الاعيـــان (٢ : ٤٠٠) ،الجمع بين رجال الصحيحين (١ : ١٧٩) ،غايـــــة النهاية (١ : ٣١٥) .

(٤) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة فقيه الا انه كثير الارسال.[1]

(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي تابعي ثقة فقيه .

وثقه احمد وابن معين وقال ابن المديني اعلم الناس بعبد الله علقمة والاسود وعبيدة ، والحارث ، توفي بعد الستين .[2]

اسناده صحيح .

(٣٣٥) اخرج الامام مسلم[3]

حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن عمرو بن مرة ، عن ابي عبيدة ، عن كعب بن عجرة ، قال :

دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا ، فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا ، وقال الله تعالى : " واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما " .

واخرجه - ايضا - النسائي[4] وابن ابي شيبة[5] من طريق محمد بن جعفر (غندر) بالاسناد .

(٣٣٦) اخرج الامام ابن ماجه[6]

حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن الوليد ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن سماك بن حرب ، قال سمعت جابر بن سمرة يقول :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ، ثم يقوم " .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن بشار بندار . ثقة تقدم في ١١٧ .

---

(١) التهذيب (١ : ١٧٧) ، التقريب (١ : ٤٦) .
(٢) التهذيب (٧ : ٢٧٦) ، التقريب (٢ : ٣١) .
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٥٩١) .
(٤) سنن النسائي (٣ : ١٠٢) .
(٥) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٢) .
(٦) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥١) .

(٢) محمد بن الوليد القرشي البصري . ثقة .
وثقه النسائي ، وابن حبان وقال ابو حاتم صدوق .[1]

(٣) محمد بن جعفر الهذلي ابو عبد الله البصري المعروف بغندر . ثقة .
وثقه ابن معين وابن مهدى ، وابو حاتم وغيرهم توفى ١٩٢ .[2]

(٤) شعبة بن الحجاج الثقة الامام تقدم فى ١١ .

(٥) سماك بن حرب . صدوق الا فى عكرمة تقدم فى ٥٣ .

اسناده حسن .

واخرجه - ابن ماجه[3] - ايضا من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدى قالا : ثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة .... بلفظ :

"كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا ، وصلاته قصدا" .

وآخرجه - ايضا - ابو داود[4] من طريق ابى عوانة عن سماك بالاسناد .

واخرجه - ايضا - ابن خزيمة[5] من طريق وكيع عن سفيان عن سماك به .

وانظر حديث ٢٩٤ .

فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على مشروعية القيام فى الخطبة ، وقد تقدم الكلام عليه فى " الخطبة" والخلاف فيه .

والصواب انه لا تصح خطبة الجمعة الا قائما - اذا كان قادرا عليه - لان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدون كلهم كانوا يخطبون قائما ولا يؤثر عن احد منهم انه خطب قاعدا ، واول من خطب قاعدا هو معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنه ، وله عذر .

---

(١) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١١٣) ، الكاشف (٣ : ١٠٥) ، التهذيب (٩ : ٥٠٣) ، التقريب (٢ : ٢١٦) .
(٢) تهذيب الكمال (٦ : ١١٨٣) ، الميزان (٣ : ٥٠٢) التهذيب (٩ : ٦٩) .
(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥١) .
(٤) سنن ابى داود (٣ : ٤٤٣) .
(٥) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٥٠) .

اخرج ابن ابى شيبة[1] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : انما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ، ولحمه .

وذكر الهيثمى فى مجمعه[2] عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما وشهدت معاوية يخطب قاعدا ، فقال : اما انى لم اجهل السنة ، ولكنى كبرت سنى ورق عظمى ، وكثرت حوائجكم ، فأردت ان اقضى بعض حوائجكم قاعدا ، ثم اقوم ، فآخذ نصيبى من السنة .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وقد وثقه شعبة والثورى ، وضعفه غيرهما .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١١٣) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٧) .

(٦) ان يتكئ على عصا او قوس

(٣٣٧) اخرج الامام ابو داود[1]

حدثنا سعيد بن منصور، اخبرنا شهاب بن خراش، حدثنا شعيب ابن رزيق الطائفي، قال : جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي، فأنشأ يحدثنا قال :

" وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يارسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا او امر لنا بشيء من التمر، والشأن اذ ذاك دون، فأقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئا على عصا او قوس، فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال : ايها الناس انكم لن تطيقوا، او لن تفعلوا كل ماأمرتم به، ولكن سددوا، وابشروا".

قال ابو علي : سمعت ابا داود قال ثبتني في شيء منه بعض اصحابي وقد كان انقطع من القرطاس .

رجال الاسناد :

(١) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ابو عثمان المروزي ثقة ثبت صاحب السنن .

وثقه ابو حاتم، وابن نمير واحمد وغيرهم . وقال الخليلي ثقة متفق عليه توفي ٢٢٧ وقيل غير هذا .[2]

(٢) شهاب بن خراش بن حوشب بن يزيد الشيباني ابو الصلت الواسطي ثقة .

وثقه ابن المبارك وابن عمار وابن معين والعجلي وابو زرعة .

وقال ابو حاتم : صدوق لا بأس به، وقال احمد والنسائي ليس به بأس.

---

(١) سنن ابي داود (٣ : ٤٤٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٥١٦)، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٦٨)، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤١٦)، الميزان (٢ : ١٤٩)، التهذيب (٤ : ٨٩)، التقريب (١ : ٣٠٧) .

وانفرد ابن حبان فى تضعيفه قال يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاحتجاج به .

وقال الذهبي تعقبا على قول ابن حبان هذا ، قلت : قد وثقوه.[١]

(٣) شعيب بن رزيق الطائفى الثقفى ، لا بأس به .

روى عن الحكم بن حزن الكلفى ، روى عنه شهاب بن خراش ، وقال ابن معين ليس به بأس ، وقال ابو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات[٢] .

(٤) الحكم بن حزن الكلفى صحابى[٣] .

اسناده حسن .

قال ابن حجر[٤] : اسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب ، رواه ابو داود (٣ : ٤٩٥) بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى[٥] يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبرانى وصححه ابن السكن .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد[٦] قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال عبدالله وسمعته من الحكم حدثنا شهاب بن خراش به .

وابن خزيمة[٧] قال نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصرى ثنا عمرو بن خالد ، ثنا شهاب بن خراش الحوشبى به .

والبيهقى[٨] من طريق يزيد بن خالد بن رشل ثنا شهاب بن خراش به .

---

(١) التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٣٦) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٦٢) ، الميزان (٢ : ٢٨١) ، التهذيب (٤ : ٣٦٦) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٧٧) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٤٥) ، الكاشف (٢ : ١٣) ، التهذيب (٤ : ٣٥٢) ، التقريب (١ : ٣٥٢) .

(٣) تجريد أسماء الصحابة (١ : ١٣٤) والاصابة (١ : ٣٤٣)

(٤) تلخيص الحبير (٣ : ٣٠٥) .

(٥) فى سنن ابى داود " نول " .

(٦) مسند أحمد (٤ : ٢١٢) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٥٢) .

(٨) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٦) .

فقه الحديث :

في الحديث مشروعية الاعتماد على عصا او قوس حال الخطبة ، وبه يقول مالك والشافعي واحمد ، وغيرهم قالوا يستحب للخطيب ان يعتمد على قوس او عصا [(١)] .

والحكمة في ذلك ، الاشتغال عن العبث ، وقيل انه اربط للجأش .

---

(١) المدونة (١ : ١٥١) ، المجموع (٤ : ٤٠١) ، المغني (٢ : ٢٥٥) ، وفي المجموع والمغني زيادة "سيف" ولم يثبت في اى رواية . قال ابن القيم : ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى ان الدين انما قام بالسيف . (زاد المعاد ١ : ٤٨) .
وقال بعض ان الاعتماد على سيف في خطبة الجمعة بدعة .
السنن (ص ٥٥) .

(٧) ان يرفع الصوت ويبجل شأن الخطبة

اخرج الامام مسلم فى صحيحه [1]

حدثنى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول : صبحكم ، ومساكم ، ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : انا اولى بكل مؤمن عن نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى .

انظر تخريجه فى حديث ٢٨٨ .

فقه الحديث :

(١) يستحب للخطيب ان يرفع صوته ليسمع الناس ما يقول .

(٢) يفخم امر الخطبة ويجزل كلامه .

(٣) ان تكون الخطبة مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب وترهيب قال النووى : ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحديده خطبا جسيما .

(٤) فيه استحباب قول " اما بعد " فى خطب الوعظ ، والجمعة ، والعيد وغيرها . وكذلك فى خطب الكتب المصنفة . [2]

---

(١) شرح مسلم للنووى (٦ : ١٥٣) .
(٢) شرح مسلم للنووى (٦ : ١٥٦) .

(٢٣٨) اخرج الامام احمد[١]

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب، قال سمعت النعمان ابن بشير يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول :

" انذرتكم النار، انذرتكم النار حتى لو ان رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامى هذا . قال حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه" .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن جعفر غندر ثقة تقدم فى ٣٣٥ .

(٢) شعبة بن الحجاج ثقة ثبت امام تقدم فى ١١ .

(٣) سماك بن حرب بن اوس صدوق ضعيف فى عكرمة تقدم فى ٥٣ .

(٤) النعمان بن بشير . صحابى .

اسناده حسن .

والحديث اخرجه ـ ايضا ـ نحوه الامام احمد[٢] عن سليمان بن داود عن شعبة به .

والطيالسى[٣] فى مسنده قال حدثنا شعبة به .

والدارمى فى سننه[٤] قال حدثنا عثمان بن عمر انا شعبة به .

والحاكم فى مستدركه[٥] عن طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به . وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

والبيهقى[٦] من طريق وهب بن جرير عن شعبة به .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[٧] وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) مسند احمد (٤ : ٢٧٢) .

(٢) مسند احمد (٤ : ٢٦٨) .

(٣) مسند الطيالسى (ص ١٠٧) .

(٤) سنن الدارمى (٢ : ٣٢٩) .

(٥) المستدرك للحاكم (١ : ٢٨٧) .

(٦) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٧) .

(٧) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٧) .

(٨) كراهة رفع اليدين وتحريكهما وجواز الاشارة باصبع او باصبعين حال الخطبة

(٣٣٩) اخرج الامام مسلم[1]

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة، حدثنا عبدالله بن ادريس، عن حصين، عن عمارة بن رويبة، قال : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال :

" قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزيد على ان يقول بيده هكذا، واشار باصبعه المسبحة" .

واخرجه مسلم[2] ايضا نحوه، قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن حصين بن عبدالرحمن به .

واخرجه - ايضا - ابو داود[3] قال حدثنا احمد بن يونس، اخبرنا زائدة عن حصين بن عبدالرحمن به، بلفظ " رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة" .

واخرجه ايضا - النسائى[4] اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين به، بلفظ " رفع يديه يوم الجمعة على المنبر" .

واخرجه - ايضا - الترمذى[5] حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا حصين به بلفظ " فرفع يديه فى الدعاء" .

واخرجه - ايضا - الدارمى[6] اخبرنا احمد بن عبدالله ثنا ابو زيد حدثنا حصين به .

وقال ايضا حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حصين به .

---

(١) صحيح مسلم(٢ : ٥٩٥) .
(٢) صحيح مسلم(٢ : ٥٩٦) .
(٣) سنن ابى داود (٣ : ٢ ، ٤٤٥) .
(٤) سنن النسائى (٣ : ١٠٨) .
(٥) سنن الترمذى (١ : ٣٦٨) .
(٦) سنن الدارمى (١ : ٣٦٦) .

واخرجه ـ ايضا ـ الطيالسي[١] حدثنا شعبة وزائدة عن حصين به .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن ابي شيبة[٢] حدثنا ابن ادريس عن حصين به .

واخرجه ـ ايضا ـ عبد الرزاق[٣] عن الثوري عن حصين به .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد من عدة طرق ، من طريق عبد الرزاق[٤] ووكيع[٥] عن شعبان عن حصين به .

ومن طريق موسى بن داود[٦] ثنا زهير عن حصين بن عبد الرحمن السلمي بلفظ " قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة ، وبشر بن مروان يخطبنا فلما رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين او هاتين اليديتين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، اذا دعا يقول هكذا ، ورفع السبابة وحدها " .

ومن طريق ابن فضيل[٧] ثنا حصين بالاسناد ، بلفظ " انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه يشير باصبعيه يدعو ، فقال لعن الله هاتين اليديتين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يدعو وهو يشير باصبع .

واخرجه ايضا ـ ابن خزيمة[٨] من طريق جرير وهشيم عن حصين بالاسناد المذكور بلفظ " خطب بشر بن مروان وهو رافع يديه يدعو " .

فيتبين مما ذكرنا من تخريج الحديث ان الرواة عن حصين اختلفوا في متن الحديث فبعضهم قالوا : رافعا يديه ـ ولم يذكر الدعاء ـ وبعضهم ذكر الدعاء .

ولذا وقع الخلاف في فهم معنى الحديث : هل المراد رفع اليدين عند الدعاء على المنبر او المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل

---

(١) مسند الطيالسي (ص ١٧٩) .
(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٦ ، ١٤٨) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٢) .
(٤) مسند احمد (٤ : ١٣٥) .
(٥) مسند احمد (٤ : ١٣٦) .
(٦) مسند احمد (٤ : ١٣٦) .
(٧) مسند احمد (٤ : ٢٦١) .
(٨) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤٧) .

عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص انهم يحركون ايديهم يمينا وشمالا ينبهون السامعين على الاستماع [١] .

فهم الطيبي المعنى الثاني قال في المرقاة : قوله رافعا يديه اى عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا حموا ، ويشهد له قوله الاتي : واشار باصبعه المسبحة [٢] .

وفهم البيهقي والشوكاني المعنى الاول ، قال البيهقي : القصد من الحديثين (حديث عمارة هذا ، وحديث سهل بن سعد الاتي برقم ١٠٦٢) اثبات الدعاء في الخطبة ثم فيه ، من السنة ان لا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر ان يشير باصبعه [٣] .

وقال الشوكاني : والحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الايدي على المنبر حال الدعاء ، وانه بدعة [٤] .

ونسب صاحب عون المعبود الى النووي ـ ايضا ـ هذا الفهم ولكن لم يظهر لي من كلام النووي انه فهم من الحديث رفع اليدين في الدعاء [٥] وسيأتي نص كلامه .

رجح صاحب عون المعبود المعنى الثاني ، لان الذين ذكروا رافعا يديه ـ بدون الدعاء ـ اوثق ممن ذكروا الدعاء .

ولان قوله صلى الله عليه وسلم الاتي " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه ، يعني السبابة التي تلي الابهام " يؤيد هذا المعنى الاخير ، لان رفع اليدين في الدعاء ليس مأثورا بهذه الصفة .

بل اراد الراوي ان رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل انما يشير النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة [٦] .

---

(١) عون المعبود (٣ : ٤٥٣ - ٤٥٤) .
(٢) مرقاة المفاتيح ، وعون المعبود (٣ : ٤٥٣) .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ٢١٠) .
(٤) نيل الاوطار (٣ : ٣٠٨) .
(٥) عون المعبود (٣ : ٤٥٣) .
(٦) عون المعبود (٣ : ٤٥٤) .

فقه الحديث :

(١) كراهة رفع اليدين وتحريكهما يمينا وشمالا . قال النووى :
"فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف، وبعض المالكية اباحته لان النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى" .
واجاب الاولون بأن هذا الرفع كان لعارض.[1]

(٢) جواز الاشارة بالاصبع فى الخطبة .

(٣) الانكار على المنكر بكل جسارة وجرأة، ولا يخاف لومة لائم ولا جبر سلطان .

(٣٤٠) اخرج الامام احمد[2]

ثنا سريج بن النعمان قال ثنا بقية عن ابى بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبى، عن غضيف بن الحارث الثمالى، قال بعث الى عبد الملك بن مروان فقال يا ابا اسماء، انا قد اجمعنا الناس على امرين قال وماهما قال : رفع الايدى على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال اما انهما امثل بدعتكم عندى، ولست مجيبك الى شيء منهما، قال : لم ؟ قال : لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة، الا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من احداث بدعة .

رجال الاسناد :

(١) سريج بن النعمان بن مروان . ثقة تقدم فى ٢٣ .
(٢) بقية بن الوليد بن صائد، ابو يحمد . تقدم فى ٢٦٣ .
(٣) ابو بكر بن عبد الله بن ابى مريم الغسانى الشامى، وقد ينسب الى

---

(١) شرح مسلم للنووى (٦ : ١٦٢) .
(٢) مسند احمد (٤ : ١٠٥) .

جده قيل اسمه بكير، وقيل عبد السلام وقيل غير هذا . ضعيف .
ضعفه احمد ، وابن معين ، وابو زرعة، وابو حاتم، والنسائي والجوزجاني وابن سعد ، وقال الدارقطني متروك . توفي سنة ١٥٦ .[1]

(٤) حبيب بن عبيد الرحبي ابو حفص الحمصي . ثقة تابعي ادرك سبعين صحابيا وثقه النسائي والعجلي وابن حبان .[2]

(٥) غضيف (مصغرا) بن الحارث السكوني ويقال الثمالي ابو اسماء الحمصي مختلف في صحبته ، قال ابو حاتم وابو زرعة له صحبة .
واما ابن سعد والعجلي والدارقطني فقالوا تابعي ثقة .
والذي يترجح لدى انه صحابي للامور الاتية :

(١) ذكر البخاري في التاريخ الكبير[3] :
قال معن عن معاوية عن يونس بن سيف عن غضيف بن الحارث الثقفي وقال عبد الله بن صالح عن معاوية عن يونس بن يوسف عن غضيف او الحارث بن غضيف السكوني قال : مهما نسيت من الاشياء فانى لم انس انى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .
فهذا الحديث يدل على صحبته ، واسناده لا بأس به .
عبد الله بن صالح هو كاتب الليث فيه كلام ولكن تابعه معن بن عيسى وهو ثقة ثبت ومعاوية هو ابن صالح بن حدير الحضرمي صدوق تقدمت ترجمته في حديث ٣ .
ويونس بن سيف القيسي الكلاعي ، وثقه الدارقطني ، وابن حبان وقال البزار صالح الحديث[4] واما ماقاله عبد الله بن صالح : يونس بن يوسف فهو وهم .

---

(١) طبقات ابن سعد (٧ : ٤٦٧) ، الكنى للبخاري (ص ٩) ، الضعفاء للنسائي (ص ٣٠٨) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٠٤) ، الميزان (٤ : ٤٩٧) ، التهذيب (١٢ : ٤٨) ، التقريب (٢ : ٣٩٨) .
(٢) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٢١) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٠٥) التهذيب (٢ : ١٨٧) ، التقريب (١ : ١٥٠) .
(٣) التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١١٣) .
(٤) التهذيب (١١ : ٤٤٠) .

(٢) قد ذكره في الصحابة ابن عبد البر في الاستيعاب، وابن الاثير في اسد الغابة والذهبي في تجريد اسماء الصحابة، وابن حجر في الاصابة، ومن قبلهم الخليفة في طبقاته .

وقال ابن حجر في التقريب : ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فاثبت صحبته، وغطيف بن الحارث فقال انه تابعي، وهو اشبه.[1]

(٣) هذا الحديث الذي ندرسه .

اسناده ضعيف فان فيه بقية وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وابوبكر ابن عبد الله وهو ضعيف .

وذكره المندري في الترغيب[2] واشار الى ضعفه، والهيثمي في مجمعه[3] وقال : رواه احمد والبزار وفيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو منكر الحديث .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير[4] ورمز لحسنه .

ولكن له عدة طرق اشار اليها البخاري في تاريخه[5] تدل على ان الحديث له اصلا وهي :

(١) عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن حبيب بن عبيد عن غضيف الثمالي وهذا الاسناد الرجال كلهم ثقات سوى ابي بكر بن ابي مريم وهو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم .

(٢) وقال بقية اليماني (بدل الثمالي) .

(٣) وقال عبد الله بن صالح عن معاوية عن ازهر بن سعد سأل عبد الملك غضيف .

---

(١) الاستيعاب(٣ : ١٢٥٣)، اسد الغابة(٤ : ٣٤٠)، تجريد اسماء الصحابة(٢ : ٢)، الاصابة(٣ : ١٨٦)، طبقات الخليفة (٢ : ٧٨٩) .

(٢) الترغيب والترهيب(١ : ٦٤) .

(٣) مجمع الزوائد (١ : ١٨٨) .

(٤) الجامع الصغير(٥ : ٤١٢) .

(٥) التاريخ الكبير(٤ : ١ : ١١٤) .

وهذا الاسناد ايضا ضعيف فان عبدالله بن صالح هو كاتب الليث وفيه كلام . وازهر بن سعد الحرازى الحمصى صدوق .

(٤) وقال اشهل بن عباس عن شرحبيل بن سلم سأل عبدالملك غضيف ابن الحارث الثمالى .

وهذا الاسناد رواته ثقات، الا اشهل بن عباس فلم اجد ترجمته .

(٩) ان ينهى عن المنكر اذا رأى وهو يخطب

(٣٤١) اخرج الطبراني[1]

حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن ابي عمر المدني ثنا بشر بن السري ثنا عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطئ احدكم ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم، فقال مازدت على ان سمعت النداء فتوضأت، فقال ايوم وضوء هو؟

لم يروه عن عكرمة الا عمر بن الوليد ولا عنه الا بشر، تفرد به المدني.

رجال الاسناد :

(١) موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان ابو عمران البغدادي، ثقة تقدم في حديث ٣٨ .

(٢) محمد بن يحيى بن ابي عمر المدني، ابو عبدالله نزيل مكة وقد ينسب الى جده . صدوق . قال ابو حاتم : كان رجلا صالحا وكان به غفلة وكان صدوقا، وسئل احمد عمن يكتب ؟ فقال اما بمكة فابن ابي عمر، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ٢٤٣ .[2]

(٣) بشر بن السري ابو عمرو الافوه البصري سكن مكة، ثقة، رموه براي جهم ولكنه تاب واعتذر وكان يتبرأ منه ويقول معاذ الله ان اكون جهميا وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، وقال ابو حاتم ثبت صالح . توفي سنة ١٩٦ .[3]

---

(١) مجمع البحرين (ص ٨٤) .

(٢) التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١٢٤) تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٠١)، التهذيب (٩ : ٥١٨)، التقريب (٢ : ٢١٨) .

(٣) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٧٥)، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٣٥٨) الميزان (١ : ٣١٧)، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٥٥)، التهذيب (١ : ٤٥٠)، التقريب (١ : ٩٩) .

(٤) عمر بن الوليد الشنى ، عن عكرمة ، قال النسائى : ليس بالقوى ، ولينه يحيى القطان ، ووثقه ابن معين ، وابو زرعة ، واحمد وابن حبان وابن شاهين . وقال ابو حاتم : ماأرى بحديثه بأسا ، فالذى يظهر انه صدوق[1] .

(٥) عكرمة مولى ابن عباس . ثقة تقدم .

(٦) ابن عباس . الصحابى .

اسناده حسن .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[2] وقال رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه عمرو بن الوليد السهمى[3] ، قال النسائى ليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وبقية رجاله ثقات .

---

(١) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٣٩) ، الميزان (٣ : ٢٣٠) ، ديوان الضعفاء (ص ٢٣١) ، اللسان (٤ : ٣٣٧) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٥) .

(٣) كذا فى مجمع الزوائد والصواب عمر بن الوليد الشنى .

(الاحاديث الضعيفة)

(٣٤٢) اخرج الامام الطبرانی[1]

حدثنا محمد بن الحسن ، ثنا محمد بن ابی السری ، ثنا الولید بن مسلم ، ثنا عیسی بن عبدالله الانصاری ، عن نافع عن ابن عمر ، قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل المسجد یوم الجمعة سلم علی من عند منبره ، من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجه الی الناس فسلم علیهم .

وقال : لا یروی عن ابن عمر الا بهذا الاسناد . تفرد به الولید .

اسناده ضعیف .

* محمد بن ابی السری هو محمد بن المتوکل بن عبدالرحمن ابو عبدالله ابن ابی السری العسقلانی .

وثقه ابن معین وابن حبان .

وقال ابو حاتم : لین الحدیث ، وقال ابن عدی : کثیر الغلط

وقال مسلمة بن قاسم کان کثیر الوهم ، وکان لا بأس به .

قال ابن حجر : صدوق عارف له اوهام کثیرة . توفی ٢٣٨ .[2]

* عیسی بن عبدالله الانصاری . ضعیف .

قال ابن حبان : لا ینبغی ان یحتج بما انفرد به . وترجمه ابن عدی وذکر له عدة احادیث ، وقال : عامة ما یرویه لا یتابع علیه .[3]

واخرجه ـ ایضا ـ البیهقی[4] من طریق الولید بن مسلم بالاسناد .

ورواه ابن عدی فی الکامل وابن حبان فی المجروحین (٢ : ١١٨) فی ترجمة عیسی بن عبدالله الانصاری واعلاه به ، وقال ابن عدی : عامة ما یرویه لا یتابع علیه . قال ابن القطان : اذا کان کذلك فهو اذا منکر الحدیث .[5]

---

(١) مجمع البحرین (ص ٨٥) .

(٢) الجرح والتعدیل (٤ : ١ : ١٠٥) ، تذکرة الحفاظ (٢ : ٤٧٣) ، المیزان (٤ : ٢٣) ، التهذیب (٩ : ٤٢٤) ، التقریب

(٣) المجروحین (٢ : ١١٨) ، المیزان (٣ : ٣١٦) ، المغنی (٢ : ٤٩٨) اللسان (٤ : ٤٠٠) .

(٤) السنن الکبری (٣ : ٢٠٥) .

(٥) نصب الرایة (٢ : ٢٠٦) .

وذكره الهيثمي في مجمعه[1] وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه عيسى بن عبد الله الانصاري وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٣٤٣) اخرج ابن ابي شيبة[2]

حدثنا ابو اسامة، قال حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النـــــاس بوجهه، فقال : السلام عليكم ، ويحمد الله، ويثني عليه ويقرأ سورة، ثـــم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل ، وكان ابو بكر وعمر يفعلانه .

حديث مرسل ضعيف الاسناد .

مجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ضعيف واختلط في آخره . ضعفه يحيى بن سعيد ، وابو حاتم، والنسائي وابن سعد وغيرهم .

كان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال حديث مجالد عند الاحداث ابي اسامة وغيره ليس بشيء ، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهـــؤلاء القدماء يعني انه تغير في آخر عمره .

وقال ابن معين : ضعيف واهي الحديث .

وحسنه البخاري ، ويعقوب بن سفيان والعجلي[3] .

واخرجه ايضا ـ مرسلا عن الشعبي بهذا الاسناد عبد الرزاق فـــي مصنفـــه[4] .

(٣٤٤) اخرج الامام ابن ماجه[5]

حدثنا اسماعيل بن عبد الله الرقي ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقـــي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قـــال

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٤) .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٤) .

(٣) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٤٩) ، الجرح والتعديـــل (٤ : ١ : ٣٦١) الميزان (٣ : ٤٣٨) ، التهذيب (١٠ : ٣٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٣) .

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٤٥٤) .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع، فقال رجل من اصحابه : هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة، حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك ؟ قال نعم، فصنع له ثلاث درجات، فهي التي اعلى المنبر، فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه، فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الى المنبر، مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه، فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع، فمسحه بيده، حتى سكن ثم رجع الى المنبر، فكان اذا صلى صلى اليه، فلما هدم المسجد وغيره، اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلي فأكلته الارضة وعاد رفاتا .

اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم ترجمته في حديث ٧٢ .

واخرجه ـ ايضا ـ الدارمي[1] واحمد[2] وعبد الله بن احمد[3] باسنادين من زياداته، والشافعي[4] من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بالاسناد .

وذكره الهيثمي في مجمعه[5] وقال : رواه عبد الله من زياداته في المسند وفيه رجل لم يسم، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام وقد وثق . انتهى .

وظهر من تخريجنا ان الامام احمد ـ ايضا ـ رواه هذا الحديث .

---

(١) سنن الدارمي (١ : ١٧) .
(٢) مسند احمد (٥ : ١٣٧) .
(٣) مسند احمد (٥ : ١٣٨) .
(٤) بدائع المنن (١ : ١٦١) .
(٥) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٠) .

(٣٤٥) اخرج الامام الطبراني[1]

حدثنا الحسين بن السويدع الانطاكي ، ثنا موسى بن ايوب، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن عجلان ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة عن ابن عباس .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة، ويوم الفطر ويوم الاضحى على المنبر، فاذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب .

اسناده ضعيف .

حسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن عباس ضعيف . تقدم في ٤٥ .

وذكره الهيثمي في مجمعه[2] وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعفه احمد وابن المديني والبخاري والنسائي وبقية رجاله موثقون .

(٣٤٦) اخرج الامام الطبراني[3]

حدثنا احمد بن محمد بن احمد الخوارزمي ثنا عمي علي بن احمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا جنادة بن علي عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع يساند اليه فرومي فقال لو دعاني محمد لجعلت له ما هو ارفق به من هذا قالت فدعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل له المنبر بأربع مراقي فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب فحن الجذع كما تحن الناقة فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك ان شئت دعوت الله فردك الى مجلسك وان شئت دعوت الله فأدخلك الله الجنة فأثمرت فيها فأكلت من ثمرك انبياء الله المرسلون وعباده الصالحون قالت فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المعجم الكبير (٣ : ١٢٠) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٣) .
(٣) مجمع البحرين (ص ٨٤) .

يقول نعم ، فخار الجذع وذهب .

لم يروه عن عائشة الا ابن بريدة ولا عنه الا صالح ، ولا عنه الا ابوحيان ولا عنه الا قبيصة ولا عنه الا على تفرد به احمد .

اسناده ضعيف .

صالح بن حيان القرشي ويقال الفراسي الكوفي ضعيف . ضعفه ابن معين وابو حاتم ، والعجلي ، والدارقطني ، وقال النسائي والدولابي ليس بثقة ، وقال البخاري فيه نظر . وقال ابن حبان يروى عن الثقات اشياء لا تشبه حديث الاثبات لا يعجبني الاحتجاج به اذا انفرد ، توفى بعد الاربعين ومائة .[1]

وفيه من لم اجد ترجمته .

وذكره الهيثمي في مجمعه[2] وقال رواه الطبراني في الاوسط وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف .

(٣٤٧) اخرج الامام الدارمي[3]

اخبرنا محمد بن حميد ثنا تميم بن عبد المؤمن ثنا صالح بن حيان حدثني ابن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب قام فاطال القيام ، فكان يشق عليه قيامه ، فأتى بجذع نخلة فحفر له ، واقيم الى جنبه قائما للنبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب فطال القيام عليه ، استند اليه ، فاتكأ عليه ، فبصر به رجل كان ورد المدينة فرآه قائما الى جنب ذلك الجذع فقال لمن يليه من الناس لو اعلم ان محمدا يحمدني في شيء يرفق به لصنعت له مجلسا يقوم عليه فان شاء جلس ما شاء وان شاء قام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٧٥) ، التاريخ الصغير (ص ١٧١) الضعفاء للنسائي (ص ٢٩٣) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٩٨) المجروحين (١ : ٣٦٥) ، الميزان (٢ : ٢٩٢) ، التهذيب (٤ : ٣٨٦) التقريب (١ : ٣٥٨) .

(٢)

(٣) سنن الدارمي (١ : ١٦) .

ايتونى به فأتوه به فأمر ان يصنع له هذه المراقى الثلاث او الاربع هى الان فى منبر المدينة فوجد النبى فى ذلك راحة فلما فارق النبى صلى الله عليه وسلم الجذع وعمد الى هذه التى صنعت له جزع الجذع فحن كما تحن الناقة حين فارقه النبى صلى الله عليه وسلم، فزعم ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع حنين الجذع رجع اليه فوضع يده عليه وقال اختر ان اغرسك فى المكان الذى كنت فيه فتكون كما كنت، وان شئت ان اغرسك فى الجنة فتشرب من انهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل اولياء الله من ثمرتك ونخلك، فعلت فزعم انه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم قد فعلت مرتين فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اختار ان اغرسه فى الجنة .

ضعيف .

محمد بن حميد هو ابن حيان التميمى الرازى ، وفيه كلام كثير حتى كذبه بعض .[1]

وقال البخارى فيه نظر ، وقال النسائى ليس بثقة .

وتميم بن عبد المؤمن ترجمه فى " الجرح والتعديل"[2] ولم يعدل ولم يجرح .

وصالح بن حيان القرشى ، ويقال له الفراسى ضعيف ايضا كما تقدم آنفا فى ٣٤٦ .

(٣٤٨) اخرج الامام الدارمى[3]

حدثنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا ابو اسامة ، عن مجالد ، عن ابى الوداك عن ابى سعيد ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى لزق جذع ، فأتاه رجل رومى ، فقال : اصنع لك منبرا تخطب عليه ، فصنع له منبرا ، هذا الذى ترونه ، قال فلما قام عليه النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الميزان (٣ : ٥٣٠) ، التهذيب (٩ : ١٢٧) .
(٢) الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٤٤) .
(٣) سنن الدارمى (١ : ١٨) .

يخطب حن الجذع حنين الناقة الى ولدها ، فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضمه اليه ، فسكن فأمر به ان يحفر له ، ويدفن .

اسناده ضعيف فيه مجالد وهو ابن سعيد وهو ضعيف ، كما تقدم ترجمته في ٣٤٣ .

وذكره الهيثمي في مجمعه[1] نحوه ، وقال رواه ابو يعلى ، وفيه مجالد بن سعيد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون .

(٣٤٩) اخرج الامام ابن ابي شيبة[2]

حدثنا المحاربي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم فيخطب .

اسناده ضعيف .

* المحاربي هو عبدالرحمن بن محمد ثقة ولكنه مدلس ولم يصرح بالسماع ، تقدم في حديث ٤ .
* حجاج هو ابن ارطأة القاضي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم في حديث ٢٠٨ .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد[3] بهذا الاسناد .

(٣٥٠) اخرج ابن ابي شيبة[4]

حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن طاوس ، قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر قائما ، وعمر قائما ، وعثمان قائما ، واول من جلس على المنبر معاوية بن ابي سفيان .

حديث مرسل ضعيف الاسناد . ليث هو ابن ابي سليم ضعيف مختلط تقدم في حديث ٤ .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٠) .
(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٣) .
(٣) مسند احمد (١ : ٢٥٦) .
(٤) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٢) .

(٣٥١) اخرج الامام الشافعي[١]

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر، وعمر، وعثمان، انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما، يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الاولى، فخطب جالسا، وخطب في الثانية قائما .

اسناده ضعيف جدا .

* ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى، ضعيف جدا تقدم في ٤ .
* صالح مولى التوأمة - ايضا - ضعيف . ضعفه جماعة من النقاد كمالك والنسائي والقطان وابو حاتم وابو زرعة .

ووثقه العجلي وقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سمعت ابن معين يقول : صالح مولى التوأمة ثقة، فقلت له ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه بعد ان كبر وخرف، والثوري انما ادركه بعد ما خرف، وسمع منه احاديث منكرات، ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف .

وقال ابن حبان : تغير سنة خمس اي بعد المائة وجعل يأتي بالاشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك[٢].

(٣٥٢) اخرج عبدالرزاق[٣]

عن معمر عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابا بكر وعمر، وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم ايضا - فيخطب فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا، ثم يقوم فيخطب الاخرة قائما .

حديث مرسل .

---

(١) كتاب الام (١ : ١٩٩)، بدائع المنن (١ : ١٦٢) .
(٢) المجروحين (١ : ٣٦١)، التهذيب (٤ : ٤٠٥) .
(٣) مصنف عبدالرزاق (٣ : ١٨٧) .

(٣٥٣) اخرج عبدالرزاق[1]

عن محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما لا يقعدون الا في الفصل بين الخطبتين، واول من جلس معاوية فلما كان عبدالملك خطب قائما، وضرب برجله على المنبر، وقال : هذه السنة، فلما طال عليه الامر جلس بعد .

ضعيف للارسال .

(٣٥٤) اخرج عبدالرزاق[2]

عن معمر عن الزهري، قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قائما مرتين، بينهما جلسة، قلت : يلغك ذلك من ثقة قال نعم ماشئت .

ضعيف للارسال .

(٣٥٥) اخرج ابن ابي شيبة[3]

حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم يخطب خطبتين .

حديث مرسل، وحاتم بن اسماعيل فيه كلام وثقه ابن سعد والعجلي وقال احمد زعموا ان حاتما كان فيه غفلة، وقال ابن حجر : صدوق يهم[4] .

(٣٥٦) اخرج ابو الشيخ[5]

حدثنا اسحاق بن احمد الفارسي، نا محمد بن هارون نا معاوية ابن عمرو نا ابو اسحاق الفزاري، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم عن

(١) مصنف عبدالرزاق (٣ : ١٨٧) .
(٢) مصنف عبدالرزاق (٣ : ١٨٨) .
(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٢) .
(٤) الميزان (١ : ٤٢٨)، التهذيب (٢ : ١٢٨) .
(٥) كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ١٣٨) .

مقسم عن ابن عباس قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئا على قوس قائما .

اسناده واه .

الحسن بن عمارة متروك ، وكذبه شعبة وذكر انه يروى عن الحكم اشياء لم نجد لها اصلا ، وقال ابو حاتم ومسلم والنسائي وغيرهم متروك[١] .

وذكره الهيثمي في مجمعه[٢] عن ابن عباس، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس .

وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه ابو شيبة وهو ضعيف .

(٣٥٧) اخرج الامام ابن ابي شيبة[٣]

حدثنا وكيع عن ابي جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس او عصا .

اسناده ضعيف .

ابو جناب هو يحيى بن ابي حية الكلبي الكوفي ضعيف ويدلس كثيرا .

ضعفه ابو حاتم ، والقطان ، وعثمان الدارمي ، والعجلي ، وابو داود والنسائي وابن سعد وغيرهم .

وقال يزيد بن هارون كان صدوقا ولكنه يدلس . وقال ابن معين ليس به بأس الا انه كان يدلس . وقال ابن نمير : صدوق كان صاحب تدليس، افسد حديثه بالتدليس، وقال عمرو بن علي : متروك الحديث[٤] .

---

(١) الميزان (١ : ٥١٣) ، التهذيب (٢ : ٣٠٤) .
(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٧) .
(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٥٨) .
(٤) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٠) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٦٧) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٣٨) ، الميزان (٤ : ٣٧١) ، التهذيب (١١ : ٢٠١) ، التقريب (٢ : ٣٤٦) .

(٣٥٨) اخرج الامام ابن ماجه[١]

حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني ابي عن ابيه عن جده، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب، خطب على قوس، واذا خطب في الجمعة خطب على عصا .

اسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل .

* عبدالرحمن بن سعد بن عمار . ضعيف تقدم ص ٢٥١
* سعد بن عمار بن سعد القرظ . مجهول الحال تقدم ص٢٥١.
* عمار بن سعد بن عائذ القرظ . مجهول تقدم .

واخرجه ـ ايضا ـ البيهقي[٢] من طريق هشام بن عمار بالاسناد المذكور .

وذكره الهيثمي في مجمعه[٣] جملة "اذا خطب في الجمعة خطب على عصا" .

وقال رواه الطبراني في الكبير واسناده ضعيف .

(٣٥٩) اخرج الامام عبد الرزاق[٤]

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا خطب على عصا، قال : نعم، كان يعتمد عليها اعتمادا .

حديث مرسل .

واخرجه ـ ايضا ـ الشافعي[٥] والبيهقي[٦] مرسلا عن ابن جريج به .

---

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥١) .
(٢) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٦) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٧) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٨٣) .
(٥) بدائع المنن (١ : ١٦٢) .
(٦) السنن الكبرى (٣ : ٢٠٦) .

(٣٦٠) اخرج عبدالرزاق[1]

عن رجل من اسلم عن ابى جابر البياضى ،عن ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ على عصا ،وهو يخطب يوم الجمعة اذ كان يخطب الى الجذع ،فلما صنع المنبر قام عليه ،وتوكأ على العصا - ايضا .

مرسل ضعيف جدا .

شيخ عبدالرزاق مبهم ،وابو جابر البياضى هو محمد بن عبدالرحمن المدنى متروك متهم بالكذب .

ضعفه ،ووهاه غير واحد ،وقال مالك : كنا نتهمه بالكذب ،وقال الشافعى : - وذكر ابو جابر البياضى - بيض الله عين من يروى عنه . وقال ابن معين : ليس بثقة كذاب وقال النسائى وغيره : ليس بثقة .[2]

(٣٦١) اخرج الامام ابو داود[3]

حدثنا مسدد اخبرنا بشر بن المفضل اخبرنا عبدالرحمن - يعنى ابن اسحاق - عن عبدالرحمن بن معاوية ،عن ابن ابى ذباب ، عن سهل ابن سعد قال :

"مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ،ولا غيره . ولكن رأيته هكذا ،واشار بالسبابة ،وعقد الوسطى بالابهام".

اسناده ضعيف .

* عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدالله المدنى ويقال عباد بن اسحاق .

وثقه ابن معين وابو داود ،وغيرهما .

وقال ابو حاتم يكتب حديثه ،ولا يحتج به . وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه اذا خالف من ليس دونه ،وان كان ممن يحتمل فى بعض .

وقال الدارقطنى : ضعيف يرمى بالقدر .

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣ : ١٨٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٣٢٤) ،الميزان (٣ : ٦١٧) ،اللسان (٥ : ٢٤٤) .

(٣) سنن ابى داود (٣ : ٤٥٥) .

وقال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر [١] .

* عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري المدني .

قال مالك والنسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس يحتج بحديثه ، ونقل عنه توثيقه ، وقال ابو حاتم : ليس بقوي .

قال الذهبي ضعيف [٢] .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة [٣] من طريق بشر بن المفضل بالاسناد .

وقال المنذري : في اسناده عبدالرحمن بن اسحاق القرشي المديني ، ويقال له عباد ابن اسحاق وعبدالرحمن بن معاوية وفيهما مقال [٤] .

---

(١) الميزان (٢ : ٥٤٦) ، التهذيب (٦ : ١٣٧) .
(٢) الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٨٤) ، الضعفاء للنسائي (ص ٢٩٦) ، الميزان (٢ : ٥٩١) ، الكاشف (٢ : ١٨٠) ، التهذيب (٦ : ٢٧٢) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٣٥١) .
(٤) مختصر سنن ابي داود (٢ : ٢٠) .

الفصل الثامن

آداب السامع

(الاحاديث الصحيحة)

(١) ان يصلى ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس

(٣٦٢) اخرج الامام البخارى[١]

حدثنا ابو النعمان ،قال حدثنا حماد بن زيد ،عن عمرو بن دينار ،عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل ،والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة ،فقال :

" اصليت يافلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع " .

واخرجه البخارى[٢] - ايضا - عن على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو به .

واخرجه - ايضا - مسلم من عدة اسانيد ،عن ابى الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد ،قالا : حدثنا حماد (وهو ابن زيد)[٣] عن عمرو به .

وعن ابى بكر بن ابى شيبة ،ويعقوب الدورقى ،عن ابن علية عن ايوب[٤] عن عمرو به .

وعن قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا وقال اسحاق اخبرنا سفيان ،عن عمرو به ،وبلفظ " قم فصل الركعتين " وفى رواية قتيبة قال " صل ركعتين "[٥] .

وعن محمد بن رافع ،وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار به ،وبلفظ " اركعت ركعتين " قال لا فقال : " اركع "[٦] .

واخرجه - ايضا - ابو داود[٧] عن سليمان بن حرب اخبرنا حماد عن عمرو به .

---

(١) الجامع الصحيح (٢ : ٤٠٧) ،جزء القراءة (ص ٣٦) .
(٢) الجامع الصحيح (٢ : ٤١٢) .
(٣) صحيح مسلم(٢ : ٥٩٦) .
(٤) صحيح مسلم(٢ : ٥٩٦) .
(٥) صحيح مسلم(٢ : ٥٩٦) .
(٦) صحيح مسلم(٢ : ٥٩٦) .
(٧) سنن ابى داود (٣ : ٤٥٤) .

واخرجه ـ ايضا ـ النسائى[1] عن ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار بـه .

واخرجه النسائى[2] ايضا ـ عن قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به .

واخرجه ـ ايضا ـ الترمذى[3] عن قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار بـه .

واخرجه ـ ايضا ـ الحميدى[4] عن سفيان قال ثنا عمرو بن دينار وابو الزبير بـه .

واخرجه ـ ايضا ـ عبد الرزاق[5] عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار بـه .

واخرجه ـ ايضا ـ الشافعى[6] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد من عدة طرق فرواه[7] عن سفيان عن عمرو به .

وعن عفان[8] ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ابو الزبير عن جابر .

وعن عبد الرزاق[9] انا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار به .

وعن محمد بن بكر[10] انبأنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار به .

واخرجه ـ ايضا ـ الدارمى[11] عن محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

---

(١) سنن النسائى (٣ : ١٠٣) .
(٢) سنن النسائى (٣ : ١٠٧) .
(٣) سنن الترمذى (١ : ٣٦٣) .
(٤) مسند الحميدى (٢ : ٥١٣) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٤٤) .
(٦) بدائع المنن (١ : ١٥٧) .
(٧) مسند احمد (٣ : ٣٠٨) .
(٨) المصدر المذكور (٣ : ٣٦٣) .
(٩) المصدر المذكور (٣ : ٣٦٩) .
(١٠) المصدر المذكور (٣ : ٣٨٠) .
(١١) سنن الدارمى (١ : ٣٦٥) .

هكذا (أى بلفظ جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : اصليت يافلان قال :لا . قال قم فاركع" او نحوه) . رواه حماد ،وابن عيينة،وايوب،وابن جريج عن عمرو بن دينار،بدون تصريح اسم الرجل الداخل .

وقد جاء التصريح باسمه في رواية ابي الزبير وابي سفيان وغيرهما .

رواه مسلم[١] حدثنا قتيبة بن سعيد ،حدثنا ليث ح .

وحدثنا محمد بن رمح ،اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة،ورسول الله صلى الله عليه وسلم،قاعد على المنبر،فقعد سليك قبل ان يصلي ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "اركعت ركعتين ؟" قال : لا . قال :" قم فاركعهما" .

ورواه -ايضا- ابو داود[٢] حدثنا محمد بن محبوب،واسماعيل بن ابراهيم المعنى قالا : اخبرنا حفص بن غياث،عن الاعمش،عن ابي سفيان عن جابر نحوه وزاد " تجوز فيهما" .

ورواه ابن ماجه[٣] -ايضا- حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا ،وابو الزبير سمع جابر بن عبدالله -نحوه ثم قال اما عمرو فلم يذكر سليكا .

ورواه[٤] -ايضا- حدثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة،وعن ابي سفيان عن جابر،وزاد " اصليت ركعتين قبل ان تجيء" قالا لا . قال فصل ركعتين وتجوز فيهما" .

ورواه -ايضا- ابن ابي شيبة[٥] حدثنا حفص عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر به .

ورواه ايضا -قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور،وابو حرة،ويونس عن الحسن قال جاء سليك الغطفاني ،والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة،ولم يكن صلى الركعتين ،فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين يتجوز فيهما" .

---

(١) صحيح مسلم(٢ : ٥٩٧) .
(٢) سنن ابي داود (٣ : ٤٦٤) .
(٣) سنن ابن ماجه(١ : ٣٥٣) .
(٤) نفس المصدر المذكور .
(٥) مصنف ابن ابي شيبة(٢ : ١١٠) .

وهذا مرسل .

ورواه - ايضا - عبد الرزاق[(١)] عن معمر، والثوري، عن الاعمش، عن ابي سفيان، عن جابر قال : جاء رجل يقال له سليك من غطفان، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياسليك قم فاركع ركعتين خفيفتين .

ورواه - ايضا - ابن حبان[(٢)] اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن الشرقي حدثنا احمد بن الازهر، حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي، عن ابن اسحاق حدثني ابان ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبدالله قال : دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا ، فركعهما ، ثم جلس .

وقال ابن حبان : اراد به الابطاء .

ورواه - ايضا - الدارقطني[(٣)] حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الادمي حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا يعقوب بن ابراهيم بمثل رواية ابن حبان .

فهؤلاء ابو الزبير، وابو سفيان، ومجاهد، ذكروا ان الداخل سليك الغطفاني .

قال ابن حجر : " وشذ منصور بن ابي الاسود ، عن الاعمش بهذا الاسناد فقال : جاء النعمان بن قوقل ، فذكر الحديث ، اخرجه الطبراني قال ابو حاتم الرازي : وهم فيه منصور يعني في تسمية الاتي ، وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ، ثم سمعت ابا سفيان يحدث بق عن جابر ، فتحرر ان هذه القصة لسليك[(٤)] .

واخرج هذا الحديث البخاري[(٥)] عن آدم قال اخبرنا شعبة ، اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب - بلفظ - اذا جاء احدكم والامام يخطب

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٤٤) .
(٢) موارد الظمآن (ص ١٥٠) .
(٣) سنن الدارقطني (٢ : ١٦) .
(٤) فتح الباري (٢ : ٤٠٧) .
(٥) الجامع الصحيح (٣ : ٤٩) .

ـ او قد خرج ـ فليصل ركعتين .

وكذلك اخرجه ـ ايضا ـ مسلم[١] عن محمد بن بشار، حدثنا محمد (وهو ابن جعفر) حدثنا شعبة عن عمرو به .

والنسائي[٢] عن محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار به .

والطيالسي[٣] عن شعبة عن عمرو به .

واحمد[٤] من محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار به .

والدارمي[٥] عن هاشم بن القاسم ثنا شعبةعن عمرو بن دينار به .

والدارقطني[٦] من طريق شعبة، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بسه .

وابن خزيمة[٧] من طريق عيسى بن واقد اخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ " اذا جاء احدكم المسجد والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس" .

وجمع بعض الرواة بين هذين السياقين (اى جاء سليك الغطفاني . . . فقال له قم فاركع ركعتين" و " اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين" .

كما رواه مسلم في صحيحه[٨] قال :

حدثنا اسحاق بن ابراهيم، وعلي بن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال :

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٦) .
(٢) سنن النسائي (٣ : ١٠١) .
(٣) مسند الطيالسي (ص ٢٣٦) .
(٤) مسند احمد (٣ : ٣٦٩) .
(٥) سنن الدارمي (١ : ٣٦٤) .
(٦) سنن الدارقطني (٢ : ١٤، ١٥) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٦٥) .
(٨) صحيح مسلم (٢ : ٥٩٧) .

جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين ، وتجوز . ثم قال : اذا جاء احدكم يوم الجمعة ، والامام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما .

والبخاري في جزء القراءة[1] ثنا عمر بن حفص ، قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ، ثم سمعت ايضا سفيان بعد يقول سمعت جابرا جاء سليك الغطفاني الحديث .

وابو داود[2] حدثنا احمد بن حنبل ، اخبرنا محمد بن جعفر ، عن سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله . الحديث .

واحمد[3] ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، وثنا روح وعبد الوهاب عن سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة قال عبد الوهاب الاسكاف انه سمع جابرا الحديث .

ورواه[4] ايضا - عن ابي معاوية ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر الحديث .

والدارقطني[5] من طريق سعيد بن ابي عروبة عن الوليد ابي بشر عن طلحة بن نافع يعني ابا سفيان به .

ومن طريق ابي معاوية ثنا الاعمش عن ابي سفيان به . وزاد ركعتين خفيفتين .

ملاحظة : هذا الحديث معروف من مسند جابر ، ورواه جمع عن جمع من مسنده كما عرفنا من التفصيل الذي ذكرناه .

لكن رواه احمد[6] عن عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن السليك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جاء احدكم الى الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين " . من مسند سليك .

---

(١) جزء القراءة (ص ٣٦) .
(٢) سنن ابي داود (٣ : ٤٦٦) .
(٣) مسند احمد (٣ : ٢٩٧) .
(٤) المصدر المذكور (٣ : ٣١٦) .
(٥) سنن الدارقطني (٢ : ١٣) .
(٦) مسند احمد (٣ : ٣٨٩) .

ولا شك ان هذا وهم من احد الرواة . والله اعلم .

فقه الحديث :

(١) المستحب للداخل فى المسجد ان يصلى ركعتين تحية المسجد ولا يجلس قبلها .

(٢) وانه يصلى هاتين الركعتين حال الخطبة يوم الجمعة ، والخطبة لا تمنع من تحية المسجد ، وبه يقول جماعة من الفقهاء كالشافعى واحمد [١] ، واسحاق [٢] والحسن البصرى ومكحول والمقبرى وسفيان بن عيينة وابو ثور والحميدى وابن المنذر وآخرون [٣] وحكاه النووى عن فقهاء المحدثين [٤] واليه ذهب ابن حزم [٥] .

وذهب جماعة من الفقهاء كالثورى [٦] وابى حنيفة [٧] ومالك [٨] والليث والنخعى وعطاء بن ابى رباح وعروة بن الزبير وغيرهم الى انه يجلس ولا يصليهما [٩] .

قال الترمذى : " والقول الاول اصح " [١٠] .

وفى حديث جابر عدة دلالات على مشروعية تحية المسجد لمن دخل المسجد والامام يخطب .

اولا : ترك النبى صلى الله عليه وسلم الخطبة واستفساره عن صلاة تحية المسجد ، والخطبة واجبة فالاشتغال عنها لا يكون الا بامر مهم .

ثانيا : امره صلى الله عليه وسلم " قم فصل ركعتين " .

ثالثا : قوله " اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين " .

---

(١) مسائل الامام احمد (ص ٥٨) .
(٢) سنن الترمذى (١ : ٣٦٤) .
(٣) المجموع (٤ : ٤٢٩) .
(٤) شرح مسلم (٦ : ١٦٤) .
(٥) المحلى (٥ : ١٠٠) .
(٦) سنن الترمذى (١ : ٣٦٤) .
(٧) فتح القدير (١ : ٤٢١) .
(٨) المدونة (١ : ١٤٨) .
(٩) نيل الاوطار (٣ : ٢٩١) ، المجموع (٤ : ٤٢٩) ، المغنى (٢ : ٢٦٤) .
(١٠) سنن الترمذى (١ : ٣٦٤) .

قال النووي[1] : وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه .

(٣) ان يصلي خفيفتين ليتفرغ لاستماع الخطبة .

(٤) جواز صلاة تحية المسجد في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى .

(٥) ان التحية لا تفوت بالقعود .

(٦) ان للخطيب ان يأمر في الخطبة وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها ، بل لقائل ان يقول كل ذلك يعد من الخطبة[2] .

(٣٦٣) اخرج الامام النسائي في سننه[3]

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول : جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصليت قال : لا . قال صل ركعتين . وحث الناس على الصدقة ، فألقوا ثيابا ، فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فحث الناس على الصدقة فألقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين ، ثم جاء الان فأمرت الناس بالصدقة فألقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي . ثقة تقدم في ٣٠٤ .

---

(١) شرح مسلم (٦ : ١٦٤) .
(٢) فتح الباري (٢ : ٤١١ - ٤١٢) .
(٣) سنن النسائي (٣ : ١٠٦) .

(٢) سفيان بن عيينة . ثقة ثبت امام تقدم فى ٦ .

(٣) محمد بن عجلان المدنى القرشى ثقة الا فى سعيد المقبرى عن ابى هريرة ، تقدم فى ١٠٩ .

(٤) عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح ثقة تقدم فى ٣٠٤ .

(٥) ابو سعيد الخدرى الصحابى المعروف.

اسناده صحيح .

الحديث اخرجه النسائى[1] ـ ايضا ـ قال اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى (ابن سعيد) قال حدثنا ابن عجلان به . وبلفظ " ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثانية والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ، ثم قال تصدقوا ، فتصدقوا فأعطاه ثوبين ، ثم قال تصدقوا ، فطرح احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى هذا انه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت ان تفطنوا له فتتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطيته ثوبين ، ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبيه ، خذ ثوبك وانتهره .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد[2] عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به بلفظ دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعاه فأمره ان يصلى ركعتين . ثم ساق بنحو سياق النسائى الثانى .

واخرجه الامام احمد ايضا[3] عن حسن ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابى سعيد الخدرى انه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فدخل اعرابى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فجلس الاعرابى فى آخر الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا . قال فامره فاتى الرجعة التى عند المنبر فركع ركعتين .

---

(١) سنن النسائى (٥ : ٦٣) .
(٢) مسند احمد (٣ : ٢٥) .
(٣) المصدر المذكور (٣ : ٧٠) .

وابن لهيعة ضعيف .

واخرجه ابن ماجه[1] ـ ايضا ـ عن محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة به مختصرا .

(٣٦٤) اخرج الامام الحميدى[2]

ثنا سفيان قال ثنا محمد بن عجلان ، قال ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح ، قال رأيت ابا سعيد الخدرى ، جاء ومروان بن الحكم يخطب يوم الجمعة ، فقام يصلى الركعتين ، فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فأبى ان يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضى الصلاة ، أتيناه فقلنا له ، ياأبا سعيد كاد هؤلاء ان يفعلوا بك ، فقال ابو سعيد ماكنت لادعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء رجل وهو يخطب يوم الجمعة ، فدخل المسجد بهيئة بذة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت ؟ قال : لا . قال فصل ركعتين ، ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة فألقى الناس ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة الاخرى جاء الرجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل صليت ركعتين قال : لا . قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثيابا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة الاخرى جاء الرجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل صليت ركعتين قال : لا . قال فصل ركعتين ، ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثيابا فطرح الرجل احد ثوبيه ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه ، فأخذه ثم قال : انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فاعطيته منها ثوبين فلما جاءت هذه الجمعة امرت الناس بالصدقة فألقى احد ثوبيه .

---

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٣) .

(٢) مسند الحميدى (٢ : ٣٢٦) .

اسناده صحيح وقد تقدم ترجمة رجاله فى الاحاديث ٦ ،١٠٩ ، ٣٠٤ .

واخرجه - ايضا - الترمذى[1] باختصار، وباختلاف يسير، وابن خزيمة[2] والشافعى[3] والدارمى[4] والحاكم[5] والبيهقى[6] وعبد الرزاق[7] مختصرا - كلهم من طريق سفيان (ابن عيينة) بالاسناد - نحوه .

فقه الحديث :

(١) هذا الحديث يدل - ايضا - على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة .
(٢) التمسك بالسنة والعمل بها . وعدم مبالاة ظلم الجائر .
(٣) الاظهار بالحق ولا يخاف لومة لائم .
(٤) حث الناس على الصدقة فى الخطبة .
(٥) ان يأتى فى الخطبة بما تقتضى الحال - فان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل فى حالة بذة حث الناس على الصدقة .

(٣٦٥) اخرج الامام البخارى[8]

قال ثنا وهب قال حدثنا عبد الله عن الاوزاعى قال ثنا المطلب بن حنطب قال ثنا من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لرجل دخل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فصلى[9] ركعتين .

رجال الاسناد :

(١) وهب بن زمعة التميمى ابو عبد الله المروزى . ثقة .

---

(١) سنن الترمذى (١ : ٣٦٣) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٥٠) .
(٣) بدائع المنن (١ : ١٥٨) .
(٤) سنن الدارمى (١ : ٣٦٤) .
(٥) المستدرك (١ : ٢٨٥) .
(٦) السنن الكبرى (٣ : ٢١٧) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٤٥) .
(٨) جزء القراءة (ص ٣٧) .
(٩) كذا فى النسخة المطبوعة، وفى العلل (١ : ٢١٢) لابن ابى حاتم "قم فصل ركعتين" .

وثقه النسائي وابن حبان .[1]

(٢) عبدالله بن المبارك . الثقة الفقيه المجاهد احد الائمة المعروفين تقدم فى ١١٣ .

(٣) عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى . ثقة ثبت فقيه امام تقدم فى ١١٣ .

(٤) المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومى صحابى . تقدم فى ٢٤٩ .

اسناده صحيح .

---

(١) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٨) ،التهذيب(١١ : ١٦٣) ،التقريب (٢ : ٣٣٨) .

(٢) ان يجلس حيث وجد المكان

(٣٦٦) اخرج الامام مسلم[(١)]

حدثنا مسلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن اعين، حدثنا معقل (وهو ابن عبيدالله) عن ابى الزبير، عن جابر، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف الى مقعده، فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا" .

الحديث اخرجه ـ ايضا ـ نحوه عبد الرزاق[(٢)] والشافعى[(٣)] واحمد[(٤)] من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى، ان جابر بن عبدالله قال، قال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث .

واخرجه احمد[(٥)] ـ ايضا ـ عن حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر .

فقه الحديث :

(١) ان يجلس حيث وجد المكان فى المسجد وغيره .

(٢) تحريم أن يقيم الرجل من مكانه الذى سبق اليه، ثم يجلس فيه، وسواء فى هذا المسجد، وسائر المواضع المباحة التى لا تختص بأحد .

وقد جاء حديث عام عن ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما " نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده، ويجلس فيه"، كما سيأتى بعده .

قال النووى : هذا النهى للتحريم فمن سبق الى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة اوغيره لصلاة اوغيرها فهو احق به، ويحرم

---

(١) صحيح مسلم كتاب السلام (٤ : ١٧١٥) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٦٨) .
(٣) بدائع المنن (١ : ١٥٩) .
(٤) مسند أحمد (٣ : ٢٩٥) .
(٥) مسند احمد (٣ : ٣٤٢) .

على غيره اقامته لهذا الحديث[١].

(٣) ولكن اذا قام الجالس من مجلسه باختياره، واجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل، ولكن الاولى ان لا يجلس كما كان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه[٢].

واذا قام من مجلسه بنية العودة فلا يجلس في مكانه، وقد جاء حديث عام اخرجه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا : "اذا قام احدكم من مجلسه كان فيه ثم رجع اليه فهو احق بمجلسه"[٣].

ورواه البيهقي عن عروة بن الزبير مرسلا : من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد فهو احق به، وقال : هذا منقطع الا ان فيه ذكر الجمعة[٤].

(٣٦٧) اخرج الامام البخاري[٥]

حدثنا محمد قال اخبرنا مخلد بن يزيد، قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه .

قلت لنافع : الجمعة قال الجمعة وغيرها .

واخرجه - ايضا - مسلم[٦] من عدة طرق عن ابن عمر .

واخرجه - ايضا - عبد الرزاق[٧] عن ابن جريج به .

واخرجه - ايضا - الشافعي[٨] واحمد[٩] من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به .

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤ : ١٦٠) .
(٢) شرح مسلم للنووي (١٤ : ١٦٠) .
(٣) صحيح مسلم (٤ : ١٧١٥) .
(٤) السنن الكبرى (٣ : ٢٣٤) .
(٥) الجامع الصحيح (٢ : ٣٩٣) .
(٦) صحيح مسلم كتاب السلام (٤ : ١٧١٤) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٦٨) .
(٨) بدائع المنن (١ : ١٥٨) .
(٩) مسند احمد (٢ : ٢٢) .

واخرجه ـ احمد[1] ـ ايضا والحاكم[2] من طريق عبد الرزاق عن ابـــــن جريـــج بـه .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . بزيـــادة ذكر الجمعة .

ذكر " الجمعة " مخرج فى الصحيحين من قول نافع .

---

(١) مسند احمد (٢ : ١٤٩) .
(٢) المستدرك (١ : ٢٩٣) .

(٣) ان لا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بينهم

(٣٦٨) اخرج الامام ابو داود[١]

حدثنا هارون بن معروف، اخبرنا بشر بن السرى، اخبرنا معاوية ابن صالح عن ابى الزاهرية قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر :

" جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت" .

رجال الاسناد :

(١) هارون بن معروف المروزى ابو على الخزاز الضرير نزيل بغداد ثقة . وثقه ابن معين، والعجلى، وابو زرعة، وابو حاتم وغيرهم توفى سنة ٢٣١ .[٢]

(٢) بشر بن السرى ابو عمرو الافوه البصرى ثقة تقدم فى ٣٤١ .

(٣) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى صدوق تقدم فى حديث ٣ .

(٤) ابو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمى الحمصى ثقة . وثقه ابن معين، والعجلى، ويعقوب بن سفيان والنسائى وغيرهم توفى ١٢٩ وقيل غير هذا .[٣]

اسناده حسن، وله شواهد ومتابعات . انظر حديث ٣٩٠ - ٣٩٥ . وسكت عليه ابو داود والمنذرى، وقال ابن حجر : وضعفه ابن حزم (المحلى ٥ : ١٠٣) بما لا يقدح .[٤]

---

(١) سنن ابى داود (٣ : ٤٦٧) .

(٢) التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٩٦)، التهذيب (١١ : ١١)، التقريب (٢ : ٣١٣) .

(٣) طبقات ابن سعد (٧ : ٤٥٠)، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٩٥) التهذيب (٢ : ٢١٨) .

(٤) تلخيص الحبير (٢ : ٧١) .

واخرجه ـ ايضا ـ النسائي[1] عن وهب بن بيان قال انبأنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح به .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد[2] عن زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح به .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة[3] من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح به .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن حبان[4] من طريق ابن وهب قال سمعت معاوية ابن صالح به .

واخرجه ـ ايضا ـ الحاكم[5] من طريق يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبى .

وصححه ـ ايضا ـ ابن المنذر كما فى المجموع للنووى (٤ : ٤٢٣) .

فقه الحديث :

(١) كراهة تخطى رقاب الناس ، وبه يقول الجمهور ، نقله ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووى فى زوائد الروضة[6] .

وقال الترمذى حاكيا عن اهل العلم انهم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس ، وشددوا فى ذلك[7] .

وقد استثنى قوم بعض الصور منه .

قال مالك : انما يكره التخطى اذا خرج الامام وقعد على المنبر فمن تخطى حينئذ فهو الذى جاء فيه الحديث ، فأما قبل ذلك فلا بأس به ، اذا كان بين يديه فرج وليترفق فى ذلك[8] .

---

(١) سنن النسائى (٣ : ١٠٣) .
(٢) مسند احمد (٤ : ١٨٨) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٥٦) .
(٤) موارد الظمآن (ص ١٥٠) .
(٥) المستدرك (١ : ١٨٨) .
(٦) فتح البارى (٢ : ٣٩٢) .
(٧) سنن الترمذى (١ : ٣٦٧) .
(٨) المجموع (٤ : ٤٢٣) ، عون المعبود (٣ : ٤٦٨) ، تحفة الاحوذى (١ : ٣٦٧) .

وقال العراقى : وقد استثنى من التحريم او الكراهة الامام ومن كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى[1] .

وقال ابن المنذر : لا يجوز شىء من ذلك عندى ، لان الاذى يحرم قليله وكثيره وهذا أذى كما جاء فى الحديث الصحيح قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطى اجلس فقد آذيت[2] .

(٢) كراهة التفريق بين الاثنين فانه - ايضا - اذى وقد جاء التصريح فى حديث سلمان الفارسى كما تقدم .

وجاء حديث عام فى النهى عن ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما . اخرجه البيهقى عن عبدالله بن عمرو[3] .

---

(١) المجموع (٤ : ٤٢٣) .
(٢) نفس المصدر المذكور .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ٢٣٢) .

(٤) ان ينصت اذا بدأ الامام يخطب

(٣٦٩) اخرج الامام البخاري[١]

حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : انصت ـ والامام يخطب ـ فقد لغوت ".

الحديث اخرجه ـ ايضا ـ مسلم من عدة طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابي هريرة مثله[٢].

واخرجه ـ ايضا ـ عن ابن ابي عمر ، حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة، وفيه " فقد لغيت" بدل فقد لغوت .

قال ابو الزناد : هي لغة ابي هريرة . وانما هو فقد لغوت[٣].

واخرجه ـ ايضا ـ مالك في الموطأ[٤] عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود[٥] عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة .

واخرجه ـ ايضا ـ النسائي[٦] عن قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحوه .

وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ، وعن سعيد بن المسيب انهما حدثا ان ابا هريرة قال . . الحديث .

---

(١) الجامع الصحيح مع الفتح (٢ : ٤١٤) .
(٢) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٣) .
(٣) صحيح مسلم (٢ : ٥٨٣) .
(٤) موطأ مالك (ص ٨٥) .
(٥) سنن ابي داود مع العون (٣ : ٤٦٠) .
(٦) سنن النسائي (٣ : ١٠٣ - ١٠٤) .

واخرجه ـ ايضا ـ الترمذى[1] عن قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن ماجه[2] عن ابى بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابى ذئب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة .

واخرجه ـ ايضا ـ الدارمى[3] عن خالد بن مخلد ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة .

واخرجه ـ ايضا ـ الحميدى[4] عن سفيان ثنا ابو الزناد بالاسناد المذكور.

واخرجه ـ ايضا ـ عبد الرزاق[5] من عدة طرق عن ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة .

قال ابن شهاب : وحدثنى عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن ابى هريرة .

وعن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب به .

وعن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة .

واخرجه ـ ايضا ـ الشافعى[6] عن مالك، وعن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد[7] فى عدة مواضع من عدة طرق .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة[8] من عدة طرق .

واخرجه ـ ايضا ـ الخطيب فى تاريخه[9] وزاد " حتى تنقضى الخطبة" ولكن فى اسناده عمرو بن عثمان الكلابى وهو ضعيف[10].

فقه الحديث :

(١) وجوب الانصات حال الخطبة، وتحريم جميع انواع الكلام سواء كان

---

(١) سنن الترمذى مع التحفة (١ : ٣٦٥) .
(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٢) .
(٣) سنن الدارمى (١ : ٣٦٤) .
(٤) مسند الحميدى (٢ : ٤٢٨) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٢٢ - ٢٢٣) .
(٦) بدائع المنن (١ : ١٦٦) .
(٧) مسند احمد (٢ : ٢٤٤، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢) .
(٨) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٥٣) .
(٩) تاريخ بغداد (٤ : ٢٨) .
(١٠) التهذيب (٨ : ٧٧) .

يسمع الخطبة او لم يسمع، وبه يقول ابو حنيفة، ومالك، واحمد، وفي رواية عنه لا يحرم ولكن الراجح في المذهب التحريم[1] .

وفرق البهوتي من فقهاء الحنابلة بين من يسمع وبين من لا يسمع فيجب السكوت على السامع ولا يجب على من لا يسمع[2] .

وعن الشافعي روايتان، والراجح في المذهب : يستحب الانصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام قاله النووي[3] .

(٢) جواز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعدها فان قوله " والامام يخطب" يدل على ان الكلام والامام لا يخطب لا مانع منه . ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر ، كما قال ثعلبة بن ابي مالك : انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر[4] .

وبه يقول مالك[5] وعطاء وطاوس والزهري وبكر المزني، والنخعي والشافعي واسحاق ويعقوب ومحمد[6] .

وقال ابو حنيفة : اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام[7] .

(٣) جواز مجاوبة الامام ممن ابتدأه الامام بالكلام في امر ما ، لحديث جابر في قصة سليك .

(٤) يجوز مخاطبة الامام لحاجة ـ كما ثبت في حديث انس مخاطبة الاعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، ولان تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الانصات وسماع الخطبة ولا يحصل في هاتين الصورتين .

وهناك حالة يجب الكلام فيها ، وهي تحذير الضرير من البئر، او من يخاف عليه نارا او حية، او حريقا . ونحو ذلك لان هذا يجوز في نفس الصلاة مع افسادها فهاهنا اولى[8] .

---

(١) الهداية وشرحه فتح القدير (١ : ٤٢١) ، المدونة (١ : ١٤٩) المغني لابن قدامه (٢ : ٢٦٥) .
(٢) كشاف القناع (٢ : ٥٢) .
(٣) المجموع (٤ : ٣٩٥) .
(٤) موطأ مالك (ص ٨٥) .
(٥) المدونة (١ : ١٤٨) .
(٦) المغني لابن قدامه (٢ : ٢٦٩) .
(٧) الهداية (١ : ٤٢١) .
(٨) المغني لابن قدامة (٢ : ٢٦٨) .

(٥) اما التحميد على العطس، وتشميت العاطس، والتسليم من الداخل ورده، ففيه نظر .

جوزها بعض كابن حزم[١] وابى يوسف[٢] من الحنفية، وبعض الشافعية[٣]

وعند احمد يشمت العاطس، ويرد السلام، وفى رواية ان كان لا يسمع رد السلام وشمت العاطس، وان كان يسمع لم يفعل[٤] .

وذهب ابو حنيفة، ومالك، والاوزاعى الى كراهة رد السلام وتشميت العاطس[٥] .

وقال مالك يحمد العاطس فى نفسه سرا .

وكذلك اختلفوا فى الذكر وقراءة القرآن، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالك : ان كان شيئا خفيفا سرا فى نفسه فلا بأس به . قال واحب الى ان ينصت، ويستمع[٦] .

وذهب ابو حنيفة الى الكراهة[٧] .

وعند احمد يجوز للبعيد الذى لا يسمع، بصوت خفى، ولا يجوز للقريب[٨] .

وكذلك اختلفوا فى الكلام فى الجلسة بين الخطبتين .

قال البهوتى فى كشاف القناع : لا بأس بالكلام بين الخطبتين اذا سكت[٩] .

وقال مالك لا يتكلم احد فى جلوس الامام بين خطبتيه[١٠] .

هذا ماقاله العلماء فى هذه المسائل، والذى يترجح لدى ان هذا كله مكروه فان حديث ابى هريرة ظاهره السكوت من جميع انواع

---

(١) المحلى (٥ : ٩١) .
(٢) فتح القدير (١ : ٤٢١) .
(٣) المجموع (٤ : ٣٩٦) .
(٤) مسائل الامام احمد (ص ٥٨) ، المغنى (٢ : ٢٦٨) .
(٥) فتح القدير (١ : ٤٢١) ، المغنى (٢ : ٢٦٨) .
(٦) المدونة (١ : ١٤٩) .
(٧) فتح القدير (١ : ٤٢١) .
(٨) المغنى (٢ : ٢٦٧) ، كشاف القناع (٢ : ٥٣) .
(٩) كشاف القناع (٢ : ٥٢) .
(١٠) المدونة (١ : ١٤٩) .

الكلام في اثناء الخطبة الا ماخصه الدليل . والله اعلم .

(٦) في الحديث دلالة على عدم النهي بالكلام اذا سمع احدا يتكلم ولكن يجوز ان ينهاه بالاشارة لحديث انس الاتي برقم ٣٧٣ .

(٧) كراهة التلعب بالايدي ، والثياب والحصى وغيره . فان هذا ايضا لغو، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد لغا .

(٣٧٠) اخرج الامام ابن ماجه(١)

حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر، عن عطاء بن يسار، عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله ، وابو الدرداء او ابو ذر يغمزني فقال : متى انزلت هذه السورة اني لم اسمعها الا الان فأشار اليه ان اسكت . فلما انصرفوا قال : سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي : ليس لك من صلاتك اليوم الا مالغوت، فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . واخبره بالذي قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق ابي " .

رجال الاسناد :

(١) محرز بن سلمة بن يزداد المكي العدني . روى عن جماعة وعنه جماعة ترجمه ابن ابي حاتم ولم يقل فيه شيئا وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر صدوق توفي ٢٣٤ .(٢)

(٢) عبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق يخطيء تقدم في ١٢٤ .

(٣) شريك بن عبدالله بن ابي نمر ابو عبدالله المدني . صدوق . قال ابن معين والنسائي ليس به بأس، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته

---

(١) سنن ابن ماجه (١: ٣٥٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٤: ١: ٣٤٦) ، التهذيب (١٠: ٥٦) ، التقريب (٢: ٢٣١) .

وقال ابو داود ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ قال ابن الجارود ليس به بأس وليس بالقوي توفي سنة ١٤٠ وقيل ١٤٤ [١] .

(٤) عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني . ثقة تابعي . وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي ، وابن سعد توفي سنة ٩٤ وقيل بعد ذلك [٢] .

(٥) ابي بن كعب الصحابي .

اسناده حسن .

وقال البوصيري في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات [٣] .

وقال المنذري في الترغيب : رواه ابن ماجه باسناد حسن [٤] .

واخرجه - ايضا - عبد الله بن احمد [٥] من زياداته عن مصعب بن عبد الله الزبيري ، ثنا عبد العزيز بن محمد بالاسناد - نحوه باختلاف يسير وفيه " قرأ يوم الجمعة " براءة " بدل " تبارك " .

وذكره الهيثمي في مجمعه [٦] وقال : رواه عبد الله بن احمد من زياداته ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣٧١) اخرج الحاكم [٧] هذا الحديث من مسند ابي ذر من طريق سعيد بن ابي مريم ، ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير ، ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال : دخلت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من ابي بن كعب ، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابي متى نزلت هذه السورة الحديث .

---

(١) التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٣٦) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٦٣) الميزان (٢ : ٢٦٩) ، الكاشف (٢ : ١١) ، التهذيب (٤ : ٣٣٧) ، التقريب (١ : ٣٥١) .

(٢) طبقات ابن سعد (٥ : ١٧٣) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٦١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٨) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٩٠) ، التهذيب (٧ : ٢١٧) ، التقريب (٢ : ٢٣) .

(٣) هامش سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٢) .

(٤) الترغيب والترهيب (٢ : ٨٩) .

(٥) مسند احمد (٥ : ١٤٣) .

(٦) مجمع الزوائد (٢ : ١٩٠) .

(٧) المستدرك (١ : ٢٨٧) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى ،قال : ما احسب عطاء ادرك ابا ذر .

وهذا ظن منه ،والظن لا يغنى من الحق شيئا ،والظاهر ان عطاء ادرك ابا ذر،فانه ولد سنة ١٩ وتوفى سنة ٩٤ وقيل بعدها ،وتوفى ابو ذر سنة ٣٢،فعند وفاة ابى ذر كان سنه ١٣ سنة على الاقل .

(٣٧٢) اخرج الامام ابن ابى شيبة[1]

حدثنا هشيم قال اخبرنا داود بن ابى هند ،عن الشعبى ان ابا ذر او الزبير بن العوام سمع احدهما من النبى صلى الله عليه وسلم آية يقرأها وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه متى انزلت هذه الاية قال فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب،لا جمعة لك فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال صدق عمر .

رجال الاسناد :

(١) هشيم بن بشير بن القاسم ثقة الا فى الزهرى وكان يدلس كثيرا تقدم فى ٣٧ .

(٢) داود بن ابى هند ثقة متقن كان يهم بآخره تقدم فى ١٥٩ .

(٣) الشعبى هو عامر بن شراحيل التابعى المعروف،ثقة مشهور فقيه فاضل[2] .

(٤) الصحابى . ابو ذر،او الزبير بن العوام .

اسناده صحيح .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة(٢ : ١٢٥) .

(٢) تقريب التهذيب(١ : ٣٨٧) .

(٥) يجوز ان يشير اذا مست الحاجة اليها

(٣٧٣) اخرج الامام ابن خزيمة[١]

نا على بن حجر، نا اسماعيل بن جعفر نا شريك (انه[٢] سمع انس بن مالك يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم) على المنبر يوم الجمعة، فقال يارسول الله متى الساعة ؟ فأشار اليه الناس ان اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : ويحك ماذا اعددت لها . قال حب الله ورسوله . قال : انك مع من احببت . قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة، ثم مر غلام شنى - قال انس : اقول انا هو من اقرانى قد احتلم او ناهز - فقال النبى صلى الله عليه وسلم اين السائل عن الساعة ؟ قال هاهوذا . قال ان اكمل هذا الغلام عمره فلن يموت حتى يرى اشراطها .

رجال الاسناد :

(١) على بن حجر بن اياس بن مقاتل السعدى . ثقة حافظ .
قال النسائى : ثقة مأمون حافظ، وقال الخطيب كان صدوقا متقنا حافظا توفى ٢٤٤ .[٣]

(٢) اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير الانصارى ابو اسحاق القارى، ثقة.
وثقه احمد، وابو زرعة والنسائى وابن معين وابن المدينى وغيرهم توفى ١٨٠ .[٤]

(٣) شريك بن عبدالله بن ابى نمر . صدوق تقدم فى ٢٧٠ .

(٤) انس بن مالك الصحابى .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٤٩) .
(٢) سقط مابين القوسين فى صحيح ابن خزيمة ذكرته من السنن الكبرى .
(٣) تاريخ بغداد (١١ : ٤١٦)، التهذيب (٢ : ٣٣) .
(٤) التهذيب (١ : ٢٨٧)، التقريب (١ : ٦٨) .

اسناده حسن .

واخرجه - ايضا - البيهقى[1] من طريق ابن خزيمة بالاسناد المذكور واخرجه احمد[2] من طريق ليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله عن انس بلفظ - قام يحدث الناس فقام رجل ، فقال متى الساعة يارسول الله فبسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه ، فقلنا اقعد . . . الحديث.

وحديث انس فى سؤال الاعرابى عن الساعة ، وقول الرسول ماذا اعددت لها - اخرجه البخارى ومسلم واحمد من عدة طرق ولكن ليس فيها ذكر انه كان يخطب ، ولا ذكر يوم الجمعة[3] .

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ٢٢١) .

(٢) مسند احمد (٣ : ١٦٧) .

(٣) الجامع الصحيح (٧ : ٤٢) ، (١٠ : ٥٥٣ ، ٥٥٧) ، (١٣ : ١٣١) ، صحيح مسلم (٤ : ٢٠٣٢) ، مسند احمد (٣ : ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨) .

(٦) ان يدنو من الامام

(٣٧٤) اخرج الامام ابو داود[1]

حدثنا على بن عبدالله اخبرنا معاذ بن هشام، قال : وجدت فى كتاب ابى بخط يده، ولم اسمعه منه، قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة ابن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" احضروا الذكر، وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها " .

رجال الاسناد :

(١) على بن عبدالله ابن المدينى الثقة الامام المعروف تقدم .

(٢) معاذ بن هشام بن ابى عبدالله سنبر الدستوائى البصرى .

وثقه ابن قانع، وابن حبان، وابن معين فى رواية، وروى عنه - ايضا - انه قال : صدوق ليس بحجة، وقال - ايضا - ليس بذاك القوى .

وقال ابن عدى : ارجو انه صدوق، وقال الذهبى فى الميزان صدوق صاحب حديث ومعرفة[2] .

(٣) هشام بن ابى عبدالله سنبر الدستوائى ابو بكر البصرى ثقة ثبت .

وثقه ابن معين، وشعبة، والقطان، وابن المدينى وغيرهم .

وقال ابو داود الطيالسى : هشام الدستوائى امير المؤمنين فى الحديث .

وقال ابو حاتم : سألت احمد عن الاوزاعى والدستوائى : ايهما اثبت فى يحيى ابن ابى كثير، قال الدستوائى لا تسأل عنه احدا ما ارى الناس يروون عن احد اثبت منه اما مثله فعسى، اما اثبت منه فلا . توفى ١٥٤، وقيل غير هذا[3] .

---

(١) سنن ابى داود (٣ : ٤٥٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٤٩) ، الميزان (٤ : ١٣٣) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٥) ، التهذيب (١٠ : ١٩٦) .

(٣) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٩) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٩٨) الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٥٩) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٦٤) ، الميزان (٤ : ٣٠٠) ، التهذيب (١١ : ٤٣) .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي . ثقة الا انه يدلس تقدم في (١٧) .
(٥) يحيى بن مالك ابو ايوب المتكي المراغي الازدي البصري تابعي ثقة .
وثقه العجلي وابن سعد والنسائي وابن حبان توفي بعد الثمانين.[1]
(٦) سمرة بن جندب الصحابي .
هذا الحديث رجال اسناده كلهم ثقات الا ان قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع .
وقال المنذري[2] في اسناده انقطاع .
واخرجه - ايضا - احمد[3] والحاكم[4] بالاسناد المذكور، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واقره الذهبي وسكت عليه .
واخرجه احمد[5] - ايضا - والطبراني[6] والبيهقي[7] عن سريج بن النعمان، ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن (بدل ابي ايوب) عن سمرة بلفظ : احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى انه ليتخلف عن الجنة، وانه لمن اهلها .
فخالف الحكم بن النعمان هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن الحسن، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي ايوب المتكي .
والحكم بن عبد الملك ضعيف ضعفه يحيى والنسائي وغيرهما، وقال ابن معين ضعيف ليس بثقة وليس بشيء . وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وليس بقوي، وقال ابو داود منكر الحديث، وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث جدا، له احاديث مناكير، ووثقه العجلي[8] .

---

(١) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ١٩٠) اللباب (٣ : ١٨٩)، التهذيب (١٢ : ١٦) .
(٢) مختصر سنن ابي داود (٢ : ٢٠) .
(٣) مسند احمد (٥ : ١١) .
(٤) المستدرك (١ : ٢٨٩) .
(٥) مسند احمد (٥ : ١٠) .
(٦) المعجم الصغير (١ : ١٢٥)، مجمع البحرين (ص ٨٤) .
(٧) السنن الكبرى (٣ : ٢٣٨) .
(٨) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٤٠)، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢٢) الميزان (١ : ٥٧٦)، التهذيب (٢ : ٤٣١)، التقريب (١ : ١٩١) .

فالمحفوظ رواية هشام، وقد سئل ابو حاتم عن هذين الطريقـــين ايهما اشبه قال عن ابي ايوب عن سمرة اشبه [1].

---

(١) علل الحديث (١ : ٢٠٤) .

(٧) ان يجتنب من اللغـــو

(٣٧٥) اخرج الامام ابو داود في سننه[1]

حدثنا مسدد وابو كامل قالا اخبرنا يزيد عن حبيب المعلم ، عـــن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليــــه وسلم قال :

" يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها يلغو بلغو وهو حظه منهـا ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شـاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ احـدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة ايام ، وذلك بأن اللـــه تعالى عز وجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) .

رجال الاسناد :

(١) مسدد بن مسرهد البصري ، ابو الحسن الاسدي ثقة تقدم ١٢٣ .

(٢) ابو كامل هو فضيل بن حسين بن طلحة البصري الجحدري ثقة . وثقه ابن المديني ، واحمد ، وابن حبان توفي سنة ٢٣٧ .[2]

(٣) يزيد بن زريع العيشي ، ويقال التميمي ، ابو معاوية البصري . ثقـة ثبت تقدم في ١٧١ .

(٤) حبيب المعلم ابو محمد البصري مولى معقل بن يسار ، وهو حبيب بن ابي قريبة ثقة صدوق .
قال احمد وابن معين ، وابو زرعة ثقة وقال احمد ما اصح حديثه .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ليس بالقوي . توفـي سنة ١٣٥ .[3]

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشـي

---

(١) سنن ابي داود مع العون (٣ : ٤٦١) .
(٢) الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٧١) ، التهذيب (٨ : ٢٩٠) .
(٣) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٢٣) ، الجرح والتعديـل (١ : ٢ : ١٠١) الميزان (١ : ٤٥٦) ، التهذيب (٢ : ١٩٤) ، التقريب .

اختلف فيه اختلافا كثيرا .
فضعفه بعضهم مطلقا ،كأبي داود ويحيى القطان وابن معين في رواية ووثقه الجمهور منهم احمد ،وابن معين ،واسحاق بن راهويه والعجلي ،والنسائي ،واحمد بن سعيد الدارمي ،ويعقوب بن شيبة .
وتكلم بعض في روايته عن ابيه عن جده خاصة - كأبي زرعة،وابن معين في رواية،وابن المديني ،وابن حبان وغيرهم ،وسبب قدحهم هذا يتلخص في امرين :
الامر الاول : ان عمروالم يسمع من ابيه الا احاديث يسيرة،وعامة رواياته من صحيفة ابيه التي وجدها بعد موته .
والامر الثاني : ان كان المراد من الجد عبدالله بن عمرو فان شعيبالم يدرك جده عبدالله بن عمرو فيكون منقطعا ،وان كان المراد من الجد محمداً ،فمحمد ليس له صحبة،فيكون مرسلا .
والراجح ان عمرو بن شعيب حجة . واما ماعللوا بأن عامة رواياته من صحيفة،فهذا لا يثبت به قدح فانه من طريق وجادة صحيحة وهو احد وجوه التحمل .
واما التعليل الثاني بأن شعيبا لم يدرك جده عبدالله بن عمرو فهذا غير صحيح كما سيأتي في ترجمة شعيب،انه ادرك جده وسمع منه بل هو الذي رباه بعد وفاة ابيه .
واما الذين ضعفوه مطلقا فهو محمول على روايته عن ابيه عن جده .
وقد صحح رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده غير واحد .
قال البخاري : رأيت احمد والحميدي وعلي بن عبدالله (ابن المديني) وابا عبيدة وابن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،ماتركه احد من المسلمين .
وقال مرة : اجتمع علي ،وابن معين ،واحمد ،وابو خيثمة،وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة.
وقال يعقوب بن شيبة : مارأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا ،وحديثه

عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت ، والاحاديث التي انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وماروى عنه الثقات فصحيح .

وقال احمد بن سعيد الدارمي هو ثقة ، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل ايوب والزهري والحكم واحتج اصحابنا بحديثه وسمع ابوه من عبد الله بن عمرو .

وقال السيوطي - بعد نقله كلام احمد الدارمي - : قال النووي في شرح المهذب : هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من اهل الحديث وهم اهل هذا الفن وعنهم يؤخذ .

وفي شرح الفية العراقي (٣ : ٩٢) وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، واصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه .

وقال ابن الصلاح : وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، دون ابنه محمد والد شعيب كما ظهر لهم من اطلاق ذلك . وتوفي سنة ١١٨ .(١)

(٦) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب الى جده . روى عن جده ، وابن عباس ، وابن عمر ومعاوية وعبادة بن الصامت وابيه محمد بن عبد الله وعنه ابناه عمرو ، وعمر وثابت البناني ، ونسبه ثابت الى جده ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد تقدم في ترجمة عمرو بن شعيب ان غير واحد صحح حديثه عن ابيه عن جده . ففيه اشارة الى توثيقهم لشعيب .

وذكر البخاري وابو داود وغيرهما انه سمع من جده ، ولم يذكر احد

---

(١) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٤٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٨) تهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٢٨) الميزان (٣ : ٢٦٣) ، التهذيب (٨ : ٤٨) ، فتح المغيث (٣ : ١٧٨) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٣) تدريب الراوي (ص ٤٣٤) ، التذكرة والتبصرة للعراقي .

منهم انه يروى عن ابيه محمد .

وقال ابن المديني واحمد بن سعيد الدارمي قد سمع شعيب من عبدالله بن عمرو [١].

وقال الجوزجاني قلت لاحمد عمروسمع من ابيه قال يقول حدثني ابي قلت فأبوه (شعيب) سمع من عبدالله بن عمرو قال نعم، اراه قد سمع منه [٢].

وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري صح سماع عمرو من ابيه وصح سماع شعيب من جده [٣].

وقال الذهبي ان شعيبا ثبت سماعه من عبدالله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبدالله فكفل شعيبا جده عبدالله، فاذا قال (عمرو) عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب [٤].

وقال ايضا قدمر ان محمدا قديم الموت، وصح ايضا ان شعيبا سمع من معاوية وقد مات معاوية قبل عبدالله بن عمروبسنوات، فلا ينكر له السماع من جده، سيما هو الذي رباه وكفله [٥].

اسناده حسن، وقال العراقي : اسناده جيد [٦].

والحديث اخرجه ـ ايضا ـ احمد عن عفان [٧]، حدثنا يزيد بالاسناد المذكور، وعن محمد بن جعفر [٨] ثنا سعيد عن يوسف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

---

(١) فتح المغيث (٣ : ١٧٨) .
(٢) التهذيب (٨ : ٥٠) .
(٣) التهذيب (٨ : ٥٠) .
(٤) الميزان (٣ : ٢٦٦) .
(٥) الميزان (٣ : ٢٦٧)، وراجع ترجمته مفصلا في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢١٨)، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣٥٢)، التهذيب (٤ : ٣٥٦)، (٨ : ٤٨) في ترجمة عمرو بن شعيب، تهذيب الاسماء (١ : ٢٤٦) .
(٦) نيل الاوطار (٣ : ٣٠٩) .
(٧) مسند احمد (٢ : ٢١٤) .
(٨) مسند احمد (٢ : ١٨١) .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة فى صحيحه[1] نا محمد بن عبدالله يعنى ابن زريع ـ ثنا حبيب المعلم بالاسناد المذكور .

فقه الحديث :

(١) التجنب عن كل مايلهيه عن استماع الخطبة فانه اذا لغا يحرم من الاجر .

(٢) عدم الاشتغال حال الخطبة بالدعاء وغيره حتى يمنعه عن استماع الخطبة .

(٣) الا يؤذى احدا بأى نوع من انواع الايذاء كالاقامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه ، او على سجادته بغير رضاه ، او رائحة ثوم او بصل .

(٤) الانصات والاستماع للخطبة .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٥٧) .

(٨) ان لا يحتبي

(٣٧٦) اخرج الامام ابو داود[1]

حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ اخبرنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس، عن ابيه .

" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب" .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، ابو جعفر الحمصي . ثقة حافظ .
وثقه النسائي ، ومسلمة ، وابن حبان ، وقال ابو حاتم صدوق ، وقال عبدالله بن احمد ، ماكان بالشام منذ اربعين سنة مثل محمد بن عوف . توفي سنة ٢٧٢ .[2]

(٢) عبدالله بن يزيد العدوي مولى آل عمر ابو عبدالرحمن المقرئ ثقة .
وثقه النسائي والخليلي وابن سعد وابن حبان وابن قانع وقال ابو حاتم صدوق توفي سنة ٢١٢ ، او ٢١٣ .[3]

(٣) سعيد بن ابي ايوب مقلاص الخزاعي مولاهم ابو يحيى المصري ، ثقة فقيه .
وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد وقال ابن وهب كان فهما حلوا فقيل له كان فقيها فقال نعم والله . توفي سنة ١٦١ وقيل غير ذلك .[4]

(٤) ابو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون المدني المعافري مولاهم .
قال ابن معين ضعيف الحديث . وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي ارجو انه لا بأس به ، وذكره ابن حبان

---

(١) سنن ابي داود مع العون (٣ : ٤٥٨) .
(٢) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٥٢) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٨١) التهذيب (٩ : ٣٨٣) ، التقريب (٢ : ١٩٧) .
(٣) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٢٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٠١) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٧) ، التهذيب (٦ : ٨٣) ، التقريب (١ : ٤٦٢) .
(٤) طبقات ابن سعد (٧ : ٥١٦) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٥٨) الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٦٦) ، التهذيب (٤ : ٧) ، التقريب (١ : ٢٩٢) .

في الثقات وقال ابن ماكولا : زاهد يعرف بالاجابة والفضل . قال الذهبي في الكاشف : فيه لين ، وقال ابن حجر صدوق زاهد توفي سنة ١٤٣ [(١)] .

وقول الذهبي اقرب الى الصواب .

(٥) سهل بن معاذ بن انس الجهني الشامي لا بأس به الا في رواية زبان عنه . قال العجلي ثقة ، وقال ابن معين ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يعتبر حديثه ماكان من رواية زبان بن فائد عنه . وذكره في الضعفاء فقال منكر الحديث جدا ، فلست ادري اوقع التخليط في حديثه منه او من زبان [(٢)] .

(٦) معاذ بن انس . صحابي .

اسناده فيه ضعف قليل لاجل ابي مرحوم لكن له شواهد تتجبر بها . انظر حديث ٤٠٩ ، ٤١٠ .

واخرجه ـ ايضا ـ الترمذي [(٣)] عن محمد بن حميد الرازي ، والعباس بن الدوري قالا : ابو عبد الرحمن المقرى به . وقال : حديث حسن .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد [(٤)] عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد (المقرئ) به .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن خزيمة [(٥)] نا ابو جعفر السمناني نا عبد الله ابن يزيد به .

واخرجه ـ ايضا ـ الحاكم [(٦)] عن محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله يزيد المقرى به . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وسكت عليه الذهبي .

---

(١) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٠١) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٣٨) ، الميزان (٢ : ٣٧) ، الكاشف (٢ : ١٩٣) ، التهذيب (٦ : ٣٠٨) ، التقريب (١ : ٥٠٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٩٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢٠٣) ، الميزان (٢ : ٢٤١) ، التهذيب (٤ : ٢٥٨) ، التقريب (١ : ٣٣٧) .

(٣) سنن الترمذي (١ : ٣٦٧) .

(٤) مسند احمد (٣ : ٤٣٩) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٥٨) .

(٦) المستدرك (١ : ٢٨٩) .

واخرجه ـ ايضا ـ البغوى[1] من طريق الترمذى .

فقه الحديث :

(١) كراهة ان يحتبى الرجل ، والامام يخطب ، والاحتباء : هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب[2] .

قال الخطابى : انما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض[3] .

وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ، ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد[4] .

قد اختلف العلماء فى كراهة الاحتباء يوم الجمعة .

قال الترمذى : قد كره قوم من اهل العلم الحبوة ، والامام يخطب[5] منهم عبادة بن نسى كما قال ابو داود[6] ومكحول وعطاء والحسن فى روايته[7] .

وذهب الجمهور الى عدم الكراهة[8] .

قال ابو داود : كان ابن عمر يحتبى ، والامام يخطب ، وانس بن مالك ، وشريح وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها .

وقال : لم يبلغنى ان احدا كرهها ، الا عبادة بن نسى[9] .

قال ابن قدامة : والاولى تركه لاجل الخبر ، وان كان ضعيفا ، ولانه

---

(١) شرح السنة (٤ : ٢٦٢) .
(٢) النهاية لابن الاثير (١ : ٣٣٥) .
(٣) معالم السنن (٢ : ٢١) .
(٤) نيل الاوطار (٣ : ٢٨٥) ، عون المعبود (٣ : ٤٥٩) .
(٥) سنن الترمذى (١ : ٣٦٨) .
(٦) سنن ابى داود (٣ : ٤٦٠) .
(٧) نيل الاوطار (٣ : ٢٨٥) .
(٨) المغنى لابن قدامة (٢ : ٢٧٠) ، نيل الاوطار (٣ : ٢٨٦) ، تحفة الاحوذى (١ : ٣٦٨) .
(٩) سنن ابى داود (٣ : ٤٦٠) .

يكون متهيئا للنوم ، والوقوع ، وانتقاض الوضوء ، فيكون تركه اولى والله اعلم ، ويحمل النهى فى الحديث على الكراهة ، ويحمل احوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على انهم لم يبلغهم الخبر.[(١)]

(٢) وقال الخطابى : وفيه دليل على ان الاستناد يوم الجمعة فى ذلك المقام مكروه لانه بمثله الاحتباء او اكثر.[(٢)]

---

(١) المغنى (٢ : ٢٧٠) .
(٢) معالم السنن (٢ : ٢١) .

(٩) ان يستقبل الامام

(٣٧٧) اخرج الامام ابن ابى شيبة[1]

حدثنا وكيع عن ابان بن عبدالله البجلى عن عدى بن ثابت قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم .

رجال الاسناد :

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، ثقة ثبت عابد امام .
اثنى عليه الائمة كثيرا ، قال احمد مارأيت اوعى للعلم من وكيع.[2]

(٢) ابان بن عبدالله بن ابى حازم بن صخر البجلى الاحمسى الكوفى صدوق .
وثقه ابن معين ، واحمد ، والعجلى ، وابن نمير ، وقال احمد - ايضا - صدوق صالح الحديث .
وضعفه النسائى ، والعقيلى ، وقال ابن حبان كان ممن فحش خطأه وانفرد بالمناكير . وقال ابن عدى : هو عزيز الحديث عزيز الروايات ، لم اجد له حديثا منكر المتن ، فاذكره وارجو انه لا بأس
وقال الذهبى : حسن الحديث توفى بالكوفة فى خلافة ابى جعفر.[3]

(٣) عدى بن ثابت الانصارى . ثقة تقدم .
هذا مرسل .

واخرجه ابن ماجه[4] - ايضا - عن محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدى بن ثابت عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم .

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١١٧) .
(٢) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣٧) ، تاريخ بغداد (٣ : ٤٦٦) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٠٦) ، التهذيب (١١ : ١٢٣) ، التقريب (٢ : ٣٣١) ، الجواهر المضية (٢ : ٢٠٨) .
(٣) التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٥٣) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٩٦) ، الميزان (١ : ٩) ، التهذيب (١ : ٩٦) ، التقريب (١ : ٣١) .
(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٣٦٠) .

هذا ايضا مرسل ، وثابت والد عدى مجهول ، ولا يغتر بقول البوصيرى فى الزوائد : رجال الاسناد ثقات الا انه مرسل.[1]

وقال ابن حجر : ورواه ابن ماجه من حديث عدى بن ثابت عن ابيه ، وقال ارجو ان يكون متصلا كذا قال .

ووالد عدى لا صحبة له الا ان يراد بأبيه جده ابو ابيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين.[2]

واخرجه البيهقى[3] مرسلا ، ومرفوعا .

اما المرسل فرواه من طريق النضر بن اسماعيل ، وعبد الله بن المبارك عن ابان بن عبد الله به .

واما المرفوع فرواه من طريق على بن غراب عن ابان بن عبد الله البجلى عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر او قال قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا .

وعلى بن غراب مدلس ولم يصرح بالسماع.[4]

فالصحيح المرسل ، وقد تقدم ان المرسل حجة بشروط . انظر صفحة رقم ٣١٧

وهذا المرسل قد اقترن بقرائن تقوى الاحتجاج به :

(١) له شاهد من مرسل الشعبى ، والزهرى الآتيان بعد .

(٢) عمل ابن عمر ، وانس اخرجه البيهقى.[5]

(٣) قول جميع فقهاء الامصار به ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى ، واحمد واسحاق.[6]

وقال العراقى : وغيرهم عطاء بن ابى رباح وشريح ومالك والاوزاعى واصحاب الرأى.[7]

---

(١) مصباح الزجاجة ... هامش ابن ماجه (١ : ٣٦٠) .
(٢) تلخيص الحبير (٢ : ٦٤) .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٩٨) .
(٤) التهذيب (٧ : ٣٧١) ، التقريب (٢ : ٤٢) .
(٥) السنن الكبرى (٣ : ١٩٩) .
(٦) سنن الترمذى (١ : ٣٦٣) .
(٧) نيل الاوطار (٣ : ٢٩٩) .

قال ابن المنذر : لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء ، وقال ابن حجر بعد نقله كلام ابن المنذر هذا - وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا [١] .

وقال الشوكاني : واحاديث الباب ، وان كانت غير بالغة الى درجة الاعتبار فقد عضدها عمل السلف ، والخلف على ذلك [٢] .

واستدل البخاري على استقبال الناس الامام بعموم حديث ابي سعيد الخدري " ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله [٣] " .

قال ابن حجر : ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله كان لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا [٤] .

الحكمة في استقبال الامام : التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الادب معه في استماع كلامه ، فاذا استقبله بوجهه ، واقبل عليه بجسده ، وبقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهم موعظته ، وموافقته فيما شرع القيام لاجله [٥] .

(٣٧٨) اخرج الامام ابن ابي شيبة [٦]

حدثنا وكيع عن يونس ، عن الشعبي ، قال : من السنة ان نستقبل الامام يوم الجمعة .

رجال الاسناد :

(١) وكيع بن الجراح . ثقة ثبت تقدم في ٣٧٧ .

(٢) يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني ابو اسرائيل صدوق .

وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان .

---

(١) فتح الباري (٢ : ٤٠٢) .
(٢) نيل الاوطار (٣ : ٢٩٩) .
(٣) الجامع الصحيح (٢ : ٤٠٢) .
(٤) فتح الباري (٢ : ٤٠٢) .
(٥) فتح الباري (٢ : ٤٠٢) .
(٦) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١١٨) .

وقال ابن مهدى والنسائى : ليس به بأس . وقال العجلى جائز الحديث .

وقال ابو حاتم : كان صدوقا الا انه لا يحتج بحديثه . وضعفه احمد . وقال الذهبى صدوق[1] .

(٣) الشعبى هو عامر بن شراحيل التابعى المعروف .

هذا - ايضا - مرسل جيد الاسناد .

(٣٧٩) اخرج البيهقى[2] مرسلا من طريق

نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ فى الخطبة استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها .

---

(١) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٣) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٤٠٨) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٤٤) ، الميزان (٤ : ٤٨٢) ، الكاشف (٣ : ٢٠٣) التهذيب (١١ : ٤٣٣) .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٩٩) .

(١٠) ان لا يتحلق قبل الجمعة

(٣٨٠) اخرج الامام ابو داود[1]

حدثنا مسدد ،اخبرنا يحيى عن ابن عجلان ،عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد ،وان تنشد فيه ضاله ،وان ينشد فيه شعر ،ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة .

رجال الاسناد :

(١) مسدد بن مسرهد . ثقة تقدم في ١٢٣ .

(٢) يحيى بن سعيد القطان . ثقة متقن امام تقدم في ١٠٩ .

(٣) محمد بن عجلان المدني ثقة الا في سعيد المقبري عن ابي هريرة تقدم في ١٠٩ .

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد . صدوق تقدم في ٣٧٥ .

(٥) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو . ثقة تقدم في ٣٧٥ .

(٦) عبدالله بن عمرو . الصحابي .

اسناده حسن .

واخرجه ـ ايضا ـ النسائي[2] عن اسحاق بن ابراهيم ،قال اخبرني يحيى بن سعيد ،والترمذي[3] عن قتيبة نا الليث ،وابن ماجه[4] عن ابي كريب ثنا حاتم بن اسماعيل وعن محمد بن رمح انبأنا ابن لهيعة ،وابن ابي شيبة[5] عن ابي خالد الاحمر ،واحمد[6] عن يحيى ،وابن خزيمة[7] عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن سعيد ،والبيهقي[8] من طريق

---

(١) سنن ابي داود (٣ : ٤١٧) .
(٢) سنن النسائي (٢ : ٤٧) .
(٣) سنن الترمذي (١ : ٢٦٦) .
(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٩) .
(٥) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٣٧) .
(٦) مسند احمد (٢ : ١٧٩) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٥٨) .
(٨) السنن الكبرى (٣ : ٢٣٤) .

يحيى بن بكير عن الليث، كلهم عن ابن عجلان بهذا الاسناد وقال الترمذى حديث حسن .

هذا الحديث يدل على كراهة التحلق قبل صلاة الجمعة، وبه يقول الجمهور، لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص فى الصفوف الاول فالاول . قاله العراقى .

وقال الطحاوى : النهى عن التحلق فى المسجد قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به[1] .

وقال الخطابى : وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم، والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك[2] .

وفى المدونة : ذكر ان مالكا كان يتحلق قبل سكوت المؤذن من الاذان[3] .

---

(١) عون المعبود (٣ : ٤١٨) .
(٢) معالم السنن (٢ : ١٣ - ١٤) .
(٣) المدونة الكبرى (١ : ١٤٨) .

(١١) ان يتحول من مكانه اذا نعس

(٣٨١) اخرج الامام الترمذى[1]

حدثنا ابو سعيد الاشج نا عبدة بن سليمان، وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك" .

رجال الاسناد :

(١) عبدالله بن سعيد بن حصين الكندى ابو سعيد الاشج الكوفى .
ثقة .

وثقه ابو حاتم، والخليلى، وسلمة بن قاسم، وقال ابن معين والنسائى ليس به بأس، توفى سنة ٢٥٦ .[2]

(٢) (أ)

عبدة بن سليمان الكلابى، ابو محمد الكوفى ويقال اسمه عبد الرحمن ابن سليمان، ثقة ثبت .

وثقه ابن معين، والعجلى، وابن سعد، وعثمان بن ابى شيبة والدارقطنى وغيرهم .

وقال احمد : ثقة ثقة وزيادة مع صلاح بدنه، وسئل ابو حاتم وابو زرعة عن عبدة بن سليمان ويونس بن بكير وسلمة بن الفضل، ايهم احب اليكما فى ابن اسحاق فقالا : عبدة، ثم سلمة، توفى سنة ١٨٨ .[3]

(٢) (ب)

ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان الازدى صدوق يخطىء .[4]

---

(١) سنن الترمذى (١ : ٣٧٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٧٣) ، التهذيب (٥ : ٢٣٦) ، التقريب (١ : ٤١٩) .

(٣) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١١٥) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٨٩) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣١٢) ، التهذيب (٦ : ٤٥٨) ، التقريب (١ : ٥٣٠) .

(٤) التقريب (١ : ٣٢٣) .

(٣) محمد بن اسحاق صدوق مدلس تقدم فى ٩ .

(٤) نافع مولى ابن عمر ثقة فقيه تابعى تقدم .

(٥) عبدالله بن عمر الصحابى .

اسناده حسن ، وابن اسحاق مدلس ولكن صرح بالتحديث فى رواية احمد ـ كما سيأتى .

وبهذا يظهر وهن تضعيف ابن العربى الحديث لعنعنة ابن اسحاق واقرار الشوكانى به[1] .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود[2] حدثنا هناد بن السرى عن عبدة بالاسناد المذكور .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن ابى شيبة[3] عن يزيد بن هارون ، اخبرنا محمد بن اسحاق به .

واخرجه ـ ايضا ـ احمد من عدة طرق ، عن يعلى بن عبيد[4] ثنا محمد يعنى ابن اسحاق به .

وعن يزيد[5] انا محمد بن اسحاق به .

وعن يعقوب[6] (وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى صدوق تقدم فى ١٩) .

ثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى نافع بالاسناد المذكور .

وفى هذا الطريق صرح ابن اسحاق بالتحديث فزال التدليس .

واخرجه ـ ايضا ـ ابن حبان[7] عن ابى يعلى حدثنا محمد بن عبدالله ابن نمير حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحاق بالاسناد المذكور .

واخرجه ـ ايضا ـ الحاكم[8] من طريق يزيد بن هارون وعيسى بن يونس

---

(١) نيل الاوطار (٣ : ٢٨٤) .
(٢) سنن ابى داود (٣ : ٤٦٩) .
(٣) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٢٠) .
(٤) مسند احمد (٢ : ٢٢) .
(٥) مسند احمد (٢ : ٣٢) .
(٦) مسند احمد (٢ : ١٣٥) .
(٧) موارد الظمآن (ص ١٥٠) .
(٨) المستدرك (١ : ٢٩١) .

عن محمد بن اسحاق بالاسناد المذكور، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

واخرجه ـ ايضا ـ البيهقي [1] من طريق احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق بالاسناد المذكور .

ومن طريق احمد بن عمر الوكيعي ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع، وفي هذا الاسناد تابع يحيى محمد بن اسحاق ، والرجال كلهم رجال مسلم الا ان المحاربي مدلس .

وقال البيهقي عقب رواية هذا الحديث : ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله ، ثم ساق من طريق عمرو بن دينار عنه نحوه .

ولعل سبب تضعيفه عنعنة ابن اسحاق ، والمحاربي .

وقد عرفنا ان ابن اسحاق صرح بالتحديث ، ثم ان الاسنادين يقوى بعضه بعضا ، فلا وجه لتضعيف الحديث .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو نعيم في [2] تاريخ اصبهان من طريق ابن اسحاق .

فقه الحديث :

الحديث يدل على انه اذا نعس احد يوم الجمعة وهو ينتظر صلاة الجمعة في المسجد ان يتحول من مكانه ذلك الى مكان آخر .

والحكمة في ذلك ان الحركة تذهب النعاس، ويحتمل ان الحكمة فيه انشغاله من المكان الذي اصابته فيه الغفلة بنومه [3] .

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ٢٣٧) .
(٢) تاريخ اصبهان (٢ : ١٨٦) .
(٣) نيل الاوطار (٣ : ٢٨٤) .

(١٢) جواز الكلام بعد نزول الامام من المنبر

(٣٨٢) اخرج الامام النسائي[1]

اخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته ثم يتقدم الى الصلاة فيصلي .

رجال الاسناد :

(١) محمد بن علي بن ميمون الرقي ابو العباس العطار ثقة .
وثقه النسائي والحاكم، توفي سنة ٢٦٨[2] .

(٢) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ابو عبد الله الفريابي، ثقة ورع اخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك على عبد الرزاق .
وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابو حاتم، وقال زنجويه ما رأيت اورع من الفريابي، توفي سنة ٢١٢[3] .

(٣) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الازدي العتكي ابو النضر البصري . ثقة الا في روايته عن قتادة ضعيف، واختلط في آخر عمره فحجبه اولاده عن التحديث فلم يسمع منه احد في حال الاختلاط .
وثقه ابن معين والعجلي والساجي والبزار وابن سعد .
وقال ابن معين هو عن قتادة ضعيف، وقال ابن عدي : هو مستقيم

---

(١) سنن النسائي (٣ : ١١٠) .
(٢) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٨) ، التهذيب (٩ : ٣٥٦) ، التقريب (٢ : ١٩٣) .
(٣) التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٦٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ١١٩) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٧٦) ، الميزان (٤ : ٧١) ، التهذيب (٦ : ٥٣٥) ، التقريب (٢ : ٢٢١) .

الحديث صالح فيه الا روايته عن قتادة فانه يروى عنه اشياء لا يرويها غيره ،ونسبه يحيى الحمانى الى التدليس،توفى سنة ١٧٠ .[١]

(٤) ثابت بن اسلم البنانى ابو محمد البصرى ثقة تابعى ،تقدم فى ٣٢٩ .

(٥) انس بن مالك الصحابى .

اسناده صحيح .

واخرجه ـ ايضا ـ ابو داود[٢] والترمذى[٣] وابن ماجه[٤] وابن خزيمة[٥] وابن ابى شيبة[٦] واحمد[٧] والحاكم[٨] كلهم من طريق جرير بن حازم بالاسناد .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال ابو داود عقب رواية هذا الحديث : والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم .

وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه ،الا من حديث جرير بن حازم ،سمعت محمدا (البخارى) وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ماروى عن ثابت عن انس قال : اقيمت الصلاة ،فأخذ رجل بيد النبى صلى الله عليه وسلم ،فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم .

قال محمد : والحديث هو هذا ،وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء وهو صدوق .[٩]

---

(١) طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٨) ،التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢١٣) ، الثقات للعجلى (ص ٩) ،الجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٠٥) ،تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٩) ،الميزان (١ : ٣٩٢) ،التهذيب (٢ : ٦٩) ، التقريب (١ : ١٢٧) .

(٢) سنن ابى داود (٣ : ٤٦٩) .

(٣) سنن الترمذى (١ : ٣٦٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٤) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٦٩) .

(٦) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٢٧) .

(٧) مسند احمد (٣ : ١١٩ ، ٢١٣) .

(٨) المستدرك (١ : ٢٩٠) .

(٩) سنن الترمذى (١ : ٣٦٩) .

وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت.[1]

وتبعهم النووي وقال : حديث انس ضعيف.[2]

وقد اجاب العراقي عن هذا وصحح الحديث قال : ماأعل به البخاري، وابو داود الحديث من ان الصحيح كلام الرجل له بعد ما اقيمت الصلاة، لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد اقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذرا، كيف وجرير بن حازم احد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له انه كان بعد نزوله عن المنبر.[3]

فقه الحديث :

في الحديث انه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وانه لا يحرم ولا يكره .

قال علقمة ابن قدامة : وبهذا قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي واسحاق ويعقوب ومحمد وروى ذلك عن ابن عمر.[4]

وروى عن ابي حنيفة انه يكره الكلام بعد الخطبة، قال ابن العربي والاصح عندي انه لا يتكلم بعد الخطبة.[5]

والاولى ان لا يتكلم الا لحاجة لاحاديث تقتضي الانصات حتى تقضى الصلاة كما عند النسائي باسناد جيد من حديث سلمان بلفظ " فينصت حتى يقضي صلاته " .

---

(١) مختصر سنن ابي داود (٢ : ٢٣) .
(٢) المجموع (٤ : ٤٣١) .
(٣) نيل الاوطار (٣ : ٣١٢) .
(٤) المغني (٢ : ٢٦٩) .
(٥) نيل الاوطار (٣ : ٣١٢) .

(الاحاديث الضعيفة)

(٣٨٣) اخرج الدارمي في سننه[1]

اخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع هو ابن صبيح البصري قال رأيت الحسن يصلي ركعتين، والامام يخطب، وقال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا جاء احدكم، والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما " .

حديث مرسل ضعيف الاسناد . فان الربيع بن صبيح البصري ضعيف، ضعفه ابن معين وعفان بن مسلم والساجي والنسائي وابن المديني وغيرهم . وحسنه ابو زرعة وابن معين في رواية، وغيرهما . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ[2] .

(٣٨٤) اخرج الامام الدارقطني[3]

حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي، ثنا محمد بن ابراهيم الصوري ثنا عبيد بن محمد العبدي، ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة، عن انس، قال دخل رجل من قيس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

" قم فاركع ركعتين، وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته " .

اسناده ضعيف .

* عبيد بن محمد العبدي ضعيف، ضعفه الدارقطني، وقال ليس بشيء[4] .

* محمد بن ابراهيم الصوري، قال فيه الذهبي : روى عن رواد بن الجراح خبرا باطلا[5] .

وصوب الدارقطني ارساله قال وعقب رواية هذا الحديث : "اسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي، عن معتمر عن ابيه عن

(١) سنن الدارمي (١ : ٣٦٤) .
(٢) التهذيب (٣ : ٢٤٧)، التقريب (١ : ٢٤٥) .
(٣) سنن الدارقطني (٢ : ١٥) .
(٤) اللسان (٤ : ١٢٣) .
(٥) الميزان (٣ : ٤٤٩) .

قتادة عن انس، ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن ابيه مرسلا ، كذا رواه احمد بن حنبل وغيره عن معتمر - ثم ذكر .

حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا عبد الله بن احمد ، حدثنى ابى نسا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يافلان اصليت قال : لا . قال فصل ، ثم انتظره حتى صلى.[1]

(٣٨٥) اخرج الامام ابن ابى شيبة[2]

حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر، عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته .

هذا حديث مرسل ضعيف الاسناد .

فان ابا معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى وهو ضعيف كما تقدم فى حديث ٢٣٢ .

واخرجه - ايضا الدارقطنى[3] من طريق هشيم بالاسناد وقال : هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف .

(٣٨٦) ذكر الهيثمى فى مجمعه[4]

عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ايوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء .

---

(١) سنن الدارقطنى (٢ : ١٥ -١٦) .
(٢) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١١٠) .
(٣) سنن الدارقطنى (٢ : ١٦) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٤) .

(٣٨٧) واخرج البيهقى فى سننه[١]

هذا الحديث عنابى هريرة بلفظ: خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يعنى يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام .

وقال : هذا (اى رفعه) خطأ فاحش، فانما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع .

واقره الزيلعى فى نصب الراية[٢] .

(٣٨٨) اخرج الامام الشافعى[٣]

اخبرنا ابراهيم بن محمد ، حدثنى سهيل بن ابى صالح ، عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" اذا قام احدكم من مجلسه يوم الجمعة، ثم رجع اليه فهو احق به".

اسناده ضعيف لاجل ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى ، وقد تقدم ترجمته فى حديث ٤ .

(٣٨٩) ذكر الهيثمى فى مجمعه[٤]

عن سمرة بن جندب، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نشهد الجمعة ولا نتغيب عنها ، واذا انتدب المؤمنون بندبة يوم الجمعة وقاموا فان احدهم احق بمقعده اذا رجع اليه .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده ضعف .

وذكر ـ ايضا فى مجمعه[٥] :

عنه بلفظ " امرنا ان نشهد الجمعة، ولا نغيب عنها وقال : احدكم احق بمجلسه اذا رجع اليه" .

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ١٩٣) .
(٢) نصب الراية (٢ : ٢٠١) .
(٣) بدائع المنن (١ : ٥٩) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٩) .
(٥) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٠) .

وقال رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتي ،وهو ضعيف .
بل هو متهم بالوضع والكذب كما تقدم .

(٣٩٠) اخرج الامام ابن ماجه[1]

حدثنا ابو كريب، ثنا عبد الرحمن المحاربي ،عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن ،عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"اجلس فقد آذيت وآنيت" .

اسناده ضعيف جدا .

* عبد الرحمن هو ابن محمد المحاربي مدلس ولم يصرح بالسماع .
* واسماعيل بن مسلم المكي ابو اسحاق البصري ضعيف جدا . تقدم في ١٥١ .

واخرجه - ايضا - عبد الرزاق[2] مرسلا ومرفوعا .

اما المرسل : فرواه عن معمر عن قتادة عن الحسن ان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم خطبته وصلاته قال : يافلان اجمعت اليوم ؟ قال : اما رأيتني يارسول الله ؟ قال قد رأيتك وآذيت وآنيت .

هذا مرسل ،والرواة كلهم ثقات الا ان قتادة مدلس ولم يصرح بالتحديث .

واما المرفوع : فرواه عن ابراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

واسناده ضعيف جدا ،فان ابراهيم بن يزيد هو الخوزي الاموي متروك . قال احمد والنسائي وعلي بن جنيد : متروك الحديث . وقال

---

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٤) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٤٠) .

ابو حاتم وابو زرعة والدارقطني : منكر الحديث . وقال البخاري : سكتوا عنه ، قال الدولابي يعني تركوه . وقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال البرقي : يتهم بالكذب .(١)

واخرجه - ايضا - مرسلا ابن ابي شيبة(٢) عن هشيم عن يونس، ومنصور عن الحسن قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ... الحديث .

(٣٩١) اخرج الامام الطبراني(٣)

حدثنا سعيد بن محمد بن المغيرة الواسطي ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف العمي ثنا القاسم العجلي عن انس بن مالك ، قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : مامنعك يافلان ان تجمع معنا ؟ قال يارسول الله قد حرصت ان اضع نفسي بالمكان الذي ترى . قال : قد رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلما فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل .

قال : لم يروه عن انس الا القاسم العجلي البصري ولا عنه الا موسى ابن خلف تفرد به سعيد .

رجال الاسناد :

(١) سعيد بن محمد بن المغيرة. لم اجد ترجمته .

(٢) سعيد بن سليمان - ايضا - لم اجد ترجمته .

(٣) القاسم بن هو ابن مطيب العجلي البصري ضعيف .

---

(١) طبقات ابن سعد (٥ : ٤٩٥) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٣٦) ، الضعفاء للبخاري (ص ٢٥٢) ، الضعفاء للنسائي (ص ٢٨٣) الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٤٦) ، الميزان (١ : ٧٥) ، التهذيب (١ : ١٧٩) .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٤٤) .

(٣) المعجم الصغير (١ : ١٦٨) ، مجمع البحرين (ص ٨٥) .

قال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا فاستحق الترك[1] .

اسناده ضعيف .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[2] وقال رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير وفيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاستحق الترك .

(٣٩٢) اخرج الامام الطبرانى[3]

حدثنا احمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطى، ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا ارطأة بن المنذر، عن عبدالله بن رزيق عن عمرو بن الاسود عن ابى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تأكل متكئا، ولا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة" .

قال الطبرانى : لا يروى عن ابى الدرداء الا بهذا الاسناد تفرد به ارطأة .

اسناده ضعيف .

فيه عبدالله رزيق، ترجمه فى الميزان وقال : قال الازدى : لا يصح حديثه[4] .

وذكر الهيثمى هذا الحديث فى مجمعه[5] وقال رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبدالله بن زريق قال الازدى لا يصح حديثه .

(٣٩٣) اخرج الامام احمد[6]

ثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم، وحسن قالا : ثنا ابن لهيعة عن زبان قال حسن فى حديثه ثنا زبان بن فائد عن سهل بن معاذ، عن ابيه ان

---

(١) الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٢٠)، المجروحين (٢ : ٢١٠)، الميزان (٣ : ٣٨٠)، التهذيب (٨ : ٣٣٨) .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٩) .

(٣) مجمع البحرين (ص ٨٥) .

(٤) الميزان (٢ : ٤٢٢)، اللسان (٣ : ٢٨٥) .

(٥) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٩) .

(٦) مسند احمد (٣ : ٤٣٧) .

النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" من تخطى المسلمين يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ".

اسناده ضعيف .

* عبد الله بن لهيعة ضعيف ، تقدم فى ١٤٣ .

* زبان بن فائد المصرى ابو جوين الحمراوى ضعيف .

قال احمد : احاديثه مناكير . وقال ابن معين شيخ ضعيف وقال ابن حبان منكر الحديث جدا ، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به . وقال الساجى عنده مناكير.[1]

واخرجه - ايضا - الترمذى[2] وابن ماجه[3] عن ابى كريب ثنا رشد بن ابن سعد عن زبان بن فائد بالاسناد .

وقال الترمذى : حديث سهل بن معاذ بن انس الجهنى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد ، والعمل عليه عند اهل العلم .... وقد تكلم بعض اهل العلم فى رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه . انتهى

وقد عرفنا انه رواه ابن لهيعة - ايضا - عن زبان عند احمد .

(٣٩٤) اخرج الامام احمد[4]

ثنا عباد بن عباد المهلبى ، عن هشام بن زياد ، عن عثمان بن الارقم [illegible] بن ابى الارقم المخزومى عن ابيه ، وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" ان الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار " .

اسناده واه .

---

(١) التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٤٣) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣١٦) ، الميزان (٢ : ٦٥) ، التهذيب (٣ : ٣٠٨) .

(٢) سنن الترمذى (١ : ٣٦٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٤) .

(٤) مسند احمد (٣ : ٤١٧) .

هشام بن زياد هو ابن ابى يزيد القرشى ابو المقدام المدنى متروك .

قال عبد الله بن احمد ، وابو زرعة ضعيف الحديث ، وقال ابن معين ليس بثقة وقال فى موضع : ضعيف ليس بشىء . وقال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال ابو داود غير ثقة ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوى . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به .[1]

واخرجه - ايضا الطبرانى[2] والحاكم[3] من طريق عباد بن عباد المهلبى بالاسناد المذكور ، وسكت عليه الحاكم .

وقال الذهبى : هشام واه .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[4] وقال : رواه احمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه هشام بن زياد ، وقد اجمعوا على ضعفه .

وذكر الهيثمى - ايضا - فى مجمعه[5] عن عمار بن سعد ، قال دخل علينا عثمان بن الازرق المسجد يوم الجمعة ، والامام يخطب ففض وقعد فى المسجد ، فقلنا رحمك الله ، لو كنت وصلت الينا كان اوفق بك قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كالجار قصبه فى النار" .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه هشام بن زيد[6] وقد اجمعوا على ضعفه .

---

(١) التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٩٩) ، التاريخ الصغير (ص ١٨٩) الضعفاء للنسائى (ص ٣٠٦) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٥٨) ، الميزان (٤ : ٢٩٨) ، الكاشف (٣ : ٢٢٢) ، التهذيب (١١ : ٣٨) .
(٢) المعجم الكبير (ص ٤٧) .
(٣) المستدرك (٣ : ٥٠٤) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٨) .
(٥) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٩) .
(٦) كذا فى مجمع الزوائد ولعله هشام بن زياد .

(٣٩٥) اخرج الامام الطبراني[١]

حدثنا المقدام بن داود ،ثنا ذويب بن عمامة السهمي ،ثنا سليمان ابن سالم مولى عبدالرحمن بن عوف،عن عبدالرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال : افتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه ،فقال : اين كنت فاني لم ارك،الم تشهد الصلاة قال بلى ولكني جئت وقد ثبت الناس،فكرهت ان اتخطى رقاب الناس قال : بلى .

اسناده ضعيف .

شيخ الطبراني مقدام بن داود بن عيسى ابو عمرو المصري ضعيف .

ضعفه الدارقطني وغيره ،وقال النسائي : ليس بثقة وقال مسلمة بن قاسم : رواياته لا بأس بها[٢] .

وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمعه[٣] وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وهذا تساهل منه .

(٣٩٦) اخرج ابن ابي شيبة[٤]

حدثنا عبدالاعلى ،عن معمر عن الزهري ،عن عبيد الله بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال لصاحبه يوم الجمعة : انصت والامام يخطب فقد لغا .

ضعيف للارسال والحديث ثابت بطرق كثيرة كما تقدم .

---

(١) المعجم الكبير .
(٢) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٠٣) ،الميزان (٤ : ١٧٥) ،المغني (٢ : ٧٧٥) ،اللسان (٦ : ٨٤) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٩) .
(٤) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٢٤) .

(٣٩٧) اخرج عبد الرزاق[١]

عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :

اذا قال صه ، فقد لغا ، واذا لغا فقد قطع جمعته .

مرسل ضعيف فان عطاء الخراساني فيه كلام كما تقدم في ١٢٩ .

(٣٩٨) اخرج عبد الرزاق[٢]

عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ادرك الخطبة ، فقد ادرك الجمعة ، ومن لم يدرك الخطبة فقد ادرك الصلاة ، ومن دنا من الامام فاستمع ، وانصت كان له كفلان من الاجر ، ومن لم يستمع ، ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ، ومن قال : صه والامام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ، او قال فلا شيء له .

مرسل ضعيف ، عمر بن راشد متفق على ضعفه ، وقال احمد : حدث عن يحيى بن ابي كثير احاديث مناكير[٣] .

(٣٩٩) اخرج ابن حبان[٤]

اخبرنا ابو يعلى حدثنا ابو الربيع الزهراني ، وعبد الاعلى بن حماد قالا : حدثنا يعقوب التيمي ، عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال : جاء ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنب ابي بن كعب ، فسأله عن شيء ، او كلمه بشيء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود انها موجدة ، فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود : يا ابي ما منعك ان ترد علي ؟ قال انك لم تحضر معنا الجمعة ، قال : لم ؟ قال : تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٢٣) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٢٣) .
(٣) التهذيب (٧ : ٤٤٥) .
(٤) موارد الظمآن (ص ١٥١) .

فدخل ابن مسعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ابي صدق ابي ، اطع ابيا .

اسناده ضعيف .

عيسى بن جارية الانصارى المدنى ضعيف .

قال ابن معين : ليس بذاك ، لا اعلم احدا روى عنه غير يعقوب ، وقال الدورى عنه : عنده مناكير ، وقال ابو داود والنسائى : منكر الحديث وذكر العقيلى والساجى فى الضعفاء ، وقال ابن عدى : احاديثه غير محفوظة .

وقال ابو زرعة : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات [1] .

واخرجه ـ ايضا ـ الطبرانى [2] نحوه ، وابو يعلى [3] من طريق يعقوب بن عبد الله القمى عن عيسى بن جارية بالاسناد .

وذكره الهيثمى فى مجمعه [4] وقال : رواه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط بنحوه . وفى الكبير باختصار ، ورجال ابى يعلى ثقات .

وقد عرفنا ان عيسى بن جارية ضعيف .

(٤٠٠) اخرج الامام احمد [5]

ثنا مكى ، ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس ، عن ابى الدرداء قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر ، فخطب الناس وتلا آية والى جنبى ابى ابن كعب فقلت له يا أبى متى انزلت هذه الاية قال فأبى ان يكلمنى ، ثم سألته فأبى ان يكلمنى حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى ابى : مالك من جمعتك الا مالغيت ، فلما

---

(١) الضعفاء للنسائى (ص ٢٩٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٧٣) ، الميزان (٣ : ٣١٠) ، التهذيب (٨ : ٢٠٧) ، التقريب .

(٢) مجمع البحرين (ص ٨٥) .

(٣) مسند ابى يعلى (١ : ١٠٥) .

(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٥) .

(٥) مسند احمد (٥ : ١٩٨) .

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته ،فاخبرته فقلت اى رسول الله انك تلوت آية والى جنبى ابى بن كعب،فسألته متى انزلت ، فأبى ان يكلمني حتى اذا نزلت زعم ابى انه ليس لى من جمعتى الا مالغيت فقال صدق ابى ،فاذا سمعت امامك فانصت حتى يفرغ .

اسناده ضعيف للانقطاع،فان حرب بن قيس لم يسمع من ابى الدرداء كما تقدم فى ١٢٦ .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[1] وقال رواه احمد والطبرانى ،ورجال احمد موثقون وقوله " رجال احمد موثقون" لا يفيد الصحة فان الاسناد منقطع،كما قال هو نفسه : ان حربا لم يسمع من ابى الدرداء . انظر حديث ١٢٦ ،بل عدوله عن التصحيح الى قول " رجال احمد موثقون" فيه اشارة الى ان فيه علة .

(٤٠١) اخرج الامام الطيالسى[2]

حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة،عن ابى هريرة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قال ابو ذر لابى بن كعب متى انزلت هذه السورة ؟ فلم يجبه ،فلما قضى صلاته قال له : مالك من صلاتك الا مالغوت،فاتى ابو ذر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق ابى .

اسناده ضعيف لاجل محمد بن عمرو بن علقمة وقد تقدم الكلام فيه فى حديث ٢٢ .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[3] بنحوه ،وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عمرو وقد حسن الترمذى حديثه وفيه اختلاف .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٤) .
(٢) مسند الطيالسى (ص ٣١٢) .
(٣) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٥) .

(٤٠٢) اخرج عبد الرزاق[١]

عن ابن شريج عن رجل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اذ قرأ آية فسمعها ابو ذر ، فقال ابو ذر لابى بن كعب : متى انزلت هذه ؟ فأنصت عنه ابى ثلاثا ، كل ذلك ينصت عنه . حتى اذا نزل النبى صلى الله عليه وسلم قال ابى لابى ذر : ليس لك من جمعتك الا ما قد مضى منها ، فسأل ابو ذر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدق ابى .

مرسل ضعيف فيه رجل لم يسم .

(٤٠٣) اخرج عبد الرزاق[٢]

عن معمر قال : اخبرنى عمرو وغيره عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ آية الجمعة ، فقال ابن مسعود : يا أبى بن كعب ، أهكذا تقرأها ؟ فصمت عنه ابى ، وكانوا فى الجمعة ، فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم قال ابى لابن مسعود لم تجمع اليوم ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق ابى .

ضعيف للارسال ، وعمرو هو ابن دينار .

(٤٠٤) اخرج ابن ابى شيبة[٣]

حدثنا ابو اسامة ، عن مجالد عن عامر عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة ، لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان سعدا قال : لا صلاة لك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لم ياسعد ؟ فقال : انه تكلم وانت تخطب ، فقال : صدق سعد .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٢٥) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٢٥) .
(٣) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٢٥) .

اسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعد وتقدم ترجمته فى ٣٤٣ .
وذكره الهيثمى فى مجمعه[1] وقال : رواه ابو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائى فى رواية .

(٤٠٥) اخرج الامام ابو داود[2]

حدثنا ابراهيم بن موسى ، انبأنا عيسى ، اخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول : اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس (فيجلسون) على ابواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع وانتظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان له كفل من اجره . وان جلس مجلسا يتمكن فيه الاستماع والنظر فلغا ، ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه فقد لغا ، ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شىء ، ثم يقول فى آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .
اسناده ضعيف .
عطاء الخراسانى هو ابن ابى مسلم البلخى ضعيف تقدم فى ١٢٩ .
ومولى امرأة عطاء الخراسانى لم اقف من هو ؟
واخرجه - ايضا - احمد[3] من طريق عطاء الخراسانى نفسه بالاسناد .
وذكره الهيثمى فى مجمعه[4] وقال رواه احمد وفيه رجل لم يسم .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٥) .
(٢) سنن ابى داود (٣ : ٣٧٥) .
(٣) مسند أحمد (١ : ٩٣) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٧) .

(٤٠٦) اخرج الامام احمد[1]

ثنا ابن نمير،عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تكلم يوم الجمعة، والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ، والذى يقول له انصت ليس له جمعة" .

اسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد تقدم ترجمته فى ٣٤٣ .

واخرجه - ايضا - ابن ابى شيبة[2] والطبرانى[3] من عبد الله بن نمير بالاسناد .

وذكره الهيثمى فى مجمعه[4] وقال رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية .

وقال ابن حجر فى بلوغ المرام : رواه احمد باسناد لا بأس به[5] .

وليس كما قال فان مجالدا ضعيف وقد ضعفه هو نفسه فى التقريب قال : ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره .

(٤٠٧) ذكر الهيثمى فى مجمعه[6]

عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا اتيتم الجمعة فاونوا من الامام واستمعوا الخطبة ولا تلغوا .

وقال رواه البزار وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف .

(٤٠٨) اخرج الامام الشافعى[7]

اخبرنا ابراهيم بن محمد بن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته" .

---

(١) مسند احمد (١ : ٢٣٠) .
(٢) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٢٥) .
(٣) المعجم الكبير (٣ : ١٦٨) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٤) .
(٥) بلوغ المرام (ص ٨١) .
(٦) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٥) .
(٧) بدائع المنن (١ : ١٥٩) .

اسناده ضعيف جدا ، لاجل ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ، تقدم ترجمته في حديث ٤ .

واخرجه ـ ايضا ـ البيهقي[١] من طريق الشافعي بالاسناد .

(٤٠٩) اخرج الامام ابن ماجه[٢]

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، ثنا بقية عن عبدالله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب" .

اسناده ضعيف .

بقية مدلس ولم يصرح بالسماع تقدم ترجمته في ٢٤٥ .

وشيخه عبدالله بن واقد مجهول .

ترجمه المزي في تهذيب الكمال . وقال : عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ـ وذكر هذا الحديث .

وعنه بقية بن الوليد ، ثم قال : عبدالله بن واقد يحتمل ان يكون الهروي ، او ابو قتادة الحراني اوغيرهما .

قال ابن حجر : اما الحراني فيصغر عن ادراك محمد بن عجلان فيبقى الهروي مع الاحتمال . فاذا هو مجهول[٣] .

وقال البوصيري في الزوائد : في الاسناد بقية وهو مدلس ، وشيخه وان كان الترمذي قد وثقه ، والا فهو مجهول[٤] .

---

(١) السنن الكبرى (٣ : ٢٢٣) .
(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٩) .
(٣) تهذيب الكمال (٤ : ٧٥٣) ، التهذيب (٦ : ٦٦) .
(٤) هامش سنن ابن ماجه (١ : ٣٥٩) .

(٤١٠) اخرج عبد الرزاق[1]

عن معمر عن يحيى بن ابى كثير، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبى الرجل يوم الجمعة، والامام يخطب .

ضعيف للارسال .

(٤١١) اخرج الامام ابو داود[2]

حدثنا داود بن رشيد اخبرنا خالد بن حيان الرقى اخبرنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال :

شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فاذا جل من فى المسجد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، فرأيتهم محتبين والامام يخطب .

رجال الاسناد :

(١) خالد بن حيان الرقى ابو يزيد الكندى مولاهم الخراز .

وثقه ابن معين، وابن عمار، وابن سعد، وابو بشر الدولابى وابن حبان .

وقال احمد، والنسائى وابن خراش والدارقطنى : لا بأس به .

وقال عمرو بن على ضعيف . قال الذهبى فى الكاشف : فيه لين وهو صدوق[3] .

(٢) سليمان بن عبد الله بن الزبرقان .

ترجمه البخارى وابن ابى حاتم ولم يقولا فيه شيئا، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : لين الحديث . والذى يظهر لى انه مستور[4] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٥٤) .

(٢) سنن ابى داود (٣ : ٤٥٩) .

(٣) طبقات ابن سعد (٧ : ٤٨٦)، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٢٦)، الميزان (١ : ٦٢٩)، الكاشف (١ : ٢٦٧)، التهذيب (٣ : ٨٤) .

(٤) التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٢)، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٢٦)، التهذيب (٤ : ٢٠٤) .

اسناده ضعيف .

قال الشوكاني : والاثر الذى رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه ابو داود والمنذرى ، وفى اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، وفيه لين وقد وثقه ابن حبان [١] .

(٤١٢) اخرج الامام الترمذى [٢]

حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى ، نا محمد بن الفضل بن عطية ، عن منصور ، عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا .

رجال الاسناد :

(١) عباد بن يعقوب الرواجنى الاسدى ابو سعيد الكوفى شيعى غال فى تشيعه ، كان يسب السلف ، لا يجوز الاحتجاج به [٣] .

(٢) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسى مولاهم ابو عبد الله الكوفى كذاب متهم بالوضع ضعفه غير واحد . وقال ابن معين كان كذابا لم يكن ثقة ، وقال مرة ليس بشئ لا يكتب حديثه ، وقال احمد ليس بشئ حديثه حديث اهل الكذب ، وقال عمرو بن على متروك الحديث كذاب ، وقال ابو حاتم : ذاهب الحديث ترك حديثه . وقال مسلم والنسائى والدارقطنى متروك الحديث . وقال صالح بن محمد كان يضع الحديث . وقال البخارى : سكتوا عنه [٤] .

---

(١) نيل الاوطار (٣ : ٢٨٥) .
(٢) سنن الترمذى (١ : ٣٦٣) .
(٣) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٨٨) ، الميزان (٢ : ٣٧٩) ، التهذيب (٥ : ١٠٩) .
(٤) الضعفاء للبخارى (ص ٢٧٦) ، الضعفاء للنسائى (ص ٣٠٣) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٥٦) ، الميزان (٤ : ٦) ، التهذيب (٩ : ٤٠١) .

اسناده واه بمرة .

واخرجه ـ ايضا ـ الخطيب[١] من طريق محمد بن الفضل هذا بالاسناد وقال ابن حجر : محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وقد تفرد به ، وضعفه به الدارقطني وابن عدى وغيرهما[٢] .

(٤١٣) اخرج الامام البيهقي[٣]

من طريق ابى عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى اسماعيل وغيره عن يحيى بن سعيد الانصارى قال السنة اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم حتى يفرغ منها .

مرسل ضعيف ، اسماعيل هو ابن رافع بن عويمر ابو رافع الانصارى المدنى متروك تقدم فى حديث ٦٢ .

(٤١٤) ذكر الهيثمى فى مجمعه[٤]

عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتحلق يوم الجمعة قبل خروج الامام وليقبلوا على القبلة ، ولا يوم العيد بعد الصلاة .

وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بشر بن عون روى احاديث موضوعة بهذا الاسناد .

(٤١٥) اخرج الامام ابن ابى شيبة[٥]

حدثنا وكيع ، عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " النوم او النعاس فى الجمعة من الشيطان فاذا نعس احدكم فليتحول " .

هذا حديث مرسل ، واخرجه البيهقي[٦] مرفوعا من طريق اسماعيل

---

(١) تاريخ بغداد (٣ : ١٤٨) .
(٢) تلخيص الحبير (٢ : ٦٤) .
(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٩٩) .
(٤) مجمع الزوائد (٢ : ١٧٨) .
(٥) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١١٩) .
(٦) السنن الكبرى (٣ : ٢٣٨) .

ابن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب بلفظ :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول الى مقعد صاحبه ويتحول صاحبه الى مقعده .

واسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف جدا كما تقدم ترجمته في (١٥) .

وذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمعه[1] عن سمرة بن جندب بلفظ :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول الى مكان صاحبه ويتحول صاحبه الى مكانه .

قيل لاسماعيل والامام يخطب قال : نعم .

وقال رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

قال البزار : اسماعيل لا يتابع على حديثه[2] .

قال الشوكاني : وللحديث طريق اخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمتي وهو ضعيف ، وفيها ايضا ـ ابو يوسف بن خالد وهو هالك وبقية السند مجهولون . كما قال ابن القطان ، وقال الذهبي في الميزان : وبكل حال هذا اسناد مظلم[3] .

(٤١٦) اخرج عبد الرزاق[4]

عن ابن جريج قال : وبلغني عن ابن سيرين انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا نعس الانسان في يوم الجمعة فليتحول من مقعده ذلك .

هذا حديث مرسل واسناد منقطع .

---

(١) مجمع الزوائد (٢ : ١٨٠) .
(٢) نيل الاوطار (٣ : ٢٨٤) .
(٣) نفس المصدر المذكور .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٥٣) .

(٤١٧) اخرج عبدالرزاق[1]

عن معمر قال سألت الزهرى عن كلام الناس حين ينزل الامام وقبل الصلاة، فقال : لا بأس بذلك، وكان انسان عنده انكر ذلك .

قال الزهرى : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم حين ينزل من الخطبة .

هذا حديث مرسل .

واخرجه - ايضا - مرسلا - ابن ابى شيبة[2] عن الزهرى قال :

حدثنا ابن علية عن برد بن سنان عن الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلم فى الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره الى مصلاه .

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣ : ٢٠٨) .
(٢) مصنف ابن ابى شيبة (٢ : ١٢٦) .

الخاتمة

هذه رسالة في الجمعة بذلت فيها جهدي المستطاع وحاولت ان تكون جامعة للاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة صحيحها وسقيمها وان تكون جامعة لجميع احكام الجمعة، او معظمها مستنتجا كل ذلك من تلك الاحاديث .

وقد لاحظنا فيما مضى ان مجموع احاديث الجمعة المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم التي عثرت عليها بعد بحث طويل في الدواوين الحديثية قد يبلغ عددها (٤١٧) حديثا ، ولا استطيع ان ادعي ان هذه كل الاحاديث الواردة في الجمعة لاحتمال وجود احاديث اخرى لها علاقة بالجمعة في كتب لم اتمكن من الاطلاع عليها ، او في الكتب نفسها التي فتشتها فيها وجمعت منها ولكن فاتتني - مع حرصي الشديد ، وتحري البالغ ان لا يفوتني حديث يمت الى الجمعة بأي صلة - والكمال لله وحده رحم الله الامام الشافعي حيث يقول في رسالته : وسنة النبي لا يكاد يحيط بها انسان غير نبي .

وقد تبين لي ان الاحاديث التي اوردتها في الفصول الثمانية انها انواع منوعة ، فمنها الصحيح ، ومنها الحسن ، ومنها الضعيف .

فأما الاحاديث الصحيحة فعدتها : ١١١

واما الاحاديث الحسنة فعدتها : ٦٧

واما الاحاديث الضعيفة فعدتها : ٢٣٩

هذا ولا شك ان الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف من الامور الصعبة الدقيقة التي لا اصابة فيها الا بعد جهد جهيد ، وانضاء الفكر والعقل ، والباحث بعد ذلك كله منها على غرر .

ولكن لما كان الغرض هو التمرن والتدرب على طريقة البحث اخترت هذه الطريقة الوعرة ، فان كنت اصبت فالخير اردت ، وذلك من توفيق الله وان كنت اخطأت في بعض الاحكام فهذا من قلة علمي وقصور باعي في الحديث وعلومه .

وحسبى اننى بذلت فى هذه الاحكام اقصى ما استطيعه من الجهد ومحاولة الوصول الى الحق ، " ولا يكلف الله نفسا الا وسعها " واسأل الله الغفران لى فيما سلف والتوفيق فيما استأنف من بحث فى تلك الاحاديث .

وقد تبين لى من خلال بحثى فى هذه الرسالة ، والرجوع الى المصادر الاصيلة امور اعرضها على استحياء .

ان هذه الطريقة طريقة دراسة موضوع واحد من مواضيع السنة طريقة علمية اصيلة مفيدة . وان الطالب اذا انتهج فى كتابة رسالته هذا النهج السليم فانه يقدم للامة موضوعا مدروسا دراسة شاملة كاملة ، اوكالكاملة واذا كثرت الرسائل فى موضوعات السنة على نحو يفيد القراء على اختلاف مشاربهم وتنوع ثقافتهم ، فاننا بذلك نضع لبنات للدارسين يبنون بها صرح السنة ، ونوفر على قرائها الوقت الكثير ، والعناء الجم ، ولست اقصد ببناء صرح السنة انه غير مبنى بناء وثيقا ولكننى اقصد بناء الموضوعات فيجد القراء بعد حين من الزمن موضوعات السنة مجموعة فى صعيد واحد مدروسة اسانيدها مشروحة متونها مستنبطة منها الاحكام .

كان اشق امر على ان ابحث عن ترجمة راو من غير رواة الكتب الستة فان القوم قد اوسعوا رجال الصحاح بحثا ودرسا ، الف القدماء فيها كثيرا ، ونشر الناشرون كثيرا منها فى عصرنا هذا ، اما رواة غير الكتب الستة فلم يولها الاقدمون الاعناية يسيرة ولم يؤلفوا فى تراجمهم الا كتبا قليلا على ان هذا القليل الباقى لم يأخذ سبيله الى التحقيق والطبع ، ولست ادرى ما الذى جعل الطابعين يعرضون عن طبع كتب تراجم هؤلاء ، وانى اقترح ان يعنى قسم الحديث فى الكلية بهذه المسألة وان يعمل على جمع ما يمكن جمعه من شتى المكتبات فى العالم على افلام وان تصور تلك الافلام على الورق ليتسنى لطلاب الدراسات الانتفاع بها ، وبذلك نوفر عليهم كثيرا من الاوقات الضائعة سدى ، ونمكنهم من الاطلاع على تلك الكتب عن رواة الاخبار .

ونسأل الله التوفيق والسداد ..

قائمـــة المراجـــع

(١) القـــرآن الكريــــم .

(٢) الاجوبة النافعة عن اسئلة لجنة مسجد الجامعة
محمد ناصر الدين الالباني ـ المكتب الاسلامي ـ دمشق .

(٣) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام
لابن دقيق العيد ـ الناشر المكتبة السلفية بالمدينة .

(٤) احكام الجنائز وبدعها
محمد ناصر الدين الالباني ـ الطبعة الاولى ـ المكتب الاسلامي ـ
بيروت ١٣٨٨هـ .

(٥) اخبار القضـــاة
وكيع محمد بن خلف ـ مطبعة الاستقامة ـ القاهرة ١٣٦٦هـ .

(٦) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه
ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، ابو الشيخ الاصبهاني
مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة .

(٧) الادب المفـــرد
الامام البخاري ـ نشره قصي محب الدين الخطيب ـ المطبعة السلفيـــة
القاهرة ١٣٧٩هـ .

(٨) الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار
محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ
الطبعة الرابعة ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٥هـ .

(٩) الارشاد
للخليلي ـ مصور بمكتبة جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة .

(١٠) الاستيعاب في معرفة الاصحاب
ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ـ مطبعة النهضة ـ مصر .

(١١) اسد الغابة في معرفة الصحابة
عز الدين علي بن محمد ابن اثير الجزري ـ دار الشعب ـ مصر .

(١٢) الاصابة فى تمييز الصحابة
احمد بن على ابن حجر العسقلانى ـ دار صادر ببيروت .
(١٣) الاغتباط بمعرفة من رمى بالاختلاط
برهان الدين ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمى
المطبعة العلمية ـ حلب ١٣٥٠هـ .
(١٤) الام
للامام الشافعى محمد بن ادريس ـ دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت ـ الطبعة الثانية .
(١٥) انباه الرواة على انباه النحاة
الوزير جمال الدين ابى الحسن على بن يوسف القفطى
دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٧١هـ .
(١٦) الانساب
ابى سعيد عبد الكريم بن محمد التميمى السمعانى
مخطوط ـ مكتبة نشر المثنى ببغداد ١٩٧٠م .
(١٧) بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن
عبد الرحمن الساعاتى ـ دار الانوار ـ القاهرة ١٣٧٩هـ .
(١٨) البداية والنهاية فى التاريخ
اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ـ مطبعة السعادة بمصر .
(١٩) بغية الملتمس فى تاريخ رجال اهل الاندلس
احمد بن يحيى بن احمد الضبى ـ دار الكاتب العربى ١٩٦٧م .
(٢٠) بلوغ المرام
ابن حجر العسقلانى ـ نشر طارق اكيدمى لائلبور ـ باكستان .
(٢١) تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير الاعلام
محمد بن احمد بن عثمان الذهبى ـ مكتبة القدسى ـ القاهرة ١٣٦٧هـ .
(٢٢) تاريخ بغداد
احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ .
(٢٣) تاريخ جرجان
ابى القاسم حمزة بن يوسف السهمى ـ دائرة المعارف العثمانية ـ

حيدر اباد ـ الهند ١٣٦٩هـ .

(٢٤) تاريخ دمشـــق

ابو القاسم على بن الحسن ابن عساكر ـ مصور بمكتبة جامعة الملك بمكة .

(٢٥) التاريخ الصغير

الامام محمد اسماعيل البخارى ـ المكتبة الاثرية سانكله هل بباكستان .

(٢٦) تاريخ قضاة الاندلس

ابو الحسن بن عبدالله النباهى الاندلسى

دار الكاتب المصرى ـ القاهرة ١٩٤٨م .

(٢٧) التاريخ الكبـــير

الامام البخارى ـ دائرة المعارف حيدر اباد ـ الهند ١٩٤٩م .

(٢٨) تأويل مختلف الحديث

ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ـ دار جيل ببيروت .

(٢٩) التبصرة والتذكرة

زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى

المطبعة الجديدة ـ فاس ـ المغرب الاقصى .

(٣٠) التبيين لاسماء المدلسين

برهان الدين محمد بن خليل سبط ابن العجمى

المطبعة العلمية ـ حلب ١٣٥٠هـ .

(٣١) تجريد اسماء الصحابة

شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبى

طبع شرف الدين الكتبى واولاده ـ بمباى ١٣٨٩هـ .

(٣٢) تحفة الاحـــوذى

محمد عبدالرحمن المباركفورى ـ طبعة هندية ١٣٥٣هـ .

(٣٣) تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف

الحافظ جمال ابن يوسف بن الزكى المزى

مطبعة الدار القيمة بهيوندى ـ بمباى ـ الهند .

(٣٤) التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة

محمد بن عبدالرحمن السخاوى ـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٦هـ .

(٣٥) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى
جلال الدين السيوطى ـ الناشر المكتبة العلمية بالمدينة ١٣٧٩هـ.
(٣٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك
القاضى عياض ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت .
(٣٧) ترتيب مسند الامام الشافعى
السندى ـ الثقافة الاسلامية ـ مصر ١٣٦٩هـ .
(٣٨) الترغيب والترهيب
الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ـ تحقيق محيى الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية ١٣٨١هـ .
(٣٩) تسمية فقهاء الامصار ـ مع مجموعة رسائل فى علوم الحديث
النسائى ـ المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٩هـ .
(٤٠) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة
ابن حجر العسقلانى ـ دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ١٣٨٦هـ.
(٤١) التعليق المغنى على الدارقطنى
العلامة شمس الحق العظيم ابادى ـ تحقيق عبد الله هاشم يمانى
شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة ١٣٨٦هـ .
(٤٢) تقريب التهذيب
ابن حجر العسقلانى ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
الناشر المكتبة العلمية بالمدينة .
(٤٣) تقريب النواوى مع شرحه تدريب الراوى
الناشر المكتبة العلمية بالمدينة ١٣٧٩هـ .
(٤٤) تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير
ابن حجر العسقلانى ـ تحقيق عبد الله هاشم يمانى
شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة .
(٤٥) تلخيص المستدرك ـ مطبوع على هامش المستدرك
الحافظ شمس الدين الذهبى ـ دائرة المعارف حيدر اباد ـ الهند .
(٤٦) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة
ابو الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى ـ مكتبة القاهرة ـ طبعة اولى .

(٤٧) توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار
محمد بن اسماعيل الصنعانى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٦هـ .

(٤٨) تهذيب الاسماء واللغات
ابو زكريا محيى الدين بن شرف النووى ـ ادارة الطباعة المنيرية .

(٤٩) تهذيب تاريخ ابن عساكر
عبدالقادر بن بدران ـ مطبعة الترقى بدمشق .

(٥٠) تهذيب التهذيب
ابن حجر العسقلانى ـ دائرة المعارف النظامية ـ حيدراباد ـ الهند .

(٥١) تهذيب السنن ـ على هامش مختصر سنن ابى داود
الامام ابن قيم الجوزية ـ مطبعة انصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٧هـ .

(٥٢) تهذيب الكمال
الحافظ المزى ـ مخطوط مصور بمكتبة الحرم المكى .

(٥٣) ثقات ابن حبان
مخطوط ـ المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٥٤) الثقات للعجلى
مصور ـ مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بمكة .

(٥٥) جامع التحصيل فى احكام المراسيل
صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى ـ تحقيق عمر حسن فلاتة ١٣٩٢هـ .

(٥٦) الجامع الصحيح ـ مع شرحه فتح البارى
الامام البخارى ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة .

(٥٧) الجامع الصغير ـ مع شرحه فيض القدير
جلال الدين السيوطى ـ دار المعرفة ببيروت ـ الطبعة الثانية .

(٥٨) جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الاندلس
ابو عبدالله محمد بن نصر الحميدى الازدى
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .

(٥٩) الجرح والتعديل
ابو محمد عبدالرحمن بن ابى حاتم
دائرة المعارف العثمانية ـ حيدراباد ـ الهند ١٩٥٢م .

(٦٠) جزء القراءة
الامام البخارى ـ نشر ادارة احياء السنة ـ جوجرانوالا ـ باكستان .
(٦١) جلاء الافهام
الحافظ ابن قيم الجوزية ـ دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة .
(٦٢) الجمع بين رجال الصحيحين
محمد بن طاهر المقدسى ـ دائرة المعارف النظامية حيدر اباد ـ الهند ١٣٢٣هـ .
(٦٣) كتاب الجمعة وفضلها
ابو بكر المروزى ـ مخطوط ـ المكتبة الظاهرية دمشق .
(٦٤) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية
عبدالقادر بن محمد القرشى الحنفى
دائرة المعارف النظامية ـ حيدر اباد ـ الهند ١٣٣٢هـ .
(٦٥) الجوهر النقى على السنن الكبرى ـ مطبوع على هامش السنن الكبرى
ابن التركى ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند .
(٦٦) الحاوى على الفتاوى
جلال الدين عبدالرحمن السيوطى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٩م ـ الطبعة الثالثة .
(٦٧) حجة النبى صلى الله عليه وسلم
محمد ناصر الدين الالبانى ـ المكتب الاسلامى ـ الطبعة الثالثة.
(٦٨) حسن المحاضرة
جلال الدين عبدالرحمن السيوطى
دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى ـ القاهرة ١٣٨٧هـ.
(٦٩) الدراية فى تخريج احاديث الهداية
ابن حجر العسقلانى ـ تحقيق عبدالله هاشم يمانى
مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة .
(٧٠) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور
جلال الدين السيوطى ـ الناشر محمد امين دمج ـ بيروت .

(٧١) دفاع عن ابى هريرة
عبد المنعم صالح العلى العزى - مكتبة النهضة - بغداد .
(٧٢) الديباج المذهب فى معرفة اعيان المذهب
برهان الدين ابراهيم بن على اليعمرى
طبع عباس بن عبد السلام - الفحامين - مصر ١٣٥١هـ .
(٧٣) ديوان الضعفاء والمتروكين
شمس الدين الذهبى - تحقيق حماد الانصارى
مطبعة النهضة الحديثة بمكة ١٣٨٧هـ .
(٧٤) ذكر اخبار اصبهان
ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهانى - طبع ليدن بريل ١٩٣٤م .
(٧٥) ذيل اللآلـــى
جلال الدين السيوطى - المطبع العلوى - لكناؤ - الهند .
(٧٦) رسالة ابى داود الى اهل مكة
تحقيق محمد الصباغ - دار العربية .
(٧٧) الرسالة للامام الشافعى
تحقيق احمد شاكر - طبع مصطفى الحلبى - مصر ١٣٥٨هـ .
(٧٨) الرواة الثقات
الحافظ الذهبى
(٧٩) الروض الانف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام
عبد الرحمن السهيلى - تحقيق عبد الرحمن الوكيل
دار النصر للطباعة - القاهرة ١٣٨٧هـ .
(٨٠) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين
محيى الدين ابى زكريا النووى - تحقيق مصطفى عمارة
طبع عيسى البابى الحلبى - مصر .
(٨١) زاد المعاد فى هدى خير العباد
ابن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها .
(٨٢) كتاب " الزهد والرقائق"
الامام عبد الله بن المبارك المروزى - مطبعة على بريس ماليكاؤن - الهند ١٩٦٥م .

(٨٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام

محمد بن اسماعيل الصنعاني - مكتبة الجمهورية العربية ، مطبعة محمد عاطف - مصر .

(٨٤) سلسلة الاحاديث الصحيحة

ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي .

(٨٥) سلسلة الاحاديث الضعيفة

ناصر الدين الالباني - مطابع دار الفكر - دمشق - الطبعة الاولى .

(٨٦) سنن ابي داود مع شرحه عون المعبود

الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٨٧) سنن ابن ماجه

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٨٨) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي

طبعة هندية .

(٨٩) سنن الدارمي

ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي

دار احياء السنة النبوية - بيروت .

(٩٠) السنن الكبرى

الحافظ ابي بكر احمد بن حسين بن علي البيهقي م ٤٥٨

دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند .

(٩١) السنن الكبرى

النسائي - مخطوط " ميكروفيلم " مكتبة جامعة الملك بمكة .

(٩٢) سنن النسائي (السنن الكبرى)

دار احياء التراث الاسلامي - بيروت .

(٩٣) السيرة النبوية لابن هشام

تحقيق عبد الرؤوف سعد - ط/ مكتبة ابن شقر - مصر .

(٩٤) شجرة نور الزكية في طبقات المالكية

محمد بن محمد مخلوف - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .

(٩٥) شذرات الذهب في اخبار من ذهب
ابو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي
الناشر مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٠هـ .
(٩٦) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية
محمد بن عبد الباقي الزرقاني - المطبعة الازهرية المصرية ١٣٢٥هـ.
(٩٧) شرح السنة للامام البغوي
تحقيق زهير شاويش - المكتب الاسلامي .
(٩٨) شرح مسلم
للامام ابي زكريا النووي - دار الفكر ببيروت .
(٩٩) شرح معاني الاثار
ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي - مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة.
(١٠٠) صحيح ابن حبان
ترتيب الامير علاء الدين الفارسي - الناشر المكتبة السلفية بالمدينة.
(١٠١) صحيح ابن خزيمة
ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة - تحقيق محمد مصطفى الاعظمي
المكتب الاسلامي .
(١٠٢) صحيح الجامع الصغير
الالباني محمد ناصر الدين - المكتب الاسلامي .
(١٠٣) صحيح مسلم
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية - عيسى
البابي الحلبي بمصر .
(١٠٤) صفة الصفوة
الشيخ جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد بالهند ١٣٥٥هـ .
(١٠٥) الضعفاء - مطبوع مع التاريخ الصغير
الامام البخاري - المكتبة الاثرية - سانكله هل باكستان .
(١٠٦) الضعفاء
لابن الجوزي - مصور بمكتبة جامعة الملك عبد العزيز بمكة .

(١٠٧) الضعفاء

للعقيلي - مصور بمكتبة الحرم المكي .

(١٠٨) الضعفاء والمتروكون - مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري

الامام النسائي - المطبعة الاثرية سانكله هل باكستان .

(١٠٩) ضعيف الجامع الصغير

محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي .

(١١٠) طبقات الحفاظ

جلال الدين السيوطي - تحقيق علي محمد عمر

الناشر مكتبة وهبة - مصر .

(١١١) طبقات الحنابلة

ابو الحسين محمد بن ابي يعلى - تحقيق محمد حامد الفقي

الناشر مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

(١١٢) طبقات خليفة بن خياط

(١١٣) طبقات الفقهاء

الشيرازي ابو اسحاق المتوفى ٤٧٦ - المكتبة العربية ببغداد ١٣٥٦هـ.

(١١٤) الطبقات الكبرى

محمد بن سعد - دار صادر بيروت .

(١١٥) الطبقات الكبرى للشعراني

مطبعة محمد بن علي صبيح - ميدان الازهر .

(١١٦) طبقات المدلسين

ابن حجر العسقلاني - المطبعة المحمودية التجارية - مصر .

(١١٧) طبقات الشافعية

ابو بكر هداية الحسيني المتوفى ١٠١٤ - دار الافاق الجديدة بلبنان .

(١١٨) العبر في خبر من غبر

الحافظ الذهبي المتوفى ٧٤٨ - دائرة المطبوعات والنشر بالكويت.

(١١٩) العقد الثمين في تاريخ البلد الامين

محمد بن احمد الحسني الفاسي - تحقيق فؤاد سيد - القاهرة ١٣٨٦هـ.

(١٢٠) علل الحديث
ابو محمد عبدالرحمن بن ابى حاتم ـ مكتبة المثنى ـ بغداد .

(١٢١) علوم الحديث لابن صلاح
تحقيق نور الدين عتر ـ الناشر المكتبة العلمية بالمدينة .

(١٢٢) عمل اليوم والليلة
ابو بكر ابن السنى ـ تحقيق عبدالقادر احمد عطاء
مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة .

(١٢٣) العناية على الهداية
الامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى
مطبوع مع فتح القدير ـ المطبعة الكبرى ببولاق ـ مصر ١٣١٥هـ.

(١٢٤) عون المعبود شرح سنن ابى داود
شمس الحق العظيم ابادى ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١٢٥) عيون الاثر فى فنون المغازى والشمائل والسير
ابن سيد الناس اليعمرى المتوفى ٧٣٤ ـ دار المعرفة ببيروت .

(١٢٦) غاية النهاية فى طبقات القراء
شمس الدين محمد بن محمد بن الجزرى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ.

(١٢٧) فتح البارى شرح صحيح البخارى
ابن حجر العسقلانى ـ المطبعة السلفية بالقاهرة .

(١٢٨) فتح القدير على الهداية
كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام
المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ـ مصر ١٣١٥هـ .

(١٢٩) الفتح الكبـــير
جلال الدين السيوطى ـ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ـ مصر .

(١٣٠) فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقى
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى ـ المكتبة السلفية بالمدينة.

(١٣١) فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
اسماعيل بن اسحاق القاضى ـ المكتب الاسلامى بدمشق ١٣٨٣هـ.

(١٣٢) فوات الوفيات

محمد بن شاكر بن احمد الكتبي ـ النهضة المصريةبالقاهرة ١٩٥١م.

(١٣٣) الفهرســـت

ابن نديم ـ المطبعة الرحمانية بمصر .

(١٣٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير

عبد الرؤوف المناوى ـ دار المعرفة ببيروت ـ الطبعة الثانية .

(١٣٥) القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الثانية .

(١٣٦) الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبى

دار النصر للطباعة ـ القاهرة ١٣٩٢هـ .

(١٣٧) الكامـــل

لابن عدى ـ مصور بمكتبة الحرم المكى .

(١٣٨) كشاف القناع عن متن الاقناع

منصور بن يونس البهوتى ـ مطبعة المكرمة مكة .

(١٣٩) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس

اسماعيل بن محمد العجلونى ـ احياء التراث العربى ـ بيروت .

(١٤٠) الكـــنى

للامام البخارى ـ دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد ـ الهند .

(١٤١) الكـــنى

للدولابى ـ الطبعة الاولى بالهند .

(١٤٢) اللآلى المصنوعة

جلال الدين السيوطى ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

(١٤٣) اللباب فى تهذيب الانساب

عز الدين ابو الحسن على بن محمد ابن الاثير م ٦٣٠

مكتبة القدسى ـ القاهرة ١٣٥٧هـ .

(١٤٤) لسان الميزان

ابن حجر العسقلانى ـ دائرة المعارف النظامية ـ حيدراباد بالهند ١٣٢٩هـ.

(١٤٥) كتاب " المجروحين"

محمد بن حبان التميمى البستى م ٣٥٤

المطبعة العزيزية ـ حيدر اباد ـ الهند ١٣٩٠هـ .

(١٤٦) مجمع البحريـــن

نور الدين الهيثمى ـ مخطوط بمكتبة الحرم المكى .

(١٤٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين الهيثمى ـ الناشر دار الكتاب ـ بيروت .

(١٤٨) المجموع شرح المهذب

ابو زكريا محيى الدين النووى ـ مطبعة الامام بمصر .

(١٤٩) مجموعة الرسائل الكبرى

لشيخ الاسلام ابن تيمية م ٧٢٨ ـ المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣٢٣هـ .

(١٥٠) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

مطبعة كراستان العلمية ـ القاهرة ١٣٢٦هـ .

(١٥١) المحلـــــــى

ابو محمد على بن احمد ابن حزم ـ الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

(١٥٢) مختصر سنن ابى داود

الحافظ المنذرى ـ تحقيق احمد شاكر ـ طبع انصار السنة المحمدية بمصر ٦٧هـ .

(١٥٣) المدونة الكبرى

للامام مالك بن انس المتوفى ١٧٩ ـ مطبعة السعادة بمصر .

(١٥٤) كتاب المراسيل لابى داود السجستانى

المطبعة العلمية ـ القاهرة ١٣١٠هـ .

(١٥٥) كتاب المراسيل

ابن ابى حاتم ـ مكتبة المثنى ببغداد ١٣٨٦هـ .

(١٥٦) مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان

عبد الله بن اسعد اليافعى ـ دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد بالهند .

(١٥٧) مرقاة المفاتيـــح

على بن سلطان محمد القارى ـ مكتبة امدادية ملتان ـ باكستان .

(١٥٨) مسائل الامام احمد

ابو داود سليمان بن الاشعث ـ الناشر محمد امين دمج ـ بيروت .

(١٥٩) المستدرك

للامام الحاكم ابى عبد الله النيسابورى ـ دائرة المعارف حيدراباد بالهند .

(١٦٠) مسند ابى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائينى م ٣١٦

دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد ـ الهند ١٣٦٣هـ .

(١٦١) مسند ابى الموصلى

مصور بمكتبة الحرم المكى .

(١٦٢) مسند احمد

للامام احمد بن حنبل ـ دار صادر ـ بيروت .

(١٦٣) مسند احمد شرح وتحقيق احمد شاكر

(١٦٤) مسند الحميدى ابى بكر عبد الله بن الزبير م ٢١٩

الناشر المجلس العلمى ـ كراتشى ـ باكستان ١٣٨٣هـ .

(١٦٥) مسند الطيالسى ابى داود سليمان بن داود بن الجارود

دائرة المعارف النظامية ـ حيدر اباد ـ الهند ١٣٢١هـ .

(١٦٦) مسند عمر بن عبد العزيز

ابو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندى

المكتبة الفاروقية ـ ملتان ـ باكستان .

(١٦٧) مشكاة المصابيح

تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت .

(١٦٨) مصباح الزجاجة للبوصيرى

مطبوع على هامش سنن ابن ماجه .

(١٦٩) المصنف فى الاحاديث والاثار

ابو بكر بن ابى شيبة ـ المطبعة العزيزية ـ حيدر اباد ـ الهند .

(١٧٠) المصنف لعبد الرزاق الصنعانى

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ـ المجلس العلمى .

(١٧١) معالم السنن لابى سليمان الخطابى ـ على هامش مختصر سنن ابى داود

طبع انصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٧هـ .

(١٧٢) معجم البلــــدان

شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى ـ دار صادر ببيروت.

(١٧٣) المعجم الصغير

ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى

المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٨هـ .

(١٧٤) معرفة علوم الحديث

للحاكم ابى عبد الله النيسابورى ـ المكتب التجارى للطباعة ـ بيروت .

(١٧٥) معرفة القراء الكبار للذهبى

تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ دار الكتب الحديثة ـ مصر .

(١٧٦) المعرفة والتاريخ

ليعقوب بن سفيان الفسوى ـ تحقيق د .اكرم ضياء ـ مطبعة الارشاد ببغداد .

(١٧٧) المغـــــنى

لابن قدامة المقدسى ـ تصحيح د .محمد خليل هراس

مطبعة نشر الثقافة الاسلامية ـ مصر .

(١٧٨) المغنى عن حمل الاسفار لما فى الاخبار من الاحاديث والاثار للعراقى

(١٧٩) المغنى فى ضبط اسماء الرجال

محمد طاهر الهندى ـ دار الكتب الاسلامية ـ باكستان .

(١٨٠) المغنى فى الضعفاء

شمس الدين الذهبى ـ تحقيق نورالدين عتر ـ دارالمعارف ـ حلب/ سوريا .

(١٨١) المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة

السخاوى ـ الناشر مكتبة الخانجى بمصر ،ومكتبة المثنى ببغداد .

(١٨٢) مقدمة صحيح مسلم مطبوع مع شرح مسلم للنووى

دار الفكر ـ بيروت .

(١٨٣) المنار المنيف فى الصحيح والضعيف

ابن قيم الجوزية ـ تحقيق عبد الفتاح ابوغدة

مكتب المطبوعات الاسلامية ـ حلب .

(١٨٤) المنتظم فى تاريخ الملوك والامم

ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى ـ مطبعة دائرة المعارف حيدراباد بالهند .

(١٨٥) المنهج الاحمد فى تراجم اصحاب احمد

ابواليمن عبدالرحمن بن محمد العليمى - مطبعة المدنى بمصر .

(١٨٦) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان

للهيثمى - تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة - المكتبة السلفية بمصر .

(١٨٧) مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل

ابو عبدالله محمد بن محمد الحطاب - مكتبة النجاح بطرابلس ليبيا .

(١٨٨) الموضوعـــات

ابو الفرج عبدالرحمن بن على ابن الجوزى - المكتبة السلفية بالمدينة .

(١٨٩) موطأ الامام مالك

تحقيق وترقيم فؤاد عبدالباقى - الناشر دار الشعب - مصر .

(١٩٠) المهذب فى اختصار السنن الكبير

للحافظ الذهبى - الناشر زكريا على يوسف - مطبعة الامام بمصر .

(١٩١) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال

للحافظ الذهبى - دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بمصر .

(١٩٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة

جمال الدين يوسف بن تمرى الاتابكى - وزارة الثقافة والارشاد القومى بمصر .

(١٩٣) نصب الرايـــة

جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعى - المكتبة الاسلامية بلبنان .

(١٩٤) النكت الظـــراف - مطبوع على هامش تحفة الاشراف

ابن حجر العسقلانى - مطبعة دار القيمة - بمباى .

(١٩٥) نكت الهميان فى نكت العميان

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى - المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .

(١٩٦) نور اللمعة فى خصائص الجمعة

للسيوطى - مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية .

(١٩٧) النهاية فى غريب الحديث والاثر

مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الاثير

طبع عيسى البابى الحلبى - مصر .

(١٩٨) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

محمد بن ابى العباس الرملى المصرى الشهير بالشافعى الصغير

طبع مصطفى البابى الحلبى - مصر .

(١٩٩) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار

محمد بن على الشوكانى - طبع شركة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٢٠٠) الوافى بالوفيات

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى

دار النشر فرانز شتايز - بقيسبادن ١٣٨١هـ .

(٢٠١) وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان

احمد بن محمد بن خلكان - دار الثقافة - بيروت .

(٢٠٢) الولاة والقضاة

ابو عمر محمد بن يوسف الكندى المصرى

مطبعة الاباء اليسوعيين - بيروت ١٣٠٨هـ .

(٢٠٣) الهداية

برهان الدين ابو الحسن على بن ابى بكر المرغينانى

مطبوع مع شرحه فتح القدير - المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق - مصر .

(٢٠٤) هدى السارى مقدمة فتح البارى

لابن حجر العسقلانى - المطبعة السلفية بالقاهرة .

الفهرســـــت

الصفحة

الفصل الثانى

فضائل الجمعة وما جاء من الوعيد على تركها

الاحاديث الصحيحة

الصفحة

الفصل الثالث
التهيؤ للجمعة والاهتمام بها

الاحاديث الصحيحة

الفصل الرابع
شروط صلاة الجمعة

الاحاديث الصحيحة

الصفحة

الفصل الخامس
احكام صلاة الجمعـــة

الاحاديث الصحيحة

الفصل السادس
خطبـــة الجمعـــة

الاحاديث الصحيحة

الصفحة

الفصل السابع
آداب الخطيب

الصفحة

الفصل الثامـــن
آداب الســـامــــع

الاحاديث الصحيحة

* * *
* *
*